

مدى سلطة القاضي
في
تسبيب الحكم الجنائي

تأليفه

د. حسين يوسف العلي الرحامنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

[النساء ٥٨]

الإهداء

إلى والديّ العزيزين أمدهما الله بموفق

الصحة والعافية

إلى أخواتي العزيزات حفظهن الله

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء

إلى الأصدقاء والمحبين

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي وأثر مخالفته، لأنه من أبرز الموضوعات وأخطرها على الإطلاق في مجال قانون الإجراءات الجنائية، ويعتبر من أهم الضمانات، التي تمخضت عنها الأنظمة القانونية الحديثة، لأنه أداة اقناع ووسيلة للاطمئنان التي يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد.

ويهدف أيضاً إلى دراسة السلطة التقديرية للقاضي في تسبيب الحكم الجنائي حسب اطمئنانه، فلا يتقيد بأدلة معينة في الإثبات إلا إذا قيده القانون، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة، من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي بررت صدور حكمه في الواقع والقانون.

وسارت هذه الدراسة وفق للمنهج الواقعي التحليلي في جانبه الفقهي وقضائه، وما استقر عليها القضاء من أحكام، وما استند إليه المشرع في السودان والأردن من خلال قانون الإجراءات الجنائية في السودان وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني محلاً ومسترشداً بالسوابق القضائية في البلدين، بهدف الوصول إلى معيار محدد ينبغي أن يكون عليه إصدار الحكم، متمماً بالعمومية والشمول، متبعاً في ذلك، ما يلجأ إليه القضاء من وسائل فنية وقانونية وقضائية واجتماعية متخصصة معبرة عن شكل العلاقة ومحتواها بين القاضي والمتهم على وجه الخصوص.

ينقسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول. وللوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث، استعرض الباحث بادئ الأمر في الفصل التمهيدي للمفهوم القانوني لتسبيب الحكم الجنائي، وأهميته، وأنواعه، وتطوره التاريخي، ودوره التطويري. والفصل الأول درس مدى سلطة القاضي في التسبيب في مجال أدلة الثبوت، والحالات التي تثور أمامه من خلال تطبيق القانون وتحقيق العدالة. والفصل الثاني عبر عن الاتجاه الذي يسير عليه قانون الإجراءات الجنائية في السودان، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن، ونطاق تطبيق الحكم الجنائي في درجات التقاضي. جاء الفصل الثالث والأخير، بوضع الضوابط والأسس والحدود التي ينبغي على القاضي الجنائي أن لا يخرج عنها عند تسبيب حكمه، حتى لا يؤدي إلى القصور في التسبيب الذي يعرض الحكم للبطلان والإلغاء عند مخالفته لقواعد التسبيب.

وذكر الباحث في الخاتمة مجموعة النتائج والتوصيات من أهمها :

١ - تعديل نص المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية في السودان لسنة ١٩٩١م والإشارة لتسبيب الأحكام صراحة في عجزها.

٢ - الأخذ بنظام تخصص القاضي الجنائي في الدرجات العليا يعد ضماناً هامة من ضمانات تسبيب الحكم الجنائي، لأن القاضي الجنائي المتخصص يكون أقدر من غيره على أداء هذه المهمة.

٣ - يجب النص صراحة على بطلان الأحكام التي تصدر من دون أسباب، أو تكون أسبابها غير كافية.

٤ - تخصيص موضوع تسبيب الحكم الجنائي في مساق مستقل ويدرس في كلية القانون بالجامعات، بحيث يجمع ما بين فهم القانون والمنطق على حد سواء، ليتمكن الطالب من الإلمام بالجانب النظري والعملية.

Abstract

To What Extent The Power of the Judge Reasoning Communal Judgment

This study aimed to study the extent of the judges' authority to cause criminal sentence and the impact contrary. It was the most important topic and most serious ever in the area of the criminal procedure code. It was important guarantees resulted in the modern legal systems because it is considered as a tool and means of persuasion to make sure that the characterized judge in the control and disposition area. The study also aimed at the discretion of the judge to cause criminal sentence by his certainty, he adheres to certain evidence in the record of evidence only if the law and aim is to find out the truth of his statement during the rational authority, which justified the wisdom according to the law. In this study, the researcher followed a realistic and analytical approach in taking the justification government code of doctrine and jurisprudence, and abides by the provisions of the judiciary and what mechanism made by legislator in Sudan and Jordan through the criminal procedure law in Sudan and assets trials law in Jordan. The researcher also was guided by the previous judiciaries in Sudan and judicial judgments in Jordan in order to reach a limited criteria and he should issue a public and inclusive judgment following the judiciary procedures such as technical, legal, judicial and social letters specialized and expressed about its kind and content between the judge and the accused particularly.

This research was divided into preface and three chapters. In order to achieve this goal, the preface chapter dealt with the judicial concept of the justification governance code, its importance, kinds, historical development and role development.

The first chapter dealt with the authority of the judge in the justification of evidence texts and exhibited cases presented before him through the law development and justice achievement.

The second chapter also dealt with the criminal procedures law in Sudan and assets trials in Jordan. Third chapter exhibited the control and bases punishment immunity that the judge should not go beyond it during the justification of the judgment and leads to the justification shortage which exposed the judgement to be cancelled and spoils the rules of justification.

The researcher mentioned the following findings and recommendations:

1. Amending the texts 167 of the article of the criminal procedure law in Sudan of the year 1991 by referring to disability of the judgments justification frankly.
2. Introducing the located judge of the criminal because it is an important of guarantees causing criminal sentence and the criminal specialist is better than others in this task.
3. Investigating the location issue a defaults judgement in course independent and taught in the law colleges at universities so that brings together law and logic alike the students familiarity aspect theoretical and practical.

يعد تسبیب الحكم الجنائي من أبرز الموضوعات وأخطرها وأهمها على الإطلاق، تلك التي ترد في مجال قانون الإجراءات الجنائية، ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الأنظمة القانونية الحديثة.

والتسبیب هو أداة الإقناع ووسيلة الإطمئنان التي يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد فيرفع إليه الخصوم ما قد يرسيه في الأذهان من الشكوك والريبة، فيدعون الجميع إلى عدله مطمئنين، وهو حق للخصوم في كفالة حقهم في الدفاع، فيتحقق علمهم بأسباب الحكم، فإن أنسوا إلى صحته وعدله افتنعوا بها، وإن رأوا فيها نقصاً أو عيباً أو جوراً طعنوا بها بالطرق المقررة في القانون.

للقاضي الجنائي في ظل القوانين المعاصرة، له السلطة التقديرية في تسبیب الحكم حسب اطمئنانه، فلا يتقيد بأدلة معينة في الإثبات إلا إذا قيده القانون، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسانعة التي بررت صدور حكمه في الواقع والقانون.

وحرية القاضي في تسبیب الحكم بلا شك ترد عليها قيود وضوابط يدلل بها على صحة عقيدته في أسباب حكمه أدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل، وكانت مصدراً لاقتناعه راع فيها صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، والحكمة من ذلك، ألا يحدث سوء استخدام للسلطة التقديرية أو تجاوز حدودها التي يجب على القاضي أن يعمل بمقتضاها وفي نطاقها الثابت المقرر قانوناً.

ومما لا ريب فيه، أن الأسباب التي تبرر وضع ضوابط للسلطة التقديرية هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية.

أسباب اختيار الموضوع :

عند دراسة الموضوعات الخاصة بالقواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية، كان نصب عيني دائماً أن يكون موضوع الرسالة يدخل في مجال اختصاص عملي ويصلح أساساً لدراسات حرة أقوم بها في المستقبل، ويكون موضوعاً مفيداً ذا أثر

دائماً، وقد اهتمت بعد تفكير عميق ومنطقي إلى دراسة هذا الموضوع الذي تولد عندي ميل شديد لدراسته، باعتباره يدخل في نطاق عملي وأمارسه دائماً في كتابة الحكم الجنائي، ولا شك أن هذا الموضوع سيفتح لنا وللآخرين من أهل القانون الباحثين آفاقاً أخرى واسعة فيما يثيره من مشكلات عديدة وحيوية تكمن أساساً في العيوب التي تعترى تسبیب الحكم الجنائي، والمعرضة للطعن فيها، ومنها القصور في التسبیب، فضلاً عن الغموض في الجوانب النفسية والعقلية للقاضي التي تصاحب إصدار الحكم الجنائي التي تدخل في مجال التسبیب.

لما كانت دراسة هذا الموضوع قاصرة في جانب ذي أهمية تتمثل في الإطار العام الذي ينتظمه، والذي بموجبه يسير القاضي الجنائي في تسبیب الحكم، لا سيما أن المشرع لم يتوسع في نطاق هذا الموضوع، ولم يرسم له شكلاً معيناً.

ومن هذا المنطلق وبحافز شخصي، سوف أقوم بدراسة هذا الموضوع لمعرفة السبيل الأوفى الذي يجيء فيه حكم القاضي متفقاً مع حكم القانون والعدالة وأخيراً في بيانه غير مشوب، مما عرضه للبطلان والإلغاء.

وحرى بنا أن ننوه إلى أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو أن نسعى إلى إضافة شيئاً جديداً، وتأسيساً على هذا تم تحديد عناصر تسبیب الحكم ونظامه وفاعليته في نسق منطقي جديد يكون بمثابة اللبنة القوية في النظام القانوني والقضائي مسترشداً بمن سبقني في بحثه بهذا المجال مدركاً مدى دقة هذا الموضوع وصعوبته.

أهمية الموضوع :

الأهمية الرئيسية في هذا الموضوع تكمن من كيفية البناء أو الطريقة التي ينبغي على القاضي الجنائي أن يبني عليها حكمه، ويبين الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم من خلال الصلاحيات الممنوحة له وفي ظل الضوابط التي تفيد.

ومن جانب آخر، تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة المتعمقة للحكم الجنائي كعمل قضائي صادر عن إرادة سليمة لسلطة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى الجنائية، ذلك العمل الذي يعد بمثابة التحليل الداعي لفكر القاضي وضميره المصاحب لعملية تطبيق القانون على الواقعة الإجرامية وتقدير الحكم بالإدانة أو البراءة، وذلك وفق مناهج علمية واقعية وأساليب وصيغ منطقية سليمة، ومن خلال شرح الممارسات العملية

التي تستخلص الاستنتاجات وتقرر بعض المبادئ التي استقر عليها القضاء في تسبیب الحكم الجنائي.

ومن الضروري بمكان ونحن في هذا المقام، أن نقرر أهمية أخرى لهذا الموضوع، تتمثل في أن التسبیب الحكم الجنائي ضمانات لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألت بوجهة نظره في الدعوى الإمام الكافي الذي منحها أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه، أم بما يتعارض معها، وهو مدعاة لتربث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمه، وهو في النهاية السبيل الذي به تتاح لوجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها فالتسبیب يتصل بحسن سير الجهاز القضائي وتدعيم الثقة في القضاء لتحقيق العدالة الجنائية.

منهج البحث :

إن دراسة هذا الموضوع سوف تعتمد بصفة أساسية على دراسة تسبیب الحكم الجنائي في جانبية الفقهي والقضائي، مسترشدين بأخر الأبحاث والآراء، وما استقر عليه القضاء من أحكام وما استند إليه المشرع في السودان والأردن في نطاق هذا الموضوع من خلال قانون الإجراءات الجنائية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية وفق منهج علمي واقعي تحليلي مقارنة استقرائي، بهدف الوصول إلى معيار محدد ينبغي أن يكون عليه إصدار الحكم من اتسام الموضوع بالعمومية والشمول، متبعين في ذلك ما يلجأ إليه القضاء من وسائل فنية وقانونية وقضائية واجتماعية متخصصة وتعبير عن شكل العلاقة ومحتواها بين القاضي والمتهم على وجه الخصوص.

خطة البحث :

فبل الخوض في خطة البحث، حرصت في الحقيقة على الاستعانة بالمادة العلمية من مصادرها الأصلية، واضعاً في الاعتبار أن يكون اختيار المصادر معيناً على التحليل والتفصيل، ومفيداً في البناء النسقي للموضوع، واجتهدت أن تكون لغة البحث لغة علمية صحيحة، حرصاً مني على أن أقدم رسالتي هذه على أحسن وجه بقدر الامكان.

وقد إزدت يقيناً بأن الهدف الذي توخيت والمنهج الذي سوف أسلكه يتمشى مع

الاتجاه الفكري الحديث الذي يرنو إلى ربط القانون والدراسات القانونية والقضائية بالمنهج العلمي. أملاً أن يكون لهذا الموضوع أثر على التوجه القانوني والقضائي في مجال تسبیب الحكم الجنائي.

وللوصول للهدف المنشود من هذا البحث، نستعرض في بادئ الأمر الفصل التمهيدي للمفهوم القانوني لتسبیب الحكم الجنائي، وأهميته، ووظيفته، وأنواعه، وتطوره التاريخي، ودوره التطويري.

ثم نخرج بعد ذلك إلى الفصل الأول لدراسة مدى سلطة القاضي في التسبیب في مجال أدلة الثبوت، والحالات التي تنور أمامه من خلال تطوير القانون وتحقيق العدالة. ثم نتحدث في الفصل الثاني عن الاتجاه الذي يسير عليه قانون الإجراءات الجنائية في السودان، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن، ونطاق تسبیب الحكم الجنائي في درجات التقاضي.

ونتهي البحث في الفصل الثالث والأخير، بوضع الضوابط والأسس والحدود التي ينبغي على القاضي الجنائي ألا يخرج عنها عند تسبیب الحكم الجنائي، وحتى لا يؤدي إلى القصور في التسبیب الذي يعرض الحكم للبطلان، ويلغى عند مخالفته لقواعد التسبیب.

وذلك وفق خطة التقسيم الآتية :

أولاً: الفصل التمهيدي: تسبیب الحكم الجنائي وتطوره التاريخي

ثانياً: الفصل الأول: مدى سلطة القاضي في التسبیب في مجال أدلة الثبوت

ثالثاً: الفصل الثاني: تسبیب الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

رابعاً: الفصل الثالث: قواعد تسبیب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها.
صعوبة الدراسة:

من المعلوم أن أي عمل يقوم به المرء لا يخلو من أي صعوبات حتى ولو كان يسيراً، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني نقص المراجع المتعلقة بموضوع الرسالة في السودان والأردن، وإن وجدت متناثرة في جزيئات قليلة من المراجع، وفي هذا الموضوع لم أجد أي مؤلف يحمل نفس عنوان هذه الرسالة في السودان والأردن.

وفى الختام لابد أن أذكر أن الكمال لله وحده، وليس على المرء فى بحثه إلا أن يجد ويجتهد نحو الأفضل، ولا أدعى أن هذا البحث قد أصاب الكمال وخلاء من كل عيب وسلم من كل نقص، وإننى على يقين مهما بذلت فى تحريره وتهذيبه، لابد من وجود أخطاء وعثرات وثغرات وماخذ تثير الانتقاد، والإنسان بصفته غير معصوم عن الزلل والنسيان، وفى هذا المقام يقول عماد الدين الأصفهاني " إنى رأيت إنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يوم إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، وأنهم فى حاجة إلى واهب القوة والقدر*
 وختاماً أسأل الله التوفيق والسداد .

* أحمد مرسى خطاب الوكيل ، الزيادة من كتاب أسئلة أجوبة حول الدار الآخرة ، ط دار التأليف

رقم الصفحة	الموضوع
١٢	المقدمة
٢٦	الفصل التمهيدي: تسبب الحكم الجنائي وتطوره التاريخي
٢٦	المبحث الأول: ماهية التسبب وأهميته وأنواعه
٢٧	المطلب الأول: المقصود بالتسبب
٢٧	أولاً . مدلول التسبب في اللغة العربية
٢٨	ثانياً . مدلول التسبب في المنطق
٢٨	ثالثاً . مدلول التسبب في الفقه الوضعي
٢٩	رابعاً . مدلول التسبب في التشريع والقضاء
٣٠	المطلب الثاني: أهمية التسبب ووظائفه
٣١	الفرع الأول: أهمية التسبب
٣١	أولاً . بالنسبة للقاضي
٣٢	ثانياً . بالنسبة للخصوم
٣٣	ثالثاً . بالنسبة للرأي العام
٣٣	رابعاً . بالنسبة للمحاكم العليا
٣٤	خامساً . التسبب بحقق إثراء الفكر القانوني وتطويره
٣٥	الفرع الثاني: وظيفة التسبب
٣٥	أولاً . وظيفة التسبب باعتباره وسيلة لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع
٣٦	أ/ رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون
٣٦	ب/ رقابة الخصوم للنشاط الإجرائي لقاضي الموضوع في فهمه لوقائع النزاع
٣٧	ج/ رقابة الخصوم لحيداد قاضي الموضوع ونشاطه الإجرائي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة
٣٨	ثانياً . وظيفة التسبب في كفالة حق الدفاع

٣٩	ثالثاً . وظيفة التسبب تكفل لمحكمة النقض رقابتها على الحكم الجنائي
٣٩	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتسبب وأنواعه
٣٩	الفرع الأول: طبيعة الإلتزام القانوني للتسبب
٤٠	الفرع الثاني: أنواع التسبب
٤٠	أولاً : أنواع التسبب من حيث الإعتبارات التي أدت الي قضاء الحكم
٤١	ثانياً . أنواع التسبب من حيث نماذج وأنماطه
٤١	أ/ فالتسبب المسهب
٤٢	ب/ الإيجاز في التسبب
٤٢	ج/ الأسلوب الوسط في التسبب
٤٣	ثالثاً . أنواع التسبب من حيث محله
٤٣	أ/ التسبب الواقعي
٤٣	ب/ التسبب القانوني
٤٤	ج/ التسبب الوسط (التسبب الواقعي القانوني)
٤٤	رابعاً :أنواع التسبب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها
٤٤	أ/ التسبب الجوهري
٤٤	ب/ التسبب الزائد
٤٥	خامساً . تقييم أساليب التسبب
٤٥	سادساً . أسلوب التسبب في القانونين السوداني والأردني
٤٦	المبحث الثاني: التطور التاريخي للتسبب
٤٧	المطلب الأول: مدلول التسبب في الأنظمة القانونية القديمة
٤٧	الفرع الأول: العصور القديمة
٤٨	الفرع الثاني: القرون الوسطى
٥١	المطلب الثاني: المطلب الثاني مدلول التسبب في الأنظمة القانونية الحديثة
٥٢	الفرع الأول: مدلول التسبب في السودان والأردن
٥٥	الفرع الثاني: الإلتزام بالتسبب في الأنظمة الانجلوسكسونية

٥٧	الفرع الثالث: الإلتزام بالتسبب في الأنظمة اللاتينية
٦٠	الفرع الرابع: الإلتزام بالتسبب في الأنظمة القانونية الاشتراكية
٦٢	المطلب الثالث: مدلول التسبب في الاتفاقيات والعهود الدولية
٦٣	المطلب الرابع: مدلول التسبب في الشريعة الإسلامية
٦٧	المبحث الثالث: دور التسبب في تطوير الأحكام الجنائية
٦٧	المطلب الأول: دور التسبب في تطوير القانون
٦٨	الفرع الأول: الإلتزام بالتسبب يبين النقص في القوانين ويقدم الحلول لها
٧٠	الفرع الثاني: التسبب وسيلة إتصال الفقه مع القضاء وإثراء كل منهما على الآخر
٧١	الفرع الثالث: التسبب وسيلة تفتح المجال للفقه والقضاء للإطلاع على المبادئ القانونية المقارنة
٧١	المطلب الثاني: دور التسبب في تقوية الحكم الجنائي
٧٢	الفرع الأول: دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق
٧٣	الفرع الثاني: دور التسبب في إكتساب الحكم الجنائي لحجية الأمر المقضي
٧٥	المطلب الثالث: دور التسبب في رسم السياسة الجنائية الحديثة
٧٧	الفصل الأول: مدي سلطة القاضي في التسبب في مجال أدلة الثبوت
٧٨	المبحث الأول: القواعد العامة في أدلة الإثبات
٨١	المطلب الأول: القواعد الأساسية في نطاق أدلة الإثبات
٨٢	المطلب الثاني: المبادئ القانونية والقضائية في مجال تقدير الأدلة
٨٦	المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي في مجال أدلة الإثبات
٨٦	١/ النظام المقيد الاتهامي
٨٧	٢/ النظام الحر التحقيقي
٨٧	٣/ النظام المختلط
٨٨	المطلب الأول: الاعتراف
٩٤	سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف
٩٦	قيمة الاعتراف الصادر أثناء التحري
٩٩	القضاء والاعتراف المجزأ

١٠٣	هل يكفي الاعتراف وحده كدليل للإدانة
١٠٧	الرجوع عن الاقرار في السودان
١٠٨	المطلب الثاني: الشهادة
١١٢	الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة
١١٤	الفرع الثاني: قيود سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة
١١٧	المطلب الثالث: الخبرة
١٢٠	سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة
١٢٢	أ/ القبول العلمي
١٢٥	ب/ القبول القانوني
١٢٦	ج/ القبول القضائي
١٣١	المطلب الرابع: الدليل الكتابي
١٣٧	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير المحررات
١٤٠	الفرع الثاني: القيود التي ترد على المحررات
١٤١	المطلب الخامس: المعاينة
١٤٤	الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير المعاينة
١٤٥	الفرع الثاني: القيود التي ترد على المعاينة
١٤٦	المطلب السادس: البصمة
١٤٦	الفرع الأول: ماهية البصمة
١٤٨	الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في اعتماد البصمة كدليل إثبات
١٥٦	المطلب السابع: القرائن
١٥٨	الفرع الأول : أنواع القرائن
١٦٢	الفرع الثاني: تقليص سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير القرائن القانونية
١٦٣	الفرع الثالث : سلطة القاضي في قبول وتقدير القرائن القضائية
١٦٦	المبحث الثالث: القيود التي ترد على حرية القاضي في مجال الإثبات
١٦٦	المطلب الأول: تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجنائية

١٦٩	المطلب الثاني: تقيد القاضي في أدلة إثبات جريمة الزنا في القانونيين السودان والأردن
١٧٣	التلبس في الزنا
١٧٣	الاعتراف (الإقرار)
١٧٤	العدول عن الإقرار
١٧٦	الحمل لغير الزوجة إذا خلاء من شبهة
١٧٧	يمين اللعان
١٧٨	إثبات جريمة الزنا بالقانون الأردني
١٨١	الفصل الثاني: تسبيب الحكم الجنائي في القانونيين السودان والأردني
١٨١	أولاً: قانون الإجراءات الجنائي السوداني والتسبيب
١٨٢	ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتسبيب
١٨٤	المبحث الأول: بيانات الحكم
١٨٤	المطلب الأول: بيانات ديباجة الحكم في القانونيين السودان والأردني
١٨٥	بيانات الديباجة
١٨٥	أولاً: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم
١٨٥	ثانياً: صدور الحكم باسم السلطات
١٨٦	ثالثاً: البيانات المتعلقة بالمتهم وباقي الخصوم
١٨٧	رابعاً: تاريخ الواقعة ومحل ارتكابها
١٨٨	خامساً: أسماء القضاة وهئة المحكمة
١٨٩	سادساً: تاريخ إصدار الحكم
١٩٠	سابعاً: التمييز بين القصور في البيان والقصور في التسبيب
١٩٠	المطلب الثاني: بيانات أسباب الحكم في القانونيين السودان والأردني
١٩٢	الفرع الأول: أسباب الحكم في القانون السوداني
٢٠٣	الفرع الثاني: أسباب الحكم في قانون أصول المحاكمات الأردني
٢٠٤	الفرع الثالث: العلة في تسبيب الأحكام
٢٠٦	الإستثناء الوارد على القانونيين في نطاق التسبيب

المطلب الثالث: منطوق الحكم

الفرع الأول: منطوق الحكم في القانونين

الفرع الثاني: أهمية منطوق الحكم

الفرع الثالث: شروط منطوق الحكم

الفرع الرابع: أثر المنطوق

المبحث الثاني: قواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالإدانة والبراءة في القانونين
السوداني والأردني

المطلب الأول: قواعد تسبیب الحكم الصادر بالإدانة

القسم الأول: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبناء القانوني للحكم بالإدانة

أولاً: أركان الحكم بالإدانة

ثانياً: شروط صحة الحكم بالإدانة

القسم الثاني: نطاق تسبیب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولاً: الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها

ثانياً: الرد على الدفع الجوهري التي أبدت أثناء نظر الدعوى

ثالثاً: بيان الواقعة المستوجبة للجزاء والظروف التي وقعت فيها

رابعاً: الإشارة إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه

المطلب الثاني: قواعد تسبیب الحكم الصادر بالبراءة

الفرع الأول: أسباب البراءة التي تتعلق بأركان الجريمة وظروفها

الفرع الثاني: أسباب تتصل بعملية الإثبات

الفرع الثالث: موانع المسؤولية المتمثلة في أسباب الإباحة وموانع العقاب

الفرع الرابع: أسباب تتعلق ببطالان الإجراءات

الفرع الخامس: أسباب تتصل بإنقضاء الدعوى الجنائية

المبحث الثالث: تسبیب أحكام الطعن في القانونيين السوداني والأردني

٢٤١	المطلب الأول: تعريف أحكام الطعن وأهميتها
٢٤٢	المطلب الثاني: تسبیب أحكام الطعن في القانون السوداني
٢٤٢	الفرع الأول: الإستئناف
٢٤٦	الفرع الثاني: تأييد الأحكام
٢٤٨	الفرع الثالث: الطعن بالنقض
٢٤٩	الفرع الرابع: سلطة الفحص
٢٥١	الفرع الخامس: المراجعة
٢٥٤	المطلب الثالث: تسبیب أحكام الطعن في القانون الأردني
٢٥٤	الفرع الأول: تسبیب الحكم الصادر بالإستئناف
٢٥٧	الفرع الثاني: تسبیب الأحكام الصادرة بالتمييز
٢٥٧	الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز
٢٥٨	أسباب التمييز
٢٥٨	أولاً: أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.
٢٥٩	تطبيقات أسباب الطعن بالتمييز
٢٥٩	ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله
٢٦١	الفصل الثالث: قواعد تسبیب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها
٢٦٢	المبحث الأول: بيان الواقعة وظروفها
٢٦٦	المطلب الأول: مفهوم الواقعة وظروفها
٢٦٦	أولاً: - بيان الركن المادي
٢٦٦	أ/ السلوك الإجرامي
٢٦٧	ب/ النتيجة غير المشروعة
٢٦٧	ج/ الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة :
٢٦٨	ثانياً: الشرط المفترض :
٢٦٩	ثالثاً: الركن المعنوي:
٢٧٠	رابعاً: بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة :

٢٧٢	المطلب الثاني: تكييف الواقعة وتفسير النصوص
٢٧٣	الفرع الأول: سلطة المحكمة في التكييف
٢٧٧	الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تفسير النصوص ومعالجة الفصوص التشريعية
٢٨٣	المطلب الثالث: بيان النص القانوني وتاريخ الواقعة ومكانها
٢٨٣	الفرع الأول: بيان النص القانوني المنطبق
٢٨٧	الفرع الثاني: بيان تاريخ الواقعة
٢٨٨	الفرع الثالث: بيان محل الواقعة
٢٩٠	الفرع الرابع: البيانات الأخرى
٢٩٢	المبحث الثاني: بيان ضوابط الأدلة
٢٩٤	المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالتدليل
٢٩٤	الفرع الأول: بيان ضوابط الأدلة بما يثبت من وقائع الدعوى وظروفها
٢٩٨	الفرع الثاني: منطقية الأسباب واستنادها إلى أصول ثابتة بالأوراق
٢٩٩	الفرع الثالث: أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة
٣٠٢	المطلب الثاني: ضوابط التدليل العامة
٣٠٢	الفرع الأول: أن لا يقع في حثثيات الحكم غموض ولا إيهام
٣٠٤	الفرع الثاني: أن تكون الأدلة فيما بينها متسقة غير متناقضة
٣٠٦	الفرع الثالث: تسند الأدلة في المواد الجنائية والامتناء ببعضها عن البعض الآخر
٣٠٩	المبحث الثالث: سلطة المحكمة في الرد على الدفوع والطلبات
٣١٢	المطلب الأول: الشروط اللازم توافرها في الطلبات والدفوع
٣١٢	الفرع الأول: أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً منتجاً في الدعوى
٣١٢	الفرع الثاني: أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً في الوقت ذاته
٣١٤	الفرع الثالث: أن يكون الدفع مؤثراً
٣١٤	الفرع الرابع: أن يكون الدفاع قانوني أو الموضوعي ظاهر يتعلق بموضوع الدعوى
٣١٥	الفرع الخامس: يجب أن يبدي الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة
٣١٦	المطلب الثاني: سلطة القاضي عند تسبيب الحكم في الطلبات والدفوع

٣١٩	المطلب الثالث: أنواع الطلبات والدفع وقواعدها وضوابطها
٣١٩	الفرع الأول: قواعد الطلبات وضوابطها وأنواعها
٣٢٠	أولاً: الطلب المهم عند سماع الشهود
٣٢١	ثانياً: طلب نذب الخبير أو مناقشته
٣٢٢	ثالثاً: طلب التحقيق في انقطاع السببية
٣٢٥	رابعاً: طلب إجراء المعاينة
٣٢٦	خامساً: طلب تقديم مستندات أو تحقيقات للدعوى
٣٢٧	سادساً: طلب التأجيل
٣٢٨	الفرع الثاني: قواعد الدفع وضوابطها وأنواعها
٣٢٩	القسم الأول: الدفع المستمدة من القانون الجنائي
٣٣٢	القسم الثاني: الدفع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية
٣٣٧	القسم الثالث: الطلبات والدفع الموضوعية
٣٣٨	المبحث الرابع: أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب
٣٤٠	المطلب الأول: شائبة انعدام الأسباب الواقعية
٣٤٢	الفرع الأول: الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية
٣٤٤	الفرع الثاني: الانعدام الكلي المستتر للأسباب الواقعية
٣٤٥	الفرع الثالث: الانعدام الجزئي للأسباب
٣٤٩	المطلب الثاني: شائبة القصور في التسبب
٣٥٢	المطلب الثالث: شائبة الفساد في الاستدلال
٣٥٥	الخاتمة
٣٥٨	النتائج
٣٦٠	التوصيات
٣٦٣	المراجع

تسبب الحكم الجنائي وتطوره التاريخي

بأخذ التسبب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك الى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، وقد خضع في نشأته لتطور مسيراً في ذلك تلك المجتمعات وأنظمتها القانونية، والحضارة البشرية، مما أدى الى مدلوله تبعاً لتطوره.

ولاشك إن هذا المدلول لم يكن هو المدلول السائد في الأنظمة القانونية القديمة، ولكنه خضع لتطور وفق تطور العقل البشري وتطور المجتمعات وأنظمتها القانونية الى أن وصل الى المدلول السائد في الأنظمة القانونية الحالية.

وللتسبب أهمية عظيمة ووظائف كبيرة في الأنظمة القانونية المختلفة، فأهميته كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام والقضاء، ووظائفه عظيمة في ضمانه احترام حقوق الدفاع وكفالة رقابة محكمة النقض على الافتتاح الموضوعي لقضاء الموضوع، ومساهمته الفعالة في تطوير القانون.

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول: ماهية التسبب وأهميته وأنواعه.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتسبب.

المبحث الثالث: الدور التطويري للتسبب.

المبحث الأول

ماهية التسبب وأهميته وأنواعه

من خلال هذا المبحث سيتم تقسيم مدلول التسبب والتعريفات المتعددة له. ثم تحديد أهمية التسبب بالنسبة للقضاء والخصوم والرأي العام. وسيتم بيان وظائف التسبب باعتبارها ضمانات احترام حقوق الدفاع وكفالة رقابة محاكم النقض من رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ومقتضيات العدالة.

وسوف يتم توضيح الطبيعة القانونية للتسبب، من حيث عرض مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادت القاضي الى النتيجة التي توصل اليها في قضائه.

وكذلك بيان أنواع التسبب والتي تتنوع وفق اعتبارات معينة. وأهمها التسبب

المؤجز والمطول وسيتم توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: المقصود بالتسبيب.

المطلب الثاني: أهمية التسبيب ووظائفه.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتسبيب وأنواعه.

المطلب الأول

المقصود بالتسبيب

تفسير مدلول التسبيب أخذ تعريفات متعددة ، ترجع الى وجوده في كثير من العلوم الإنسانية، فقد خضع في نشأته للتطور، مسائراً في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية والحضارية البشرية، مما أدى الى تغير مدلوله تبعاً لتطوره. وسنتناول مدلول التسبيب في اللغة العربية، وفي المنطق، وفي الفقه، وفي التشريع القضائي.

أولاً - مدلول التسبيب في اللغة العربية :

هو مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شئ يتوصل به الى غيره¹.
والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى (وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً)².
والسبب هو ما يوصل الى الشئ، فالباب موصل الى البيت، والحبل موصل الى الماء، والطريق موصل الى ما تريد، والتوصل لشئ ما بسبب معين. ووفقاً للمدلول اللغوي للتسبيب، فإن أسباب الحكم في القضاء مرده لما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها³.

ثانياً - مدلول التسبيب في المنطق :

¹ إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج (١) دار المعارف مصر ، طبعة (1960)، ص (411) . ملاحظة عند عدم وجود ناشر سيتم الإشارة إليه (ب ، ن) وعند عدم وجود مكان للنشر سيتم الإشارة إليه (ب، م) وعند عدم وجود تاريخ (ب ، ت) وعند عدم وجود اسم مطبعة (ب ، ط).

² الكهف: (84) .

³ المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص (430) .

هو أداة للتبرير ومن ثم الإقناع، وهذا يتحقق متى كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها أساساً لحكمه تعود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي إلى النتيجة التي انتهى إليها. فكلما سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير المنطقية. وأسباب الحكم الجنائي وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تعود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي من حيث إدانته للمتهم أو إعلان براءته، ومن حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على الوجه المعين⁴.

ومفهوم التسبب بالنسبة للمنطق هو أداة للتبرير ومن ثم الإقناع ويتأتى ذلك إذا كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها أساساً لحكمه تعود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها سواء من حيث إدانة المتهم أو إعلان براءته.

ثالثاً . مدلول التسبب في الفقه الوضعي :

عند الرأي الغالب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والاثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها، وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية، فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد تكيفها التكيف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.

ويرى جانب من الفقه أن المعنى النفسي للتسبب، هو ما يلتزم القاضي ببيانه، أما المعنى الموضوعي للتسبب، فهو ما يلتزم القاضي ببيانه. فالتسبب في معناه النفسي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو يكون متروكاً لإقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسييره، ومن ثم، فإنه لا يلتزم ببيانه وأما التسبب في معناه الموضوعي، فهو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها إقناع القاضي، والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني، واستنتاجه القانوني، واستنتاجه القضائي، والإنهاء منها

⁴ د . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الحديثة، طبعة (1988) ص

إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع.

فالأَسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشمل بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

ويرى بعض الفقه أن التسبب هو جوهر الحكم الجنائي، لأن فيه إظهاراً للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها من قبضته، وتكشف أسباب الحكم التي يسطرها القاضي لحكمه عن أنه في قضائه قد فهم الواقعة فهماً كافياً وسانعاً، وقد أحاط بالظروف المحيطة بها الإحاطة الكافية، وأنه قد قدر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديراً سليماً وسانعاً، وأنه قد طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، وأن المنطوق الذي انتهى إليه يصلح وفق قواعد المنطق أن تنقضي إليه الأسباب التي اعتنقها وجعلها الأساس لحكمه. وبذلك يتضح أن الحكم من دون أسباب هو بمثابة إتهام من دون حكم⁵.

والتسبب هو جوهر الحكم الجنائي كونه يظهر النشاط الذهني للقاضي منذ توليه نظر الدعوى إلى الإنتهاء منها، وتظهر آثار الحكم مقدرة القاضي على فهم الواقعة موضوع اندعوى فهماً سليماً والظروف المحيطة بها، وأنه قد قدر الأدلة الواردة في الأوراق تقديراً سانعاً وطبق عليه صحيح القانون.

رابعاً . مدلول التسبب في التشريع والقضاء :

فالتسبب وفقاً لمدلوله التشريعي هو بيان للأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة، والدفع الجوهري التي قادت القاضي إلى الحكم الذي إنتهى إليه.

أما التسبب وفقاً لمدلوله القضائي، والتي تعبر عنها الأحكام وترادف الحيثيات، فهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها القاضي. فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه، باعتبارها دعماً مادياً ومعنوياً له⁶.

⁵ د .علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي، الناشر دار الهاني للطباعة، الطبعة الاولى (1994) ص (28).

⁶ د .علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (30.32).

وعليه فالتسبيب وفقاً لمدلوله التشريعي بيان الأسباب القانونية والواقعية، وبيان الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية، والتسبيب قضائياً هو عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لقاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها ادعاء المادي والمعنوي.

المطلب الثاني

أهمية التسبيب ووظائفه

يؤدي التزام القضاة ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دوراً مهماً من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام ، ومن ثم ، تعميق حاسة العدالة لديهم، وازدياد ثقتهم بالقضاء. وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام ، ولكنها تمتد إلى القضاة، فتكون وسيلتهم في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم ، وتبعد عنهم مظنة التحكم وشبهة الاستبداد، كما أن التسبيب بلا شك له وظيفة تعد من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية .

كما أن لها دوراً بارزاً في مكنة الخصوم من الرقابة على الحكم من خلال الطعن فيه واكتشاف النقص التشريعي وتلافيه ، وإثراء الفقه القانوني بالنظريات القانونية الجديدة ، مما يساهم في رسم السياسة الجنائية الحديثة .

.. وإيضاح الفكرة سوف نقسم الموضوع إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أهمية التسبيب .

الفرع الثاني : وظيفة التسبيب .

الفرع الأول: أهمية التسبيب

فكرة تسبيب الأحكام لم تكن نظاماً تحكيمياً أو مجرد رغبة من المشرع في إستيفاء شكل معين للأحكام، بل هي في الواقع فكرة قانونية لها أهميتها في مختلف النظم القانونية.

وتكمن أهمية التسبيب في الأمور الآتية :

أولاً . بالنسبة للقاضي :

فهو السبيل الأوحى لأن يجئ حكمه متفقاً مع حكم القانون وإلياً في بيانه ، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء، مع انه قد يكون، فيما انتهى اليه من إدانة أو براءة، متفقاً في حكم الواقع مع الحق والعدل⁷.

وهو كذلك وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو ترجيحات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة. ومن هنا كان التسبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حيده القاضي مفصلة في الدعوى وفقاً لما يرتاح اليه وجدانه⁸.

فهو وسيلة للقضاء في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم ، وتبعد عنهم مظنة التحكم وشبهة الاستبداد. ويدعو القاضي الى العناية بحكمه وأخراجه الإخراج السليم حتي يتوخي نقضه عند الطعن عليه ويتلافى عيوب التسبب، ويسهل مهمة القضاء في تنفيذ أوجه الدفاع للخصوم ، وتقدير أدلتهم التقدير الصحيح، ودراسة جميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة والتكييف القانوني دراسة كافية تمكنهم من استخلاص الأسباب التي يستندون اليها في تبرير أحكامهم ، وذلك حتي يبرأ الحكم الصادر من التأثير بباطنة عارضة أو شعور وقتي ، وحتى ينزل قضائهم في قلوب الخصوم منزلة الإحترام والطمأنينة⁹. فالتزام القضاء بتسبب الأحكام ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي ، مما يدفع القاضي للحرص واليقظة لينتهي الى حكماً متيناً قوياً .

ثانياً . بالنسبة للخصوم :

هو وسيلة لإقناعهم بصحة الحكم الجنائي وعدالته ، ذلك أن اطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الإقتناع بصحته وعدالته ، مما يؤدي الى الثقة في القضاء . فبيان الأسباب هو أداة الخصوم للإستيثاق من أن الأحكام الجنائية لم تصدر وليدة الأهواء أو

⁷ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، طبعة (1997) ص(8)

⁸ د . محمد علي الكوك، رقابة محكمة النقض علي تسبب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية(1987) ص (58) .

⁹ د . علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (88) .

الرغبات، وإنما صدرت بعد بحث وإستنتاج معقول . فهذه الأسباب تكشف للظالم عدالة الحكم الصادرة ضده، وتبين للمظلوم أن حقه مصون من قبل القضاء، وعلى هذا النحو يتضح أن التسبب يلعب دوراً عظيماً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع¹⁰.

كما أنه وسيلة لحماية الخصوم من الأخطاء الشخصية للقاضي ، فيما قد يتعرض له من ظروف صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تؤثر في قضائه، ومن ثم عدالته . فعن طريق الإلتزام بالتسبب تتكشف هذه الأخطاء، ويمكن تخفيف ألام الخصوم، وذلك من خلال الوسائل التي ينص عليها القانون لعلاج مثل هذي الأخطاء.

والتسبب يضمن فعالية حق الخصوم في الدفاع، إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهري التي تثار أمامه من الخصوم، وذلك بأن يوردها ويبين أسباب الرد الكافي والسانع عليها .

كما أن التسبب حق طبيعي للخصوم ، ومن أغلي وأثمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وقد نصت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العادية¹¹.

فقد قضى في ذلك أن كفاية حقوق المتهم وحمايته وكرامته وحقوقه الأساسية والتي منها حق المتهم في الوقوف على أسباب الحكم الصادر ضده، إلتزام دستوري بصيانة الحريات العامة ، كالحق في الحرية، وفي الدفاع، وغيرها من الحقوق¹². ويمكن القول أن إطلاع الخصوم على أسباب الحكم يمكنهم من فرض رقابتهم على تطبيق القاضي للقانون وفهمه لوقائع الدعوى وأدلتها بالأدلة القانونية التي وردت بالدعوى وتناقش فيها الخصوم، وعلى سلامة استخلاص القاضي للنتائج القانونية من وقائع وأدلة لها مصدر بالدعوى، وبالتالي تسبب الأحكام بمداهم بالوسيلة التي تمكنهم من الطعن في الحكم توصلًا لإلغائه أو تعديله أو نقضه.

ثالثاً . بالنسبة للرأي العام :

¹⁰ د . رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية (1979) ص (27)

¹¹ د . محمد مصطفى القلي، أسباب الحكم الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، القاهرة، السنة الخامسة، ص (502).

¹² نقض مسري ١٧/١/٩٣٩م ، المجموعة الرسمية ، ق (115) ، ص (141) .

يعتبر الالتزام بضمانة مهمة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه. ويؤدي الى ثقته في القضاء¹³. وعليه يعتبر التسبب بضمانه هامة بالنسبة للرأي العام¹⁴. حيث من خلاله يقتنع الناس جميعاً بعدالة هذه الأحكام، والالتزام بالتسبب يجعل من الحكم الجنائي أداة فاعلة للردع العام، ويلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي، وبين الإقتناع به، ويؤدي الى التزام المجتمعات الحديثة بالقواعد القانونية والقيم الأخلاقية.

رابعاً . بالنسبة للمحاكم العليا:

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام، ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال من مراكزهم القانونية، ويتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يتصور تحقيقه إلا من خلال تسبب الحكم . ولذا، يعد التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها¹⁵.

فالتسبب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي، وذلك تحقيق للمصلحة العامة ومقترحات العدالة. فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم والفصل في الطعن على وجه معين، فإذا كان الطعن يوجه أساساً الى أسباب الحكم ليفنلها ، فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب على ضوء تنفيذ الطعن لها¹⁶.

¹³ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية (1980) ص (167)

¹⁴ د . علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (84)، نقلاً عن (MARC ANALOP. Cit P. 356)

¹⁵ د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (60). نقلاً عن مستشار حامد قهيم تسبب الاحكام ص(594) دكتور عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية مطبعة (1915) ص (403-533)

¹⁶ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (925) .

فالتسبب إذن يوسر على محاكم الطعن فرض رقابتها على الحكم الجنائي في الواقع والقانون . ويساعدها في تقدير الحكم عند الطعن عليه أمامها . التقدير الصحيح، وينبئها الى نقاط معينة ربما لا تسترقف نظرها فيما لو جاء الحكم خالياً من الأسباب^{١٧} .

والهدف من تسبب الأحكام الجنائية هي فرض رقابة المحاكم العليا على أحكام المحاكم الأقل درجة منها للتأكد من صحتها سواء في الواقع أو في القانون، وإلا استطاع قضاة المحاكم الأدنى تجهيل دور الرقابة للمحاكم العليا، بإصدارهم أحكاماً مجملة أو غامضة أو ناقصة ، فتسبب الأحكام يجعلها عرضة للنقض، مما يجعل قضاة الموضوع أكثر حرصاً لإصدار أحكام معللة ومسببة تشتمل على وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها تطبيقاً سليماً، حتي لا تكون مدعاة للنقض، وإيضاً تسبب المحاكم العليا الأحكام الصادرة عنها لتكون مبادئ قانونية يحتدي بها.

خامساً . التسبب يحقق إثراء الفكر القانوني وتطويره:

تسبب الأحكام له أهمية بالنسبة للفقهاء في دراسة الأحكام وتحليلها، وهو ما يسهم في ذاته في إثراء الفكر القانوني، وتطويره يسمح باستخلاص القواعد القانونية وإيضاحها، سواء أكان مصدرها التشريع أم غيره من مصادر القانون الأخرى، ومن ناحية أخرى، فقد ظهر العديد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام، كنظرية الظروف الطارئة، ومن فكرة حسن النية في تفسير العقود، ونظرية المسؤولية عن الأشياء^{١٨}. وتسبب الأحكام الجنائية طور كثير من النصوص التشريعية حيث عدلت بعض النصوص من خلال الإعراف للقاضي الجنائي بدور فعال في تكملة النقص التشريعي عن طريق التفسير^{١٩}.

وخلاصة ما تقدم، أن المزايا التي تحققها فكرة تسبب الأحكام، لا شك في أنها بالغة الأهمية في الأطمئنان الى عدالة الأحكام، بل لا شك في أن هذه المزايا تتضمن الرد

^{١٧} د. محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنابات، دار النهضة، عام ١٩٤٥م، ص (٤٥٦) . و د. علي محمود حموده ، مرجع سابق، ص (١٠١).

^{١٨} د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مرجع سابق ، ص (٦٠) .

^{١٩} د. مأمون سلامة، حدود سلطة القضاء في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، ط (١٩٧٤) ، ص (٢٥٢٤).

الكافي على بعض الأصوات التي ظهرت في الفترة الأخيرة، مطالبة بإعفاء القضاة من تسبب أحكامهم بحجة تخفيف العبء عنهم .

الفرع الثاني: وظيفة التسبب

إن تسبب الحكم الجنائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه هو وسيلة الخصوم ووسيلة كل من المحكمة الإستئنافية ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته ومنطقيته إلى النتيجة التي انهي إليها .

وهذا الموضوع يقسم إلى ثلاثة محاور :

أولاً . وظيفة التسبب باعتباره وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع :

إن مقصود المشرع من تسبب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة²⁰.

فالتسبب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته، ومن ثم، عدالته . فكما أن الإلتزام بالتسبب واجب على القضاة فهو أيضاً حق للخصوم في معرفة أسباب الحكم الصادر، سواء أكان ضدهم أم لصالحهم.

فمن طريق التسبب يتحقق علم الخصوم بما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في الدعوى الإلزام الكافي أم لا، سواء اتفقت معهم في ذلك أو اختلفت²¹.

.. وتبدو مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي :

أ/ رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون :

يقوم القاضي الجنائي بنشاط ذهني استدلالي في تطبيقه للقانون ، وذلك فيما يتعلق بالتكييف القانوني الصحيح للواقعة، وإختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها،

²⁰ نقض مصري 1921/11/19م مجلة المحاماة ، المادة (12) ، قاعدة (111) ، من (211).

²¹ د. رمسيس بهنام ، مرجع سبق ، من (28).

والحكم بالعقوبة التي ينص عليها ، فالواجب الملقى على القاضي ألا يحكم إلا بمقتضى القوانين السارية المفعول.

فبيان الأسباب القانونية للحكم الجنائي يمكن الخصوم من مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون ، وتحقق علمهم بالقانون الذي تم تطبيقه ، وأسباب اختيار النص القانوني الذي تم تطبيقه على الواقعة . ومن ناحيته أخرى، تكشف الأسباب القانونية للخصوم مدى إلزام المحكمة بحدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص، كما أحلت إليها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وعن مدى تطبيقها الصحيح للقانون عند تغييرها للوصف القانوني للواقعة أو تعديلها للتهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو وقت التكليف بالحضور²².

وببدء النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة بواسطة النيابة أو قاضي التحقيق ، حسب النظام المعمول به ، فعلى القاضي الجنائي فهم الواقعة فهماً سليماً ، وصولاً للتكييف القانوني السليم للواقعة مسبباً معللاً، ثم اختيار النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة ثم النطق بالعقوبة التي ينص عليها القانون، وتسبب الأحكام يمكن أطراف الدعوى من مراقبة إلزام القاضي بإجراءات المحاكمة الأصولية وفي النتيجة المتمثلة بالحكم الذي ينتهي إليه.

ب/ رقابة الخصوم للنشاط الإجرائي لقاضي الموضوع في فهمه لوقائع النزاع :

أن فهم القاضي لوقائع النزاع المعروضة عليه فهماً صحيحاً يعدّ عنصراً أساسياً وجوهرياً في الوصول للحكم الصحيح ، ما يمكن معه القول إن الرقابة على هذا الفهم من جانب الخصوم تعدّ أمراً ضرورياً لإقتناعهم بالحكم أو تضلمهم منه ، ووسيلتهم في هذه الرقابة هي الإطلاع والوقوف على الأسباب التي يذكرها القاضي في حكمه، والتي يؤسس عليها فهمه لوقائع النزاع²³.

²² د . علي محمود علي حموده ، مرجع سابق ، ص (92) .

²³ محمد خلاد ، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، تمييز أردني 85/343 وكالة التوزيع الأردنية ، عمان لسنة ١٩٩٩، ص (٣٤٢).

ومن خلال أسباب الحكم يتمكن الخصوم من معرفة فيما إذا كان القاضي قد أحاط بجميع وقائع النزاع، أم أهمل التثبت من بعضها، وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية (يجب أن يكون قرار الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملاً في منطوقه لا يعوز ذا الشأن التروي في فهمه مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة)²⁴. وإطلاع الخصوم على أسباب الحكم يمكنهم من فرض رقابتهم على تطبيق القاضي للقانون التطبيق السليم وفهمه لوقائع الدعوى وإثباتها بالأدلة القانونية المقدمة في الدعوى وتناقش فيها الخصوم. وبالتالي تسبب الأحكام بمداهم بالوسيلة التي تمكنهم من الطعن في الحكم توصلًا لإلغائه أو تعديله أو رفضه في حالة مخالفته للأصول والقانون.

ج/ رقابة الخصوم لحياة قاضي الموضوع ونشاطه الإجرائي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة :

حياد القاضي له مفهومين أدبي وفني²⁵، المفهوم الأدبي يعني عدم التحيز أي أن يلتزم القاضي إتجاه أطراف النزاع موقفاً موضوعياً بعيداً عن مختلف المؤثرات والعوامل التي قد تجعله يقضي في النزاع قضاءً لا يعتمد قواعد العدالة والإنصاف، فيكون في حكمه متحيزاً مع خصم ضد الخصم الآخر. أما حياد القاضي الفني يعني أن القاضي لا يستطيع أن يؤسس إقتناعه ويبني حكمه إلا من خلال أدلة الإثبات التي ادلي بها الأطراف، وأنه لا يمكن له أن يصدر حكمه إلا بناء على الأدلة المطروحة بالنزاع. وعليه تتحقق رقابة الخصوم على حياد القاضي وعلى يقين إقتناعه عن طريق بيان الأدلة المقدمة في الدعوى وتناقش فيه الخصوم، وعليه لا يجوز للقاضي بناء حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى وتناقش فيه الخصوم أو بناء على معلومات شخصية، وعلى القاضي بيان أسباب الحكم حتى تتحقق رقابة الخصوم على الرأي الذي أفضى إليه إقتناعه عن طريق الأدلة التي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم ولها أساس في الأوراق وتسبب الأحكام يؤكد لأطراف النزاع أن القاضي لم ينجح في حكمه إلى صفة الخصم، وهو حكماً محايداً ليس له مصالح شخصية لدى أي طرف وأن يفصل بالحق والعدل بما يمليه عليه ضميره وحسه بالعدالة.

²⁴ تمييز أردني ، 94/66 . مجلة نقابة المحامين ع ، 5 / سنة 1995 م ، ص (2711).

²⁵ عبد الله الأحمدى ، القاضي والإثبات في النزاع ، (ب . ن) (ب . ط) 1991 م (59) .

ثانياً . وظيفة التسبب في كفاية حق الدفاع :

إحترام حقوق الدفاع هو المبدأ الرئيسي الذي تدور حوله المبادئ الإجرائية الأخرى ، وهو حق منظم من حقوق التقاضي ويشكل ضماناً أساسية للعدالة في أداء العمل القضائي وحق الدفاع حق طبيعي ثابت سواء نص عليه أو لم ينص عليه فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه كان ذلك مجرد تأكيد له، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده، ذلك أن حقوق الدفاع لا تستمد من القانون فقط بل هي أصلية للإنسان ولصيقة بشخصه كسائر حقوق الشخص الأخرى²⁶.

وحق الدفاع حق عام متعلق بالنظام العام وعليه فإنه يجب ضمانه للخصوم في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولهم حق التمسك فيه في جميع مراحل التقاضي. فبيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به للحكم هو وسيلة الخصوم، والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة للتأكد من إحترام حقوق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط القانونية التي تلزم القاضي للرد عليها²⁷.

حق الدفاع مقدس، ويشكل ضماناً أساسية للعدالة في العمل القضائي، وهو حق طبيعي للإنسان سواء نص عليه أو لم ينص عليه فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها ومتعلق بالنظام العام، فعلى القاضي بيان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت به إلى الحكم، كونه وسيلة للخصوم والمحكمة الأعلى درجة للرقابة للتأكد من إحترام حقوق الدفاع.

ثالثاً . وظيفة التسبب تكفل للمحكمة العليا رقابتها على الحكم الجنائي:

إن وظيفة التسبب لا تقتصر على رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء أكان لصالحهم أو ضدهم بل التسبب يقوم بمهمة أخرى تتمثل في كفالته لمحاكم النقض من رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، وذلك تحقيقاً للمصلحة

²⁶ وجدي راضب ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ط ١، 1978، ص (241).

²⁷ د . علي محمود حموده . مرجع سابق ، ص (98) .

العامّة ومقتضيات العدالة. ورقابة محكمة النقض تكون فاعلة على الحكم الذي أنتهي اليه قاضي الموضوع عندما يكون الحكم معطلاً ومسبباً فتستطيع المحكمة تقدير قيمته، والفصل في الطعن حسب الأصول، بحيث إذا كان الطعن موجهاً الى أسباب الحكم لاستجلاء ما أصابه من غموض فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة الأسباب وتفنيدها لاستيضاح هذا الغموض²⁸.

تسبب الأحكام تمكن المحكمة الأعلى درجة من رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، لكي تتحقق المصلحة العامة ومقتضيات العدالة، وعليه أن يكون الحكم معطلاً ومسبباً لتستطيع المحكمة تقدير قيمته والفصل بالطعن حسب الأصول.

المطلب الثالث

طبيعة الالتزام القانوني بالتسبب وأنواعه

الفرع الأول: طبيعة الالتزام القانوني للتسبب

تتبع فكرة تسبب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، يكشف عن قيامها بالإرتكاز على دعامتين أساسيتين، أولاهما، أن التسبب إجراء، والثانية أنه نتيجة.

فالتسبب إجراء، إذ من خلاله يعرض القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية الواقعية التي قادت إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه.

ومن ناحية ثانية، التسبب نتيجة، ذلك أنه خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع الذي أنيط به الفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقلاب الأمر ومراجعة نفسه في شأن وقائعه وإعمال ملكاته في تقدير أدلته وإستخلاص حقيقة أمره لينتهي من كل ذلك إلى حل أو حكم يحقق العدالة أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبب نتيجة²⁹.

²⁸ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (925).

²⁹ د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (48).

ولا شك أن تسبیب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية، ذلك أن القاضي إذ يباشره يكون الحكم محكوماً بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها وإلا كان التسبیب معيباً.

الفرع الثاني: أنواع التسبیب

يتنوع تسبیب الأحكام بتنوع الإعتبارات ، فمن حيث النوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة، نجد أن التسبیب إما أن يكون شخصياً أو موضوعياً . ومن حيث المسألة التي يشير إليها نجاهه إما أن يكون متعلقاً بجانب القانون، ويعرف بالتسبیب القانوني، أو يكون متعلقاً بجانب الوقائع ، ويعرف بالتسبیب الواقعي. ومن ناحية ثالثة، فإن تسبیب الأحكام يختلف باختلاف النماذج التي يصاغ وفقاً لها. وفي هذا المجال قد يكون التسبیب مطولاً أو موجزاً أو التسبیب الوسط الذي يقف بين المطول والموجز. وأخيراً ثمة حالات يكون التسبیب لازماً، وأخرى يكون فيها نافلة.

أولاً : أنواع التسبیب من حيث الإعتبارات التي أدت الى قضاء الحكم:
عندما يتصدى القاضي لنزاع معين فإن ثمة إعتبارات عديدة تلعب دوراً في إختياره للحل المناسب، منها ما هو نفسي ومنها ما هو موضوعي، فإذا ما عبر عن الأولى كنا بصدد تسبیب شخصي، وعندما نشير الى الثانية نكون بصدد تسبیب موضوعي.
والتسبیب الشخصي يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي الى إختيار قضاء الحكم أو هو الهدف الذي حدا بالقاضي الى إصدار حكمه على نحو معين وهذا لا نراه بالواقع بل تستقر في دائرة اللا شعور³⁰. مثال ذلك تعبير القاضي في رغبته في إصلاح المتهم³¹.

³⁰ د . محمد شتا أبو السعود، التغيرات الواقعية في كتابة الأحكام القضائية ، مجلة القضاء، القاهرة العددان (

5 6) لعام 1986م ، ص (38 وما بعدها)

³¹ د.عزمي عبد الفتاح: تسبیب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، (ب ن) ط 1983م، ص (18).

د. محمد شتا أبو السعود، مرجع سابق ، ص (38).

أما التسبب الموضوعي: يقصد به بيان الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تآثر بها القاضي عند إختياره للحكم، وتتميز بكونها محددة وتبرر عقلاً ومنطقاً قضاء الحكم . وهذا النوع هو موضوع فكرة تسبب الأحكام، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه . فعندما تتصدي المحكمة للفصل في النزاع المطروح عليها، فإنها تصدر حكماً مدعماً بالحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى النتيجة التي خلصت إليها. وتبدو أهمية التفرقة بين هذين التسببين الموضوعي والشخصي، فالأول يخضع لرقابة محكمة النقض كقاعدة عامة. أما الآخر، فيتناول أمور خارجة عن عناصر الجريمة، وهي من الأسباب الزائدة التي يمكن للحكم أن يقوم بدون وجودها .

ثانياً . أنواع التسبب من حيث نماذج وأنماطه :

يختلف التسبب ويتنوع وفقاً للنظم القانونية المتعددة . فهناك الأسلوب المسهب والموجز والوسط .

أ/ فالتسبب المسهب :

يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادت إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية، حتى يسهل على القارئ للحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه وأخذ به النظام الأنجلوسكسوني والنظام الألماني والسويسري^{٣٢} . ويعيب هذا النوع أنه يزيد عبئ القاضي، بحيث يعطل إصدار الحكم ويؤدي إلى الإطالة ، وقد يضيف أسباباً لا لزوم لها قد تغيب معها الفكرة الأساسية المنشئة للحكم . والدول التي تأخذ بالأسلوب المسهب تعطل ذلك^{٣٣} .

١- أن الحكم في هذه الأنظمة يعتمد على المفاضلة بين عدد من الحلول يختار

القاضي أحدها مبيّناً أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى.

٢- أن للقاضي أن يخالف حكم الأغلبية في أسبابه دون منطوقه وبمعنى آخر

له أن يورد أسباب خاصة لتبرير منطوق الحكم غير الأسباب التي ذكرتها

الأغلبية .

^{٣٢} د.عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص

(47).

^{٣٣} المرجع السابق، ص (49) .

3- أن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي ولكن في ذات الوقت فن اجتماعي وبالتالي لا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم.

ب/ الإيجاز في التسبيب :

فإن المحكمة تستند مبررات قضائها مما جاء في أوراق الدعوى على اختلافها، وتعلن رأيها في النزاع بعبارة موجزة تكشف عن إرادتها، ويحقق هذا النظام عنصر الوضوح في الحكم، فيكفي أن يحيل القاضي في تبرير حكمه الى النصوص أو القواعد القانونية التي أوقعها على النزاع والتي قادتته الى النتيجة التي خلص اليها.

وعيب هذا النظام أنه يوجد حيث توجد حالة الفراغ التشريعية، ويترتب على هذا النظام عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين، فيغدو التسبيب عديم الجدوى. وأخيراً فإنه لا يتفق ونظام النقض.

ج/ الأسلوب الوسط في التسبيب :

فإنه يقف وسطاً بين نوعي التسبيب المسهب والموجز ، فلا تتوافر فيه صفة الإسهاب، حيث الإفراط في البيان، ولا يصل الى حد الإيجاز المخل غير الواضح ، فهذا الأسلوب من التسبيب جمع مزايا التسبيب المسهب والموجز، ومن الدول التي يسود فيها هذا النظام، اليابان، سويسرا، مصر، السودان، الأردن. فتستطير الأسباب يعتمد في هذه الدول على بيان الأسباب الواقعية والقانونية ، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، وذلك وفق بيان كافي ومنطقي بحيث تصلح هذه الأسباب لتبرير الحكم الذي ينتهي اليه القاضي.³⁴

ثالثاً . أنواع التسبيب من حيث محله

يتقسم التسبيب من حيث محله الى تسبيب واقعي وتسبيب قانوني.

فعندما ينصب التسبيب على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم ، تكون بصدد تسبيب واقعي، وعندما يتناول التسبيب طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، نكون بصدد تسبيب قانوني. وهناك تسبيب وسط .. وسيتم الإشارة الى كل منهما:

³⁴ يوسف محمد المصاروه ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، الدار الدولية ودار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002م، ص (54) .

هذا النوع من التسبب يهتم بالجانب الواقعي من النزاع المطروح أمام المحكمة، أي يهتم بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وما يقدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع وهذا النوع لا تطاله رقابة النقض^{٣٥}، إلا إذا تخلف في صدده شرط الكفاية والمنطق، وارتكازه على الثابت في الأوراق.

ب/ التسبب القانوني:

هذا النوع من التسبب يعني بمناقشة الجانب القانوني للنزاع المطروح على القاضي، أي طرح المحكمة لبيان الحجج والدعائم القانونية التي قادتها إلى تكييف الواقعة، وما تقدمه من تبريرات لتأكيد تفسير معين لنص قانوني أو قاعدة قانونية، وما تطرحه من حجج وأسانيد تدعم بها وجهة نظرها في تحديد نطاق قاعدة قانونية معينة، سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث الموضوع. ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة النقض.

ج/ التسبب الوسيط (التسبب الراقعي القانوني):

هذا النوع من التسبب يقصد به ما يختلط من مسائل قانونية بغضير واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش^{٣٦}، واشتراط القانون الإذن في الجرائم التي تتطلب ذلك^{٣٧}. ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة النقض في حدود معينة. رابعاً: أنواع التسبب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها :

٣٥ د. محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص (37).

٣٦ د. محمد علي الكرك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والنضاء مكتب المؤلف، الإسكندرية 14 شارع محمود عزمي (1988م)، ص (57).

٣٧ المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (1991م).

إن دراسة أي موضوع من أجل التسبب يحتاج إلى تفسيمة من حيث الأهمية أو عدمها إلى نوعين أحدهما يطلق عليه التسبب الجوهرى والآخر الزائد أو الإضافي وسوف نتناول كل منهما فيما يلي:

أ/ التسبب الجوهرى :

وهو ذلك الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة فى النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية. وهذا هو التسبب المؤثر، والذي تعمل محكمة النقض رقابة عليها. ومثال ذلك، ما يشير إليه الحكم فى مجال تبرير قضائه بحسابه الدعامه أو الأساس الذي استند إليه فيما خلص من نتائج وأمر.

ب/ التسبب الزائد :

هو مجموع الأسباب الزائدة أو غير المنتجة ، وتكون مطولة تطويلاً لا تتطلبه ضرورة تبرر قضاء الحكم . مثل أن تقدم المحكمة تبريرات وأدلة تكفى لحمل قضاء حكمها ، ثم تضيف إلى ذلك مبررات أخرى لم تكن لازمة أو ضرورية لهذا القضاء³⁸ . أي مطولاً تطويلاً لا داعي له، ولا فائدة منه وينتظر لمساائل لا حاجة لموضوع النزاع بها ويتخلله آراء قانونية يستقيم الحكم بدونها وهذا النوع من التسبب يخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم مهما لحقه من مأخذ وعيوب³⁹.

خامساً . تقييم اساليب التسبب:

أن أفضل أنظمة تسبب الأحكام هو النظام الوسط، حيث أن التسبب الموجز يمكن يؤدي إلى عدم معرفة ما استندت إليه المحكمة من أسباب خصوصاً عندما تواجه المحكمة معضلات جديدة تدفعها إلى البحث عن القاعدة القانونية التي تتفق مع ما يستجد من ظروف الحياة ، فإذا لم توضح المحكمة مضمون المبادئ التي تستند إليها فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة أسباب الحكم ، كما أن الإيجاز في التسبب قد يؤدي إلى عدم وضوح العدالة أمام المتقاضين⁴⁰ . أما التسبب المسهب فإنه يؤدي إلى اللبس مما

³⁸ د . محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق ، ص (5849) .

³⁹ نقض مصري (79/1/15) ، مجموعة أحكام النقض ، ص (106) ، رقم (108) .

⁴⁰ د . عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص (54) .

يضيع معه الكثير من حكمة التسبب ويضفي عليه مدلولاً واسعاً يصل الى حد الإعتداد بالدوافع وليس بمجرد الأسباب. وحقيقة التسبب إنه إجراء يقتضي من القاضي إتباع خطوات معينة تؤدي الى نتائج محددة يكون من شأنها صدور الحكم مناسباً وصحيحاً وخالٍ من الغموض بحيث يكشف عن أفكار القاضي في إفتتاحه ، وكيفية هذا الإفتتاح تسهل على المحكمة العليا معرفة ماإنتهى اليه القاضي وإخضاعه لرقابتها ، وبهذا المفهوم يتحقق الوجود الفعلي للإلتزام بالتسبب وكفاية الأسباب، والعبرة ليست بما عرضه القاضي من أسباب عديدة في حكمه وإنما العبرة بنوعية هذه الأسباب التي يتحقق معها الغاية من وجود الإلتزام القانوني بالتسبب.

سادساً . أسلوب التسبب في القانونين السوداني والأردني :

ويمكن القول من خلال إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية في السودان وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن أن الأسلوب المتبع في القانونين هو الأسلوب الوسيط بين عدم الإيجاز والإسهاب، حيث نصت المادة (168) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو القصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة). وفي القانون الأردني نصت المادة (237/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية). ومعظم أنظمة الدول العربية أخذت بهذا النظام مثل مصر، والإمارات العربية، والكويت⁴¹.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتسبب

⁴¹ د . علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (56).

انتهينا فيما سلف الى تحديد مدلول التسبب ، وخلصنا الى أن هذا المدلول يكمن في الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية، وذلك وفق تسلسل منطقي، يفود في النهاية الى الحكم الذي أصدره القاضي، ولا شك هذا المدلول لم يكن هو المدلول السائد في الأنظمة القانونية القديمة ، ولكن خضع للتطور تبعاً لتطور العقل البشري وتطور المجتمعات وأنظمتها القانونية الى أن وصل الى المدلول السائد في الأنظمة القانونية الحالية.

واتساقاً مع هذا ، فإننا نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب :

- المطلب الأول : مدلول التسبب في الشرائع القانونية القديمة.
- المطلب الثاني : مدلول التسبب في القوانين الوضعية الحديثة.
- المطلب الثالث : مدلول التسبب في الاتفاقيات والعهود الدولية.
- المطلب الرابع : مدلول التسبب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مدلول التسبب في الشرائع القانونية القديمة

دراسة مدلول تسبب الأحكام في هذا المطلب تقتضي تقسيم الموضوع الى فرعين، الفرع الأول يتناول مدلول التسبب في العصور القديمة، والفرع الثاني يتناول مدلول التسبب في القرون الوسطى.

الفرع الأول: العصور القديمة

ساد في العصور القديمة مدلول بسيط للتسبب، قوامه بيان القاضي للقاعدة العرفية التي طبقها أو النص القانوني الذي حكم بموجبه. فلم يكن التسبب في تلك العصور بمثابة تسطير للأسباب الواقعية القانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي

انتهى اليه، وإنما كان التسبب عبارة عن بيان لطلبات الخصوم وقرار القاضي بالنسبة لها. فقد كانت مصر الفرعونية تعرف هذا النظام القانوني والقضائي المتقدم، وكانت أحكام هذه المحاكم العادية تنشر أسبابها، بحيث تتضمن تلخيصها لأقوال أطراف الخصومة، ثم تنفيذاً للأسباب، وفي النهاية يأتي المنطوق الذي يبنى في الواقع على إجراءات سليمة ودقيقة تستشف منها روح العدالة. وعلى الرغم من أنه كان للتسبب وجود في مصر الفرعونية إلا أن مدلوله كان مدلولاً بسيطاً يقف عند مجرد بيان التهمة والنص العرفي أو القانون الذي تخضع له⁴².

وفي بلاد ما بين النهرين وخاصة في العهد السومري ازدهر القانون والقضاء حيث ظهرت فيه الكتابة فساعدت على تقنين القوانين وكتابة إجراءات المحاكمة، وكانت مدونة حمورابي أشهر المدونات القانونية التي ظهرت فيها، عرفت بلاد سومر تسبب الأحكام في الدعوى التي أثبتت عام (1850) قبل الميلاد والتي تضمنت محاكمة ثلاث أشخاص، اتهموا بقتل موظف من موظفي المعبد وأنهم أخبروا زوجة المقتول بقتله، وكونها إلتزمت الصمت قدمت للمحاكمة كشريكة، وقضى ببراءتها، حيث سببت حكمها بأن الزوجة لا تتوافر قبلها عناصر الإشتراك بالجريمة⁴³.

أما في الدولة الرومانية فإن القانون الروماني يتميز عن غيره من القوانين بأنه صار مصدراً هاماً للقوانين في معظم دول أوربا كالقانون الفرنسي، والبلجيكي، والأسباني، والبريطاني⁴⁴، ولقد جاءت نصوص القانون الروماني خالية من النص على الإلتزام بالتسبب وقد كانت مجرد تأكيدات الحق. إلا أنه في الواقع العملي سبب القضاة أحكامهم وذلك ببيان الجريمة المرتكبة والنص القانوني الذي تخضع له⁴⁵.

مدلول التسبب كان بسيطاً في العصور القديمة، فلم يتطرق لتدوين الأسباب الواقعية والقانونية بل اقتصر على بيان طلبات الخصوم وقرار القاضي بالنسبة لها، ثم

⁴² د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (36).

⁴³ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (٤٠) نقلاً عن صموئيل كزيمر، من ألواح سومر ترجمة طه باقر مقومة المترجم، ص (28).

⁴⁴ د. محمد كامل مرسى وسيد مصطفى، أصول القوانين، (ب ن)، 922م، ص (12).

⁴⁵ د. علي محمود حموده، مرجع السابق ص (41) نقلاً عن NOMMSEN-DROIT ROMAN-TOME

تطور بعد ذلك تطوراً بسيطاً في مصر الفرعونية بكتابة التهمة، وبلاد سومر ازدهر أكثر حيث تم كتابة إجراءات المحاكمة، ثم بالعهد الروماني تطور أكثر حيث سبب القضاء أحكامهم وأصبح القانون الروماني مصدراً هاماً للقوانين في معظم دول أوربا مثل فرنسا، وبلجيكا، أسبانيا، وبريطانيا.

الفرع الثاني: القرون الوسطى

أما في القرون الوسطى فإن الدول الأوروبية قد عرفت تسبب الأحكام ولكنه كان استثناء على الأصل وهو عدم التسبب حيث كانت السلطة والقانون الملكي يتسمان بطابع تحكيمي محض، والمحاكم غير ملزمة بتبرير أحكامها، والمتقاضون لا يملكون حق مناقشة ما قرره المحكمة^{٤٦}. وإذا السلطة التحكيمية التي تمتع بها القضاء في تلك الفترة، فقد اختفى التسبب لأن الإلتزام به يتعارض مع السلطة المطلقة لسيادة القضاء آنذاك^{٤٧}. وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي مرسومين ملكيين عام ١٤٤٦م والثاني ١٥٣٤م (مرسوم شارل السابع محذراً أية محاولة لمعرفة أسباب الحكم، فأجهض بذلك فكرة التسبب التي كانت قد بدأت بالظهور^{٤٨}). والفقه الفرنسي لم يهتم بفكرة تسبب الأحكام ولم يسعى للنضال من أجلها لإنشغاله بالمشاكل والأفكار السياسية، وهذا الوضع كان في العديد من النظم الأجنبية خلال هذه الفترة ومرجع ذلك أمران :

١/ أنها لم تعرف فكرة تسبب الأحكام فيما عدا بعض استثناءات وردت على هذا الأصل

٢/ إن السلطات حاربت فكرة تسبب الأحكام وعمدت الى الإجهاد عليها كلما بدأت نحو الظهور مستهدفة من ذلك الحفاظ على كيائها وسلطاتها التي كانت مقررّة آنذاك. ولما كان غياب التسبب، يعد صورة للتحكم ورمز للإستبداد مما حدى بالفقه إنتقاد ذلك والطلب

^{٤٦} د. محمد كامل مرسى وسيد مصطفى، مرجع سابق، ص(١١٢)

^{٤٧} د. علي محمود حموده، مرجع سابق ص(٤٣) نقلاً عن TONY .CIT. PP. 26.35 . SAUVAL OP

^{٤٨} د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص(١٨) CRUIT-MOTIVATION DES ARRATS EN DROITS COMPARE,la

vié judiciaire, 1693 du 27/12/1976-2/1/1877

من القضاة ببيان الأسباب التي قادتهم للأحكام الصادرة منهم وبيان النص القانوني المنطبقة عليها. ونادي (فولتير بوجوب تسبب الأحكام الجنائية)⁴⁹. لما ينطوي عليه هذا الأمر من ضمان للحقوق والحريات الفردية⁵⁰ وبيان الكيفية التي صدرت بها الأحكام. ثم نادي (روسو في نظرية العقد الاجتماعي بوجوب التسبب)⁵¹. ثم أصدر الملك لويس الثالث عشر مرسوماً بتاريخ 1788/5/8م أقر بموجبه تسبب الأحكام الجنائية⁵². ثم نصت المادة الثالثة من ذلك المرسوم على أنه لا يجوز للقضاة أن يصدرُوا في المسائل الجنائية أحكاماً غير مسببة وبيان الجنايات والجناح التي وقعت من المتهم وتكييفها وإلا كان باطلاً⁵³. وقيام الثورة الفرنسية عام 1789م بدأت سلسلة جديدة من التطورات للأخذ بتسبب الأحكام القضائية سواء كانت أحكام تفصل في دعوى جنائية أو تحسم منازعات مدنية أو تجارية. ثم عظم دور التسبب بعد إنشاء محكمة النقض الفرنسية، وتقرير نظام الطعن بالمواد الجنائية فالأسباب وسيلة فعالة عن طريقها تراقب محكمة النقض أحكام قضاة الموضوع⁵⁴. ثم صدر قانون 1790م الذي نص على وجوب تسبب الأحكام التي تصدر من محكمة النقض عند نظرها الطعون المقدمة إليها. ثم ظهرت مجموعات نابليون وأعاد المشرع فيها النص على تسبب الأحكام⁵⁵.

وفي مصر نستعرض فكرة تسبب الأحكام الجنائية خلال فترة مرحلتين، المرحلة الأولى منذ القرن السادس عشر الميلادي وحتى نهاية القرن التاسع عشر. ثم المرحلة الثانية والمستمرة إلى الوقت المعاصر. ففي المرحلة الأولى اتسمت بالفوضى القضائية،

⁴⁹ د. علي محمود حموده، مرجع سابق ص (44)، نقلاً عن TONY SAUVEL IBHD P.28،

⁵⁰ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص (31).

⁵¹ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (44) نقلاً عن

MONTESQUIEU-ESPRIT DES LOIS-LIVRE VI CHAP I ET IV P.(749)

⁵² د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص (31).

⁵³ د. رؤوف عبيد. المصلحة في النقض الجنائي، المحاماة ص 40 عدد 3، نوفمبر 1959م، ص (573).

⁵⁴ مستشار د. محمد فتحي نجيب، التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية، مجلة القضاء، يناير 1984م، ص (182).

⁵⁵ د. رؤوف عبيد. المصلحة في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص (573).

ولم تعرف الأقاليم وجود محاكم بمعناها الحقيقي، بل كانت السلطة القضائية منوطه برجال الإدارة^{٥٦}. ثم غابت فكرة تسبیب الأحكام في هذه المرحلة.

أما في المرحلة الثانية عرفت مصر تسبیب الأحكام حيث نص عليها المشرع في مجموعات قوانين الإجراءات الجنائية الأهلي عام 1883م ثم نص عليها قانون الإجراءات الحالي بالمواد (310 - 312)^{٥٧} حيث نص على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والنص الذي حكم بموجبه.

المطلب الثاني

مدلول التسبیب في الانظمة القانونية الحديثة

في ظل القوانين الوضعية الحديثة أصبحت قواعد الشكل عاجزة عن تحقيق العدالة الجنائية بعد أن ساد نظام الإثبات الحر الذي بموجبه أصبح القاضي الجنائي يتمتع بحرية في الإقتناع . لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لضبط هذه الإرادة الإنسانية وضمان عدم تجاوز هذه الحرية للغاية المرجوة منها .

^{٥٦} عزيز خانكي ، فرضي القضاء والتشريع في مصر ، المحاماة - سنة 11 ، العدد الخامس (1931) ، ص (461) .

^{٥٧} المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المتوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه).

المادة (312) من ذات القانون يحرر الحكم بأسبابه كاملة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان. ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعها أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، ويجوز لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلي قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

وتبدو هذه الوسيلة فيما يفرضه قانون الإجراءات الجنائية من ضمانات تكون لازمة كشكل في العمل القضائي.

ومن هذه الضمانات ضمان التسبب الموضوعي التي تعني إثبات أو عدم إثبات الواقعة الأساسية التي تحوز قوة الأمر المقتضي بما يعد مقتضي في شكل العمل القضائي، ولذلك أصبح الإلتزام بالتسبب في ظل الأنظمة المعاصرة إلتزاماً قانونياً وعند بعض الدول الأخرى إلتزاماً دستورياً^{٥٨}.

وسوف نعرض فيما يلي الإلتزام بالتسبب في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك وفق الفروع الآتية :

- الفرع الأول : الإلتزام بالتسبب في السودان والأردن.
- الفرع الثاني : الإلتزام بالتسبب في الأنظمة الانجلوسكسونية .
- الفرع الثالث : الإلتزام بالتسبب في الأنظمة اللاتينية .
- الفرع الرابع : الإلتزام بالتسبب في الأنظمة القانونية الاشتراكية .

الفرع الأول: مدلول التسبب في السودان والأردن

عرفت قوانين السودان المتعاقبة تسبب الأحكام منذ فترة زمنية بعيدة، كما استقر القضاء في السودان على تسبب الأحكام وذلك باشتغال الأحكام على بيان الواقعة وأركانها وظروفها والأدلة التي تثبت الواقعة أو تنفيها بالنسبة للمتهم والأدلة والطلبات المهمة والدفع الجوهري . وبيان المسائل موضوع النزاع مع اطراح المسائل غير ذات الأهمية، وبيان ما يجب حله من هذه المسائل وتقرير حل لها مع التسبب^{٥٩}. وبيان عناصر الجريمة مع الأدلة عليها، وما وصلت إليه المحكمة من ان المتهم مدان أو غير مدان بالجرم المسند اليه مع بيان التهم التي لم تثبت إدانته فيها أو التي برئ منها.

^{٥٨} د. علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (٤٧-٤٨).

^{٥٩} S.G.V Darios Bashir and Others (1966) S.L.J.R., 106. والمحكمة العليا في حكومة

السودان ضد كوات انور جوتق (1972) مجلة الاحكام القضائية السودانية، ص(241) وما بعدها نفلا عن د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، (بط 1979 - 1980م)، ص (701)

ونصت المادة (175) من قانون تحقيق الجنايات لسنة (1899) تقابل المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (1925, 1974, 1983) إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام، وقضت المحكمة على المتهم بأية عقوبة أخرى غيرها، فيجب عليها أن تذكر في حكمها الأسباب التي من أجلها لم تحكم بالإعدام . والأصل إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام، يجب على المحكمة أن تحكم بالإعدام إذا توافرت عناصرها حتى لو ورد الإعدام على سبيل التخيير مع عقوبة أخرى⁶⁰، فإن رأت توقيع العقوبة الأخرى دونه كان عليها أن تذكر الأسباب التي دعته إلى عدم الحكم به.

ثم أصدر رئيس القضاء المنشور رقم (18) لسنة 1952م وعنوانه قضايا القتل ودفع الدية، بمقتضاه إذا اتفق الأطراف في جرائم الدم على الدية وكان العرف يجري بها، فيجوز للمحكمة أن تقضي بالإعدام في أحوال القتل مع التوصية بالرأفة والنزول بالإعدام إلى السجن المؤبد أو عدد من السنين تقدرها المحكمة مع ذكر الأسباب⁶¹. وتوالت المنشورات في الصدور فظهر المنشور رقم 26 تاريخ 1/6/1953 حيث الغي المنشور رقم 26 الصادر في 1952 وتعديلاته وجاء في الفقرة (7) منه ليؤكد أنه في حالة عدم إصدار الحكم بالإعدام والتقدم بطلب الرحمة مسبباً مدعوماً بالوضع الحضاري وعادات المتهم وكل الأمور الأخرى المتعلقة به مثل حالة الأمن العام في المنطقة وفي الفقرة (8) طالب المحافظ أن يعلق بشكل كامل على الحكم وعلى توصية المحكمة بالرأفة ثم يوضح رايه بالموافقة على الإعدام أم لا، والفقرة (9) صاحب السعادة سوف يستخدم صلاحية القانونية عند إصدار حكمه مراعيًا الآتي:

⁶⁰ حكومة السودان ضد أساغه موسى سليمان، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1961 ص(170) نفلاً عن ، الدكتور محمد محيي الدين عوض مرجع سابق ص(701)، الدكتور البروفيسور لواء (حقوقى) أحمد علي إبراهيم حمو " المدخل لعلم العقاب " البشري للطباعة 2007 م ص(261)

⁶¹ راجع. 109, S.L.G.R (1961) S.G.v. Musa samara musa في هذه القضية أيد رئيس القضاء قرار الإدانة في القتل العمد وخفف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد اعتباراً من ١٧ أكتوبر 1957 إذا اتفق على الدية فالعقوبة تخفف إلى عشرة سنوات سجن، اعتباراً من لتاريخ المذكور نفلاً عن مرجع د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المرجع السابق، ص (705-706).

(أ) سبق الاصرار

(ب) النهب وعصايات

(ج) مقاومة السلطة

(د) مراعاة الظروف الاخرى مثل قتل الزوجات

ثم صدر منشور جنائي رقم (47) لسنة 1970م والذي بموجبه يري رئيس القضاء عدم ممارسة سلطته المقررة في المادة (256) إجراءات جنائية ١٩٢٥ في تخفيف حكم الإعدام، بإبداله بأية مدة سجن أو بالغرامة أو الاثنتين معاً. ويرى أن تنصرف هذه الفقرة الى أن من سلطته إبدال الحكم بالإعدام بالسجن المؤبد وهو الحكم البديل إذا كانت الحالة واقعة ضمن ما جري عليه القضاء في السودان، وإذا ما أريد تخفيف عقوبة الإعدام الى ما هو أقل فليس للسلطة المؤيدة أو الاستئنافية أن تفعل ذلك بنفسها وإنما ترفع توصية الى رئيس الجمهورية كي يمارس سلطته بالعفو بالإبدال طبقاً للمادة (277) إجراءات جنائية 1925 وعليه ليس للمحكمة العليا أن توصي بتخفيف الحكم إلا الى السجن المؤبد ولا توصي بالتخفيف الى السجن لمدة محددة إلا إذا كان هناك من الظروف ما يبرر ذلك.

وعليه كما ذكر الدكتور محمد محيي الدين عوض (تسبب الأحكام بالعقوبة واجب لانه يجعل الجمهور يثق في عدالة قضائه، كما يتيح الفرصة للسلطات التأييد والإستئناف والنقض والفحص وإعادة النظر لرقابة سلامة تطبيق القانون خصوصاً إذا كانت العقوبة غير عادية من ناحية شدتها أو خفتها).⁶² ثم تعاقب صدور قوانين الإجراءات الجنائية الى ان وصلنا الى القانون ساري المفعول لسنة 1991 حيث وردت كلمة تسبب في مواد متفرقة منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة (57) من القانون بقولها: "يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح انه ليس من أسباب كافية للمسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون ذلك في قراراً مسبباً". ونصت المادة (1/58) من القانون نفسه يجوز لوزير العدل في أي وقت وبعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية أن يتخذ قراراً مسبباً.... وكذلك

⁶² د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط 1980 م، مرجع

سابق، ص(704).

المادة (1/167) المشار اليه نصت (يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحديثاته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به ، والحديثات التي نصت عليها هذه الفقرة من المادة المذكورة هي أسباب الحكم وهي التسبب الذي بني عليه الحكم). وكذلك نصت المادة (168) بقولها (إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليه بالإعدام أو بالقصاص أو بالجند وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة). وأيضاً ما ورد ذكره في قانون الإجراءات الجنائية عندما تناول موضوع البيانات المدونة في المحاكمات الإيجازية⁶³، فالمفهوم المخالف إن المحكمة العادية غير الإيجازية لها نفس الحق في أن تشتمل أحكامها على كافة البيانات المكونة لمقررات الحكم وبإلطبع الأسباب التي بني عليها الحكم من باب أولى⁶⁴.

وكذلك نصت المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على مبدأ إلزام تسبب الأحكام الجنائية (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبه له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة على الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا) و كذلك نصت المادة (237/1) من ذات القانون (يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية).

الفرع الثاني: الإلتزام بالتسبب في الأنظمة الانجلوسكسونية

⁶³ المادة (١٧٧) إجراءات جنائية سوداني، ١٩٩١.

⁶⁴ تسبب الحكم الجنائي بالعقوبة وسيلة يستعين بها الشعب والمحاكم في خلق الثقة في الاحكام، وبمطالعة قضية وزارة العدل (طاعن) ضد شركة ابو غزالة للملكية الفكرية (مطعون ضدها) وهي قضية ادارية وليست جنائية، قضت المحكمة العليا بالاتي: الادارة ملزمة في كل الحالات بتسبب قراراتها. التسبب هو مناط الرقابة القضائية على القرارات الادارية. وكما يرد لتسبب على سلطة الادارة التقديرية يرد على سلطتها المقيدة. فاذا كان ذلك من امر القضاء الاداري فمن باب أولى بالنسبة للاحكام الجنائية. مجلة الاحكام القضائية السودانية 2005 مس(219)

لم تتضمن دساتير أو قوانين الكثير من الدول ذات النزعة الانجلوسكسونية، كإنجلترا ما يلزم القضاة بتسبيب الأحكام الصادرة من قبلهم، إلا أنه في الواقع العملي نجد الدول التي تنسجم بهذه النزعة يسبب القضاة فيها أحكامهم تسبباً مسهباً لدرجة أنها تصدر مسببه بشكل أكثر تفصيلاً من الأحكام الصادرة من قبل النظام اللاتيني⁶⁵. والتسبيب ركيزة أساسية من ركائز العدالة وقاعدة من القواعد التي تتعلق بحماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية، لذلك لا يحتاج إلى نص دستوري أو قانوني يلزم به، وما نص عليه في الدساتير والقوانين، إلا لتذكير القضاة به وحثهم عليه. ويرى بعض الفقهاء أن هناك التزاماً عاماً للتسبيب في إنجلترا مصدره القانون الطبيعي، والذي بموجبه يكون من حق الخصوم معرفة أسباب الأحكام التي تصدر لصالحهم أو ضدهم⁶⁶ وفي عام 1972م أعلنت وزارة العدل الإنجليزية صراحةً أن (الأحكام القضائية يجب أن تكون مسببة)⁶⁷.

ونجد القانون الأمريكي سار على نهج القانون الإنجليزي، حيث خلت نصوصه من الالتزام بالتسبيب، ولكن من شواهد إعلانات الحقوق الأمريكية يجدها قد أوجبت على القضاة بيان أسباب الأحكام التي يصدرونها⁶⁸.

وبخلاصة ما تقدم، أنه في مطلع القرن التاسع عشر أصبحت الشكليات عاجزة عن تحقيق العدالة الجنائية بعد أن تعاضد دور الإرادة وساد نظام الإثبات الحر الذي بموجبه أصبح القاضي الجنائي يتمتع بحريته في الإقتناع.

ولذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لضبط هذه الإرادة الإنسانية، وضمان عدم إنحرافها وتحكمها، وتحقيق التوازن بين حرية القاضي الجنائي في الإقتناع وضمان عدم تجاوز هذه الحرية للغاية المرجوة منها.

⁶⁵ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (60) نقلاً عن

Adoiphe Touffalgetet Andre TUNC.O.P.CIT.P.507

⁶⁶ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص (44 - 45).

⁶⁷ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (61) نقلاً عن SPREUTEIS

⁶⁸ كارول مورلاند، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة د. محمد لبيب شنب، دار

النهضة العربية، 1957، ص (135).

وتبدو هذه الوسيلة فيما يفرضه قانون الإجراءات الجنائية من ضمانات محددة تكون لازمة كشكل في العمل القضائي، ومن هذه الضمانات ضمانات التسبب الموضوعي التي تعني إثبات أو عدم إثبات الواقعة الأساسية التي تحوز فيها ما يعد قوة الأمر المقضي بما يعد مقتضى في شكل العمل القضائي⁶⁹.

وذلك أصبح التسبب إلزاماً قانونياً عند أغلب الدول وإلزاماً دستورياً عند بعضها الآخر، وهناك دول رأت أنه من المسلمات التي لا تحتاج إلى نصوص قانونية تلزم، ولم يقف الأمر عند مجرد الإلتزام القانوني والدستوري بالتسبب، ولكن تجاوز ذلك إلى ضرورة أن تتصف هذه الأسباب بالكفاية والمنطقية، فالأسباب يجب أن تكشف عن جوهر النشاط الذهني للقاضي الجنائي الذي قاده إلى الحكم الذي نطق به.

الفرع الثالث: الإلتزام بالتسبب في الانظمة اللاتينية

شكل التسبب في النظام القانوني اللاتيني يعتبر إلزاماً بموجبه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات والدفع الجوهرية، وأسباب تقدير العقوبة في بعض الدول، التي يجب أن تؤدي وفق قواعد المنطق إلى النتيجة التي إنتهى إليها وتمخض عنها الحكم الذي أصدره.

والتعبير عن التسبب في هذا النظام يكون بإيراد الأسباب في ورقة الحكم الأصلية ودون أن يعتمد على أشكال خارجية تسطر فيها الأسباب. وتتميز الأسباب في هذا النظام بالعمق، وعدم تعرضها للظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي وضعت في إطارها الجريمة. وذلك بحسبان أن مثل هذه الظروف تكون تحت بصر القاضي عند تداوله في الحكم مع نفسه أو مع غيره من القضاة، ولأن تقدير القاضي للعقوبة لا يتجاهل هذه المعطيات، فهي واقعية أكثر منها قانونية.

ودساتير بعض الدول ذات النظام القانوني اللاتيني قد نصت على الإلتزام بالتسبب، وأما الغالبية منها فقد نصت عليه في تشريعاتها الإجرائية. ويعد الإلتزام بالتسبب في هذا النظام القانوني هو الدستور، ونصت دساتير بعض الدول ذات النظام القانوني اللاتيني على الإلتزام بالتسبب، فقد نصت المادة (111) من الدستور الإيطالي على أن (الإلتزام بالتسبب يعد قيداً قانونياً وفنياً على ما يتمتع به القضاء من سلطة،

⁶⁹ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (60، 62).

وذلك لصالح المواطنين)^{٧٠}. وتنص المادة (97) من الدستور البلجيكي على أن كل حكم يجب أن يسبب. كما نصت المادة (89) من الدستور الهولندي على (وجوب تسبب الأحكام).

كما أن مصدر الإلتزام بالتسبب في هذا النظام هو التشريع، فقد نصت كثير من الدول التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني على الإلتزام بالتسبب في صلب قوانينها الإجرائية، ومن هذه الدول : فرنسا، فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم (20) أبريل 1810م ، والتي توجب بيان أسباب الأحكام القضائية التي تصدر في المواد المدنية أو الإدارية أو الجنائية^{٧١}.

وتنص المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في الجنايات بسبب طبيعة تشكيل محاكم الجنايات الفرنسية من قضاة مهنيين ومحلفين، إذ يتعذر إلتزام المحلفين بالتسبب وهم غير مهنيين. إلا أنه يستعاض عن ذلك بأن هذه المحاكم تلتزم ببيان الردود التي يعدها المحلف فيما يتعلق بتقديره للوقائع، وأن تذكر الأسئلة التي يطرحها رئيس الجلسة أثناء المحاكمة.

ومن الدول العربية التي نصت دساتيرها على الإلتزام بالتسبب الدستور الجزائري، فقد نصت المادة (135) منه على أن تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلنية^{٧٢}. وكذلك المادة (53) من الدستور الكويتي التي أوجبت تسبب الأحكام^{٧٣}.

وفي مصر تفرض المواد (310، 311، 312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام ١٩٥٠ على القضاة الإلتزام ببيان أسباب الأحكام التي

^{٧٠} د. هلالى عبد الللة احمد، نظرية الإثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة القاهرة (1984م) ، ص (846) .

^{٧١} علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (50)، نقلاً عن WORTIELY ، د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص (43).

^{٧٢} د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1991م التقرير الجزائري إعداد احمد المحجور ، ص (465) .

^{٧٣} د. عبد الوهاب حرمه، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، (1977م)، ص (367).

يصدرونها، سواء أكان ذلك في المخالفات أم الجنايات . وبيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة ، سواء الظروف المخففة كالأعذار القانونية والظروف التي يبني عليها تشديد العقوبة في الحكم أو تخفيفها^{٧٤}.

وقد استقرت الأحكام في مصر على أن تكون الأسباب واضحة وكافية بالغرض المقصود منها، وإلا استطاع قاضي الموضوع أن يجهل طريق الرقابة على محكمة النقض بما يكتفي به من أسباب مجملة وناقصة أو غامضة، أو أسباب يخلط فيها بين ما ينشغل بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون. فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبب هي الأحكام المعرضة لهذه المراقبة دون الأحكام غير المسببة^{٧٥}.

واستقر قضاء النقض المصري على أن تسبب الحكم هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة حتى النطق بالحكم، هذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استقام عليها هذا المنطوق.

وفي هذا نقول محكمة النقض (إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد ، لأنه كالقدر فيما برئأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يترأى للأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين)^{٧٦}.

كما عرفت محكمة النقض التسبب بأنه (الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون)^{٧٧}.

ويرى آخرون من الفقه أن المقصود بأسباب الحكم، هو ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه. وفي تعبير آخر، مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه. وهذا يعني أن يتضمن الحكم جميع

^{٧٤} د. علي محمود حموده، مرجع سابق ، ص(٥٠) نقلاً عن WORTIEY .

^{٧٥} نقض مصري (92/3/63)، طعن رقم (8751) لسنة (1959) .

^{٧٦} نقض مصري (89/2/21) ، القواعد القانونية ، طعن(170) ، ص (178) .

^{٧٧} نقض مصري (1973/1/29) ، مجموعة أحكام النقض ، ص (34) ، رقم (27) ، ص (114) .

الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات. وتكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى النتيجة ذاتها التي انتهت إليها الحكم في منطوقه. وقد استقر القضاء والفقه على أن أسباب الحكم يجب أن تتضمن بيان أدلة الثبوت فضلاً عن العناصر المكونة للجريمة والمستوجبة للعقاب^{٧٨}.

وقد تناول القانون المصري تسبیب الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية، فقد نصت المادة (310) إجراءات على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها. وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

الفرع الرابع: الإلتزام بالتسبیب في الأنظمة القانونية الاشتراكية

يقصد بالأنظمة القانونية الاشتراكية تلك النظم التي تطبق في الدول الاشتراكية وهي المجتمعات الدولية التي تدين بالمبادئ الماركسية أو بمذاهب وأفكار تستمد جذورها من النظرية الماركسية، والتي جرت على تسمية نفسها بالديمقراطية الشعبية، ومن هذه الدول الإتحاد السوفيتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية (سابقاً)، التي أخذت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية عنه. والنظم القانونية التي سادت في هذه الدول قد إلتزمت خطأ واحداً في شأن تحديد أساس الإلتزام بقاعدة تسبیب الأحكام، وإتجهت جميعاً إلى أساس الإلتزام بتسبیب الأحكام إلى التشريعات العادية، أي الإلتزام القانوني المفروض بنص القانون^{٧٩}.

ويتميز شكل التسبیب في الأنظمة القانونية الاشتراكية بأنه يعتمد على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية وأسباب تقدير العقوبة عند أغلب هذه الدول. وذلك في ورقة الحكم الأصلية، بالإضافة إلى تضمين الأسباب توجيهات المشرع فيما يتعلق بحماية الدولة ونظامها السياسي والاجتماعي والإقتصادي.

^{٧٨} عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، مطبعة رواي للاعلان، ١٩٨٤ ص (٢٣).

^{٧٩} محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص (٧٧-٨٠).

ففي الإتحاد السوفيتي (سابقاً) نصت المادة (٤٣) من أسس الإجراءات الجنائية على أنه (يجب أن يكون حكم المحكمة قانونياً ومستنداً الى أسباب، وتبني المحكمة الحكم على الأدلة وحدها التي نظرت فيها في الجلسة القضائية، ويجوز أن يكون حكم المحكمة بالإدانة أو بالبراءة. ويجب أن يكون حكم الإدانة وحكم البراءة معلنين من قبل المحكمة، ولا يجوز أن يكون حكم الإدانة مبنياً على إفتراضات، ولا يصدر إلا بشرط أن تثبت خلال المحاكمة إدانة المتهم بإرتكابه الجريمة)^{٨٠}.

وفي بولندا، نصت المادة (٣٧١) إجراءات جنائية على (وجوب تسبیب الأحكام في حالات معينة، وذلك ببيان أسباب الأحكام التي تصدر في هذه الحالات). ولم يسلك المشرع البولندي قاعدة تسبیب الأحكام كقاعدة عامة^{٨١}. وفي تشيكوسلوفاكيا الموحدة سابقاً، نص قانون الإجراءات الجنائية على (الإلتزام ببيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجهرية، ويجب تسبیب أحكام الإدانة والبراءة، وبيان أسباب تقدير الواقعة)^{٨٢}.

وفي يوغسلافيا، نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على (الإلتزام بالتسبیب ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به، وأيضاً ذكر أسباب تقدير العقوبة)^{٨٣}.

وقد جعل المشرع اليوغسلافي من الإلتزام بالتسبیب مبدءاً عاماً ينطبق على جميع الأحكام القضائية.

^{٨٠} تيريليرن ، النظام القضائي في الإتحاد السوفيتي، ترجمة دار التقدم ، موسكو . ١٩٨٧، ص (٢٨٢) .
^{٨١} (٢٨٤) وتجدر الإشارة إن الإتحاد السوفيتي (سابقاً) قد استقلت عدة ولايات وأصبحت دول مستقلة وهو أصبح يعرف بالدولة الروسية.

^{٨٢} د. علي محمود حموده ، مرجع سابق ، ص (٥٦ . ٥٧) نقلاً عن GERSYWROBLEUSKI .

^{٨٣} د. عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .

^{٨٤} د. محمد علي الكرك ، رقابة محكمة النقض على تسبیب الاحكام القضائية مرجع سابق : ص (٧٩) .

ويبدو من العرض السابق أن أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في تلك البلاد يرجع إلى النصوص القانونية العادية دون الدستورية، وهو أمر منطقي في نظم لا تعني بالفرد بقدر عنايتها بالدولة التي هي مركز الثقل، ولا تهتم بتقدير حقوقه الفردية وضماناتها.

المطلب الثالث

مدلول التسبيب في الاتفاقيات والعهود الدولية

لأهمية التسبيب لم يقتصر الالتزام به في الدساتير والقوانين فقط بل نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة السادسة من الوثيقة الاتحادية للحقوق الصادرة عام ١٩٨١م على أن: للمتهم في دعوى جنائية الحق في محاكمة سريعة وعلنية أمام هيئة محلفين محايدة مختارة من المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويتكفل القانون بتحديد منطقة كل هيئة محلفين سلفاً، وللمتهم الحق في معرفة طبيعة الإتهام وسببه، وأن يواجه بشهود الإثبات، كما أن له الحق في إجبار شهود يشهدون لمصلحته على الحضور، وإن يستعين بمحام للدفاع عنه^{٨٤}.

كما نصت المادة (٦٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: (أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن تبين أسبابها) ونصت المادة (٥٦) من نظام محكمة العدل الدولية على أن (الحكم يجب أن يكون مسبباً وأن يذكر أسماء القضاة الذين أصدروه)^{٨٥}.

ف نجد أن المادة (٥١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أن (تصدر أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية مسببة)^{٨٦}.

^{٨٤} كارول مورلات، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة د. محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، ص (١٣٥).

^{٨٥} د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (٥٠).

^{٨٦} د. هلاي عبد الله أحمد، نظرية الإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة (١٩٨٤م)، ص (٨٦٤).

وفي السودان نصت المادة (٣/٢٧) من الدستور القومي الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م تحت عنوان ماهية وثيقة الحقوق على أنه "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في اتفاقيات الحقوق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وأشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة "تنظم التشريعات الحقوق والحريات في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها" وما سبق ذكره يعني إذا كانت أي اتفاقية نصت على التسبب ووقع عليها السودان فهي بحكم الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

ولا شك أن النص في الاتفاقيات والعهود الدولية على التزام التسبب، يعد ضمانات هامة للأفراد، حيث يجعل من الالتزام بالتسبب مبدأ عاماً لحماية الحريات والحقوق ويكفل عدم الاعتداء عليها أو المساس بها.

المطلب الرابع

مدلول التسبب في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية جاءت مكملّة من عند الله شريعة كاملة لا إعوجاج فيها ولا نقص . وتسبب الأحكام أمر مقرر في الشريعة الغراء، فالقرآن الكريم جاءت نصوصه محكمة بديعة لم تقتصر على بيان الأحكام، بل جاءت مقرونة بعقلها وأسبابها^{٨٧}.

وجاء في بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية التي تحمي مصالح العباد في طريقة بديعة وسرد محكم، فلم ينص عليها في صورة أوامر ونواه كما فعلت القوانين الوضعية، ولكنه ساقها في طريقة محكمة تقوم على بيان العلة والمعاني التي تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والارتياح والشعور بالفائدة المرجوة من ورائها، فيؤدي إلى الامتثال خشية العقاب والرجاء في الثواب^{٨٨}.

وتسبب الأحكام مقرر في الشريعة الغراء فالقرآن الكريم جاءت نصوصه محكمة بديعة لم تقتصر على بيان الأحكام بل جاءت مقرونة بعقلها وأسبابها نقوله تعالى: (الرَّائِبَةُ

^{٨٧} د. محمد مصطفى القلبي، تعليل الأحكام ، طبعة (١٩٤٣م) ص (١٢) .

^{٨٨} د. بدران أبو الميثيق، أصول الفقه، مؤسسة شعبان الجامعية (١٩٨٢م) ص (٦٨).

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً...^{٨٩}. وقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ...^{٩٠}. فالزنا علة الرجم والسرقعة علة النقطع لكذا وكذا^{٩١}.

ولقد بينت السنة المطهرة كيف يكون القضاء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم دستور القضاء، وأمر القاضي أن يتحرى الحق ويحكم به، وحذر من الجور، وأن لا يقضي حتى يسمع الخصمين، وأن يعدل بينهما في لحظة وإشارته ومقعده وكلامه، وأن لا يرفع صوته على أحد. وما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصفته قاضياً، لأن ما يصدر منه بهذه الصفة يعد إلزاماً (بحسب ما نتج من الأسباب والحجج، لذلك قال عليه السلام: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من الآخر)^{٩٢}.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة إن رجلاً أتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال: "امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكرته، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : وهل لك من إبل؟ قال: نعم؛ وما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: هل فيها أورك؟ قال: نعم... قال: لعله نزعة عرق"^{٩٣}.

وقد نهج ذلك الصحابة رضوان الله عليهم هذا النهج، فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي فيه بقضاء؟ فدعا القوم فإن قالوا، قضي بكذا، قضي به، وإن لم يجد سنة

⁸⁹ النور: 2.

⁹⁰ المائدة: 38.

⁹¹ الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 11، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، ص (94).

⁹² د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، ص (104).

⁹³ د. محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع للدعوة القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتاب، الخرطوم، (1420 هـ - 1999 م)، ص (363)، نقلاً عن أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.

الرسول صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به.

والشريعة الإسلامية تتطلب أن يكون القضاء صحيحاً وعادلاً، وهذا يحتاج إلى وسيلة تراقب هذه الصحة، وذلك العدل وهذا لا يتأتى إلا من خلال أسباب الحكم التي يصدرها القضاء، لذلك فإن جذور التسبب ممتدة في الشريعة منذ عصور الإسلام الأولى، وهي في ذلك لها فضل سبق على الكثير من الأنظمة القانونية المعاصرة⁹⁴.

ويعتبر التسبب في الشريعة من الأمور الاجتهادية التي يترك أمرها لتقدير ولاية الأمور، فإذا تم الإيجاب به كان أمراً واجب الاتباع شرعاً⁹⁵. فالتسبب أمر لازم في الشريعة، لأن فيه إظهار لحكم الشرع في الواقعة من مشاع الوقائع الخاصة بحكم معين أو غيره، ففيه بيان لعدل القضاء، ومن ثم، اطمئنان الناس جميعاً على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

فالتسبب في الشريعة قوامه مقدمة كبرى تعتمد على تحقق القاضي بالكتاب والسنة والإجماع دليل العقل والمعتبر من الكلام⁹⁶، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام الشرعية والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، وذلك باستخدام أحكام القياس، والاستحسان، المصالح المرسلة، ومقدمة أخرى صغرى تعتمد على تحقق علم القاضي بالواقعة، وذلك بشروط بأن يحصله من مجلس القضاء مما يراه أو يسمعه من كلام الخصوم في الدعوى، ثم تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة للوصول إلى الحكم الذي يصدره القاضي⁹⁷.

فالتسبب في الشريعة هو بيان للأسباب الشرعية والواقعية التي قادت القاضي إلى الرأي الذي انتهى وفق قواعد المنطق التي يقرها علم أصول الفقه الإسلامي والمتمثلة في الاستنباط والاستقراء، فالفقه الإسلامي بلغ شأنًا عظيمًا في عمق البحث

⁹⁴ د. حسن الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية (1989م - 1990م) ص (375).

⁹⁵ د. محمد سلام منكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، طبعة (1964م) ص (58).

⁹⁶ السعد زين الجبلي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة النمشقية، دار الكتب العربي، (1378هـ) ص (236).

⁹⁷ ابن قيم الجوزية، إعلام المرقين عن رب العالمين، الجزء الأول، المكتبة التجارية الكبرى، (1955م) ص (87-88).

ودقة التفكير. والتسبب في الشريعة الإسلامية يختلف في جرائم الحدود والقصاص عن جرائم التعزير، ففي جرائم الحدود والقصاص قد قدرها الله سبحانه وتعالى بحسبان أنها تتعلق بمصالح ثابتة للعباد مهما طال الزمان واختلف المكان، وأنها تحمي الضروريات اللازمة لحفظ كيان المجتمع ورعاية حقوق الله على العباد. ولذلك فإن القاضي لا يتمتع في مجال تطبيقها، أما إذا ثارت شبهة في ثبوتها امتنع عن تطبيقها، ويمكن للقاضي أن يستعاض عن توقيعها بالحكم بعقوبة تعزيرية، تطبيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الأمام لخير له أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة. فالشبهات التي قد تسقط بحد قد تتعلق بالواقعة العادية أو الظروف التي أحاطت بالجاني فجعلته يرتكب الجريمة.

فالتسبب في جرائم الحدود والقصاص يبدو في تطبيق النص الشرعي على الواقعة بعد ثبوتها بطرق الإثبات الدقيقة التي حددها القرآن الكريم وفصلتها السنة المطهرة، فإذا لم تثبت الحد تعطل تطبيقه ومثال ذلك جريمة الردة عقوبتها الإعدام، وإذا لم تثبت أو رجع المرتد عن رده تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (٣/١٢٦) من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١) حيث نصت (تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ). وإلّا الجرائم الحديثة والقصاصية قد ثبتت في كتب جميع الفقهاء بدون استثناء وذكرت على سبيل الحصر لا المثال كل حسب مصدره وهذا ما فعله المشرع عندما أحكم الصياغة في القانون الجنائي لسنة (١٩٩١) وبالتالي هذا هو الأسلوب الشرعي والقانوني في تشريع النص ثم توقيع العقاب على من يخالف أحكامه بعد أن تكون قد أحصيت الجرائم عدداً^{٩٨}.

والتسبب في جرائم التعزير أن المعزر هو كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقرر^{٩٩}. وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة على جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها^{١٠٠}.

^{٩٨} البروفسور لواء حقوقي د. أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئي الشريعة والإقليمية في القانون الجنائي السوداني دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ م ص ٥٦

^{٩٩} الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص (٣٥).

وهذه الجرائم يترك أمر تقديرها لاولى الأمر، ويتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية تبعاً لظروف الواقعة وظروف الجاني، ويلعب الاجتهاد دوراً مهماً في هذه الجرائم، وذلك لاستخلاص حقيقة الواقعة واستنباط الحكم الشرعي المنطبق عليها والتدليل الكافي على ثبوتها.

فالقاضي في النظام الجنائي الإسلامي يلتزم بتقدير الدليل المعروض عليه في الدعاوي التي نظرها، وذلك وفقاً لظروف الواقعة وأدلة إثباتها، وهو لا يقضي إلا بعد توافر الأدلة أمامه.

المبحث الثالث

دور التسبب في تطوير الأحكام الجنائية

للتسبب دور هام في تطوير الأحكام الجنائية من خلال إثراء الفقه القانوني بالنظريات الفقهية الحديثة، كما يتحقق العزم بالقوانين المطبقة في الأنظمة القانونية الأخرى، ومعرفة المبادئ القضائية التي انتهت إليها المحاكم الأعلى في هذه الأنظمة. ولما تقدم يقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول دور التسبب في تطوير القانون، والمطلب الثاني دور التسبب في تطوير الحكم الجنائي، والمطلب الثالث دور التسبب في رسم السياسة الجنائية.

المطلب الأول

دور التسبب في تطوير القانون

لا شك أن التسبب يساهم في تطوير القانون من حيث معالجة النقص التشريعي ووضع الحلول المناسبة لعلاج المشكلات المستجدة في العصر الحديث وما يقترحه القضاء من حلول تلافياً للوضع القائم، والتي تهدف الى مواكبة القوانين لتطور المجتمع، والى مدى إتفاق القانون مع قواعد العدل والإنصاف، كما أن التسبب يشري الفقه من خلال جعل الأحكام القضائية وسيلة للتحليل والتعليق وخلق العديد من النظريات.

¹⁰⁰ . عبد النادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة، الجزء الأول بيروت، 1981م، ص(86).

كما يعتبر التسبب وسيلة للاطلاع على الأنظمة القانونية المختلفة وتحليلها والتحقق من المبادئ المستقرة فيها .

.. ومن خلال هذا المطلب سوف نقسم الموضوع الى ثلاثة فروع على الوجه

التالي :

الفرع الأول: الإلتزام بالتسبب يبين النقص في القوانين ويقدم الحلول لها

تسبب الأحكام يساهم مساهمة فعالة في إثراء الفكر القانوني وتطويره ، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري الى الجانب التطبيقي، حيث يساعد على فهم النصوص القانونية ومراد المشرع منها، والتطبيق العملي لنصوص القانون من قبل القاضي يكشف مايعتريها من قصور، وغموض، وتناقض، أو ما يوجد بها من ثغرات قانونية ، حيث أن القوانين الوضعية هي من صنع البشر، فلا بد أن يكتنفها بعض العيوب عند التطبيق العملي والتي يكتشفها القضاء ، ويقترح الحلول المناسبة لها، أما بمن القوانين أو تعديلها. لئلا يتسنى لها مواكبة التطور ومعالجة المشاكل المستجدة . ومن خلال التسبب ودراسة الأحكام تطورة القوانين، حيث عدلت كثير من النصوص التشريعية من خلال الإقرار بالاعتراف للقاضي الجنائي بدور فعال في سد ثغرات النقص التشريعي عن طريق التحليل والتفسير¹⁰¹. وفي السودان كان القانون العقابي منذ عام 1899 مروراً بقانون 1925 حتى صدور قانون العقوبات 1974م كان ينظر للبشر من حيث الإدراك العقلي الى قسمين لا ثالث لهما، قسم العقلاء من الناس وغير العقلاء منهم، أي عدم اعترافه بوجود طبقات وسطية مثل الاضطراب العقلي، إلا إنه اعترف بعد ذلك وتذكر حالات منها الجنون المطبق الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية¹⁰². وتقيم المحكمة المتهم المصاب بعاهة عقلية إذا ثبت لها أنه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقد الإدراك أو ناقص الإدراك بسبب المرض العقلي أو النفسي أو العصبي بدرجة تؤثر على قدرته على التحكم والسيطرة

¹⁰¹ د. مأمون سلامة ، حدود سلطة القضاء في تطبيق القانون، مرجع سابق ، ص (2524) .

¹⁰² البروفيسور: أحمد علي إبراهيم حمرو، المنخل لمعلم الإجرام. مطبعة البشري 2007 ص (28).

عليها¹⁰³. وبالتالي توقع عليه التدابير المناسبة¹⁰⁴ وبهذا الخصوص نستعرض الجدل الذي أثارته القضية أدناه

(حكومة السودان / ضد / نفيسة دفع الله محمد)

الجدل العلمي الرفيع حول هذا الأمر نعرضه كما جاء على لسان القاضيين بابتكر عوض الله، ورئيس القضاء / محمد أحمد أبو رنات، ومن المولم إن القانون الإنجليزي الذي يعتبر المصدر الأساسي للقانون السوداني قد تبني الوضع الجديد واعترف بالمظطربين عقلياً منذ سنوات عديدة خلّت وأنزله أرض الواقع والتطبيق والمشرع في السودان في ثبات عميق:

“Our Law, of course, makes no such discrimination in favour of the partially insane, if I am to use that expression: but I hope that for that reason alone we should not lose sight of the consideration which prompted the English legislature to effect a change in this important compartment of criminal responsibility”.¹⁰⁵

وكذلك على سبيل المثال نقتبس تدخل المشرع المصري لتجريم أفعال الخداع والغش حيث كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات غير كافية لتحقيق هذه الغاية، فتدخل القضاء وأصدرت محكمة النقض حكم تصرّح فيه إن الحاجة ماسة إلى وضع تشريع جديد يعاقب على بعض حالات الغش¹⁰⁶. وحيثيات الحكم (إن الغش الذي وقع من الطاعة ورفعت به الدعوى وإن كان مما بأسف له إلا إنه لا يدخل في متناول المادة

¹⁰³ المادة (1/10) القانون الجنائي السوداني (1991م).

¹⁰⁴ المادة (2/131) ط القانون الجنائي السوداني (1991م).

¹⁰⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية (1961م) ص (199). في صفحة (204)، نقلاً عن البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمود، مدخل لعلم الإجرام، مرجع سابق، ص (28).

¹⁰⁶ د. حسن الجبدي ، قوانين قمع التلبس والغش ، دار النهضة العربية (1985) ص (7) .

٣٠٢ ولا أي نص آخر من نصوص قانون العقوبات . والأمر عليه يحتاج الى تشريع جديد لمساس الحاجة اليه ^{١٠٧}.

ودور التسبب هام ومؤثر في خلق الفكرة الحديثة والمفهوم المتطور للقضاء. والتسبب يرسى قواعد العدل والإنصاف، فإذا تبين للقضاة ضلّم القانون وفساده فالقضاة لا يخشون في الحق لومة لائم فيدونون بأحكامهم مظاهر الإستبداد والقسوة ويطالبون بتعديل التشريع بما يتفق مع روح العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: التسبب وسيلة اتصال الفقه مع القضاء وإثراء كل منهما على الآخر

التسبب الإلتقاء ما بين الأنظمة القانونية المتنوعة في العالم ويكون ذلك من خلال البحث والتعمق في أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها ، فالأحكام المسببة تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون وشراحه فيتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها. وخاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية أو تتضمن مبادئ قانونية جديدة وهذا كله يساهم في إثراء الفكر القانوني، وتعليق الفقه على أحكام القضاة يدفعهم الى الإهتمام بأحكامهم تجنباً لإنتقاد الفقه لهذه الأحكام. ويعد بيان الأسباب ونشرها يعد عنصراً مهماً لتوفير استقرار قانوني وتحقيق العدالة الظاهرة ، ويحقق أيضاً الإتصال بين أعضاء السلك القضائي الذي من خلاله يمكن القضاة من تلافي أخطائهم ويثري معوماتهم القانونية، وإطلاع القضاة على تعليقات الفقه المتعلقة بالأحكام القضائية يجعلهم يقفون على مكان الخطأ والقصور والغموض في هذه الأحكام وينير لهم الطريق في تلافيها. وتسبب الأحكام يؤدي وظيفة مهمة في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني ، فالأسباب في هذه الدول هي المصدر الرئيسي لتكوين السوابق القضائية ، والتي تكون المصدر الأساسي للقضاة في الفصل في الدعوى التي تعرض عليهم ^{١٠٨}.

وعليه فالقاضي عند تطبيق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري الى الجانب التطبيقي مما يساعد على فهم النصوص القانونية ومراد المشرع منها فتصبح مادة خصبة

¹⁰⁷ نقض مصري 29/11/28 مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق 342 ، ص (386)، وكانت الواقعة تتعلق بتهام شخص بأنه عرض للبيع بالسوق العمومي مسلياً صناعياً (سمن صناعي) على اعتبار أنه مسلي طبيعي دون أن يبين ذلك للمشتري . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم 48 لسنة 1941م إثبات قمع التكتليس والغش .

¹⁰⁸ د. علي محمود حموده ، مرجع سابق ، ص (111) .

لفقهاء القانون لتناولها بالشرح والتحليل والتطبيق عليها، فوجود الأسباب يمكن الفقه من التطبيق على أحكام القضاء، مما يدفع القضاء للاهتمام بأحكامه تجنباً لنقد الفقه لها. وبالتالي كل من القضاء والفقه يساهم بدور فعال في إثراء العدالة من خلال المبادئ القانونية والنظريات الفقهية.

الفرع الثالث: التسبيب وسيلة تفسح المجال للفقه والقضاء للإطلاع على المبادئ القانونية المقارنة

من خلال تجميع الأحكام يستطيع كل من الفقه والقضاء من الإطلاع على الأحكام القضائية الصادرة في الأنظمة القانونية المختلفة، فيؤدي هذا إلى تحقيق العلم بالمبادئ القانونية المستقرة والإستفادة منها. فالتسبيب بهذا الدور يقوم بوظيفة عظيمة في مجال التحليل المقارن ، لأنظمة القانونية، حيث من خلاله تتم المقارنة بين النظام القانوني المطبق في فرنسا وبين ذلك المطبق في الدول الإشتراكية والآخر المطبق في الدول ذات النظام الإنجلوسكسوني، ويمكن أيضاً تحقق العلم بأحدث النظريات القضائية وما صاحبها من تعليقات فقهية لتحقيق العدالة. ولكي يقوم التسبيب بدوره في تطوير القانون فإن ذلك يتطلب أن تكون الأسباب منسقة وكافية وواضحة وقوية^{١٠٩}، بحيث تصلح لأن تساهم في بناء النظريات القانونية الحديثة وتوحيد الأحكام القضائية في القضايا المتماثلة.

المطلب الثاني

دور التسبيب في تقوية الحكم الجنائي

أن إلزام بتسبيب الأحكام نسبياً كافياً ومنطقياً من شأنه أن يدفع القاضي إلى الإعتناء بحكمه وتمحيص رأيه التمحيص الكافي، وأن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات وذلك لكي يكون حكمه مقتعاً للخصوم وللرأي العام بعدالته ويتوخى الرقابة المحتملة على قضائه، وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره وينأي به على قدر المستطاع عن الخطأ. وإخراجه الإخراج السليم ويبدو هذا الدور فيما يلي:

الفرع الأول: دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق.

الفرع الثاني: دور التسبب في إكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي.

وهكذا تعبر أسباب الحكم عن جوهر نشاط القاضي الإجرائي ومكنون إقتناعه، ولذلك فإنها كثيراً ما تكمل الخطأ أو النقص في البيانات غير الجوهرية للدباجة والمنطوق. فالقاضي في بيانه للأسباب يفصل ما يكون قد أجمله في الدباجة والمنطوق، وهي بذلك تقلل من حالات نقض الحكم وتؤدي الى قوة الحكم الجنائي وعدم تعرضه للإلغاء عند الطعن عليه إستناداً الى مثل هذه العيوب.

الفرع الأول: دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق

إن بيان الأسباب للحكم الجنائي سواء أكان صادراً بالإدانة أم بالبراءة يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق. ومن ثم فإنه يقلل من الأحكام إستناداً الى الخطأ في هذه البيانات، فالدباجة في الغالب يقوم بكتابتها كتابة الجلسات تحت ضغط الاعتبارات العملية¹¹⁰.

وتقوم الأسباب بوظيفة مهمة في تكملة بيانات الدباجة والمنطوق، فإذا خلت الدباجة من بيان اسم المجني عليه فإن بيانه في الأسباب يغني عن بيانه فيها¹¹¹.

أما البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض الحكم، ونعجز الأسباب عن تكملتها، منها وجوب ذكر تاريخ إصدار الحكم، فالحكم كورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها¹¹²، وجوب ذكر أنه تم النطق بالحكم علناً، فمخالفة البيان يؤدي الى البطلان¹¹³.

ويكون بيان الأسباب عظيم الفائدة بالنسبة للمنطوق، فالمنطوق هو النتيجة التي تؤدي اليها الأسباب، ولذلك فمن انجاز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه¹¹⁴. ومثال ذلك أن تقرر محكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين المنسوبين اليه،

¹¹⁰ درزوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص(15).

¹¹¹ نقض مصري 1950/1/30م، مجلة أحكام النقض، ص(1)، ق(64)، ص(290).

¹¹² نقض مصري 1966/6/13م، مجموعة أحكام النقض، المادة (87)، ق(747)، ص(783).

¹¹³ نقض مصري 1962/2/27م، مجموعة أحكام النقض، المادة (17)، ق(51)، ص(195).

¹¹⁴ د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص(110).

وتُغفل الأخرى حيث تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله^{١١٥}. وقد تنتهي المحكمة في الأسباب إلى رفض الدعوى المدنية وتُغفل ذكر ذلك في المنطوق فتكمل الأسباب المنطوق في ذلك.

أيضاً فلا يلزم أن ينص المنطوق صراحة على رفض طلبات الخصوم ودفعهم التي أبدوها خلال جلسات المرافعة، وذلك اكتفاء بما أورده الحكم في أسبابه، إذ أن انتهاءه إلى الإدانة ضمناً أنه طرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها^{١١٦}.

والأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة. فمن ثم، لا تترتب على الحكم إذا خصص منطوقه كما كان قد أجمله في أسبابه، فإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه أنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن هذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقضه في شيء مما سبق^{١١٧}.

ودور التسبب مهم بالنسبة للمنطوق، فالمنطوق هو النتيجة التي تنتهي إليها الأسباب، فمن الممكن سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، فهي تفسر ما اكتنفه من غموض وتكمل ما أظهره من نقص، وبالتالي تقلل من حالات نقض الحكم مما يؤدي إلى تقوية الحكم الجنائي.

الفرع الثاني: دور التسبب في إكتساب الحكم الجنائي لحجية الأمر المقضي بقصد بحجية الأمر المقضي أن الأحكام التي يصدرها القضاء حجة فيما فصلت فيه، ذلك أنه إذا صدر حكم في القضية فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع.

والمادة (٥١) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م^{١١٨} تعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيه ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية.

١١٥ د. رؤوف عبيد مضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص(22-24).

١١٦ نقض مصري 1/11/1960م، مجموعة أحكام النقص، المادة (11)، ق(144)، ص(751).

١١٧ نقض مصري 22/12/1958م، مجموعة أحكام النقص، المادة (9)، ق(268)، ص(1105).

١١٨ صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 13/10/1993م ونشر في الجريدة الرسمية ملحق التشريع الخاص رقم

(1580) بتاريخ 5/1/1994م، تأيد وأصبح قانون رقم (31) لسنة (1994م).

لهذا، لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، أي لا يجوز أن يجددوا النزاع نفسه عن طريق دعوى مبتدئة، فإذا ما حصل ذلك فإنها تكون غير مقبولة لأنه قد سبق الفصل فيها، ويتحقق هذا بالنسبة لحكم الإدانة أو البراءة¹¹⁹.

وفي حجية الحكم الجنائي في المعاملات المادة (٥٢) من ذات القانون تنقيد المحكمة في دعاوي المعاملات بالحكم الجنائي، في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم. ويذهب بعض الفقه. "إن الحجية تكون في الأصل لمنطوق الحكم وحده لأنه يشتمل أصلاً على قرار القاضي الفاصل في النزاع"¹²⁰، ألا أن للأسباب دوراً مهماً فهي التي تؤدي إلى المنطوق، وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فإذا كان المنطوق هو قرار المحكمة الفاصل في الدعوى وهو الذي ينال الحجية إلا أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب فالمنطوق لا يكون ولا يتحقق له الفاعلية إلا بالأسباب وأثرها¹²¹. كما إن تحديد نطاق الحجية قد يلزم الرجوع فيه إلى أسباب الحكم وتفسيرها لتحديد معنى المنطوق الذي ترتب عليه الحجية فإذا ما إعتري المنطوق غموض فإن أولى خطوات البحث تتجه إلى الأسباب لكشف الغموض. فالأسباب هي التي توضح المنطوق وهي المقدمات التي يتولد عنها المنطوق ومن ثم فهي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بالحجية.

ومن جانب آخر فإن بعض الفقه يذهب إلى أن أسباب الحكم يمكن أن تحوز حجية الشئ المحكوم فيه شأنها في ذلك شأن المنطوق¹²² وهي الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وبحيث إذا عزل عنها صار مبهماً أو ناقصاً. وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان

119 د. عبد الحميد الشواربي، حجة الأحكام المدنية والتجارية، منشأة المعارف، طبعة 1986م، ص (110).

120 د. عبد الرزاق السلهري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٢ نظرية الالتزام بوجه عام، الانتباه - آثار الالتزام - الطبعة الثالثة الجديدة، أضاف في حواشها ما جد بعد الطبعة الأولى من لغة وقضاء. الدكتور عبد الباسط جمبوع - استاذ بكلية الحقوق عين شمس، مصطفى محمد الفقي رئيس محكمة - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان 2000 ص (666).

121 د. علي محمود حموده، مرجع سابق، ص (116).

122 د. أحمد حسن الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجة الشئ المحكوم فيه، دار النهضة العربية (1971م)، ص (37).

منطوق الحكم مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجته لازمه لها، فإن هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضي¹²³. ومن جانب آخر فإن بعض أسباب الحكم تثبت له الحجية وهي الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وإذا عزل عنها صاراً مبهماً أو ناقصاً وهذا ما اكدته محكمة التمييز حيث قضت بأنه (إذا كانت الأسباب التي استند إليها الحكم للوصول للنتيجة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم الذي إكتسب الدرجة القطعية بحيث لا يمكن التوصل اليه ولا تقوم له قائمة دون تلك الأسباب التي توصل إليها الخبيران والتي إكتسبت هي أيضاً الدرجة القطعية بالمعنى الوارد في المادتين (41/40) من قانون البينات اللتين تنصان على أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً فيكون الحكم متفقاً وأحكام القانون)¹²⁴. وعليه فإن الحجية لا تعتمد على المنطوق فقط. بل تمتد الى بعض الأسباب المفسرة للمنطوق والوثيقة الصلة به، فعندما يكتشف المنطوق غموض نتجه نحو الأسباب لتوضيح ذلك.

المطلب الثالث

دور التسبب في رسم السياسة الجنائية الحديثة

التسبب: هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي للحكم الذي إنتهي اليه.

والسياسة الجنائية: فرع من المعرفة يحدد الأصول العلمية الواجب إتباعها للوقاية من الظاهرة الإجرامية، والمعادى اللازمة للمسير عليها في معاملة المجرمين بغية إعادة أفلتهم مع الحياة الإجتماعية. وبالتسبب تبرز معالم الجريمة ودرجة خطورتها وخطورة فاعلها وبيان الظروف التي إرتكبت فيها، مما يسهل على القضاة في مرحلة ما قبل النطق بالحكم إختيار العقوبة المناسبة التي تهدف الى زجر المجرم وتأهيله بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، مما يحفظ أمن المجتمع. وتسبب الأحكام يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة بتوجيه السياسة التشريعية لإصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين

¹²³ د. عبد الرزاق السهرري، مرجع سابق، ص (671).

¹²⁴ تمييز اردني، 85/ 623، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1987 م ، ص (1932)

المعمول بها، وذلك لمنع وقوع الجريمة، وإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع. وينفس الوقت محاربة الجرائم التي تفتك بالمجتمع إقتصادياً واجتماعياً مثل جرائم المخدرات وخلافه .

ونلاحظ إن الأنظمة التي تنص تشريعاتها على إلزام القضاة ببيان أسباب اختيارهم العقوبة، فإن الأسباب تلعب دوراً مهماً في بيان الباعث لإرتكاب الجريمة، مما يحقق أفضل الوسائل لمكافحة الإجرام، وليس عن طريق العقاب فقط، ولكن بالتأهيل والإصلاح وإيجاد بدائل أكثر جدوي منه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة^{١٢٠} .

لذلك، يجب أن يكون واضحاً أن الهدف من الجزاء الجنائي هو إصلاح المجرم ، فالدفاع عن المجتمع يتحقق بتقديم المجرم وتهذيبه، كل هذا دون الإخلال بالردع العام الذي يجب أن ينبعث من خلال ماينطوي عليه الجزاء الجنائي من إيلام، على أنه في عدد قليل من الجرائم قد تتطلب مصلحة المجتمع تفوق الردع العام على إصلاح المجرم، مما يقتضي معه الإعتداد بمدى جسامته الإعتداء على المصلحة الإجتماعية كمعيار للجزاء الجنائي.

الفصل الاول

^{١٢٠} د. أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية، مذكرات طلبة الماجستير جامعة القاهرة- كلية القانون في علم

الاجرام، العام الدراسي ١٩٧٨ من (١٢٣)

مدى سلطة القاضي بالتسبيب في مجال أدلة الإثبات

لا شك أن دور القاضي في الإثبات يتوقف على نوع المذهب الذي يعتنقه نظام من الأنظمة في تنظيمه لقواعد الإثبات، إذ يكون دور القاضي إيجابياً في نظام يأخذ بمذهب الإثبات المطلق، فيكون للقاضي سلطة واسعة في استكمال الدليل وتوجيه الخصوم، بينما يكون دوره سلبياً بحتاً في نظام يأخذ بالمذهب المقيد، ويكون دائراً بين الاثنين في نظام يأخذ بالمذهب المختلط، وهو المذهب السائد في الأنظمة المعاصرة، ومؤدي هذا المذهب تحديد طرق الإثبات ويوضح قيمة كل منها، مع السماح في الوقت ذاته للقاضي بقدر من السلطة في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة واستيضاح ما أبهم من وقائع الدعوى.

ويبين مما تقدم أن الأخذ بنظام الإثبات المقيد يؤدي بالضرورة إلى حياد القاضي في الإثبات، ولا يقصد بحياد القاضي عدم تحيزه، لأن هذه بديهية في النظام القضائي، وإنما يقصد به أن يكون دور القاضي سلبياً في الدعوى، ولا يقدم دليلاً في الدعوى وليست له سلطة في توجيه الخصوم أو استكمال الأدلة، ولا يحكم بمعلوماته الشخصية، وإنما يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه له الخصوم من الأدلة التي حددها القانون. ويترتب على مبدأ حياد القاضي أن أي دليل يستند إليه القاضي في قضائه لابد أن يكون مقدماً من أحد الخصوم.

والدور الحديث للقاضي في الإثبات اعتراف للقاضي بدور أكثر إيجابية، وهو أن يستخلص القاضي من الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدته واختناعه دون التقيد بما أراده الخصم عند تقديم الدليل. كما اعترف المشرع للقاضي بسلطته في تقدير كفاية الأدلة التي يقيم عليها قضاءه طالما تؤدي هذه الأدلة إلى النتيجة التي استخلصها منها، وأخيراً فإن لقاضي الموضوع السلطة في أن يوزن الأدلة المقدمة في الدعوى ليأخذ ما يطمئن إليه وجدانه، وي طرح ما لم يطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض، ولا يلتزم، من ثم، ببيان أسباب ترجيحه لدليل معين على دليل آخر ولا بالرد استدلالاً على الأدلة التي لم يأخذ بها طالما كان حكمه قائماً على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهى إليها.

وأخيراً، ففأضي الموضوع مقيد في تقديره للدليل القانوني بالتأكد من توافر شروط هذا الدليل فحسب، فإن انتهى الى توافرها كان ملزماً بالأخذ بالدليل^{١٢٦}.
بعد سرد ما تقدم فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو الآتي :

المبحث الأول: القواعد العامة في أدلة الإثبات.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات وضوابطها.

المبحث الثالث: القيود التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

المبحث الأول

القواعد العامة في أدلة الإثبات

وضع المشرع قواعد عامة لأدلة الإثبات الجنائية يجب على المحاكم مراعاتها نظراً لما ترمي اليه من مصالح، ونتناولها على النحو الآتي:

١/ المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

أجمعت النظم الجنائية الحديثة على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف وبالتالي وجب الاحتياط في نسبتها الى شخص معين ، ومؤدى هذه القاعدة هو اشتراط اليقين في الإثبات الجنائي^{١٢٧}.
وفي السودان نص الدستور وقوانين الإجراءات الجنائية والإثبات على مجموعة مبادئ مراعاتها والاستهداء بها من أجل حماية حقوق الأفراد.

حيث نصت المادة (٣٤) من دستور السودان القومي الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م (المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون) وكذلك نصت المادة (٣٢) من دستور السودان ١٩٩٨م بعنوان (حق البراءة والدفاع) ثم نصت وثيقة السودان لحقوق الإنسان التي أجازها المجلس الوطني الانتقالي في (١٢/٧/١٩٩٣) بصفتها الجهاز التشريعي للبلاد وتحت عنوان (حق العدالة) نصت الفقرة (١٠) على أنه لا جريمة ولا

¹²⁶ د.محمود محمد هاشم ،القضاء ونظام الإثبات، جامعة الملك سعود، طبعة (١٤٠٨هـ)،(١٤٩-١٥٠).

¹²⁷ د. البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات ١٩٩٤ تشريعاً وفقهاً وقضائياً، مركز الإمام البخاري التجاري للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، الطبعة الرابعة، لسنة ٢٠٠٦، ص (١٨).

عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون^{١٢٨} ونصت المادة (٥/ب) من قانون الإثبات ١٩٩٤م (الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته، دون شك في المعقول). والمادة (٤/ب) قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م (لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق) والمادة (٤/ج) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز). وعليه أجمعت الدساتير والقوانين على حماية حقوق الأفراد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كقاعدة أساسية لا تقبل الجدل. ولم توضع كلمة عادلة ارتباطاً كشرط لقيام التحري أو المحاكمة المطلوبة والمقبولة نزولاً لأحكام القانون المسطر، وبالتالي لا يكون التحقيق عادلاً إذا حرم المتهم أو وكيله من الإطلاع عليه، لأن ذلك يحقق له فرصة التحضير والاستعداد المشروع لهدم أو التشكيك أو هزء الإدعاءات التي يقدمها ضده الإتهام^{١٢٩}.

٢/ لا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه :

حيث نصت المادة (٤/د) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير. يؤكد هذا المبدأ طوعية الاختيار في أخذ أقوال المتهم وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه عطفاً على أن الأصل هو البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك. وأيضاً لا توجه اليمين والمقصود هنا اليمين الحاسمة إلى المتهم في جرائم الحدود وهذا ما نصت عليه المادة (٤/د) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ ... ولا توجه إليه يمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير هذه المادة مقروءة مع المادة (٥٥/٣) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة تشكل إقراراً بالجريمة ".

٣/ يمنع الاضرار بالشهود بأي وجه:

^{١٢٨} البروفسور لواء حقوقي د. أحمد علي إبراهيم حمو ، مبدأ الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني ، الطبعة الخامسة، المطبعة العالمية، ٢٠٠٣، ص (٨) ، عن وثيقة السودان لحقوق الإنسان ، المجلس الوطني الانتقالي (١٤٢٤ هـ) - (١٩٩٣م) ، المطبعة العسكرية ، ص (٦٨).

^{١٢٩} البروفسور لواء حقوقي د. أحمد علي إبراهيم حمو، مبدأ الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، المرجع السابق، ص (٤٧).

الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات وأكثرها استخداماً بالمحاكم أدى ذلك إلى أن المشرعين في كل القوانين حرصوا على توفير الحماية اللازمة والكافية للشاهد حتى يكون في وضع مريح يمكنه من الإدلاء بالشهادة العادلة.

وقد نصت على ذلك المادة (٤/هـ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م، بمنع الاضرار بالشهود بأي وجه وأيضاً أكد على ذلك قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م،^{١٣٠} في المادة (٣٥) المعنونة بحصانة الشاهد^{١٣١}.

كما أن تقدير القاضي للدليل يخضع للقواعد التي تحدد كيفية حصوله على الدليل، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه. ولاشك أن مخالفة هذه الشروط تهدد قيمة الدليل، فيستحيل في هذه الحالة على القاضي أن يستند إليه في قضائه، وإن كان مقتنعاً بما يستخلص منه. الأمر الذي يتطلب من القاضي في مجال الاقتناع أن يقدر قيمة كل دليل على حدة، وقيمة الأدلة في مجموعها. وهذا هو النظام السائد في التشريعات المعاصرة.

والقضاء أرسى مبادئ يستعين بها القاضي في الإثبات للوصول إلى الحكم في القضايا الجنائية، نعرضهما في مطلبين قبل التطرق إلى أدلة الإثبات. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد الأساسية في نطاق أدلة الإثبات.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية والقضائية في مجال تقدير الأدلة.

المطلب الأول

القواعد الأساسية في نطاق أدلة الإثبات

¹³⁰ يسمى هذا القانون قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤، صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣، ونشر في الجريدة الرسمية ملحق التشريع الخاص (١٥٨٠) بتاريخ ١/٥/١٩٩٣، تأييد وأصبح قانون رقم (٣١)، لسنة ١٩٩٤.

¹³¹ المادة (٣٥)، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤.

ومن المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي من هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعطو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يؤذيها تبرئة مذب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء. وليس أدل على ذلك ما قرره القانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فقد فتح باباً أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طريق ما يراه موصلاً الى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها إن وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً اليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. ومن ثم، فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة.

ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأي فاستبعد المفكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أضل بحق الطاعن في الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام وكل ذي شأن فيما يري اتخاذه من إجراءات بصدد عدم مشروعية الوسيلة التي خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها^{١٣٢}.

فالنيابة العامة في المواجهة التي تجري أمام القاضي تحشد ما استطاعت من أدلة لتنتفي قرينة البراءة التي يعتصم بها المتهم الذي يتوجه بدوره لتبرير كل ما يمكن أن يؤثر في تلك القرينة في عقيدة القاضي الذي يتقبل الدعوى الجنائية خالياً من أي رأي فيها، ليبدأ متدرجاً مع السجل الذي يدور في البحث عن الحقيقة، ساعياً في ذلك الى تكوين عقيدته التي هي أساس الحكم الجنائي. ذلك هو الوضع الطبيعي لمنوال الحكم،

^{١٣٢} د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، جامعة القاهرة،

طبعة (١٩٩٧م)، ص (٩٧١ - ٩٧٢).

جدل تقف فيه النيابة العامة مدعية مرتكزة على ما سبق أن جمعه من حجج في مرحلة التحقيق، يقابله انتصاب المتهم في إبعاد أدلة النيابة وتقويضها، والقاضي بينهما يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة من خلال قيادته للتحقيق النهائي الذي يجريه في حضور الخصوم، وتعيّجاً على تلك القاعدة يقع عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم على النيابة العامة.^{١٣٢}

وعليه القاعدة العامة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعلى النيابة العامة أن تثبت عكس ذلك، إذا استطاعت حشد الأدلة التي تنفي قرينة البراءة التي يعتصم بها المتهم. وفي المقابل المتهم يسعى لهدر أدلة النيابة وتقويضها، والقاضي بينهما بالحياد، يبني عقيدته على الأدلة المطروحة بالدعوى ويتنافس فيها الخصوم.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية والقضائية في مجال تقدير الأدلة

المبدأ العام في قانون الإجراءات الجنائية هو الاعتراف العام بحرية القاضي في تكوين اقتناعه. فهو ليس مطالباً بأن يعطّل سبب اقتناعه بدليل معين دون سواه فذلك أمر يخضع لمطلق تقديره الشخصي دون رقابة عليه فيه، لكنه مع ذلك يتوجب عليه تسبيب الأحكام التي يصدرها، وتعليلها تعليلاً كافياً من الناحيتين القانونية والموضوعية حتى يمكن بسط الرقابة على أحكام المحاكم، ضماناً لعدم الجور والتعسف. والمحكمة تكون اقتناعها من الأدلة والبيانات المطروحة أثناء سير المحاكمة ومن التحقيقات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه اليها ضميرها. ومفاد ذلك أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء، سواء من التحقيق الذي يجريه في جلسة المحاكمة، أو من تحقيقات النيابة، أو من محاضر التحريات، أو محاضر ضبط الواقعة وجمع الاستدلال، ولمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل، وتكوين اقتناعها من تلك

¹³³ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة (١٩٨٤م)، ص

المحاضر أو التحقيقات حسبما يوحىيه إليها ضميرها، ولا تصح مصادرتها في ذلك إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه، كما لها أن تأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمها، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذا الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال عقيدة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه.^{١٢٤}

كما أن العبرة في المحاكمة الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المعروضة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينة خاصة، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن يأخذ بأي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.^{١٢٥}

كما أنه من المقرر قانوناً أنه لا يشترط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

ومن المستقر عليه قانوناً، أن من اختصاص محكمة الموضوع وحدها تقدير الأدلة بالنسبة الى كل منهم، فهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة الى منهم وعدم اطمئنانها الى الأدلة ذاتها في حق منهم آخر، دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً الى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.^{١٢٦}

^{١٢٤} طعن بالتمييز الأردني (٧٦/٩٤) منشورات مركز عدالة، جلسة ١٩٧٧/١/٣١ م - طعن بالتمييز منشورات مركز عدالة (٨٢/١٥٣) في جلسة ١٩٨٣/٧/٥ م.

^{١٢٥} قرار تمييز أردني منشورات مركز عدالة رقم (٨٣/١٠٠) جلسة ١٩٨٣/٧/٤ م.

^{١٢٦} قرار تمييز أردني رقم (٨٥/١٤٨) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١٩٨٥/١٠/١٤ م.

كما أن اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت التي عولت عليها يفيد طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة طرحها إياها أو يتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها.^{١٣٧}

وليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولي والفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.^{١٣٨}

وأن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح في الأوراق.^{١٣٩}

وأن القاضي وهو بحاكم المتهم يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر ولو في الواقعة ذاتها على متهم آخر، وغير ناظر لما قد يظهر من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدي القاضي الآخر.^{١٤٠}

وأن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض ببراءة إلا بعد أن أحاط بتلك الأدلة ووزنها فلم يفتنع وجدانه بصحتها، فلا تجوز مصادرتة في اعتقاده ولا مجادلته في حكمه.^{١٤١}

وحرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة المقررة بالتسبيب توازن بين أمرين، الأول هو حرية القاضي في تكوين عقيدته المتمثلة في أن له السلطة في قبول الدليل وإعطائه الوزن الذي يراه مناسباً، وبين رقابة المحاكم الأعلى واطمئنان المتهم والجمهور عن طريق تسبيب الأحكام.

¹³⁷ قرار تمييز أردني رقم (٨٤/١٤٤) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١٦/١٠/١٩٨٥م.

¹³⁸ قرار تمييز أردني رقم (٨٥/١٧٩) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١١/١١/١٩٨٥م.

¹³⁹ قرار تمييز أردني رقم (٨٥/١٤٨) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ٣/٧/١٩٨٩م.

¹⁴⁰ قرار تمييز أردني رقم (٨٨/٢٩٩) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١٣/٢/١٩٨٩م.

¹⁴¹ قرار تمييز أردني رقم (١٩/٣٠٧) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١٩/٢/١٩٩٠م.

ومن المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو براءته، وأن يكون اقتناعه صادراً عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره.

وأن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الحزم واليقين الذي يثبتته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال، وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من غير تصف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.^{١٤٢}

وإن تقدير أدلة الثبوت في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة إلى متهم آخر مادامت الأدلة في جملتها سائغة مقبولة.^{١٤٣}

ولوجودان القاضي وثقافته وذكاؤه الدور الكبير في استخلاص البيانات غير المباشرة من أطراف الدعوى فالقانون أراد أن يستفيد من المميزات الشخصية الخاصة بالقاضي في تقدير البيانات دون إهمال الجوانب الموضوعية المتمثلة في عبء التسيب المنطقي والساغ الذي يقع على القاضي ويسهل أمر الرقابة.

وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الإتهام، إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمها من الخطأ في تطبيق القانون وعيوب التسيب.

والقاضي لا يستطيع أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو البراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه.

وأن قاضي الموضوع لا يجادل في إقناعه وليس مطالباً بتسبب إقناعه بدليل معين دون سواه فذلك أمر يخضع لمطلق تقديره الشخصي دون رقابة عليه فيه، لكنه مع ذلك ملزم بتسبب حكمه، وتعليقه تعليلاً كافياً من الناحيتين القانونية والموضوعية حتي تتم الرقابة على أحكام المحاكم، ضماناً لعدم الجور والتصف. وهذا يقتضي أن يؤسس

^{١٤٢} قرار تمييز أردني رقم (١٢/١١) جزائي، منشورات مركز عدالة جلسة ١٢/٤/١٩٩٣م.

^{١٤٣} قرار تمييز أردني رقم (١١/٧/١٩٥٠م)، أحكام النقش، ص (٢)، ق (٥٦)، ص (١٢٩).

القاضي قاعته على أدلة مشروعة في ذاتها، ومطروحة للمناقشة ضمن أوراق الدعوى لكي يتاح للخصوم إمكانية مناقشتها والرد عليها، وأن يدلل على حكمه تدليلاً سائغاً بما يتلاءم ومقتضيات العقل والمنطق، ولا تكون الأدلة التي يستند إليها في حكمه مشوبة بالغموض والإبهام ولا يعترها التناقض فيما بينها، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً، وأن تكون الأدلة مؤيدة إلى إقناع جازم ويقيني، ولا يسوغ له أن يبني حكمه على مجرد الشك والتخمين.

ويعد استعراض القواعد العامة لأصول التسييب في مجال تقدير أدلة الثبوت ومدى قناعة المحكمة وتقديرها بوجه عام، فإننا سوف نتناول هذا الموضوع بشئ من التفصيل في نطاق كل دليل من أدلة الثبوت، واستبيان مدى سلطة المحكمة التقديرية في مجال كل دليل من أدلة الدعوى وذلك في المبحث التالي، وعلى الوجه التفصيلي.

المبحث الثاني

نطاق سلطة القاضي في مجال أدلة الإثبات

عرفت قوانين الإجراءات الجنائية عدة نظم للإثبات، وقد انعكس كل نظام على سلطة القاضي ومدى حريته في تكوين عقيدته. فكان نظام الإثبات القانوني الذي يلزم القاضي بدليل معين ولا يسمح له بالحكم بالبراءة إذا لم يوجد هذا الدليل، ثم ظهر نظام الإثبات الحر الذي لا يضع قيوداً على سلطة القاضي في تكوين عقيدته، فهو متى ما اقتنع بأن المتهم مذنب فإنه يحكم عليه بالإدانة. وللقاضي وفقاً لهذا النظام أن يستعين بجميع طرق الإثبات. ثم ظهر النظام المختلط الذي يسمح بحرية القاضي في الإثبات، ولكنه يضع بعض القيود على هذه السلطة. وسنتناول نظم الإثبات على النحو الآتي:

١/ النظام المقيد الاتهامي:

يعتبر النظام المقيد من أقدم الأنظمة ظهوراً في المجال الإجرائي وأهم المبادئ الإجرائية التي يقوم عليها هذا النظام العلانية والشفافية وحق المتهم في حضور مراحل المحاكمة وإطلاعه على جميع ما يتم بها من إجراءات، وهذا الحق ليس حصراً على المتهم بل لكل شخص الحق في حضورها وتقديم ما لديه من معلومات على الجريمة المرتكبة.

ويتسم دور القاضي في هذا النظام بالسلبية فهو مقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة لكن له دوراً إيجابياً عند تقدير هذه الأدلة المقدمة من قبل الخصوم حيث يترك هذا التقدير لسلطته بناءً على الحرية في تقديرها وفقاً لقواعده القضائية.^{١٤٤}

وأخذ به النظام السائد في الفقه الإسلامي وجمهور الفقهاء^{١٤٥}. وساد أيضاً في القرنين السادس عشر والسابع عشر في فرنسا وألمانيا^{١٤٦}.

٢/ النظام الحر التحقيقي: وهذا النظام يقوم على فكرة متعارضة تماماً مع فكرة النظام الاتهامي وتقوم فكرة هذا النظام على ملاحقة الجرائم والحد منها بمكافحتها وردعها هي من مهام الدولة، ويترتب على هذا النظام أنه منح القاضي سلطات واسعة في إثبات الإدانة مما أدى إلى ضالة ضمانات المتهم.^{١٤٧}

وهذا النظام يجعل القاضي موظفاً يحترف العمل القضائي وفي هذا النظام خصائص إيجابية منها احترام القضاء، وسرية تحقيقه، وتحري الحقيقة مما يتعين تلقيه لتدريب كافٍ في الدراسات القانونية. وساد هذا النظام في الشرائع الأنجلوسكسونية والألمانية والسويسرية.^{١٤٨}

٣/ النظام المختلط: يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين مزايا كل نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد ويحقق التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة واستقرار التعامل. وهذا النظام تكون فيه طرق الإثبات محددة قانوناً، وهذا نهج الإثبات المقيد، مع حرية القاضي في تقدير طرق الإثبات أو الأدلة، وهذه الحرية في التقدير يأخذ بها نظام الحكم، وهذا النظام أفضل من النظامين السابقين كونه يجمع بين مزايا كل منهما، وأخذ به القانون السوداني باستثناء جرائم الحدود^{١٤٩}. وكذلك أخذ به الأردن ومصر. وما يعيننا في نطاق هذا المبحث أن نسلط الضوء على أدلة الإثبات في المواد الجنائية، الجزائية وسلطة

^{١٤٤} د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١٩٩٩م، ص (٤٩ - ٥٠).

^{١٤٥} د. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، مطبعة جامعة النيلين، (١٩٩٨م)، ص (١٢).

^{١٤٦} د. عز الدين محمد أحمد الأمين، الإثبات القضائي قواعد وطرقه بين النظرية والتطبيق، الخرطوم، (ب)،

(ن)، (٢٠٠٥م)، ص (١٥).

^{١٤٧} د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص (٥٢).

^{١٤٨} د. عباس محمد طه، مرجع سابق، ص (١١).

^{١٤٩} المرجع السابق، ص (١٢).

القاضي فيها، والتي تتمثل في مجموعة وسائل الإثبات الآتي ذكرها والتي تم تنظيمها في قوانين الإجراءات الجنائية والإثبات:-

المطلب الأول: الاعتراف (الإقرار)

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث : الخبرة

المطلب الرابع : الدليل الكتابي

المطلب الخامس : المعاينة

المطلب السادس : البصمة

المطلب السابع : القرائن

المطلب الأول

الاعتراف

ليس هناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريف الاعتراف حيث ذهب معظم الآراء أنه: الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة¹⁵⁰.

والاعتراف أيضاً هو إقرار المتهم بالجرم الممسند إليه، أمام المحكمة صاحبة الاختصاص طوعاً واختياراً دون ضغط أو إكراه¹⁵¹.

وهو إقرار المتهم في جريمة بوقائع تدل صراحة على ارتكابه هذه الجريمة أو يستفاد منها بطريق اللزوم العقلي أنه ارتكبها. وأن يدلي به الشخص طواعية واختياراً¹⁵².

وعندما يكون الاعتراف بجميع مكونات الجريمة نكون أمام اعتراف كامل، وفي حالة الاعتراف ببعض مكوناتها نكون أمام اعتراف ناقص، ومر القانون السوداني

150 د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، (ط ١٩٨١م)، ص (٤٢١)

151 د. رؤوف عبود، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٤، (١٩٦٢م) ص (٥٥٥).

152 د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه، (١٩٧٩ - ١٩٨٠م)، مرجع سابق، ص (٣٣٠).

بمرحلتين مرحلة استخدم فيها مصطلح الاعتراف في الأحكام الجنائية، والإقرار في الأحكام المدنية، وكذلك الحال في الأردن استعمل المشرع في الأحكام الجنائية مصطلح الاعتراف، والإقرار في الأحكام المدنية إلا أن المشرع في السودان وحد المصطلح بالإقرار، حيث نص المادة (١/١٥) من قانون الإثبات ١٩٩٤م الإقرار: هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعي بها عليه. آخذاً بالفقه الإسلامي ومصدره القرآن الكريم لقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُنْهَدُونَ)^{١٥٢} والإقرار لغوياً متبثق من القرار، من قرّر بمعنى استقر وثبت، يقال أقرّ مستقرة فيه. وأيضاً هو الإذعان ضد الجحود يقال أقر له بحقه أي اعترف أذعن له واعترف^{١٥٣}. والإقرار اصطلاحاً اعتراف المتهم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في إجراءات الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.^{١٥٤} والاعتراف لغة هو الإذعان بالحق والاعتراف به وأيضاً قبل المعترفين هم الذين يقرون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد والتعزير، وأيضاً قبل عرف بذنبه أي اعترف وأقر^{١٥٥}. وأخذ المشرع بمصطلح الإقرار على أساس أنه لغوياً أصح وأفضل آخذاً بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية، بالرغم مما استقر عليه العمل القضائي في السوابق القديمة بمصطلح الاعتراف بالأحكام الجنائية، إلا أن الجديدة تأخذ بمصطلح الإقرار. والاعتراف يكون قضائياً أو غير قضائي^{١٥٦}.

نصت المادة (١/١٦) من القانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م: الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة، عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاض، أو أمام أي جهة شبه قضائية.

نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية.

١٥٣ البقرة: ٨٤.

١٥٤ د. حيدر دفع الله، المدخل لقانون الإثبات دراسة فقهية قانونية تطبيقية قضائية، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م)، (ب، ن)، ص (٢٢٧)، نقلاً عن المصباح المنير، الجزء الثاني، ص (١٥٤).

١٥٥ د. عباس محمد طه، أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص (٥٧).

١٥٦ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٦م)، ص (٢٨٩٩).

١٥٧ المادة (٢/١٥) من قانون الإثبات السوداني لسنة (١٩٩٤م).

ويشترط في الاعتراف القضائي أن يصدر اعتراف المقر بالواقعة أمام المحكمة عند نظر الدعوى المتعلقة بالواقعة، وأن يتم الاعتراف أمام قاضٍ أو أمام جهة شبه قضائية.

إلا إن الإقرار في المسائل الجنائية إذا حدث أمام جهة شبه قضائية لا يعد إقراراً قضائياً. والإقرار غير القضائي هو الذي يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء، أو يكون صادر أمام القضاء بدعوى أخرى غير متعلقة بموضوع الإقرار.

والاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، مثل المحكمة أو قضاة التحقيق. أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر أمام النيابة، أو مأمور الضبط القضائي، أو في محرر صادر منه أو في تحقيق إداري، وكذلك التسجيل الصوتي. وبهذا الخصوص قضت حكومة السودان:

(حكومة السودان ضد إسماعيل كافي توتو)

قانون الإثبات: الاعتراف القضائي ووزنه كبينه

قانون الإثبات: ضرورة إثبات كل أركان الجريمة دون شك معقول.

١. ليس من حق المتحري أن يكتفي بتسجيل ملاحظاته عن حالة الأذى فقط

دون عرض الشخص على الكشف الطبي حتي في حالة عدم الأذى.

٢. عند تسجيل الاعتراف القضائي يجب إجلاء كل الظروف المحيطة بالجريمة

والتي قد تشكل دفعا قانونياً لصالح المتهم.

٣. على المحكمة أن تفحص الظروف المحيطة بالجريمة للتأكد من

صحة الاعتراف القضائي وذلك بمقارنته مع بقية الوقائع

والملاحظات.^{١٥٨}

(حكومة السودان ضد لينو سليمان بشير وآخرين)

لا يقبل إطلاقاً اعتراف شخص في تجريم شخص آخر وإن الإقرار القضائي يقبل بينة ضد الشخص الذي أدلى به ^{١٥٩}.

فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه. والاعتراف يشترط أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، وقد يكون الاعتراف وسيلة للمتهم للدفاع عنه نفسه، وحجة الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، أما الأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر.

نصت المادة (١٨) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، يكون الإقرار صراحة أو دلالة، ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهود من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة.

وهذا الاعتراف إما أن يكون شفهيّاً وإما أن يكون مكتوباً، نجد أن القانون لم يشترط مقدرة المتهم في النطق أي يمكن أن يكون أخرس فيفهم اعترافه من إشاراته بشرط أن تكون مفهومة وواضحة وأن تقتنع المحكمة بصدقه في الإلقاء بإعترافه وأن تكون متناسبة مع ظروف الدعوى ويقبلها العقل والمنطق. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد آدم عمر حسين)

١- يمكن للمحكمة الاعتماد على شهادة الأخرس والأبكم إذا كانت إشاراته مفهومة وواضحة واقتنعت المحكمة بصدقه .

٢- وأعيد استجواب الشاهد الأطرش ففهم البوليس من إشاراته أنه يوافق على أن المتهم هو الذي خنق المجني عليه ^{١٦٠}.

فإذا كانت شهادة الأخرس تقبل وترتب مسؤولية على الغير فمن باب أولى أن تقبل على نفسه وترتب مسؤولية عليه تحت طائلة ما يعرف اصطلاحاً بالاعتراف.

^{١٥٩} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م ، ص (٣٦٦).

^{١٦٠} مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦م ، ص (٦١٢) - وللعلم إن مفهوم عبارة حكومة السودان التي تبدأ بها القضايا تعني إن القضية جنائية، وهنا حكومة السودان تمثل الشعب، وبالعكس بالنسبة للقضايا في المجال المدني نجد أن القضية تبدأ بأسماء الأطراف في الدعوى.

وأي منهما كاف في الإثبات. والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، وهو في الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها.

ومن شروط الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ما يلي:

أولاً: توافر الأهلية الجزائية للمعترف (الإدراك والتمييز).

ثانياً: تمتع المتهم بحرية الاختيار، أي كامل إرادته، أي إرادة حرة واعية دون ضغط أو تأثير.

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً، ومطابقاً للحقيقة، أي ينصب على الواقعة الإجرامية نفسها.

رابعاً: أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، أي ليس وليد إجراء باطل^{١٦١}.

ونصت المادة (٢/٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م على صحة الاعتراف واشترطت أن يكون صريحاً واضحاً وأن المتهم يقر بمحض اختياره، وكذلك المادة (١/١٩) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالفأ سن المسؤولية التي ينص عليها القانون والمادة (١/٢٠) من نفس القانون لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كذبه ظاهر الحال.

الفقرة الثانية من ذات المادة: "لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه". حيث قضت:

(حكومة السودان ضد ع/أ/ي/ج)

وقد استوفي الاعتراف القضائي الذي أدلى به المتهم كافة شرائط صحته فهو عاقل بالغ سن المسؤولية الجنائية التي يحددها القانون إذ يبلغ من العمر (٣٠) سنة وقد أدلى باعترافه بمل الإرادة وتام الاختيار وليس ثمة ما يعتري من شبهات تقلل من قيمته التدليلية كشبهة الرجوع عن اقرار أو شبهة أخذ الاقرار باكراه أو اغراء أو خلاف ذلك،

¹⁶¹ د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، طبعة (١٩٩٦) ،

ومن ثم يكون الاعتراف القضائي حجة قاطعة بإثبات عنصر الركن المادي بجريمة السرقة الحدية^{١٦٢}.

وهذا يستوجب أن يكون الشخص الذي يقر بإعترافه للجريمة مدركاً ومميزاً^{١٦٣} للوقائع التي يعترف بها وأن يعرف الآثار المترتبة على ذلك وهي المسؤولية الجنائية عن الجرم الذي يقر بإرتكابه وما يعيب الأهلية بوجه عام صغر السن والجنون وبهذا تقول محكمة التمييز الأردنية، إن (الاعتراف الذي يصلح حجة للإدانة هو الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة فإذا أختل أحد الشرطين المذكورين لم يعد الاعتراف سنداً للحكم بالإدانة ولقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإعتمادها على اعتراف شخص مجنون).^{١٦٤}

ويجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة: فالاعتراف القضائي إجراء كغيره من إجراءات الدعوى الجزائية يجب أن يبنى على إجراءات سليمة، وسلامة الإجراءات ومشروعيتها أمر مرتبط بالنظام القانوني الذي يأتي الاعتراف في إطاره لكن من المتعارف عليه في أغلب التشريعات أن الاعتراف الصحيح يجب أن يأتي في إطار استجواب صحيح ويقضي ببطالان الاعتراف في حال عدم مراعاة الضمانات القانونية للمتهم.^{١٦٥}

وخضوع الاعتراف لمطلق تقدير المحكمة واضح من المادة (١٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م والمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي أعطى المحكمة سلطة تقديرية في حدود ما نص عليه القانون وتراه محققاً للعدالة^{١٦٦} ونصت المادة (٢٧١) إجراءات جنائية مصري التي أجازت للمحكمة عند اعتراف المتهم أمامها، وبعد أن تتأكد من صحته وصدقه أن تحكم في الدعوى دون سماع الشهود أو تحقيق الدعوى.^{١٦٧}

١٦٢ مجلة الأحكام القضائية السودانية، لسنة ٢٠٠٥م، ص (١٣٢).

١٦٣ هلال عبد الإله أحمد، مرجع سابق، ص (١١١٣).

١٦٤ قرار تمييز جزاء ٨٤/٣٨ مجلة نقابة المحامين عند ١٩٨٤، ص (٣٢).

١٦٥ تمييز جزاء أردني رقم ٨٤/١٦٤ مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٥، ص (٥٨١).

١٦٦ المادة ١٣ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م والمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١٦٧ د. فرج إبراهيم العنوي عبده، سلطة القضاء الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة الدراسات العليا، جامعة القاهرة ميسر، رسالة دكتوراه لسنة ١٩٩٥م، ص (١٢٦).

فالاعتراف في المواد الجنائية مثله مثل باقي عناصر الإثبات الأخرى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيّمته في الإثبات.^{١٦٨}

ونظراً لقيمة الاعتراف في الإثبات، فإنه يجب على القاضي إذا رأى عدم الأخذ به أن يسبب رأيه في ذلك. وفي هذا الشأن قضت

(حكومة السودان ضد حيدر عبدالرازق على)

حيث قضت المحكمة العليا على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم باطنه وظاهره^{١٦٩}. ومما عزز ذلك فيما بعد صدور قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م الذي نص في المادة (١٣) منه على سلطة المحكمة التقديرية عند وزن البينات بقولها (للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراه محققاً للعدل).

وجاء قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٨٢/٦٤) بأن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد خولت القاضي أن يحكم بحسب قناعاته الشخصية بالبيئة والمعلوم أن الاعتراف هو من البينات التي يجوز للمحكمة مناقشتها والأخذ بها أو طرحها ، ليست في القانون ما يحول بين المحكمة وبين ما أدلى به المتهم في التحقيق ما دامت قد اطمأنت إليه، لأن ذلك يدخل ضمن المبدأ القانوني القائل بحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.^{١٧٠}

سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف:

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحري، أي مرحلة جمع الاستدلالات وأن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. فالاعتراف من عناصر الاستدلال لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات: فلها سلطة تقدير تلك الأدلة فتأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة. إلا أنها

^{١٦٨} الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر بالاسكندرية لسنة ١٩٨٥م، ص (١٩٣).

^{١٦٩} مجلة الأحكام القضائية السودانية، لسنة ١٩٧٨م، ص (٣٧٩).

^{١٧٠} تمييز جزاء أردني، مجلة نقابة المحامين، ٨٢/٦٤، ص (٨٢)، ص (١٠١٧).

متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه أن يكون ما أوردته واستدللت به مؤدياً لما ترتب عليه من نتائج من غير تصف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك.

وفي ذلك قضت المحاكم السودانية:

(حكومة السودان ضد إبراهيم صالح حسن وآخرين)

بأنه إذا عدل المتهم عن الاعتراف القضائي الذي أدلى به أمام القاضي ورأت المحكمة أن تقبل الاعتراف دون حاجة استدعاء القاضي الذي دونه فإن عليها أن توضح الأسباب التي دعته إلى ذلك القبول.^{١٧١}

وقضت كذلك:

(حكومة السودان ضد زكريا أتير نيبوج)

أقوال المتهم هذا جاءت متناسقة ومتماسكة ومتوافقة في كل المراحل التي سئل فيها بل وتوجد بينات أخرى خارجية تعضد بعض أجزائه وهي أيضاً لا تتعارض وطبيعة الأشياء.^{١٧٢}

وجاء ذلك أيضاً في قضية

(حكومة السودان ضد فردريك واندي جليا)

إن الأقوال التي يدلي بها المتهم في يومية التحري لا يعول عليها كثيراً في الإدانة إلا أن المحكمة تقبل منها ما تراد مناسباً مع ظروف الحادث.^{١٧٣}

ومحكمة الموضوع حينما تقرر في قيمة الاعتراف تراجع أقوال المتهم في كافة مراحل الدعوة الجنائية إن وجدتها متناسقة ومتماسكة فإن هذا مدعاة لتعطيلها الوزن الأكبر سيما إن كان هنالك ظروف أخرى خارجية تعضدها.

ويخضع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي، وبعبارة أخرى فإن المحكمة هي التي تحدد قيمته وتقرر ما إذا كانت تقتنع به أم لا، فتستند عليه في حكمها بالإدانة أم تطرحه جانباً وعلى سبيل المثال قضت محكمة التمييز الأردنية.^{١٧٤}

^{١٧١} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧١ م ، ص (٢٠).

^{١٧٢} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥ م ، ص (٥٣٠) في ص (٥٣٣) .

^{١٧٣} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧ م، ص (١٤١).

أن للمحكمة حق تقدير وزن الاعتراف وقيّمته الذي تحيطه الضمانات من حيث استعانة المتهم بمحاميه وأن يكون قد تم بطوع المتهم وأختياره " ولا تقتصر سلطة المحكمة على تقدير قيمة الاعتراف بل يتجاوز ذلك الى تفسير الاعتراف وتحديد دلالاته واستظهار بواعثه، وليس لمحكمة التمييز رقابة على محكمة الموضوع بخصوص ما سبق بيانه، حيث أستقر قضاؤها على ان الاقتناع بالدليل أو طرحه أمر متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.^{١٧٥}

وأكدت محكمة النقض المصرية ان تقدير صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة وقيّمته في الإثبات من اطلاقات محكمة الموضوع. ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه، ويعد ذلك من الأمور الموضوعية متى أقيم على أسباب سائغة، والجدل في صحة هذا الدليل لا يجوز إثارتة أمام محكمة النقض.^{١٧٦}

قيمة الاعتراف الصادر أثناء التحري:

قيمة الاعتراف الذي يصدر أمام هيئة التحري ويرجع المتهم أمام المحكمة عنه في حالة عدم اطمئنان المحكمة له، ولكن للمحكمة أن تستدعي مدون الاعتراف فإذا تبين لها أنه دون اعتراف المتهم دون ضغط أو اكراه فلها أن تعتمد هذا الاعتراف وتطمئن اليه بحكمها، ويقول الدكتور محمد محيي الدين عوض على رجل الشرطة القائم بالتحري أن يدون جميع الوقائع والملاحظات الهامة في القضية والمسائل الجوهرية، والتحري يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ في الكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة، وإذا كانت المعلومات التي يدلى بها الشخص أمام المتحري تحمل اعترافاً فإن شأنها شأن غيرها من المعلومات المكتوبة، لا يجوز استخدامها كدليل ضد هذا الشخص

^{١٧٤} تمييز جزاء أردني ٩٦/٤٥٥ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردني ، ص (٢١٨).

^{١٧٥} تمييز جزاء أردني ٩٤/٣٨، المبادئ القانونية، المرجع السابق ، ص(٢١٥) ، ٩٦/٤٠٣ ، المبادئ القانونية ، المرجع السابق ، ص (٢١٧).

^{١٧٦} الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٨م ، ص (٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨).

إلا إذا أخذ المتحري ذلك الشخص الى القاضي وفقاً لأحكام القانون^{١٧٧}، ودون القاضي اعترافه، فإن هذا الاعتراف يمكن قبوله كدليل.^{١٧٨} والاعتراف المدلي به بناء على تهديد أو إكراه أو خديعة لا يقبل في الإثبات بل يجب أن يكون بمحض الاختيار. وعلى القاضي عندما يدون الاعتراف، يفعل ذلك بالتفصيل وفي حضور المتهم ويتلوه عليه ويوقعه عليه، والاعتراف الحاصل أمام القاضي وصادر طواعية واختيار يصلح دليلاً كاملاً ضد المعترف دون حاجة أو مساندة بأدلة أو قرائن أخرى. وللمحكمة استدعاء القاضي مدون الاعتراف كشاهد، إذا رأي القاضي المحقق إن استدعاؤه مناسب لإثبات الظروف التي أدلى فيها الاعتراف أو لإثبات محتوياته ويجوز استدعاؤه كشاهد، ولا يكون ذلك إلا إذا أنكر المتهم صدور هذه الأقوال منه أو عدم حصولها بالصورة التي دونت بها أو إنه أدلى بها بناء على إكراه أو ادعى بما يشكك فيها أو في قيمتها التدليلية وقبولها.^{١٧٩} وهذا نستنتجه من خلال السوابق القضائية حيث حكمت في قضية:

(حكومة السودان ضد حسن محمد دينج)

يطلب القاضي الذي يسجل الاعتراف في حالة عدم وضوح الاعتراف أو الظروف التي أدلى فيها وفي حالة رجوع المتهم أو عدوله عنه، ولا يطلب القاضي الذي سجل الاعتراف كإجراء الى وبلا مبرر.^{١٨٠}

وقضت كذلك (حكومة السودان ضد بول يوم وال وآخر)

١- على الرغم من أن الاعتراف الذي يقوم بتدوينه قاضي في يوميه التحري يكون جائزاً قبوله في الجنايات وفقاً لنص المادة (٥/١١٩) إجراءات جنائية إلا أن هذه المادة أجازت استدعاء القاضي الذي دون الاعتراف من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب المتهم للدلاء بشهادته عن مضمون الاعتراف والظروف التي دون فيها.

^{١٧٧} المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (١٩٧٤م) والمادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية السودانية (١٩٩١م).

^{١٧٨} د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السودان، معلقاً عليه، (١٩٨٠م)، مرجع سابق، ص (٣٢٧-٣٢٩).

^{١٧٩} د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص (٣٣٠).

^{١٨٠} مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤م، ص (٢٩١).

٢- إذا كان القاضي الذي دون اعتراف المتهم المعدول عنه هو نفس القاضي الذي أجري التحقيق القضائي معه بل وترأس المحكمة الكبرى لمحاكمته، كان ينبغي عليه أن يتخلى عن دوره منذ التحقيق القضائي في إجراءات ذلك التحقيق ليدلي ببينه عن الظروف التي ادلى بها المتهم بالاعتراف أو يوحي في مرحلة المحاكمة بتكليف قاضي آخر بدلاً منه لرئاسة المحكمة الكبرى لكي يدلي ببينه عن ظروف تدوين الاعتراف.^{١٨١}

ونصت المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تؤيد بقولها " إن الإفادة التي يؤيدها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بإرتكابه جريمة جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً.^{١٨٢}

وفي الأردن نصت المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن الإفادة التي يؤيدها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه، في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها المتهم بإرتكابه للجريمة، تقبلها النيابة العامة، ولكن قبولها بشرط أن تقدم النيابة بينة، بأن الظرف الذي أدبت فيه هذه الإفادة هو الظرف الطبيعي، وبأن المتهم أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً، بدون ضغط أو إكراه، وأن تقتنع النيابة العامة بهذا الظرف، وأن المتهم أدلى بإفادته بالحرية التامة.

لذلك نجد المشرع الأردني قد أحسن صنعا عندما عالج المسألة بنص تشريعي يقع تحت المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أكد بأن الإفادة بغير حضور النيابة العامة بالاعتراف مشروطة بأن تقدم النيابة العامة بينة تؤكد فيها بأن الاعتراف صحيحاً وتم دون ضغط أو إكراه وليس فيه لبس، وأن تقتنع المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه قد أداها بحرية تامة دون إكراه.

^{١٨١} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥م، ص (٤٩٤)

^{١٨٢} المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمبدأ القناعة الوجدانية واعتبرت الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.^{١٨٢}

القضاء والاعتراف المجزأ :

يقصد بتجزئة الاعتراف أن تستند المحكمة الى اعتراف المتهم بوقائع معينة، وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت بأقواله لأنها لم تظمن الى صدقها، وهذه القاعدة أخذت بها بعض القوانين الجنائية ومنها القانونين السوداني والأردني حيث نصت المادة (١٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م (للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها ما يرجح لديها وتراه محققاً للعدالة).

وعليه يمكن أن نستشف من خلال المادة سابقة الذكر ومن خلال عبارة (والأخذ منها أن القانون السوداني نص على تجزئة الإقرار باعتباره بينة وبالتالي تنطبق عليه المادة المذكورة).

فالثابت أن القضاء تواتر على استقرار مفهوم تجزئة الإقرار^{١٨٣} ولكن اشترط أن تكون هنالك بينات أخرى تعضد جزء لأخذه أو تكذب جزء لطرحه أي أن تقارنه ببقية ظروف الدعوى وتطرح الجزء المتناقض وتأخذ بالمتعاضد.

وسنورد بعض السوابق القضائية المتعلقة بتجزئة الاعتراف، حيث جاء ذلك في قضية:

(حكومة السودان ضد آدم عبد الله محمد)

يجوز أن تقبل المحكمة بعض أجزاء من الاعتراف القضائي الذي يدلي به المتهم وأن ترفض أجزاء أخرى إذا كان الاعتراف متناقضاً في داخله غير متعاضد^{١٨٤}

(حكومة السودان ضد حسن هجام دهب)

الاعتراف القضائي - الأخذ بجزء من الاعتراف القضائي طالما كان متفقاً والمنطق السليم - لا تلتزم المحكمة بأخذ الاعتراف القضائي كله أو طرحه مع البينات

^{١٨٣} تمييز جزء أردني، رقم ٧٥/٢١، مجلة المحامين، السنة الثالثة والعشرون، ص (٧١٨).

^{١٨٤} د. البخاري عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص (١٠٠).

^{١٨٥} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧١م، ص (٢٩).

الأخرى - قبول البينة ووزنها على المحكمة أن تحلل جزئيات الأقوال سواء كانت من قبل المتهم أو من غيره وتضاهيها بالأقوال الأخرى حتى تستطيع أن تكون عقيدتها تجاهها حسب ما كان سائغاً ومقبولاً وغير مجافي للمنطق السليم. ويجوز للمحكمة أن تأخذ من الاعتراف القضائي من يتفق وبقية البينات ولا إلزام عليها بأخذ الاعتراف كله أو طرحه كله. ^{١٨٦}

وجاء ذلك أيضاً في قضية

(حكومة السودان ضد حيدر عبدالرازق على)

تواتر قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأخذ اعتراف المحكوم عليه باطنه وظاهره بل لها عند تكوين عقيدتها أن تجزئ الاعتراف وأخذ ما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها. ^{١٨٧}

(حكومة السودان ضد سنوسي على بله)

إثبات الاعتراف تجزئته رفض القول الذي يجافي الحقيقة متى اطمأنت المحكمة لذلك.

لا بد من تجزئية إقرار المتهم بحيث تطرح وترفض القول الذي يجافي الحقيقة والواقع إذا كان هذا القول لا يعدو أن يكون افتراء وتضليلاً وإدعاء كاذباً حشره المتهم ببرر ارتكابه للجريمة. ^{١٨٨}

ويتضح مما تقدم إن القضاء بالسودان أخذ تجزئة الاعتراف والأخذ منه ما يتفق مع بقية البينات وطرح ما عداه، مما يتماشى مع العقل والمنطق ومما يؤكد هذا ما قضت به المحكمة من أنها لا تجزئ الاعتراف إلا إذا كان هنالك من البينات الأخرى ما يستدعي ذلك ويتمشي مع العقل والمنطق.

وفي حالات أخرى أخذ القضاء بالاعتراف كاملاً دون تجزئة في حالة عدم وجود تناقض في الاعتراف، فأما الأخذ به أو طرحه مثال ذلك السوابق القضائية التي لا تقبل التجزئية ومنها ما قضت به:

^{١٨٦} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٢ م ، ص (٢١٢-٢١٣) .

^{١٨٧} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٩ م ، ص (٣٧٩) .

^{١٨٨} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٨ م ، ص (١٩٧) .

القاعدة العامة في هذه الحالة هي أخذ أقوال المتهم دون تجزئة فلا يصح أخذ ما هو ضده وترك ما هو في صالحه في حالة عدم وجود بينات أخرى تتأهض أي جزء من أقواله في حالة ما إذا كانت أقواله لا تتعارض وطبيعة الأشياء .^{١٨٩}

وأود أن أتطرق هنا في هذا البحث إلى رأي الدكتور العلامة البخاري عبد الله الجعلي^{١٩٠} عن تجزئة الإقرار الذي ذكر فيه أن القانون لم ينص على تجزئة الإقرار وأن القضاء كان يأخذ به سابقاً ولكن استقر العمل القضائي على عدم الأخذ فيه لأن فقهاء الشريعة الإسلامية ذكروا أنه لا يتفق مع روح العدل إستناداً إلى سابقة قضائية سوف نتطرق لها، ونستعرض ما قاله في كتابه بالنص أما فيما يتصل بتجزئة الإقرار فإن قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م شأنه في ذلك شأن قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م الملغى لم يتطرق بما عرف قضاء في السودان بتجزئة الإقرار^{١٩١} وفي هذا نرد عليه بأننا نتفق معه في أن القانون لم ينص عليه تفصيلاً ولكن نص على تجزئة الإقرار عند حديثه في تقدير البينة في المادة (١٣) من قانون الإثبات المعنونة بتقدير البينة والتي تطرقنا لها سابقاً وبالتحديد في عبارة، والأخذ منها إذ أن الإقرار هو بينة في المحصلة النهائية وهذه المادة تطرقنا إليها سابقاً^{١٩٢} أما فيما يتعلق بتطبيقات القضاء السوداني نود أن نوضح أن القضاء السوداني لم يسلك مسلكين أصلاً بخصوص تجزئة الإقرار حتى يستقر على واحد منهما، وإنما استند بهذا الخصوص، أن القضاء كان يأخذ بتجزئة الاعتراف ومن ثم نسبة لما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية أصبح لا يأخذ به مستنداً في حديثه هذا إلى سابقة قضائية هي نفسها أرست مبدأ أن المحكمة يمكن أن تجزئ الاعتراف بضوابط أصلاً موجودة في القضاء السوداني في هذه الخصوص منذ القدم واستطرد قائلاً ما يأتي لكن المحكمة العليا قضت في القضية رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٩٤م بأن فقهاء الشريعة الإسلامية أقرروا الأخذ بالإقرار كاملاً دون تجزئة إذ لا يتفق مع روح العدل أعمال الجزء الذي يضار به المتهم من إقراره وطرح ذلك الجزء الآخر الذي يفيد في دفاعه وهذا ما استقر عليه

^{١٨٩} مجلة الأحكام القضاء السودانية ١٩٧٥م، ص (٥٣٠).

^{١٩٠} د. البخاري عبد الله الجعلي ، مرجع سابق ، ص (١٠٠).

^{١٩١} المرجع السابق، ص (١٠٠).

^{١٩٢} راجع المادة (١٣) قانون الإثبات ١٩٩٤م.

العمل القضائي.^{١٩٣} وتساءل الدكتور في كتابه هل ما إنتهت اليه المحكمة العليا في هذه القضية ينسجم تماماً مع ما استقر عليه العمل القضائي.^{١٩٤}

وسوف نرد في هذا البحث على هذا السؤال، وذلك بأن القضاء يأخذ جزء من الإقرار إذا كانت هناك بيانات تكذب جزءاً منه، ويأخذ به دون تجزئية إذا كانت الدعوى الجنائية خلو من أي بيانات تكذب جزء من الإقرار.

وهذا ما قضت به:

(حكومة السودان ضد م ع/ف ج)

فضلاً عن أن المقام كان يقتضي ويوجب على محكمة الموضوع أخذ الإقرار للمتهم كاملاً دون تجزئة منه بتمام خلو الدعوى الجنائية عن بيانات تكذب جزء من الإقرار، سواء أن كانت تلك البيانات الأخرى مباشرة أو غير مباشرة وهذا هو ما استقر عليه علمنا القضائي.^{١٩٥}

إذن هذه السابقة تتفق مع ممارسة القضاء في أن يأخذ بجزء من الإقرار إذا كان هنالك بيانات تكذب جزءاً منه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.^{١٩٦}

وعليه لا يوجد تعارض من أن يأخذ بتجزئية الإقرار عند وجود بيانات تكذب جزء منه وبين الأخذ بعدم تجزئية الإقرار عندما تكون الدعوى الجنائية خالية من أي بيانات تكذب الإقرار.

وفي الأردن أخذ القضاء بتجزئية الإقرار. حيث قضت محكمة التمييز الأردني في قرارها رقم ٥٤/١٠٨ ما يلي:

(اعتراف المتهم بالجريمة المستندة اليه يعتبر من البيانات الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع لها أن ترفضه بأكمله وأن ترفض بعضه وتضع البعض الآخر حسبما يترأى لها

^{١٩٣} د. البخاري عبد الله الجعلي ، مرجع سابق ، ص (١٠٠).

^{١٩٤} د. البخاري عبدالله الجعلي ، مرجع سابق ، ص (١٥٠).

^{١٩٥} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٤م ، ص (٩٨).

^{١٩٦} راجع ما ذكرناه سابقاً من البحث في سابقة (حكومة السودان ضد زكريا اتير نيبوج)، ص (٧٨) من هذه الرسالة .

ويرتاح اليه وجدانها" ومن الواضح أن هذا القضاء ينصرف الى الاعتراف الذي يقع على الوقائع وليس على التهمة لأن التهمة لا يمكن أن تتجزأ^{١٩٧}

وعليه فيما يتعلق بتجزئة الاعتراف حيث أن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في أن يأخذ بما يطمئن اليه ، وي طرح ما لا يطمئن اليه ، وتطبيقاً لذلك للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ الدليل ولو كان اعتراف وتأخذ منه ما تطمئن اليه. هل يكفي الاعتراف وحده كدليل للإدانة:

هناك أكثر من اتجاه في هذا الموضوع منهم من ينادي بعدم صلاحية الاعتراف وحده للحكم بالإدانة بل يلزم تعزيزه بأدلة أخرى. والاتجاه الآخر ينادي بأن الاعتراف وحده يكفي كدليل إدانة.

والاتجاه الأول ما أوصى به المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية الذي انعقد في سان تيرسبرج عام ١٩٠٢ م ، وكذلك ما قرره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما في أكتوبر سنة ١٩٥٣ م ، وأيضاً ما أوصت به حلقة البحث التي انعقدت في فيينا بالنمسا في يوليو سنة ١٩٦٠ م.

وهو الاتجاه السائد في بعض القوانين المعاصرة. ففي أمريكا مثلاً نجد أن الفقه والقضاء مستقران تقريباً على أن الاعتراف وحده لا يكفي لتأسيس حكم الإدانة مالم يؤيد بدليل آخر. وقد نصت المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية بنيويورك صراحة على عدم كفاية الاعتراف بمفرده بأنه لا يبنى عليه حكم الإدانة مالم توافره أدلة أخرى^{١٩٨}.

والاتجاه الثاني كما هو في القانون السوداني يقول الدكتور محمد محيي الدين عوض، يعد الاعتراف واقعة مؤدية الى إثبات تهمة متى كان اختيارياً وعلى الاتهام إثبات إن الاعتراف مقبول أي أنه تلقائي وليس نتيجة وعد أو وعيد أو تهديد أو إكراه وعلى المحكمة أن تتأكد من ذلك قبل أن تقبله كدليل^{١٩٩} ونص القانون إذا اعترف أي شخص أثناء التحري بموجب المادة (١١٢) (على انضابط المسؤول عن نقطة الشرطة بعد أن ينفذ الأحكام الواردة في المادة (١١١) أن ينصرف كما يلي: (أ) أن يرسل تقرير البلاغ

^{١٩٧} تمييز جزاء أردني رقم ٥٤/١٠٨ نقلًا عن الأستاذ فاروق الكيلاني ، مرجع سابق : ص (٢٦٩).

^{١٩٨} د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، لسنة ١٩٤٠ ، ص (١٣).

^{١٩٩} د. محمد محيي الدين عوض ، الإجراءات الجنائية السوداني مطلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢).

الأول الى القاضي المختص بالطريقة المبينة في المادة (١١٣) (ب) أن ينتقل فوراً الى مكان الواقعة ويتحرى عن الحادث الخ. في أي وقت بعد انتهاء التحري وقبل البدء في أي تحقيق أو محاكمة بارتكاب جريمة متصلة بموضوع التحري فيجوز أن يؤخذ هذا الشخص الى قاضي إن وجد ليدون أقواله في يومية التحري وعلى القاضي أن يتحقق إن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ويتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه وإذا رفض التوقيع يشير القاضي الى ذلك في المحضر. ^{٢٠٠} والاعتراف هو إقرار المتهم في جريمة بوقائع تدل صراحة على ارتكابه الجريمة أو يستفاد منها بطريق اللزوم العقلي أنه ارتكبها وقد يحصل الاعتراف شفاهة وكتابة أو حتى بطريق الإشارات، وفي أي وقت أثناء التحريات أو عقبها وقبل بدء التحقيق وفي أثنائه أو أثناء المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى. والاعتراف المقصود بهذا النص هو الذي يدلي به الشخص أثناء التحريات أو عقبها وقبل البدء في التحقيق أو المحاكمة بمحض إرادته ويجب أن ينصب على جميع الوقائع والعناصر التي تتكون منها الجريمة والاعتراف الحاصل أمام القاضي بالكيفية المبينة في هذه المواد والصادر عن طوعية واختيار يصلح دليلاً كاملاً ضد المعترف دون حاجة الى مساندته بأدلة أخرى. ^{٢٠١}

والمحكمة حتى تأخذ بالاعتراف وحده كدليل للإدانة تقارن بينه وبين ظروف القضية وملابساته وترى مدى مطابقته بالوائع جاء ذلك في قضية

(حكومة السودان ضد إسماعيل كافي توتو)

ولقد مضى العهد الذي كان ينظر فيه للاعتراف على أنه سيد الأدلة ، دون النظر في الظروف المحيطة به للتأكد من مطابقته للوقائع بل أن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٢٥م تفتح المجال لرئيس المحكمة الكبرى حتى مع رد المتهم على الاتهام بأنه مذنب في التهمة أن يدع جانباً ذلك الرد، ويدون رداً للمتهم بأنه غير مذنب، كما يعتمد في الوصول الى قراره الى إقتناع بدون شك معقول عن ارتكاب المتهم للجريمة

²⁰⁰ المادة (١/١١٩) من قانون الإجراءات السودانية لسنة ١٩٧٤م والمادة (٦٠) من قانون الإجراءات السودانية لسنة ١٩٩١م، نقلاً عن د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السودانية ، معلقاً عليه، ١٩٨٠، المرجع السابق، ص (٣٢٧).

²⁰¹ د. محمد محيي الدين عوض. الإجراءات الجنائية السودانية معلقاً عليه، مرجع سابق، ص (٣٣٠).

بأركانها التي يتطلبها القانون^{٢٠٢}. وهذا ينطبق على القانون النافذ حيث الإقرار يكفي وحده كدليل للإدانة ، وبالإطلاع على نص (٢/١٤٤) قانون الإجراءات الجنائية النافذ إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام. والمادة (٣/١٤٤) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن:

(أ) تستمع الى أي بينة أخرى يقدمها الإدعاء.

(ب) تنبه المتهم الى خطورة اقراره إذا كان الاقرار هو البينة الوحيدة ضده.

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحدة.

(٤/١٤٤) على المحكمة عند إنعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة ج من البند

٣ أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى ، فإذا كان يبدو أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

هذه المادة مقروعة مع المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة

١٩٩١م يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار

نهائياً وذلك بقصد التأييد . مع قراءة المادة (١٨١) مع المادة (١٤٤) يتضح لنا أن

المشرع أراد أن يتوخي الحذر في الإدانة في الجرائم الخطيرة كالإعدام والقطع والسجن

المؤبد في أن وضع ضوابط لها في كل من المادتين في أنه إذا كان الاعتراف هو وحده

دليلاً للإدانة وأن لا ينفذ الحكم إلا بعد أن يرفع للمحكمة العليا بقصد التأييد.

وبهذا الخصوص قضت:

(حكومة السودان ضد عيسى عثمان محمد)

التأييد خلاف أحكام المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة

١٩٩١م.

١- المبادئ - جريمة القتل التي تقع داخل الحراية هي جريمة حدية وبالتالي فإن عقوبة

الإعدام الحدية بموجب المادة (١٦٨) من القانون الجنائي لا تتطلب معرفة اولياء

الدم لأنه لا يجوز لهم العفو في هذه الحالة.

٢- أجاز الفقهاء شهادة المقطوع عليهم الطريق في إثبات جريمة الحراية.

²⁰² مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ٩٧٣م، ص (٣٤٢) في ص (٣٤٥).

تتلخص الوقائع الجوهرية لهذه القضية أثناء عودة قوة الشرطة التي تحركت للقبض على المنتظرين والمحكوم عليهم في سجن مليط والذين هربوا. وحين رجوع القوة مرة الى مليط تعرضت هذه القوة الى كمين في منطقة جبلية حيث تعرضت لواابل من الرصاص، وتبادلت القوة إطلاق النار مع الجناة وقد توفي ثلاثة من هذه القوة، وأدانة محكمة الفاشر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥م تحت المواد (٢٥، ٢٦، ١٣٠، ١٦٨) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وعاقبته بالإعدام شنقاً حتى الموت قصاصاً تحت المادة (١٣٠) بشرط حضور اولياء الدم وبالإعدام شنقاً حتى الموت مع الصلب تحت المادة (٢/١٦٧) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، ورفعت الأوراق للمحكمة العليا للتأييد التي أصدرت حكمها بإلغاء الإدانة تحت المادة (١٣٠) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، وتأييد الإدانة تحت المادة (١٦٨) من نفس القانون وبالتالي فإن عقوبة المادة (١٦٨) لا تتطلب معرفة رأي اولياء الدم لأنه لا يجوز لهم العفو في هذه الحالة.^{٢٠٣}

وفي الأردن نصت المادة (٢/١٧٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا اعترف الظنين بالتهمة ، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدنيه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية وتقضي بعكس ذلك والمادة (٢/٢١٦) من القانون ذاته إذا اعترف المتهم بالتهمة ، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه... حيث قضت محكمة التمييز الأردني في قرارها رقم ٥٤/١٠٨ ما يلي:

اعتراف المتهم بالجريمة المسندة اليه يعتبر من البيانات الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع لها أن ترفضه بأكمله وأن ترفض بعضه وتضع بالبعض الآخر حسبما يترأى لها ويرتاح اليه وجدانها ومن الواضح أن هذا القضاء ينصرف الى الاعتراف الذي يقع على الوقائع وليس على التهمة لأن التهمة لا يمكن أن تتجزأ.^{٢٠٤}

ومن ثم على القاضي أن يتحرى بدقة مدى صدق الإقرار وصحته، وأنه لم يكن وليد ضغط أو إكراه أو تضليل، ويمكنه ذلك عن طريق البحث عن الدوافع التي كانت وراء

²⁰³ مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٠م، ص (٤٠).

²⁰⁴ تمييز جزاء أردني رقم (٥٤/١٠٨)، نقلاً عن الأستاذ فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص (٢٦٩).

اعترف المتهم، ومدى ما يوجد من انسجام وتوافق بين الاعتراف وما عده من الأدلة الأخرى، فإذا تبين له أنها لا تؤيده كان عليه ألا يعول عليه في حكمه.

الرجوع عن الإقرار في السودان:

القانون السوداني مر بمرحلتين : مرحلة استخدم مصطلح الاعتراف للجنائي، والإقرار للمدني، ثم تم توحيد المصطلح بالإقرار، وعرف القضاء في السودان الرجوع عن الإقرار، إلا أنه أطلق عليه تعبير الإقرار المسحوب، وأحياناً العدول عن الإقرار. وعرفت محكمة الاستئناف في:

قضية (حكومة السودان ضد محمد عبد الله جاهد الرسول)

الاعتراف المسحوب بأنه هو الذي ينكر المتهم أنه أدلي به أو يقر بإدلائه به وينكر إن ذلك كان عن طواعية.²⁰⁵

ونصت المادة (٢/٢٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م يعتبر الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود شبهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة.

وقد اشترط الإنمى في الإقرار أن يثبت المقر عليه ولا يرجع فلو رجع سقط الحد وكذلك في القصاص والتعزير.²⁰⁶

وأستدلوا على ذلك لما حدث لما عز حينما ذاق من الحجارة وحاول الهرب فأدركوه ورجموه حتى مات، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال هلا تركتموه،²⁰⁷ وهذا يعني محاولة الفرار تدل على معنى العدول عن الإقرار وبأنه يورث الشبهة لعدم التأكد من صدق الجاني بما أقر به. ولا يجوز توقيع الحد مع وجود الشبهة، أما في التعزير فهو جائز مع وجود الشبهة وذلك لأنهم لم يجعلوا الرجوع عن الإقرار في جرائم التعزير الأثر الذي له في جرائم الحدود. وفي هذا الخصوص نسوق ما قضت به المحاكم السودانية :

(حكومة السودان ضد أحمد عباس وآخر)

²⁰⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧٣م، ص (٢٦٣).

²⁰⁶ د. البخاري عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص (٩٨).

²⁰⁷ المرجع السابق، ص (٩٨) نقلاً عن أحمد موافي، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، لسنة

١٩٦٥م، ص (٣٠٠).

(إن العدول على الاعتراف لا يلغيه وأنه من شأنه أن يوجب بحثاً وتمحيصاً فيه. ذلك مع الأخذ في الاعتبار طوعية واختيار المتهم عند الإدلاء به).^{٢٠٨}

وهذا يعني أن لا تعتمد المحكمة على الاعتراف القضائي المعدول عنه وحده لتأسيس حكمها بالإدانة في حالة عدم وجود بينة أخرى مستقلة تؤيده. وفي حالة أخرى حكمت المحكمة على المتهم باقامة الحد باعترافه، إلا أنه أنكر فيما بعد من خلال عريضة الاستئناف وأيضاً لتكذيب الطرف الآخر له، ولهذا العدول قضت محكمة الاستئناف باسقاط الحد عنه.

رجاء حكمها:

قضت (حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر)

حيث أقر المتهم بأنه زنا بإمرأة وجدها بالخلاء إلا أن المرأة أنكرت ذلك ويعد أن حكمت المحكمة عليه بالإعدام، ومن ثم عاد وأنكر ما اعترف به من خلال عريضة الاستئناف، ولتكذيب الطرف الآخر له قررت المحكمة اسقاط الحد عنه.^{٢٠٩}

المطلب الثاني

الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات وأكثرها شيوعاً وتكراراً على المحاكم باعتبارها الدليل الأكثر تواجداً وإمكانية في التوصل اليه من قبل الإتهام وذلك لأن هنالك الكثير من الوقائع المكونة للجرائم لا يعترف بها المتهمون ولا يوجد دليل آخر غير أشخاص شاهدوا وقوع هذه الوقائع المكونة للجرائم وهنا تكمن أهمية الشهادة.

الشهادة في اللغة: تعني إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان.^{٢١٠} وتعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه وسمعه، أو أدركه بحاسة من

²⁰⁸ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥ ص (٥٥٣ - ٥٥٤)

²⁰⁹ حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر، نشرة الأحكام الرباعية، أبريل - يونيو لسنة ١٩٨٤م، ص (٣٣).

²¹⁰ الدكتور هاللي عبد الإله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص (٤٣٥).

حواسه^{٢١١}، ويقال شهد فلان مجلس القوم إذا حضرة، ويقول عز من قائل: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "^{٢١٢}.

نصت المادة (٢٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م بأن الشهادة هي البيئة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسئولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة .

وعرفها البعض بأنها دليل من أدلة الإثبات يتضمن في رواية شخص عما رآه وأدركه مباشرة بحاسة من حواسه عن واقعة معينة، فهي دليل مباشر حيث كونها تنصب على واقعة مباشرة.^{٢١٣}

كما أن الشهادة تعني الإدراك ، فتقول شهدت الجمعة، أي أدركتها.^{٢١٤}

الشهادة في الفقه الجنائي:-

قبل أن الشهادة: هي التعبير عن مضمون لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم.^{٢١٥} وعرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بأنها في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.^{٢١٦}

وقد اشترط قانون الإثبات السودان لسنة ١٩٩٤م شروط أداء الشهادة في المادة

(٢٤) يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها

نشرت المادة توافر شرطين فقط لكي يكون الشخص أهلاً للشهادة أي

(صالحاً لأن يؤدي شهادته أمام المحكمة):

الأول: أن يكون الشاهد عاقلًا وهو شرط عند التحمل والأداء، لأنه يترتب على عدمه عدم

الضبط وإنفاء الثقة وفقد الولاية.

٢١١ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص (٤٤٠).

٢١٢ البقرة : ١٨٥ .

٢١٣ الدكتور فرج إبراهيم العدوي ، مرجع سابق ، ص (١٣١).

٢١٤ مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الحسينية، سنة (١٣٣٠هـ)، ص

(٣١٦).

٢١٥ الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ح طبعة ١٩٨٦م، ص

(٢٢٣).

٢١٦ نقض مسري ٢ أبريل ١٩٧١م . س (٢٠) . رقم (٩٠) . س (٤٢٦) .

الثاني: فهو أنه لا يكفي أن يكون الشاهد عاقلًا بل لابد أن يكون مميزًا للوقائع التي يشهد بها.²¹⁷

والشهادة المباشرة تكون بحاستي البصر والسمع ، لأن الشاهد قد عاين الواقع بحواسه انشخصية، ولكن الشهادة قد تكون غير مباشرة، وتسمى كذلك بالشهادة السمعية، وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، أي ينكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة، وهذه الشهادة في الغالب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد منها اقتناعه ويبني عليها حكمه، وعليه يجوز للقاضي أن يأخذ رواية ينقلها شخص عن آخر إذا ما رأي أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى.²¹⁸ أما الشهادة بالتسامع، أي الشهادة على ما تسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها. بل على رأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، فهي لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه.²¹⁹

وموضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية في نطاق الدعوى الجنائية، لأن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ولا يجوز أن يكون رأياً أو تقييماً.²²⁰

وقيمة الشهادة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية كبيرة، إذ البحث يرد على وقائع مادية، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة، ولذلك قيل أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه.

فالشهادة تعتمد قيمتها على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة. وقد حرص الشارع على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها، فقد ألزم الشاهد بحلف اليمين قبل أدائه للشهادة كي يوفق ضميره إلى الصدق فيها،

217 د. البخاري عبدالله الجعفي ، مرجع سابق، ص(١١٠).

218 نقض مصري في ٢٤ أبريل لسنة ١٩٧٨م ، أحكام النقض ، ص (٢٩) ، رقم (٨٧) ، ص (٤٥٧).

219 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص(٣٩١).

220 د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص (٩٤٣).

واشترط الشهادة شفوية كي يتاح للقاضي مراقبته عند الإدلاء بها، وفي النهاية فقد جرم الشارع شهادة الزور واستهدف العقاب عليها للردع العام عن الكذب في الشهادة. وشروط الشهادة ان يكون الشاهد مميزاً وحر الاختيار، ويتعين ألا تلحقه حالة من حالات عدم صلاحية الشهادة، وثمة شرط بديهي يتعين توافره في الشاهد وهو ألا يكون وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها فاقداً للحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة، وإذا كان الشاهد متمتعاً بحاسته وقت الواقعة فهو أهل للشهادة، ولو فقد هذه الحاسة وقت إدلائه بشهادته.²²¹

وعلى الشاهد التزامات أهمها، الإلتزام بالحضور للاستماع لشهادته، وأن يحلف اليمين بقول الحق، ويعفي من ذلك من يؤدي الشهادة على سبيل الاستدلال، ولا يجوز أن يستع عن الشهادة إلا إذا وجد مبرر قانوني لذلك، وإلا اعتبر متمتعاً عن أداء الشهادة. والعلة العامة لسماع الشهادة على سبيل الاستدلال هي ضعف ثقة الشارع بشهادة ناقص التمييز، وفي حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية لأن ضعفه مفترض في الضمير والقيم الاجتماعية.²²²

وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها، فإن السبب معروف قانوناً، وهو اطمئنانها الى ما أخذت به.

وسوف يتم دراسة الشهادة من حيث سلطة المحكمة في تقدير قيمتها، والقيود التي تخضع لها سلطة القاضي عند تقدير قيمتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة

إن مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة يعطي القاضي الحق في أن يضع لكل دليل قيمته الإثباتية بحرية كاملة لا يرد عليها قيد سوى التسبب، وبما أن الشهادة تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات بل ومن أهمها فإن القاضي له مطلق الحرية في تقدير قيمتها بما يتماشى مع العقل والمنطق والعدالة.

²²¹ د. محمد المنجد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (١٩٨٥م)، رقم (٢٧٥)، ص (٤٥٩).

²²² د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٤٤٨ - ٤٥٣).

نصت المادة (١٣) من قانون الإثبات السودان لسنة ١٩٩٤م للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها ما يرجح لديها وبإزاء محققاً للعدالة ويخضع تقدير قيمة الشهادة لمبدأ الاقتناع القضائي، شأنها شأن سائر الأدلة، بل قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ. فللقاضي تقدير هذه القيمة في حرية استخلاص دلالة الشهادة ومدى قوتها في الاقتناع بحقيقة واقعية معينة. وهو لا يلتزم بأن يكشف عن العلة في إعطائه قيمة معينة للشهادة، وإذا ذكرها فلا يناقش فيها ولا يخضع في تقديرها لرقابة محكمة النقض حيث أن تقدير القاضي لقيمة الشهادة مسألة موضوعية لا تخضع إلا لقيد المعقولية.^{٢٢٣}

وفي السودان وفقاً للمادة المشار إليها اتجه القضاء نحو السلطة التقديرية للقاضي في طرق الإثبات ومنها الشهادة وبهذا الخصوص قضت:

(حكومة السودان ضد النور أحمد محمد علي)

لمحكمة الموضوع تقدير الوزن الصحيح لما يدلي إليه الشاهد، إذ يجوز لها تصديق روايته إن اطمأنت إليها أو تطرح شهادته كلها أو بعضها.^{٢٢٤} ويتضح في هذه القضية أيضاً للقاضي أن يجرى شهادة الشاهد الواحد فيأخذ ببعضها ويهجر البعض الآخر، ولا يلزم ببيان العلة في ذلك، إذ أن العلة هي اطمئنانه للجزء الذي أخذ به وعدم اطمئنانه لما يتم الأخذ به، وجعل القضاء في السودان للشهادة أهمية خاصة كدليل إثبات ودل على ذلك ما ورد في قضية

(حكومة السودان ضد مايكل فيتر دينق)

(إن إدلاء الشاهد بأقواله أمام المحكمة يتيح لها فرصة تقدير سلوكه ومدى صدقه وعدله كما يسمح لها بمناقشته في أمور قد لا تخطر ببال القاضي الذي أخذ بالأقوال في مرحلة التحري).^{٢٢٥}

وللقاضي أيضاً أن يأخذ بقول الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً للمجني عليه، أو كان هو المجني عليه نفسه، أو كان قريباً للمتهم أو صهراً له إذا قدر أن صلته بالمجني

^{٢٢٣} د. محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص (٢٢١).

^{٢٢٤} مجلة الأحكام القضائية السودانية، نشرة الأحكام مايو - يوليو ١٩٧٧م، ص (٢١).

^{٢٢٥} مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧٨م، ص (٣٢٤).

عليه أو المتهم لن تحمله على تغيير الحقيقة، ولن تقل تبعاً لذلك من الثقة في شهادته. وفي هذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد حسن محمد متعني وآخر)

مجرد قرابة الشاهد لطرف من الأطراف التي لا تعني ضرورة تحيزه له، وأن قواعد الإثبات لا تحول دون قبول تلك الشهادة وإعطاءها الوزن الكافي، وإن التحيز الذي يستدعي استبعاد الشهادة أو التقليل من شأنها، يحتاج إلى إثبات خاص وأدلة مقنعة من واقع الحال وليس مجرد القرابة. ^{٢٢٦}

وللمحكمة أن تعتمد في اقتناعها على أقوال شاهد واحد ولو كان قد سمع على سبيل الاستدلال، ولها أن ترجحها على شهادة شهود متعددين، فليست العبرة بعدد الشهود، وإنما العبرة هي بطمئنان المحكمة إلى ما يدلون به قل عددهم أو كثر، وبهذا الاتجاه قضت.

(حكومة السودان ضد عوض الكريم محمد علي بكار)

وقضت بالقضية - إثبات - يجوز إدانة المتهم بناءً على أقوال شاهد واحد متى ما أطمأنت المحكمة إلى صحتها وصدق ما أُلقي به. ^{٢٢٧}

وهذا يعني أن للقاضي أن يعتمد في اقتناعه على شهادة شاهد واحد، ولو كان قد سمع على سبيل الاستدلال، وله أن يرجحها على شهادة شهود متعددين، [فليست العبرة بعدد الشهود، وإنما هي باطمئنان المحكمة إلى ما يدلون به، قل عددهم أو كثر].

وفي القانون الأردني نصت المادة (٢/١٤٧) أصول محاكمات الجزائية الأردني تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية . وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية للقاضي في سبيل قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات. ^{٢٢٨} وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص (بأن محكمة الجنايات الكبرى في سبيل قناعتها ببراءة المتهم قامت

^{٢٢٦} مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ١٩٧٩م ، ص (١٠١) في ص (١٠٢).

^{٢٢٧} مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ١٩٨٢م ، ص (١٥٨).

^{٢٢٨} مجلة نقابة المحامين تمييز جزاء أردني ٨١٥/٩٩ ، الأعداد ٤-٥-٦ ، لسنة ٢٠٠١م ، ص (١٠٦٠).

بإستعراض شهادات الشهود وتناقشت كل شهادة وأبرزت التناقضات الجوهرية في كل شهادة وإنما تشككت في هذه الشهادات ولم يرتاح لها ضميرها، وبالتالي فإنها لم تعمل عليها في إدانة المتهم وفي ضوء ذلك قضت بإعلان براءته لعدم قيام الدليل المقنع).^{٢٢٩} وعليه مني انتهت المحكمة من سماع الشهود واستوثقت من سلامة إجراءات التحقيق، وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها في الدعوى والحكم فيها، والمحكمة مطلق الحرية في تقدير الشهادة، فلها أن تأخذ بما يطمئن اليه وجدانها منها، وأن تطرح ما لا تستريح اليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وطرحها لغيره، لأن الاطمئنان الى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر، وترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه وجدان القاضي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود الذين اطمأن اليهم يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه.

الفرع الثاني: قيود سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في إضفاء قيمة معينة على الشهادة، فإن لهذه السلطة حدودها ، ذلك أنها فرع من مبدأ الاقتناع القضائي، ومن ثم تنقيد بقيوده،

أي يكون الدليل مطابق للقانون وله أصل في أوراق الدعوى، بمعنى لا يجوز للقاضي أن يبني حكمة على أي دليل باطل أو لا يطرح أمامه في الجلسة وتناقش به الخصوم. تنص المادة (٣٤) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م بأن:

(تقدر المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة ما يعتريها من تهمة في الشاهد، أو قدح في عدالته، أو ضعف في تمييزه، أو اضطراب في شهادته مع مراعاة سلوك الشاهد أثناء أدائه للشهادة ومراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة).

من خلال نص المادة (٣٤) إثبات من القانون المشار اليه يتضح لنا أن المشرع السوداني حدد أربعة أسباب رئيسية بالإضافة الى عاملين مكملين ، يجب على المحكمة أن تأخذها في الاعتبار وهي بصدد تقدير قيمة الشهادة^{٢٣٠} وهي ما يعتري الشاهد من

^{٢٢٩} مجلة نقابة المحامين ، تمييز جزاء أرذلي ٩٩/٤٠١ ، ص (٨٨١).

^{٢٣٠} د. البخاري عبد الله الجملي، مرجع سابق، ص (١٣٤).

تهمة كقيام تهمة ولاء أو مصلحة أو عدا على المحكمة هنا أن تستمع للشهادة وعليها ردها إذا لم تظمن لها، أو ما يعترى الشاهد من قدح في عدالته كمن كان مدان بجريمة شهادة زور، أو ضعف في التمييز وهذا الأمر يكتسب أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة لشهادة الأعمى والأخرس والصبي العاقل فتلاشتهم يعترى شهادتهم ضعف في التمييز^{٢٢١} والإضطراب في الشهادة من شأنه أن يجعل تقدير المحكمة للشهادة ضعيف. واشترط القضاء عدالة الشاهد حيث قضت المحكمة العليا في قضية (هبة) حيث ذكرت بأن (عدالة الشاهد شرط يوجب قبول الشهادة وليس شرطاً لأداء الشهادة، فلو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ قضائه لوجود أهمية الشاهد ولكنه يوثم).^{٢٢٢}

أما العاملان المكملان في وزن الشهادة هما مراعاة سلوك الشاهد أثناء أدائه للشهادة ومراعاة أي شروط وضعها أي تشريع لكمال الشهادة.^{٢٢٣}

سلطة القاضي في شأن الشهادة تقتضي بعض التفاصيل. لا تبدأ سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها. ومن ثم، لا يجوز لها أن تبدي رأيها فيها قبل أن تستمع إليها، إذ يكون تصرفها غير مفهوم، لأن إبداء رأي منطقي في شأن ما يقتضي العلم به أولاً.

وعليه لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد استناداً إلى أنه سوف يقول أقوالاً معينة، أو إلى أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقة معينة، بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها، وذلك لاحتمال أنه وهو يدلي بشهادته أمامها بالجلسة يستطيع - بحسب الظروف المحيطة به وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها - أن يقع المحكمة بحقيقة غير التي ثبتت في ذهنها مقدماً، بناءً على مجرد افتراضات افترضتها من عندها.

حيث قضت حكومة السودان ضد (مايكل فيتر دينيق)

^{٢٢١} المرجع السابق، ص (١٣٧).

^{٢٢٢} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٩م، ص (٤).

^{٢٢٣} د. البخاري عبد الله الجملي، مرجع سابق، ص (١٣٧).

إن ادلاء الشاهد بأقواله أمام المحكمة يتيح لها فرصة تقدير سلوكه ومدى صدقه وعدله كما يسمح لها بمناقشته في أمور قد لا تخطر ببال القاضي الذي أخذ بالأقوال في مرحلة التحري.^{٢٣٤}

ونصت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م قدم المتهم قائمة بأسماء الشهود طبقاً المادة (١٦٤) وأحيل إلى المحاكمة يجب على القاضي تكليف من لم يحضر أمامه من الشهود الواردة أسمائهم في القائمة بالحضور أمام المحكمة التي أحيل إليها المتهم، على أنه إذا رأي القاضي إن أي شاهد أدرج اسمه في القائمة بقصد الكيد أو التأخير أو تعويق مجري العدالة، فيجوز له أن يطلب من المتهم أن يقره بأن هناك أسباباً معقولة تقتضيه بأن شهادة هذا الشاهد جوهريّة، فإن لم يقتنع القاضي بذلك، يجوز أن يرفض تكليف الشاهد بالحضور على أن يدون أسباب هذا الرفض.^{٢٣٥}

وسلطة القاضي في رفض سماع الشاهد، الذي يطلب المتهم سماعه مفيدة حيث اشترط القانون على القاضي أن يدون أسباب الرفض.

وفي هذه الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد حسب الله فضل الله جودت الله)

سلطة قاضي الإحالة في رفض سماع الشهود غير الحاضرين في المحكمة شريطة إبداء الأسباب - المادة (٢/١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م.^{٢٣٦}

ويشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة باختيار منه ، ولا يعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أياً كان نوعه وكاناً ما كان قدره.

²³⁴ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م، ص (٣٢٤).

²³⁵ المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م والتي تماثل المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م، ١٩٢٥، والمادة (١١٨) من القانون الأول تحقيق الجنايات (١٨٩٩).

²³⁶ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م، ص (٢٩٢-٢٩٣).

وخلصاً ما تقدم، أنه متى ما انتفت شروط الشهادة، فإنه لا يصح الأخذ بها، أما إذا توافرت شروط الشهادة فإنها تخضع لتقدير المحكمة حسب اطمئنانها إليها، ولا تلتزم بسماع شاهد إلا إذا كانت الشهادة ضرورية لظهور الحقيقة، وأن يتمسك المتهم بسماع الشاهد.

وللمحكمة صاحبة الاختصاص، أن تستمع لأي شاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا رأت ضرورة لذلك، للوقوف على الحقيقة وهذا يخضع أيضاً لسلطانها التقديرية.

المطلب الثالث

الخبرة

الخبرة هي رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية²¹⁷ وهي بهذا المعنى وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات العلمية.²¹⁸

وأيضاً هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية إدارية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. فقد أجازت التشريعات للقاضي للرجوع إلى المتخصصين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته على أن لا يكون هذا النقص مرتبطاً بالمسائل القانونية التي هي من صميم وظيفته أو تخصصه.

فإن رأي الخبير يجب أن يختصر على الأمور التي يستطيع الخبير وحده إبداء الرأي بشأنها، ويجب على الخبير أن يذكر بوضوح الأسباب والحجج التي يعتمد أي إبداء رأيه الفني، كما يجب على المحكمة أن تتحقق منه عن هذه الأسباب.²¹⁹

ونصت المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام ١٩٩١م.

217 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٤٧٤).

218 الدكتور أحمد قنحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٤٨٦).

219 د. كرشنا فاسديف، أحكام الإثبات في السودان، دراسة مقارنة، تعريب هنري رياض، وعبد العزيز

مسفوت، دار الجيل بيروت، لبنان، لسنة ١٩٨٦م، ص (١٥٢-١٥٣).

(١) يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً.

(٢) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الاستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها مالم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعائه لأسباب تراها عادلة. ويمكن الأخذ برأي الطبيب أو الخبير الفني في فن من الفنون أو علم معين أو في مضاهات البصمات أو في القانون أو في العرف الأجنبي أو الحاسبات. أو في أي علم من علوم البكتريولوجيا وأمراض الكيمياء أو في أي فرع من فروع المعرفة، ورأي الخبير ليس دليلاً حاسماً، ولا يمكن دحضه بدليل فني مثله.^{٢٤٠}

ويتم اللجوء للخبرة إذا ظهر أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن باستطاعة القاضي إبداء الرأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوفر لديه. حيث نصت المادة (٣٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية، كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر، مالم يتفق الخصوم على اختيارهم.

وللمحكمة الحق والسلطة في أن تكتفي بالتقرير الذي يرسله الخبير دون الحاجة إلى استدعائه إلا إذا طلبه أحد الخصوم نصت المادة (٣١) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م وعنوانها "مناقشة الخبير يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً الإكتفاء بتقرير الخبير مالم يطلب أحد الخصوم استدعائه لمناقشته".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦م للمحكمة في أي

^{٢٤٠} المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م، وتقابل المادة (٢٢٩) من قانون ١٩٢٥م إجراءات جنائية السودان، أنظر د. محمد محيي الدين عوض، الإجراءات الجنائية السوداني، معلقاً عليه، لسنة ١٩٨٠م، مرجع سابق، ص (٦٦٥).

دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر²⁴¹ وهذا النص يمكن الاستناد إليه لتقرير جوهريّة هذا البيان سواء في الأحكام المدنية أو الجزائية باعتباره نصاً عاماً.

إذ أن هناك من الوقائع ما يتطلب خبرة خاصة من ذوي الاختصاص لا يملك القاضي الآلية اللازمة لمعرفة حقيقتها لذلك يستعين القاضي بال خبراء المتخصصين كفحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته للمسئولية - أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته. أو بيان تركيب مادة معينة - ومثل هذه الأعمال يتولاها خبراء متخصصون مؤهلون بالعلم والمعرفة.

وعندما يقدم الخبير تقريره فيما يطلب منه إبداء الرأي فيه فإنه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ويكون محلاً لتقديرها.²⁴²

سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة

تقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات، وبعبارة أخرى، فإن هذا التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراحاً من وجهة نظر فنية، لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات وتطبيقاً لمبدأ اقتناع القاضي، فإنه يتعين أن تكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير فمن ناحية، هو مجرد دليل، وتقدير قيمته من شأن

²⁴¹ المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردن) للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر علي أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه فإذا اتفق القراء علي انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة علي تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها.

²⁴² د. حسن صادق المرسفاوي، مرجع سابق، الفقرة ٢٨٢، ص (٦٣٩).

قاضي الموضوع تطبيقاً للقواعد العامة. ومن ناحية ثانية، فإن ما يقترحه الخبير في إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها. ومن ثم، كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني.

ورأي الخبير يخضع لمطلق تقدير المحكمة لا اعتبارها الخبير الأعلى في وزن القيمة التدلالية لأعمال الخبرة، وتتجلى مظاهر هذه السلطة إن للقاضي أن يطرح تقرير الخبير، إذا جاءت الفاظه عامة ولا تنقيد بثبوت التهمة للمتهم، وله أيضاً تجزئة التقرير فباخذ ببعض ما جاء به، ويطرح البعض الآخر، ولكن على المحكمة عدم الأخذ بالتقرير وأن توضح في حكمها الأسباب التي جعلتها لا تأخذ به كله أو بعضه. (وعليه يجب التأكيد على القول بأن المحكمة نفسها هي الخبير الأعلى، ومن ثم يجوز لها رفض شهادة الخبرة أو قبولها حسب قناعها وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة).^{٢٤٣}

وفي التشريع السوداني تخضع شهادة الخبير وتقارير الخبرة لتقدير المحكمة حيث يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ويكون محلاً لتقديرها حيث نصت المادة (٣٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م.

(حكومة السودان ضد عوض مكي محمد خليل)

كان على المحكمة الكبرى أن وتوضح قناعها الخاصة فيما يتعلق بتقرير المتهم، فإن تقرير الطبيب في النهاية... ليس بأكثر من وسيلة لمساعدتها في ذلك وليس في القول الفصل النهائي^{٢٤٤}.

حكومة السودان ضد (الرائد أمن) الحفيظ أحمد البشر

التسوية والتفاضل بين الخبراء لا يعتد فيها بالخبرة العملية إنما الإحاطة العلمية والقدرة على التقليل بإبراز الحقائق العلمية ومطابقتها للحقائق الواقعية ... ويلاحظ إن

^{٢٤٣} د. كرشنا فاسديف، مرجع سابق، ص (١٨٥).

^{٢٤٤} هنري رياض، أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان لسنة ١٩٢٨م - ١٩٨٨م، دار الجبل، لبنان بيروت، ص (١٩٠).

الخبير الأعلى هو المحكمة فهي التي تقرر الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره ولكن يجب أن يكون ذلك دائماً مع بيان الأسباب.²⁴⁵

(حكومة السودان ضد // ح م واخرين)

أقوال المحضر يدعيها مستندي الاتهام ٣ و ٤، ص ١١٥ من محضر المحاكمة من المطور ٦ - ١٠ الشجيرة رغم أنها تعتبر أقل أنواع الجروح إلا أنها تعتبر ذات أهمية قصوى إذ تعتبر من الدلائل الهامة على مظاهر العنف قبل الوفاة ، ومن حق المحكمة أيضاً أن تقيم بيئة الخبير باعتبارها مساعدة للإستنتاج وليس ملزمة بأن تأخذ بها باعتبارها الخبير الأعلى ولكن القانون السوداني قيد المحكمة في حالة عدم الأخذ بالخبرة كهيئة أن تسبب ذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م.²⁴⁶ وفي قضية أردنية قضت محكمة التمييز الأردنية إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة لأنه لا يعد إلا رأياً إستشارياً، حيث ثبت للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه.²⁴⁷

وأيضاً للمحكمة في أي دعوة جنائية أو إجراء متعلق بها أن تأخذ بأي تقرير أو ورقة خبرة صادرة من طبيب أو خبير، على أن تتلوهما على الإتهام والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها في المحكمة، ولها الحق عند إعطاء التقدير والوزن أن تستغني عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها لمناقشته ما لم يطلبه الإتهام أو الدفاع ولأسباب تراها المحكمة محقة للعدالة هذا ما جاءت به نص المادة (٢/١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية (السودان) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ ببيئة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تثبت البيئة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاء لأسباب تراها عادلة .

أما الدلالة الإثباتية أو الحجية القضائية للخبرة فمسألة أخرى مختلفة تشمل كل ما يتعلق بالإثبات بالخبرة سواء نعلق الأمر بثبوتها العلمي أو الظروف التي أحاطت

²⁴⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٤، ص (٨٥).

²⁴⁶ مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م ، ص (٧٣) توجد في (٨١).

²⁴⁷ تمييز أردني رقم ٢٣/٢٠٠٣م . منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

بالدليل وطريقة الحصول عليه وكذلك الاختيار العلمي للدليل وما يتعلق بأعداد التقارير وتقديم الشهادة وارتباط الدليل بأركان الجريمة وخاصة ركنها المادي كل ذلك يخضع للتقدير القضائي للخبرة.^{٢٤٨}

وقضت محكمة النقض إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها.^{٢٤٩}

أما الحجية القانونية للدليل فإنها ترتبط بالتشريعات أكثر مما ترتبط بالوقائع أو العلوم فكل تشريع يعطي للدليل المستمد من الخبرة قوة معينة في الإثبات ففي التشريعات المدنية عموماً نجد أن الدليل الكتابي مثلاً يفوق غيره من وسائل الإثبات خاصة للاعتراف وبعضها الآخر تعتبر الدليل المادي والخبرة العلمية سيد الأدلة والى غير ذلك.

في التشريع السوداني نجد أن شهادة الخبير وأوراق الخبرة التي يرسلها للمحكمة تخضع لتقدير المحكمة ولكن المحكمة ملزمة بالاستماع إليها ومناقشتها كدليل وتخضع لمطلق تقديرها هذه القاعدة العامة في القانون السوداني ولكن نجد أنه يستثنى جرائم الحدود من أن تثبت بأوراق الخبرة في نص المادة (٣٢) المذكورة آنفاً وبالتحديد في صدر المادة.^{٢٥٠}

وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة حتى يكتسب حجيته القانونية يجب أن يكون مقبولاً علمياً وقانونياً وقضائياً وعلى النحو الآتي :

أ/ القبول العلمي: فالخبرة حتى تكون لها حجيته لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع العلمي المتخصص وأن لا تكون أصولها مثار شك، فالمجتمع العلمي مثلاً وحتى بضع سنوات خلت لم يكن يقبل اختبارات الدم إستناداً الى تحديد فصائل الدم إلا أساساً للنفي ولم تكن تصلح أساساً للإثبات وحول هذا الأمر:

قضت (حكومة السودان ضد عبد الرحيم شرف)

إن فصيلة الدم قد تشكل دليلاً مادياً بحيث يعتبر من قبيل القرائن حيث اعترف المتهم الأول بأن الصديري والقميص معروضات هي ملابسه، وأنه كان يرتديها في ذلك

²⁴⁸ الدكتور غازي ذنبيات ، مرجع سابق ، ص (٢٤٦).

²⁴⁹ نقض مصري ٢١ فبراير لسنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ رقم ٤٧ ، ص (٢٦٠).

²⁵⁰ المادة ٣٢ قانون الإثبات السوداني، ١٩٩٤م.

الحادث عندما وقعت الجريمة وقد أثبت تقرير الخبير الذي قام بفحصهما أنهما ملطخان بدم بشري حيث ثبت للمحكمة أن المتهم الأول كان في عراك مباشر مع المجني عليه ونتيجة لذلك تلطخت ملابسه بدم المجني عليه.^{٢٥١} وبهذا المجال قضت حكومة السودان في قضية تتعلق بالأبوة باعتبارها محل تنازع حيث فحص الدم أخذت به المحاكم في السودان كدليل في الأبوة سواء بالنفي أو بالإثبات.

حيث قضت :

(حكومة السودان ضد مقبولة عبد الله رجب)

ويتمثل وقائع القضية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٤م المشتكية بلالة الهادي ادخلت غرفة الولادة في مستشفى الحصاديصا، وقبل منها ادخلت بنصف ساعة المتهمة مقبولة عبد الله رجب وكل منهن أنجبت مولودة في عملية واختلط الأمر على الدايات، التمييز ما بين المولودتين، لعدم وجود أدلة احتياطية مسبقة تمنع هذا الخلط، المشتكية قبل خروجها من المستشفى ساررها الشك حول ابنتها من المولودتين وعليه أقامت دعوى ضد المتهمة مقبولة، ونتيجة فحص دم بلالة الهادي وزوجها بلة عمر الجزولي والطفلة في معيتهما هند من جهة، وكذلك لفصائل دم المتهمة مقبولة عبد الله وزوجها عبد العظيم في المختبر الجنائي وبمعيتهما الطفلة العافية، وأفادت نتائج التحاليل إن دم الشاكية بلالة (A) وفصيلة دم زوجها (A) وفصيلة دم الطفلة هند (O) وفصيلة دم المتهمة مقبولة عبد الله (O) وفصيلة دم زوجها عبد العظيم (O) وفصيلة دم الطفلة في معيتهما العافية (A)، وانتهت فحوص دم بالنتائج التالية :

١- بنتيجة الفحص للمذكورين أعلاه (الشاكية وزوجها والطفلة التي في معيتهما والمتهمة وزوجها والطفلة التي في معيتهما، يتضح أنه يمكن للمدعويين بلة عمر الجزولي وبلالة الهادي الجزولي أن يكونا والدين الطفلة (العافية أو الطفلة هند).

٢- من نتيجة الفحص للمذكورين يتضح أنه يمكن للمدعويين عبد العظيم عبد الله ومقبولة عبد الله رجب أن يكونا والدين الطفلة هند.

٢٥١ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦٩م ، نقلًا عن د. البخاري عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص(٢٠٩).

٣- من نتيجة الفحص يثبت ان المدعو عبد العظيم والمدعوة مقبولة، لا يمكن أن يكونا والدي الطفلة (العافية). من غير ممكن أن يورث الطفل فصيلة دم (A) من أبوين يحمل كل منهما فصيلة (O) في القضايا المتعلقة في الأبوة والبنوة. وحسب قوانين مندل الوراثة بأنه يمكن جزم بأثبات نفي الأبوة، ولكن لا يمكن الجزم بأثبات أبوة الطفل.

وعليه الخبرة من الطرق الجائز بها الإثبات قانوناً وتستعين المحكمة برأي الخبراء في المسائل الفنية كالطب والهندسة والمعامل الكيماوية وغيرها من الوسائل الفنية^{٢٥٢}.

وقضت محكمة التمييز الأردنية طالما أن الشاهدة "الخبير" التي فحصت ملابس المغدوره ونظمت التقرير لم تجزم بأن العينات والمواد المنوية على شلحة المغدوره تعود للمتهم وأن هذه المواد قد تعود للمتهم أو شخص تشابه فصيلة دمه فصيلة دم المتهم فإن نتائج الفحص تبقى احتمالية ولا تصل الى درجة الجزم والتحديد وقد اختلف الأمر بتطور العلوم والاكتشافات الحديثة التي أثبتت أن لكل إنسان بصمة وراثية يمكن تحديدها من خلال دمه تميزه عن غيره وعلاوة على ذلك فهي تصلح أساساً لتحديد البنوة والأبوة، وهنا نجد أن التوجه القضائي قد تغير إذ تقول محكمة التمييز^{٢٥٣} طالما، ثبت بالخبرة الفنية أن نسبة أبوة المتهم للمولود ٩٨ - ٩٩% استناداً لفحص الدم وتطابق فصيلة الدم، فهذه بينه كافيّة لتجريمه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالخطوات اليدوية فقد رأينا كيف أن العلماء ظلوا على خلاف حول مصداقية الأدلة المستمدة من الخبرة بمضاهات الخطوط حتى مراحل متأخرة.

ب/ القبول القانوني:

إن الخبرة الفنية أياً كان مجالها وحتى تكون لها حجيتها القانونية يجب أن تلتزم بالقواعد القانونية الأمر التي أوجبها القانون وجعل جزاء مخالفتها بطلان الإجراء، سوف نذكرها بإيجاز :

١. أن تكون مسألة محل خبرة من المسائل الفنية وليست من المسائل القانونية.

^{٢٥٢} محاكمة: مقبولة عبد الله رجب، النمرة م ع ق ج/٨١١/١٩٩٣م، المحكمة العليا، الدائرة الجنائية (غير منشورة) نقلاً عن د. البخاري الجعلي، مرجع سابق، ص (٢١٠).

^{٢٥٣} قرارات تمييز جزاء أردني رقم ٩٨/٧٨٦، مجلة الأحكام القضائية، لسنة ١٩٩٩م، ص (٧٤٥).

٢. أن يتم تحليف الخبير اليمين القانوني قبل مباشرة الخبرة.^{٢٥٤}
٣. أن تراعى الأصول القانونية في انتخاب الخبير وأن تتوافر في الخبير شروط أهل الخبرة.
٤. أن يقوم بإجراءات الخبرة كالمضاهة والاستكتاب وتنفيذ الخبرة حسب الأصول القانونية.
٥. أن تراعى قواعد الرد والتنحي الواجبة بالنسبة للخبراء.
٦. أن يتقدم الخبير بتقرير خبرته مراعيًا الأصول القانونية في تنظيم التقرير ومشكلاته وأن يكون موقعاً.
٧. أن يمثل الخبير لأداء الشهادة حول تقريره في الحالات التي يجب فيها ذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢٩) إجراءات جنائية من قانون السودان لسنة ١٩٧٤م و (١٦٢) من ذات القانون لسنة ١٩٩١م، حيث قضت المحكمة العليا في قضية (حكومة السودان ضد محمد عبد الباقي)

طبقاً للمادة ٢٢٩ أ ح، من القانون الجنائي لسنة ١٩٧٤م كما يشترط المنشور الجنائي (٣١) لسنة ١٩٥٣م، التقارير الطبية المقدمة هي بيانات لا يمكن قبولها بدون استدعاء كاتبوها أمام المحكمة لاستجوابهم على مضمونها.^{٢٥٥}

وفي الأردن قضت محكمة التمييز بأنه (لا يجوز الاستناد على ما جاء في تقرير الخبرة دون الاستماع إلى شهادة منظمة وأن يناقش الخصوم فيها للوصول إلى مدى صحة التقرير)،^{٢٥٦} وفي نهاية الأمر تقول محكمة التمييز (في وصفها للخبرة القانونية أن الخبرة لكي تعتبر صالحة ووصفاً للواقع واستنتاجاً علمياً ومنطقياً للخبرة فيجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة المحكمة أو المدعي العام أو من جهة منتدبة من قبلها تملك الصلاحيات القانونية الممنوحة لها)^{٢٥٧}.

²⁵⁴ قرار تمييز أردني حقوق رقم ٩٩/٣٤٢٤، مجلة الأحكام القضائية، ص (٦/١٦٠)، لسنة ٢٠٠٠.

²⁵⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧م، ص (١٤٧).

²⁵⁶ قرار تمييز جزاء أردني رقم ٢١٣، مجلة نقابة المحامين، ص (٧٥٨)، لسنة ١٩٨٩م.

²⁵⁷ قرار تمييز جزاء أردني رقم ٩٥/٢٩٣، مجلة نقابة المحامين، ص (٣٥٢)، لسنة ١٩٩٦م.

ج/ القبول القضائي: فالخبرة القضائية المنجزة والتي يقرر لها القانون حجية معينة هي تلك التي استقرت في ملف الدعوى وقبلتها المحكمة ولا نعني بقبول المحكمة للخبرة أو بما يعرف اصطلاحاً باعتماد الخبرة أنها أصبحت أساساً للحكم إذ أن القول بذلك يعني أن القضية فصلت قبل أوانها، وإنما فصلت من قبل الخبير قبل أن يقول القاضي كلمته، وإنما تفيد أن الخبرة قد مرت بمراحلها المختلفة وأصبحت جاهزة لتقدير قيمتها في إثبات الدعوى، وهذه المراحل التي تمر بها الخبرة من لحظة ايداع الخبرة لدى المحكمة هي :

١- دعوى الخبير للمناقشة: وبذلك تستكمل المحكمة مسافات الخبير من نقض في تقريره وتستوضح عما لحق به من غموض أو سوء تقدير.

٢- تكليف الخبير باستكمال الخبرة الناقصة وهذا ما يعرف بالخبرة التكميلية حيث تقوم المحكمة بتكليف الخبير ذاته بإضافة ما فاتته في الخبرة الأولى إذ تقول محكمة التمييز " إذا لم تفتنع المحكمة بالتقرير فلها أن تعيده للخبير لا استكمالها أو تعهد بالمهمة الى خبير آخر " .

٣- إجراء خبرة جديدة من قبل خبراء جدد عندما يكون استكمال الخبرة الأولى متعذراً لما لحق بالخبرة الأولى من عيب شكلي أو موضوعي يبطل لها.

وفي نهاية هذا الأمر فإنه في الوقت الذي تكون الخبرة القضائية قد اكتسبت قبولاً عملياً وقانونياً فإنها تصبح جزء من أوراق الدعوى الجزائية بحيث لا يكون للمحكمة إغفالها أو عدم التعرض لها في حيثيات حكمها وفي هذا يقول العلامة الدكتور محمد محي الدين عوض إن رأي الخبير ليس دليلاً حاسماً، وإنما يجوز دحضه. ولا يجوز دحض دليل الخبرة عن طريق شهود عاديين وإنما يجب دحضه بدليل في مثله وعند تعارض رأي خبير الإتهام مع رأي خبير الدفاع يمكن للمحكمة أو للقاضي أن تنتدب خبيراً محكماً^{٢٥٨} وقضت

(حكومة السودان ضد آدم محمددين بخيت)

٢٥٨ د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه، لسنة ١٩٨٠م ، مطبعة جامعة القاهرة، ص (٦٦٦).

تقبل الخبرة في الإثبات تحت المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية تستوجب قراءة التقرير الطبي على المتهم وأخذ رده عليه فإن كان مقبولاً قضى الأمر وإن كان نفيًا فيحتم استدعاء الطبيب وعدم اتباع هذا الإجراء يؤدي إلى استبعاد التقرير.^{٢٥٩} وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية^{٢٦٠} إن استبعاد المحكمة لرأي الخبير الذي قررت الاستعانة به دون إحالة أمر الخبرة إلى خبير أو خبراء آخرين مخالف للقانون. وقد اتجهت عموم التشريعات نحو اعتماد مبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يقوم على حرية القاضي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحيثه في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها، دونما إعطاء أي دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى القوانين، تاركاً الأمر للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره. ورغم ذلك نجد القضاء توجه لإعطاء قوة إثباتية للخبرة الفنية تفوق الأدلة الأخرى من حيث :

١- يقبل الدليل المستمد من الخبرة الفنية حجة في الإثبات حتى ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية ، وحتى ولو لم تسانده أدلة أخرى فقد قضت محكمة التمييز^{٢٦١} بأن تقرير الخبرة الذي أكد فيه الخبير أن المادة المضبوطة تدخل في صناعة الكثير من أنواع المتفجرات يجعل ما توصلت إليه المحكمة موافقاً للقانون.

٢- تقبل البينة الفنية حتى وأن تناقضت مع شهادة الشهود وأقوال الخصوم وفي هذا تقول محكمة التمييز^{٢٦٢} أن الأمر الذي يمكن معرفته من شهادة الخبير لا يمكن نقضه بأقوال المتهمين لأن النقص لا ينقص مثله أو يزيد منه سواء كانت هذه الزيادة عددية أو في الدرجة العلمية، وإذا ما ساور المحكمة الشك فعليها أن تنتخب خبيراً أو خبراء آخرين لهذه الغاية.

٣- يجب على المحكمة تسبيب قرارها في حالة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وهذا بخلاف أدلة الإثبات الأخرى فالمحكمة ليست ملزمة دائماً بتعطيل وتسبيب قرارها عند

٢٥٩ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م ، ص (٣١٦).

٢٦٠ قرار تمييز جزاء أردني رقم ٨٦/١٢٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ص (٧٣١) ، لسنة ١٩٨٨م.

٢٦١ قرار تمييز جزاء أردني رقم ٩٨/٣٨ ، مجلة نقابة المحامين ، ص (٣٧٥) ، لسنة ١٩٩٩م..

٢٦٢ قرار تمييز جزاء أردني رقم ٨٦/٩٣ ، مجلة نقابة المحامين . ص ١٨٢ . سنة ١٩٨٢م.

الإستناد الى بعض الأدلة وإهمال أدلة أخرى ، بخلاف الخبرة إذ هي ملزمة دائماً في حال عدم الاعتماد عليها، أو في حال القضاء بخلاف ما توصلت اليه وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٢) من قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م على المحكمة إذا ما قضت بخلاف رأي الخبير أن تضمن حكمها الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ برأيه سواء كنه أو بعضه ، حيث قضت

(حكومة السودان ضد بدرالدين عبد الرحيم مرجان)

١- القاعدة الأساسية هي أن يمثل الطبيب شخصياً كشاهد أمام المحكمة رغم أن التقرير الذي أعده قد قدم أمام المحكمة.

الاستغناء عن حضور الطبيب لأداء الشهادة أمر تقدره المحكمة تقديرًا قضائياً وليس تحكيمياً أي أن عمل المحكمة أن تدلي بأسبابها لما توصلت اليه وتدونها في المحضر وعندها يجب أن تقرأ التقرير الطبي المقدم للمحكمة على المتهم قبل أن يقبل كبينه وأن يدون رد المتهم بقبوله أو الاعتراض عليه فإذا اعترض المتهم وجب على المحكمة استدعاء الطبيب لأداء الشهادة أمامها. ٢١٢

وفي هذا الخصوص أيضاً قضت

(حكومة السودان ضد عوض مكي محمد خليل)

حيث تم الإشارة إليها سابقاً حيث أن تقرير الطبيب ليس ملزماً للمحكمة ، بل هو وسيلة لمساعدتها في ذلك ولا يعتبر القول الفصل. ٢١٣

وقضت محكمة التمييز الأردنية ٢١٤ أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة لأنه لا يعد كونه رأياً استشارياً، حيث يثبت للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه على أنها

263 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧١م، ص (٣٥) .

264 هنري رياض ، أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان، لسنة (١٩٧٨م . ١٩٨٨م) ، دار الجيل

بيروت لبنان، ص (١٩٠).

إذا قضت بخلافه فإنه يتعين عليها أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير مع بيان الأسباب التي اعتمدت عليها ، وإلا كان قضاءها قاصر البيان وليس له سند من القانون.

وعليه للقاضي الجنائي الحرية في تكوين قناعته وتقدير آراء الخبراء، ويتوجب عليه في حالة عدم الأخذ بهذه الآراء تسبيب ذلك، وسلطة القاضي في تقدير أعمال الخبرة يجب ألا تكون مطلقة ، إذ أن هذه السلطة ليست تحكمية، ولكنها منحت له لكي تعينه على إدراك الحقيقة من خلال ما تحمله هذه الأعمال من نتائج علمية وفنية ذات درجة من الجدية والثقة في تقرير الواقع بالنسبة للوقائع محل الخبرة.

وعلى القاضي وهو بصدد تقدير أعمال الخبرة أن يبحث عن مدى توافق هذه الأعمال مع عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، وأنه لم يكن هناك تناقض بين هذا أو تلك، حيث أنه بقدر ما يكون بينهما من توافق واتساق بقدر ما يكون لتقرير الخبير من قدره على خلق الثقة وإحداث اليقين في نفس القاضي بصحة ما يحمله هذا التقرير من نتائج.

(حكومة السودان ضد ح ، م وآخرين)

ذكر الخبير الطبيب الشرعي الدكتور عقيل (أن الفشل التنفسي نتيجة التغير في القلب وفشله هذا لا يستند إلى حالة مرض أو عجز في القلب بل ذكر في ص(١١٨) من محضر المحاكمة المصطور (١-٣) حدثت تغيرات حديثة في القلب نتيجة العنف أدت إلى الفشل التنفسي والوفاة نخلص مما تقدم وسنداً لأقوال دكتور عقيل وهو خبير منتخب من قبل محكمة وفقاً للمادة (٢٢) إثبات ١٩٩٤م إنه تؤسس المحكمة حكمها على شهادة الخبير وللمحكمة الموضوع تقدير القيمة التدللية لتقرير الخبير ، لذا نقرر إن هذه اللجنة تكفي لإسناد واقعة القتل).^{٢٦٦}

ولا يتقيد القاضي الجنائي بدليل دون غيره ولا يقيدده سوى ضميره ووجدانه إذ أن القاعدة أن تقرير الخبير رأي استشاري غير ملزم للمحكمة وهو يعد من جملة الأدلة

265 قرار تمييز جزاء أردني، رقم ٢٣/٢٠٠٣م، منشور في مركز عدالة الكتروني.

266 مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م ، ص (٨٣).

ووفقاً لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يمكن القول بصفة عامة بأن قاضي الموضوع غير مقيد بتقرير الخبير، فله ان يأخذ به أو أن يطرحه وفقاً لمدى اقتناعه بصواب الأسباب التي بني عليها، أو الاعتراضات التي وجهت اليه. فالأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع. وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن اليه منها.

كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ برأي خبير دون آخر، فلها باعتبارها هي الخبير الأعلى - أن تأخذ بتقرير خبير متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقرير آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالإستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الخبراء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والإستعانة في الترجيح بغيرهم.^{٢٦٨}

كما يجوز للمحكمة أن تستند الى تقرير الخبير الاحتمالي إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة اليه يؤدي الى اقتناعها بما ورد به ، إذ أن للمحكمة أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير في تقريره.^{٢٦٩}

لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال الخبير استناداً الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعي في مؤلف له، على مجرد رأي عبر عنه بلفظ يفيد الاحتمال.^{٢٧٠} وننتهي الى أن سلطة القاضي في تقدير أعمال الخبرة يجب ألا تكون مطلقة، إذ أن هذه السلطة ليست تحكمية، ولكنها منحت له لكي تعينه على إدراك الحقيقة من خلال ما تحمله هذه الأعمال من نتائج علمية وفنية ذات درجة من الجدية والثقة في تقرير الواقع بالنسبة للوقائع محل الخبرة.

٢٦٧ د. عبد الرؤوف مهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكريم عقيدته ، دين ، لسنة ١٩٨٢ م ، ص (٢٠٣)

٢٦٨ نقض مصري في ٢٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٤ م ، مجموعة أحكام النقض ، س (٦) ، رقم (١٠٦) ، ص (٣٢٢)

٢٦٩ نقض مصري في ١٤ فبراير لسنة ١٩٨٠ م ، مجموعة أحكام النقض ، س (٤٩) ، رقم (٤٥) ، ص (٢٣١).

٢٧٠ نقض مصري في ١٠ فبراير لسنة ١٩٦٢ م ، مجموعة أحكام النقض ، س (١٢) ، ص (٣٣٦).

وعلى القاضي وهو بصدد تقدير أعمال الخبرة أن يبحث عن مدى توافق هذه الأعمال مع عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، وأنه لم يكن هناك تناقض بين هذا أو تلك، حيث أنه بقدر ما يكون بينهما من توافق واتساق بقدر ما يكون لتقرير الخبير من قدرة على خلق الثقة واحداث اليقين في نفس القاضي بصحة ما يحمله هذا التقرير من نتائج.

المطلب الرابع

الدليل الكتابي

الدليل الكتابي هو المحرر، والمحرر ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، كالورقة المزورة أو الورقة التي تثبت قرضاً ربوياً، أو الشيك الذي لا يقابله رصيد، أو الورقة التي تحمل عبارات القذف أو السب أو التهديد.

والمستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة، وأنواعها رسمية أو عادية^{٢٧١}.

والمستندات الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ويحدود سلطته واختصاصه.^{٢٧٢}

ومن حيث حجية المستندات الرسمية فهي حجة على الكافة ما لم يثبت تزويرها وعلى ذلك نص المادة بقولها "لها حجية على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها"^{٢٧٣}.

والمستندات العادية هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعه بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه، وتعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عادية^{٢٧٤}.

٢٧١ المادة ٣٦/١/٢ قانون الإثبات، ١٩٩٤.

٢٧٢ المادة (٤٠) قانون الإثبات، ١٩٩٤.

٢٧٣ المادة (٤١) قانون الإثبات، ١٩٩٤.

وبالنسبة لحجية المستندات العادية تعتبر المستندات العادية صادرة عن نسبت إليه ما لم ينكر نسبتها إليه أو يحلف من يخلفه بأنه لا يعلم أن الإمضاء أو الختم أو البصمة أو الصوت أو الصورة هي لمن تلقى عنه الحق، ويجوز في حالة الإنكار إثبات صحة صدور المستند عن نسب إليه بكافة طرق الإثبات، ويتفرض بالمستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر أنها صادرة عن نسبت إليه، كما يفترض صحة ترفيع الشهود".^{٢٧٥}

والمبدأ أن الأوراق رسمية كانت أم عرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، والحجية القانونية للأوراق هي أنها عبارة عن دليل كتابي في الدعوى الجنائية والدليل المستند منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع^{٢٧٦} حيث نصت المادة (٢/١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م (يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة).

وفي القضاء السوداني قضت (حكومة السودان ضد آدم محمد بن بخت)

(المادة ٢٢٨/ من قانون الإجراءات الجنائية بتوجب قراءة التقرير الطبي على المتهم وأخذ رده عليه فإذا كان قبلاً قضي الأمر وإن كان نفيًا فسيتم استدعاء الطبيب، وعدم إتباع هذا الإجراء يؤدي إلى إستبعاد التقرير).^{٢٧٧}

وقضت كذلك (حكومة السودان ضد سيف الدين منصور عبد الرحمن)

٢٧٤ المادة (٤٢) قانون الإثبات، ١٩٩٤.

٢٧٥ المادة (٤٤) قانون الإثبات، ١٩٩٤.

٢٧٦ د. عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي والقرائن، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١م، ص (٧٧٣) - (٧٧٤).

٢٧٧ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م، ص (٣١٦).

(يجوز قبول التقارير التي يكتبها أطباء جمهورية السودان دون حاجة لإستدعاء كاتبها. وهذه القاعدة ليست بالثابتة إذ أن من حق القاضي أن يستدعي الطبيب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لأسباب تحقيق العدالة).^{٢٧٨}

والمحرر كدليل أو وسيلة إثبات يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائي) فكل قيمة مستمدة من اقتناع القاضي بصحة ما يتضمنه من البيانات، ويتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي. والأصل أنه لا وجود لأوراق ذات حجية مطلقة، بحيث يمتنع على المحكمة أن تأخذ بما يخالفها أو يمتنع على أطراف الدعوى إثبات عكسها.^{٢٧٩}

ذلك أنه لا يجوز إلزام المحكمة أن تقضي بما يخالف اقتناعها الذي كونته من مجموع الأدلة المقدمة في اندعوى، والمبدأ إذن أن الأوراق الرسمية أو العرفية ليست لها حجية خاصة في الإثبات، بل تخضع لمطلق تقدير القاضي.

ويشترط في المحضر لتتوافر له الحجية أن يكون مستوفياً لشروط صحته ، فيلزم أن يكون صادراً من موظف مختص فيما راد بنفسه وليس نقلاً عن الغير.^{٢٨٠}

ومن ناحية أخرى ، فكل كتابة تصلح أن تكون مبدءاً لثبوت بالكتابة، أيا كان الغرض منها ، وما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع. غاية الأمر أنه إذا رأت المحكمة أن تتخذ من ورقته دليلاً في الدعوى فعليها أن تطلع عليها، فالورقة من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة.^{٢٨١}

إلا إذا كان ذلك متعذراً لتلفها أو ضياعها من ناحية ، فهنا يجوز للمحكمة أن تثبت الجريمة بجميع طرق الإثبات ، فإذا كانت الواقعة تزويراً صح إثباته بجميع طرق الإثبات ، كالصورة الشمسية للورقة إذا ما أطمأنت الى مطابقتها للحقيقة.^{٢٨٢}

²⁷⁸ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥م ، ص (٥٧٣) ترجد في ص (٥٧٤).

²⁷⁹ نقض مصري ٧٢/٢/٢٩ ، أحكام النقض ، ص (٢٢) ، ق (١٩٢) ، ص (٨٤٨).

²⁸⁰ نقض مصري ١١ يناير ١٩٤٣م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج (٦) ، رقم (٧٠) ، ص (١٥).

²⁸¹ د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص (٩٨٣ - ٩٨٩).

²⁸² نقض مصري ٢٦/٤/٦٠ ، أحكام النقض ، ص (١١) ، ق (٥٧) ، ص (٣٧٢).

وقضت (حكومة السودان ضد محمد عبد الباقي)

طبقاً للمادة ٢٢٩ أ، ج كما يشترط المنشور الجنائي رقم ١٩٥٣/٢١ م، التقارير الفنية المقدمة هي بيانات لا يمكن قبولها بدون استدعاء كاتبها أمام المحكمة لاستجوابهم على مضمونها. ٢٨٤

وتعد المحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجنائية، والمحاضر يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم، أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها. والمحررات تقسم الى مستندات رسمية ومستندات عادية، والمستندات الرسمية وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م (هي المستندات الرسمية التي يثبت فيها الشخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن ذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).

وبهذا الخصوص قضت

المحكمة العليا قضية مدنية

بنك النيلين وآخرين طاعنين

ضد مؤسسة صالح أحمد محمد مطعون ضدها

قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ م، المستند الرسمي - المادة (٤٠-٤١).

٢٨٣ نقض مصري ٢٨/٥/٢١، أحكام النقص س(٢)، ق(٢٤٠)، ص(١١٥١).

٢٨٤ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧ م، ص(١٤٧).

القانون البحري السوداني لسنة ١٩٦١م. تطبيق القانون المادة (٣). تحديد جنسية السفينة المادة (٢٣).

١. المستندات الرسمية قاصرة على المستندات المحلية التي صدرت في السودان أو ممثلوه بالخارج شهادة تسجيل السفينة الصادرة من هيئة أو مصلحة التفتيش البحري بكسب مستندات السفينة (صفة الرسمية) وفقاً للمادة (٤٠، ٤١) من قانون الإثبات.

٢. تطبيق القانون البحري السوداني لعام ١٩٦١م على السفن السودانية والأجنبية على السواء شريطة أن تكون هذه الأخيرة رأسية داخل المياه الإقليمية السودانية أو مبحرة فيها.

٣. رفع العلم بين جنسية السفينة ويدونه لا تستطيع السفينة الإبحار أو دخول أي ميناء.

٤. شهادة التسجيل للعلم الوطني هي شهادة لملكية السفينة وهي السند الوحيد لإثبات موطن وجنسية السفينة.^{٢٨٥}

والمستندات العادية وفقاً لنص المادة (٤٣) من القانون المذكور (هي الأوراق المثبت بها واقعة بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه). ونصت المادة (٥) من قانون البيئات الأردني الأدلة الكتابية هي: ^{٢٨٦}

١. الإسناد الرسمية.

٢. الإسناد العادية.

٣. الأوراق غير الموقعة.

أولاً: الإسنادات الرسمية وهي:

أ. السندات التي يوفرها الموظفون الذي من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

^{٢٨٥} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٧م، ص (١٥٤-١٥٥).

^{٢٨٦} قانون البيئات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٦.

ب. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

ج. إذا لم تستوفي هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة الإسناد العادية بشرط أن يكون ذو الشأن وقد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

وحجية الإسناد الرسمي تكون على الناس كافة ما لم يطعن بها التزوير حيث نصت المادة (٧) ، ١- تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجية على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. ٢- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه. ٣- وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا فعول لها إلا بموقعها.

ونص المادة (١٠) من ذات القانون السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه وليست له صفة السند الرسمي.

وحجية الأسناد العادية نصت عليه المادة (١١/١) من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه. أما الفقرة الثانية من ذات المادة - أما الوارث أو خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق.

والمحاضر من حيث قوتها في الإثبات تنقسم الى :

أولاً: محاضر لا حجية لها محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي عامة.

ثانياً: محاضر هي حجية بما ورد فيها حتى يثبت عن طريق الطعن بالتزوير عكس ما ورد فيها (محضر الجلسة والحكم. وهي المستندات الرسمية) وفقاً لنص المادة (٤١) لسنة ١٩٩٤م قانون الإثبات السوداني (تكون المستندات الرسمية حجة على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها) ونصت المادة (٧) من قانون البينات الأردني ١٩٥٢ وتعديلاته ٢٠٠٦^{٢٨٧}.

٢٨٧ المادة (٧) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً: محاضر تعد حجية بما ورد فيها لحين إثبات عكسه (محركات المخالفات المرورية. وهي المستندات العادية وفقاً لنص المادة (٤٤) من القانون المذكور) والمادة (١١) بينات أردني المشار اليه.

ويقتصر موضوع حجية المحضر على الوقائع المادية التي يثبتها ويقوم بها الركن المادي للجريمة ، وليست استنتاجية كما تقتصر حجية المحاضر على ما يثبته الموظف المختص بأنه عاينه بحواسه مباشرة وينفسه دون الوقائع المنقولة. وأخيراً تقتصر حجية المحضر على الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي حرر في شأنها. ومن ثم ، فلا حجية لجنحة مرتبطة بها.^{٢٨٨}

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير المحركات

إن الأوراق مهما كانت رسمية أو عرفية تخضع لمطلق تقدير القاضي الذي يسعى الى بلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية ، كما يسعى القاضي المدني، حيث نصت المادة (١٣) من قانون البينات السوداني ١٩٩٤، للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح اليها وتراه محققاً للعدل. وللمحكمة مطلق التقدير في الأخذ بهذه المحركات أو طرحها كسائر الأدلة. والأدلة في المواد الجنائية اتناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حمل أوراقاً رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمأننت اليها من باقي الأدلة في الدعوى.^{٢٨٩} والمحاضر تعتبر من المستندات الرسمية باعتبار الشخص الذي يقوم بها وهو القاضي ويعتبر القاضي شخصاً^{٢٩٠} مكلفاً بخدمة عامة بالنسبة للأحكام التي يقوم بكتابتها.

وبينت محكمة الاستئناف حجية المحضر القضائي عند حكمها.

(قضية رقية عبد الرحمن ضد النور آدم جبريل)

إثبات المحضر القضائي - قطعيته - ما لم يثبت العكس. إن المحضر القضائي يعتبر بينة قاطعة على الحكم الصادر والأسس والوقائع التي انبنى عليها ذلك الحكم مالم

٢٨٨ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص(٤١٦ - ٤١٧).

٢٨٩ نقض مصري في ٣ يونيو سنة ١٩٧٧م، أحكام النقض، ص (٢٨)، رقم (١٤٥)، ص (٢٧٠).

٢٩٠ د. البخاري عبد الله الجملي، مرجع سابق، ص(١٧٤).

يثبت العكس).^{٢٩١} وسلطة المحكمة في تقدير صحة المستندات وقيمتها تتمثل في أن من حق المحكمة أن تقضي بأن المستند مزور من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك بوضوح أو من ملاحظات القضية، وأيضاً للمحكمة أن تقرر إذا لحق بالمستند عيب من العيوب المادية من أثر على قيمة المستند، وللمحكمة سلطة إجراء التحقيق في إدعاء الإنكار أو التزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو الإثنيين معاً ولها الحق أن تقرر في صحة المستند بما تراه محققاً للعدالة، حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤:

١. يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن المستند مزور إذا ظهر لها ذلك بجلاء من المستند أو ظروف الدعوى.
 ٢. يجوز للمحكمة أن تقرر ما يترتب على الشطب والكشط والمحو والإضافة وغير ذلك من العيوب المادية التي لها أثر على قيمة المستند.
 ٣. يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق في إدعاء الإنكار أو التزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وأن تقرر في صحة المستند بما تراه مناسباً. وعليه فإن المحكمة إذ تبين لها من خلال ما يتوفر لديها من وسائل الاقتناع من وقائع الدعوى وظروفها بأن المستند مزور فلها السلطة في المبادرة والحكم بأن المستند مزور من تلقاء نفسه وعلى المحكمة أن تعلم في حكمها الأسباب والظروف والقرائن التي جعلتها كونت عقيدتها في التزوير إذا ثبت أنه مزور.
- حيث قضت المحكمة العليا بشأن هيئة المستندات في القضية رقم (م/ع/ف ج/٨١١/١٩٩٣) بأن المستند الأصلي لا يردده إلا بيينة مستندية معادلة ولا يجوز اثبات عكس المستند بالشهادة^{٢٩٢}.
- وكذلك قضت المحكمة العليا.

(قضية حكومة السودان ضد بلال بخيت حماد وآخر).

بأن القانون لا يشترط الختم لصحة المستند الرسمي طالما تبين أن المستند الصادر من موظف عام مكلف بحكم وظيفته بتحرير المستند والتوقيع عليه.^{٢٩٣}

291 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥ م ، ص (٢٧٨)

292 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٣ م ، ص (٨٢).

والمحاضر تعتبر حجة في إثبات وقوع الأقوال التي وردت فيها على لسان المتهم أو على لسان شهود، إلا أن الاقتناع الموضوعي بصدق هذه الأقوال من عدمه يخضع لإطلاقات المحكمة.^{٢٩٤} ومن هنا كان للمحكمة أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التي أثبتت بالمحضر، ومع ذلك يجوز لها وللخصوم أن ينقوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل، فيجوز للمحكمة أن تنفي سؤال الشاهد إذا قرر شيئاً معيناً بالتحقيقات وأثبتت تلك الأقوال بالمحضر فعليها ألا تأخذ بتلك الأقوال لعدم اطمئنانها إليها أو لعدم اقتناعها بوقوعها متى ثبت لديها^{٢٩٥} تقدير قيمة الدليل، ولو حملته ورقة رسمية، فهو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.^{٢٩٦}

ومن المقرر أن محضر الجلسة يعتبر حجة بما جاء فيه ولا يطعن به إلى التزوير. وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإثبات المذكور.

ونخلص إلى أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يستريح إليه من أي مصدر شاء من التحقيق الذي يجريه في جلسة المحاكمة أو من تحقيقات النيابة العامة أو من محاضر أي دليل يطمئن إليها، وتكون المحكمة اقتناعها من تلك المحاضر أو التحقيقات حسبما يمليه عليها ضميرها، ولا تصح مصادرتها في ذلك إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه.

الفرع الثاني: القيود التي ترد على المحررات

القاعدة العامة هي حرية المحكمة في الأخذ أو طرح ما ورد بالمحضر والتحقيقات الأولية يرد عليها قيدان :

²⁹³ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٩، ص (٦٥).

²⁹⁴ المادة (١٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤.

²⁹⁵ د. مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص (٧٨٢).

²⁹⁶ أحكام النقض المصري ٧٢/٢٩٥ ص (٢٣)، ق (١٩٢)، ص (٨٤٨).

أولاً: المستند العادي حيث اعتبر الشارع أن المستند العادي صادر من الشخص الذي يحمل توقيع ما لم ينكر نسبته إليه. والإنكار ينصرف إلى التوقيع عادة لأنه الشرط الجوهري الوحيد في المستند العادي^{٢٩٧}. ويعتبر حجة على الشخص الذي وقع ما لم ينكر توقيع عليه، أما حجتها كدليل فتخضع لتقدير المحكمة، ويمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

حيث قضت المحكمة العليا في

(قضية أحمد حامد الدرديري ضد بنك النيلين).

أن المستندات الخاصة لا تقبل عند رفض الطرف الآخر الإقرار بها إلا إذا أثبت مقدمها صحة توقيعها ومحتواها وذلك باستدعاء من حررها أو وقع عليها أو حضر التوقيع عليها^{٢٩٨}.

ثانياً: المتعلق بالمستندات الرسمية بمحاضر الجلسات والحكم، فهي حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها والإجراءات التي وردت بها، إلا أن المحكمة ليس لها أن تنفي وقوع هذه الشهادة طالما أثبتت بالمحضر.

كما أنه لا يجوز للمحكمة وفقاً للقواعد العامة أن تستند اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها، إذ تعد تناقضاً منها أن تدعي الاقتناع بشئ لم تعلم به^{٢٩٩}.

ولا يجوز للمحكمة أن تستند اقتناعها من ورقة اطلعت عليها، ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة في الجلسة - إذ يخالف ذلك مبدأ (الشفوية والمواجهة)^{٣٠٠}.

وأن اشتراط مشروعية دليل الأدانة يرجع إلى احترام حقوق الدفاع، وإلى احترام قيم العدالة وأخلاقياتها والمحافظة على كرامة الإنسان. فالإثبات المشروع يستلزم عدم

²⁹⁷ الدكتور البخاري عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص (١٨١).

²⁹⁸ أحمد حامد الدرديري ضد بنك النيلين، نشرة الأحكام الرباعية إبريل يونيو لسنة ١٩٨٥، ص (٧٧).

²⁹⁹ نقض مصري ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩م مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم (٣٤٢)، ص (١٩٨٦).

³⁰⁰ نقض مصري ٢٨ مايو ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، ص ٢، رقم ٤٢٠، ص (١١٥١).

قبول أي دليل يكون حمله الى القضاء أو أقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع^{٣٠١}.

والبيئة الخطية تعتبر دليل من أدلة الإثبات وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء أخذ بها كدليل في الدعوى وإن شاء طرحها جانباً حسب قناعته الوجدانية وقيمة البيئة الخطية مستمدة من اقتناع القاضي بصحة ما تتضمنه البيانات إلا أن هناك بعض الأدلة الكتابية، محاضر وضوابط لها قوة إثبات خاصة بحيث يجب العمل بها إستثناء من القاعدة المذكورة حتي يثبت تزويرها أو ما يخالفها.

المطلب الخامس

المعاينة

هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق والمحكمة الى مكان وقوع الجريمة ، ليُشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تليد في كشف الحقيقة والمقصود بالمعاينة هي أن تنتقل المحكمة لمشاهدة محل النزاع^{٣٠٢} مثل مشاهدة مسرح الجريمة والانتقال بهدف المعاينة حق مقرر للمحكمة أي أنه متروك لمحضر اختيارها فهي ليست ملزمة بالانتقال حتي ولو طلب أحد الخصوم ذلك والمحكمة، أن تستعين في إجراء المعاينة بخبراء أو شهود متى رأت أن ذلك ملائماً ومفيداً، وأفرد قانون الإثبات النافذ في الفصل العاشر منه الحديث عن المعاينة في المادة (١/٦١، ٢، ٣) من قانون الإثبات.

(١/٦١) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه ويجوز لها أن تستعين بمن ترى لزوماً لسماعه من الخبراء أو الشهود.

(٢/٦١) تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت إنطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص.

٣٠١ د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، ط ١٩٨٥ ، ص (١٤٢).

٣٠٢ د. البخاري عبد الله الجملي، مرجع سابق، ص (٢٧٦).

(٣/٦١) يعتبر محضر المعاينة جزءاً من البيئة التي تؤسس عليها المحكمة.
ونصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م على
المعاينة كعنوان:

- (١) يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذي ادعى ارتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البيئة.
 - (٢) تجري المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يري القاضي حضورهم ، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود في المكان المعاین ، ويجوز للمثلي الإدعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة.
- ولما كانت المعاينة إجراء من إجراءات المحاكمة لذا كان من الطبيعي أن يصطحب القاضي أو تصطحب المحكمة المتهم عند القيام بها ، كما يحق لوكيل المتهم وهو المحامي حضورها، وللطرف الآخر في الدعوى وهو ممثل الاتهام حق الحضور أيضاً^{٣٠٣} وتحصل المعاينة في علانية، ويحق للمحكمة والقاضي استبعاد بعض الأشخاص من المكان لضمان سير الإجراءات سيراً سليماً وبهذا السياق:

وقضت (المحكمة العليا في قضية حضانة)

بأن "المعاينة التي تتم دون أن يعلق بها أحد أطراف الخصومة لا تكون معاينة قانونية ولا يصح الاحتجاج بها" وتتلخص وفائع تلك القضية في أن المدعي طلب إسقاط حضانة المدعي عليها لأولاده منها وذكر سببين يرتكز عليهما كلياً في مطلبه هذا. أولهما أن المدعي عليها تهمل أولادها والثاني (وهو الذي يهمننا) أنها تسكن بحي الشهداء بأم درمان وهو حي تسكنه الكثيرات من النساء السافطات. وقد دفعت المدعي عليها بأن الشهداء حي معروف يسكنه الصالح والطالح وليس ذنبها أن تكون في ذلك الحي. لقد انتقلت المحكمة الابتدائية في غفلة من المدعي عليها التي كانت موجودة بساحة المحكمة الى حي الشهداء لمعاينة المنزل دون أن تذكر أو تقرر تلك المعاينة وبنت حكمها الذي تلخص في إسقاط حضانة المدعي عليها على سكنها بحي الشهداء في منزل متوسط سكن المشبهوات لما في ذلك من خطورة على نشأة الأولاد^{٣٠٤}. وكما نوهنا سلفاً فإن

303 د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق طبعة

١٩٨٠ - ١٩٧٩م ، ص (٦٥٣).

المحكمة العليا قضت بأن "المعaine التي قامت بها المحكمة الابتدائية لا يمكن الاحتجاج بها على المطعون ضدها لأنه لم يثبت أنها أعلنت بها أو تمت في حضورها لهذا فإنها غير قانونية وباطلة وما كان للمحكمة أن تقوم بمثل هذه المعaine".³⁰⁴

(قضية حكومة السودان ضد علي أمبده فضل الله)

إثبات بينة الأثر - ضرورة إتباع القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المنشور الجنائي ٣٩ لإجراء طابور الأثر . وجوب متابعة الأثر من وإلى مكان الحادث الفقرة ٣ (ج) من المنشور الجنائي ٣٩ ، وبينت الأثر ضرورة تأييدها ببينة أخرى . وإجراء طابور الأثر يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢/هـ من المنشور الجنائي ٣٩ ويتعين على قصاص الأثر من الجبه التي بدأ منها حتى مكان الحادث ثم إلى الجبه التي يتجبه إليها بعد ذلك .³⁰⁵

ويجب الإسراع في الانتقال للمعaine حتى لا يتمكن الجاني من إزالة العناصر المادية التي تفيد كشف الحقيقة . ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعaine في الجنايات المتلبس بها أي بطلان في الإجراءات، والتأخير في إجراء المعaine يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها.³⁰⁶

وقد تجد المحكمة أن معaine سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلالات غير كافية لاستخلاص دليل مانع للثبوت أو البراءة ، وقد ترى المحكمة أن تتحقق بنفسها من المحل أو المكان موضوع المعaine لكي تستخلص من هذا الدليل مباشرة ما يفيدها في تكوين عقيدتها، كما قد يطلب أحد الخصوم أيضاً من المحكمة أن تبأشر هي بنفسها المعaine تأكيداً لدفاعه.

ويجب أن تكون المعaine بجدية من حيث استخلاص النتائج اللازمة للفصل في الدعوى ، ولا سيما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يكون فيها للمعaine قيمة كدليل إذا ارتكب الحادث. وقد ترى المحكمة إجراء معaine ما إذا كان من الممكن أن تمتد يد الغير إلى مكان ضبط جسم الجريمة من عدمه إذا لم يكن ذلك ظاهراً بمعaine سلطات التحقيق

³⁰⁴ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣، ص (١٣) نقلاً عن الدكتور البخاري الجعلي، مرجع سابق، ص (٢٧٧).

³⁰⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧ ص (٨٠) .

³⁰⁶ د. عبد الحميد الشورابي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق ، ص (٢٢٥).

أو كانت المعاينة الثابتة بالأوراق لم تطمئن إليها المحكمة لأي سبب من الأسباب. وقد تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى، ويلزم هنا أن تعلن المحكمة الخصوم بتاريخ إجراء المعاينة حتى تتم بحضورهم، شأن أي تحقيق تجريه المحكمة.

وأخيراً فإن المعاينة ليست إجراء صالحاً لكشف الحقيقة في كل الجرائم، فمن بين الجرائم كجرائم السب والقذف والرشوة والتزوير ما لا تجدي فيه المعاينة ومن هنا، فإن المعاينة من إجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التي تباشرها، ولا يترتب بطلانه عند مخالفة هذا الواجب^{٣٠٧} وللمعاينة أهمية كبيرة في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيراً مباشراً بعيداً عن وساطة الغير من الشهود أو الخبراء، ولأنها تعطيه فكرة محسوسة لا تعطيه ملء أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء.^{٣٠٨}

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير المعاينة

من المقرر أن تقرير المعاينة في محاضر الاستدلال أو التحقيقات الابتدائية يخضع لثقة المحكمة وظروف إجرائها. وللمحكمة تطبيقاً للقاعدة العامة في حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد بأي دليل معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك والقاعدة في الإثبات الجنائي يجوز للقاضي إثبات الجرائم بكافة الطرق^{٣٠٩}. وتنتقل المحكمة لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة من تلقاء نفسها وأياً كان الأمر فإن الانتقال للمعاينة هو من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإذا طلبها أحد الخصوم فيجب أن يتمسك بها أمامها، فإن لم يفعل فلا يجوز له النعي على المحكمة قعودها عن إجرائها.^{٣١٠}

307 د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص (٦٨٠).

308 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، ص (٢٩٠).

309 المادة (١٣) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤.

310 نقش مسري ٣٧٣/٢٦، أحكام النقض، ق (٣٠)، س (٤٣٦).

وللمحكمة أن تعتبر من الأسباب السائغة أن تبين في رفضها وضوح الواقعة لديها أو تبين أن الأمر المراد تحقيقه بالمعاينة غير منتج في الدعوى أو منصب على أمور قانونية.³¹¹ أو أن الهدف منه التشكيك في صحة أقوال الشهود.³¹² ولا محل للدفاع ببطلان المعاينة إذا كانت المحكمة قد أهدرتها ولم تستند إليها في حكمها.³¹³

الفرع الثاني: القيود التي ترد على المعاينة

طبقاً للمبدأ العام، أن تنتقل المحكمة وتجرى المعاينة إذا وجدت في ذلك فائدة لظهور الحقيقة وإذا رفضت الطلب يكون حكمها قاصراً إذا لم تسبب رفضها للطلب.³¹⁴ ولا يكفي لتسبب الرفض أن تذكر المحكمة أن هناك محضر معاينة أجرته النيابة.³¹⁵ ومع ذلك تكون المحكمة ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه أو الرد عليه في أسباب حكمها. لا يجوز الاعتماد على المعاينة والتجارب القضائية التي وردت في التحقيقات الأولية إلا إذا كانت قد طرحت نتائجها للمناقشة بالجلسة.

حيث قضت (حكومة السودان ضد سليمان حسن كوكو وآخرين)

بتعين نقض حكم أول درجة إذا كان قائماً على استخلاص غير سائغ ليس له أصل في إلقاء وقائع والأدلة المقدمة في الإثبات.³¹⁶ ويستوي بعد ذلك أن تكون المعاينة قد أجريت بمعرفة سلطات الاستدلال ومعاونيها أو بمعرفة سلطات التحقيق. ومن القيود التي ترد على إجراء المعاينة ما ورد بنص المادة (٢/١٥٨) إجراءات جنائية سودانية لسنة ١٩٩١، حيث تم المعاينة في حضور المتهم والشهود وممثلي

311 نقض مصري ٧٣/٢/١١، أحكام النقض، س(٢٤)، ق(٣٤)، ص(١٥٨).

312 نقض مصري أول أكتوبر ١٩٧٢م، أحكام النقض، س(٢٧)، ق(٢١٧)، ص(١٥٨).

313 د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص(٩٣٩).

314 نقض مصري أول مارس ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٧)، رقم(٥٥٢)، ص(٥١٥).

315 نقض مصري ٨ أبريل ١٩٤٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٧)، رقم(١٣٣)، ج(١٢٠).

316 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨، س(٤٨٤).

الإدعاء والدفاع (تجري المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يري القاضي حضورهم، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود في المكان المعين، ويجوز لممثلي الإدعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة. ونخلص إن المعاينة وإجراءاتها هي أحد أدلة الإثبات المهمة وتخضع لتقدير المحكمة فيما يتعلق بإثبات الوقائع ونسبتها للمتهم.

المطلب السادس

البصمة

الفرع الأول: ماهية البصمة

البصمة هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على بشرة أصابع اليدين، والكفين من الداخل وعلى باطن القدمين وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحليسة، ونظراً لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطوبة دائماً بسبب إفرازات العرق التي تنتشر بسطحها فهي تترك طابع على كل جسم تلامسه، وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالاً بالنسبة لمرتكبي الجرائم.³¹⁷

والبصمة تعتبر من الأدلة المادية التي عرفها الإسلام منذ عدة قرون من الزمان لقوله تعالى: (بَلِّغْ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)³¹⁸ والبنان أطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام أنها أدق من مجر جمع، وهو تسوية البنان، وتركيبه في موضوعية كما كان! وهي كناية عن عادة التكوين الأنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنان، ولا تختل عن مكانها، بل تسوي تسويه، لا ينقص منه عضو ولا شكل هذا العضو، مهما صغر ودق! ويكتفي هنا بهذا التقرير المؤكد³¹⁹ وتم استخدام البصمات

³¹⁷ الدكتور عادل غانم، مقالة في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجزء الثاني يوليو سنة ١٩٧٢م، ص (١٨٣).

³¹⁸ القيامة: ٤.

³¹⁹ سيد قطب - في ظلال القرآن - المجلد السادس - الأجزاء (٢٦-٣٠) - دار الشروق ط ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ ميلادي سن (٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

كدليل علمي في إثبات الشخصية، يرجع إلى أوائل القرن التاسع عشر، ولقد سبق استخدام البصمات العديد من الأبحاث العلمية يرجع الفضل فيها إلى عدد من أساتذة التشريح وعلى رأسهم مارسيل مالبجي بإيطاليا سنة ١٦٨١م، وجون يركنز بألمانيا سنة ١٨٢٣م، وكان أول من استغل البصمات علمياً في تحقيق شخصية المسجونين وليام هرشل الانجليزي سنة ١٨٥٨م بالهند، وتوالت بعد ذلك الدراسات العلمية والعملية حتى تمكن العالم البريطاني فرنسيس جالتون سنة ١٨٨٦م، وإدوارد هنري سنة ١٨٩٠م من كبار رجال الشرطة الانجليز من إثبات عدم تطابق بصمات الأصابع، وأدخل نظام البصمات في مصر كطريقة رئيسية لتحقيق شخصية المحكوم عليهم ومرتكبي الحوادث الجنائية سنة ١٩٠٤م.^{٣٢٠} واعتبرها القانون السوداني من ضمن القرائن حيث أشارت المادة (١/٥٠) من قانون الإثبات ١٩٩٤م (تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها) وأيضاً أشارت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م (يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأي شخص أو أي شيء متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري). وهي تقابل المادة (١١٩/ب/١) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٤، والمادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٣، وبموجبها يجوز أن تؤخذ بصمات أصابع أي شخص وصورته الفوتوغرافية أثناء التحقيق أو المحاكمة بأمر من القاضي أو المحكمة، أو أثناء التحريات بأمر من القائم على التحريات. إذا رُوي أن في ذلك مصلحة لأغراض المحاكمة والتحري، وبواسطة أخذ البصمات يتم التعرف على المتهم مما يؤدي للكشف عن الحقيقة^{٣٢١}. وفي واقعة التعدي على الأمينة أو السطو عليها أو السرقة.... وتُدعى إلى مرتبة الدليل أو حتى قتل قد يكون من الأهمية بمكان أخذ بصمات المتهمين والشاغلين في المنزل الذي حصلت فيه الجريمة لمضاهاتها على البصمات التي وجدت على الخزانة.... فإن ذلك يعد قرينة على وجود صاحبها في مكان الحادث وقد ترقى عن طريق مساندتها وتُدعى إلى مرتبة الدليل^{٣٢٢}. وكانت امكانية أخذ بصمات

³²⁰ الدكتور عادل غانم ، مقالة في المجلة الجنائية القومية ، مرجع سابق ، ص(١٨٣).

³²¹ الدكتور محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني ، معلقاً عليه، ١٩٨٠، مرجع سابق، ص (٣٣٤).

³²² الدكتور محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني، معلقاً عليه، ١٩٨٠، المرجع السابق، ص (٣٣٥).

أصابع أي شخص أثناء محاكمته أو التحقيق معه أو التحري بشأنه أمراً جائزاً بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية إذا رُوي أن في ذلك مصلحة لأغراض المحاكمة أو التحقيق أو التحري. وأن المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ نصت على أنه يجوز أن تأخذ البصمات والصور لأي شخص أو أي شيء متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري. فقد حصر الشارع أخذ البصمات والصور على أغراض التحري فقط مما يعني أنه لا يجوز أخذ هذه البصمات أثناء المحاكمة كما نصت على ذلك المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٢ الملغى^{٣٢٣}.

والدليل المستند في هذه الخبرة ليس من الضروري تعزيزه وتدعيمه ومساندته وإنما يجب على المحكمة أن تقتنع بناءً عليه بعدم وجود أي شك معقول إذا حكمت بالإدانة. وإذا كان هناك شك واجب التدعيم بأدلة أخرى^{٣٢٤}.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في اعتماد البصمة كدليل إثبات

ومع التطور الهائل في مجال العلوم والتكنولوجيا وإزدياد مشاكل الحياة، وما يواجهه قاضي التحقيق أو المحكمة من صعوبات بشأن كثير من المسائل التي يتطلب الإثبات فيها معرفة خاصة لذلك اتجه الفكر في مجال البحوث الجنائية إلى الاستفادة من الآثار المادية التي تترك لمسرح الجريمة ومعالجتها بالأساليب العلمية لاستخلاص الدليل المادي القائم على أساس علمي مستقر، ولا شك أن الأدلة المادية أقوى أثراً ومفعولاً في الإقناع من الأدلة القولية، لذلك فإن البصمات كدليل مادي علمي قاطع في مجال تحقيق الشخصية يعد من وسائل الإثبات الهامة في مجال الإثبات الجنائي. وفي القضاء السوداني أخذت بعض الأحكام القضائية في السودان بالبصمة كدليل كامل،^{٣٢٥} واشترطت في قضايا أخرى التعضيد كإلزام لازم للإدانة، ففي قضية

(حكومة السودان ضد الطيب محمد جمعه وآخرين)

٣٢٣. د. البخاري عبدالله الجعلي، مرجع سابق، ص (٢٠٢).

٣٢٤. د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني، معلقاً عليه، ١٩٨٠، المرجع نفسه ص (٦٦٧).

٣٢٥. القاضي تاج المر محمد حامد، أحكام الإثبات في المواد الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقانون الإثبات السوداني ١٩٩١ م، مطبوعات مركز شريح القاضي ديسمبر ٢٠٠٦ م، ص ١٩١.

ذكر رئيس القضاء "محمد أحمد أبو رنات" بأن (التعرف على المتهم، عن طريق مضاهاة بصمات أصابعه بالبصمات الموجودة في محل الحادث، بواسطة خبير البصمات يمكن أن يكون كافياً لإدانة المتهم حتى لو كان هو الدليل الوحيد على التعرف على المتهم وبأنه يجوز للمحكمة الاستناد على دليل الخبرة وحده المقدم من جانب خبير البصمات، دون حاجة الى تعضيد دليل آخر) ^{٣٢٦}. ولكن في قضية.

(حكومة السودان ضد فرح الدود هارون)

جاء على لسان مولانا صلاح حسن، بأنه صحيح أنه ليس من اللازم لتقييم ووزن البينة التي يدلي بها خبير البصمة بذات القدر الذي يجب عليها أن تقنع نفسها بالنسبة لأي بينة أخرى، وأن مؤدي هذا هو أن أي إدانة مبنية على بينة البصمات دون تعضيد، تعتبر إدانة سيئة وعلى هذا الأساس الغي القاضي صلاح حسن حكم الإدانة - لعدم اقتناعه بوزن محكمة الموضوع لبينة البصمات، لا سيما وأنه لا توجد أي إشارة لموهلاته في ملف القضية. وكانت الشرطة في تلك القضية ضبطت المتهم في كوستي لاتهامه بارتكاب جريمة كسر بالخرطوم، عن طريق مضاهاة بصمة أصابعه بالبصمات التي رفعت من مكان الحادث، فقضت محكمة الموضوع بإدانة بناءً على تلك البينة دون غيرها. ^{٣٢٧}

أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م تكلم عن البصمة دون تمييز ذكرها عموماً ضمن شهادة الخبير وبالتالي يمكن للمحكمة أن تكتفي بتقرير خبير البصمة دون الحاجة الى استدعائه مالم يطلبه أحد الخصوم وتراه المحكمة محققاً للعدالة. ^{٣٢٨} حيث نصت المادة (١٦٢) من القانون المشار اليه :-

١- يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .

³²⁶ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦١م، ص(٣٠) نقلاً عن د. البخاري الجعلي، مرجع سابق ص (٢٠٦).

³²⁷ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦٢م، ص (١٧٤)، نقلاً عن د. البخاري الجعلي، مرجع سابق ص (٢٠٧)

³²⁸ راجع المادة ١٢٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية (السودان).

٢- يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بيئة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تدلو تلك البيئة أمام الادعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الاستقاء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الادعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة. وهي تقابل المادة (٢٢٩) لقانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٤ ملغي - كل مستند يبدو في ظاهره أنه تقرير صادر من أي خبير في خدمة حكومة السودان في علم الجرائم (باكتريولوجيا) أو علم وظائف الأعضاء (فيسولوجيا) أو علم الأحياء (البايولوجيا) أو علم الأمراض (الباثولوجيا) أو الكيمياء أو غير ذلك من فروع العلوم في شأن أي مسألة أو شيء عرض عليه بطريقة رسمية للفحص أو التحليل وقدم هذا التقرير أثناء أي إجراء طبقاً لهذا القانون، يجوز الأخذ به كبيئة في أي تحقيق أو محاكمة أو إجراء آخر يتخذ بمقتضى هذا القانون.

وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد صالح حسن وآخرين)

المبادئ :-

قانون الإجراءات الجنائية - الاعتراف القضائي - العدول عن الاعتراف القضائي - قبول الاعتراف القضائي بعد العدول عنه يلزم المحكمة بأبداء الأسباب - التقرير الطبي إذا اعده المساعد الطبي - لا يقبل تحت المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية - تعريف المفتش الطبي .

١- إذا عدل المتهم عن الاعتراف القضائي الذي ادلي به امام القاضي ورأت المحكمة أن تقبل اعتراف دون حاجة لاستدعاء القاضي . الذي دونه فإن عليها ان تبين الأسباب التي دعته لذلك القبول.

٢- التقارير الطبية التي يكتبها المساعد الطبي لا تقبل في الأثبات تحت المادة (٢٢٨) من

قانون الإجراءات الجنائية لأن المساعد الطبي لا يشمل تعريف المفتش الطبي الوارد في تلك المادة ٢٢٩.

وكذلك قضت (حكومة السودان ضد بدر الدين عبد الرحيم مرجان)

المبادئ :-

فأتون الإجراءات الجنائية المادة (٢٢٨) قانون التحقيق الجنائي التقارير الطبية وقبولها كدبنة - حضور الطبيب كشاهد امر ضروري - متى وكيف يستغني عن حضور الطبيب .

١ - القاعدة الأساسية هي ان يمثل الطبيب شخصياً كشاهد امام المحكمة رغم ان التقرير الذي أعده قد قدم امام المحكمة .

٢ - الاستغناء عن حضور الطبيب لأداء الشهادة أمر تقدره المحكمة تقديرًا قضائياً وليس تحكيمياً أي ان على المحكمة أن تدلي بأسبابها لما توصلت اليه وتدونه في المحضر وعندها يجب ان تقرأ التقرير الطبي المقدم من المحكمة على المتهم قبل ان يقبل كدبنة وأن يدون رد المتهم بقبوله أو الاعتراض عليه فإذا اعترض المتهم وجب على المحكمة استدعاء الطبيب لأداء الشهادة امامها ٢٣٠ .

إلا أن هناك بعض المعلومات العامة التي تكون معروفة لدى الجميع بما فيهم القضاة وبالتالي لا تحتاج الى خبير وهي ما تسمى بالعلم القضائي حيث نصت المادة (١٤) قانون الأثبات لسنة ١٩٩٤

١ - لا حاجة الى أثبات الوقائع التي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً .

٢ - تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالشؤون المحلية والعامة التي يفترض علم الكافة بها ٢٣١ . وكذلك قضت

المحكمة العليا (حكومة السودان ضد المبارك ابراهيم النور واخرين)

329 مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧١ ص (٢٠) .

330 مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧١ ص (٣٥) .

331 المادة (١٤/١/٢/٣ أ - ط / ٤) - قانون الأثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ .

إثبات - التقرير الذي يكتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم والتقرير في حالة تسبب الأذى الجسماني وبيان سبب الوفاة - الفرق بينهما - المادة ٢٢٨ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م.

أن التقرير الذي يكتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم لا يمكن قبوله كدليل ضد المتهم في أي إجراء قضائي بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات بدون استدعاء الطبيب كشاهد أمام المحكمة وإن الفقرة (٢) من المادة ٢٢٨ إجراءات لا تطبق على التقرير الطبي الذي يكتب عن حالة السكر ولكن يقبل فقط في حالة تسبب الأذى الجسماني وبيان سبب الوفاة بشرط أن يقرأ على المتهم ويسأل إذا كان معترفاً عليه.^{٢٢} وفي حالة من أنكر أمضائه أو الختم أو بصمة الإصبع ، فعلى المحكمة إيقاف السير في الدعوى وعليها القيام بالتحقيق والمظاهرة حيث نصت المادة (٤٧) من الفصل الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ :-

١ - إذا أنكر من يحتج عليه بالورقة الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع يجب على المحكمة إيقاف السير في الدعوى أن لم يكن هناك دليل آخر لإثباتها ويجب أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة .

٢ - يكون التحقيق بمضاهاة الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي أنكره الخصم على ما يلي :-

- أ - الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على أوراق رسمية .
- ب - إمضاء الخصم أو ختمه أو بصمته المعترف به أمام أي موظف رسمي أو إمضاءه أو توقيعه بختمه أو بصمته أمام القاضي .
- ج - الجزء الذي يعترف بصحته في الورقة المقتضى تحقيقها أو أية ورقة أخرى إذا كان فيها ألفاظ إمضائه .
- د - إمضائه أو توقيعه بختمه أو بصمته الذي يثبت بشهادة من عاينوه يمضي أو يوقع بختمه أو بصمته على الورقة المقدمة للمضاهاة .

ولإجراء المظاهرة يجوز لكل من الخصوم طلب تعيين خبير أو أكثر حيث نصت المادة (٤٨) * يجوز لكل واحد من الخصمين أن يطلب تعيين خبير واحد أو أكثر بحسب

درجة القضية لعمل المضاهاة المشار إليها بالقاعدة السابقة " كما يجوز القاضي إجراء ذلك من تلقاء نفسه إذا دعت الحاجة إليه .

وقضت محكمة النقض المصرية: بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمي دقيق لا يوهن منها ما يستتبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.^{٢٢٣}

كما أن محكمة النقض الإيطالية ذهبت إلى القول بأن البصمة تعد دليلاً علمياً قاطعاً لا يحتمل منازعة.^{٢٢٤} أما عن سلطة القاضي التقديرية وقناعاته الوجدانية في مجال البصمات كدليل إثبات في الدعوى الجنائية ، يجب التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة هي لشخص معين وليكن المتهم في الدعوى المنظورة ، في هذه الحالة تكون سلطة القاضي التقديرية مقيدة ، لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحثية وهي البصمات التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه إليها دون الاستعانة بهذا الرأي وإذا ساور المحكمة شك فيما يقرره الخبير يتعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحثية التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها.^{٢٢٥} ورأي الخبير ليس دليلاً قاطعاً وإنما من الممكن دحضه وتغيير الخبرة لا يجوز دحضه إلا بدليل فني مثله فعلى المحكمة انتخاب خبيراً لأجراء الخبرة

الأمر الثاني: فهو أن سلطة القاضي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مكان الحادث تكون غير مقيدة، إذ أنه يكون عقيدته بأن المتهم صاحب البصمة هو المرتكب للواقعة الإجرامية من عدمه وفقاً لظروف الواقعة الإجرامية وملابساتها وأدلتها الأخرى، فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وقضت أيضاً محكمة النقض المصرية بأن البصمات التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه إليها دون الاستعانة

303 الدكتور فرج العدي عوده ، مرجع سابق ، ص(٢١٤).

304 المرجع السابق ، ص(٢١٤).

305 نقش مسري في ٢٦ يوليو ١٩٦٧م ، مجموعة الأحكام ، س(١٨) ، س(٢١٠).

بهذا الرأي وإذا ساور المحكمة شك فيما يقرره الخبير يتعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها.^{٢٦٠} ويجوز للمحكمة في حالة تعذر حضور شاهد امامها، لعدم وجوده داخل السودان أو يقيم لدى إقليم محكمة أخرى أن تستغني عن حضور ذلك الشاهد أو إنابة المحكمة التي يقطن في منطقتها الشاهد حيث نصت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ - إذا تعذر حضور شاهد خارج السودان أمام المحكمة، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية إن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فيجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغني عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدل عن ذلك أسئلة مكتوبة أن يجيب عليها وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة. وهي تقابل نص المادة (٢٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٣. أ- (١) إذا تبين لقاضي من الدرجة الاولى أو لمحكمة كبرى خلال أي اجراء قضائي بموجب هذا القانون، بأنه بغرض التحقق من طبيعة أو مصدر أو صفة مميزة من صفات أي شيء من الضروري استجواب شاهد موجود في الخارج لتحقيق العدالة وأن حضور هذا الشاهد لا يتيسر إلا بعد فترة من التأخير أو تكبد مصروفات أو مشقة تعتبر غير معقولة بالنسبة الى ظروف القضية، فيجوز للقاضي أو للمحكمة بعد سماع ممثل الاتهام (إن وجد) والمتهم أو محامي الاستغناء عن حضور الشاهد المذكور، ويجوز للقاضي أو للمحكمة أن تضع اسئلة كتابية ليجيب عليها هذا الشاهد لتحقيق الغرض المذكور. (٢) يجوز للشاهد الاجابة على الاسئلة التي يضعها القاضي أو المحكمة بمقتضى البند السابق بإقرار مشفوع باليمين أو بأية طريقة أخرى يأمر بها قاضي المديرية أو تأمر بها محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا في حالة عدم وجود قاضي المديرية أو عند غيابه. وكذلك

نصت المادة (٦٨) من الفصل الثالث الملحق للقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ :-

١- إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور للمحكمة لأداء الشهادة جاز أن تنتقل المحكمة إليه لسماع أقواله أو تفويض في ذلك قاضي المحكمة التي يقيم في دائرتها الشاهد .

وفي جميع الأحوال يدعي الخصوم أداء الشهادة ويمنح من لم يحضر منهم فرصة مناقشة أقوال الشاهد إن حال عذر مقبول دون حضوره.

٢- للخصوم أن يقدموا الى المحكمة مذكرات مكتوبة عن الوقائع التي يرغبون في سؤال الشاهد عنها إذا فوضت محكمة أخرى في سماع شهادة الشاهد .

وعند حضور الشهود للمحكمة يجوز لها أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد، حيث نصت المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ - بجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مصاريف معقولة التي يقتضيها حضور الشاهد امام المحكمة في أي اجراء بمقتضي أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء. وهي تقابل نص المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ - مع مراعاة أية قواعد تضعها المحكمة العليا، يجوز لأية محكمة جنائية حسبما تراه ملائماً أن تأمر بأن تدفع الحكومة من جانبها المصروفات المعقولة لأي شاك أو لأي شاهد حضر أمامها في أي تحقيق أو محاكمة أو أي اجراء آخر يتخذ بمقتضي هذا القانون^{٣٣٧}. وكذلك نصت المادة (٨١) من الفصل الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ " إذا تمكن القاضي حين صدور الحكم من معرفة مقدار مصاريف الشهود أو التعويضات المطلوبة يجب أن يصدر قراره بمقدارها وإلا أكتفى بالحكم بها على من تلزمه أجمالاً حتى اذا تمكن فيما بعد من معرفتها تفصيلاً أصدر بذلك أمراً بالتنفيذ . والمادة (٨٢) إذا امتنع من طلب إعلان

³³⁷ وهي تقابل المواد (٢٥٥) قديم و (٣١٠) من القانون السابق ، نقل عن د. محيي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق ، (س ٨٦٣).

بالحضور، كما يجوز له ذلك في كل مسألة يري فيها تكليف شهود بالحضور بدون طلب من الخصوم على أن يحكم بمصاريفهم وتعويضاتهم على من يراه من الخصوم وفقاً لأحكام القاعدة (٨٠) ٣٣٨.

والمادة (٨٣) قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ لا تعطي للشاهد نفقائه ولا يحكم له بتعويض مالي إلا بعد طلبه وبعد تقديم المستندات الصحيحة فإذا امتنع الشهود أو بعضهم عن قبول المصاريف يرد المبلغ المودع إلى صاحبه على أنه إذا حكم بمصاريف الشهود وتعويضاتهم على أحد الخصمين وكان المبلغ المودع أقل من المحكوم به يكون المحكوم عليه مكلفاً بكل ما حكم به.

المطلب السابع

القرائن

تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة وذات أهمية كبيرة ، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة، لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يلزم تضافر قرائن عدة تفوي كل منها بغيرها فتسندها.

وعليه، فإنه يجوز بناء الحكم على دليل غير مباشر، إذ لا يشترط أن يكون الدليل مباشراً وصريحاً ودالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من ظروف وقرائن، وترتب النتائج على المقدمات ترتيباً سانعاً يقبله العقل والمنطق.

٣٣٨ القاعدة (٨٠) الفصل الثالث ، الملحق بقانون الإجراءات المدنية ، لسنة ١٩٨٣ ، " إذا ظهر أن الحق في المسألة المنظور لطالب الشهود يحكم له بمصاريف الشهود على خصمه ويسوغ للقاضي أن يحكم ضد الخصم الذي خسر الدعوى بتعويضات مناسبة للشاهد عن الخسائر المحقق حصولها له بسبب حضوره لأداء الشهادة ، ويجوز للقاضي لأسباب كافية أن يحكم بالمصاريف والتعويضات على من يراه من الخصوم مع بيان الأسباب التي اقتضت ذلك " .

ماهية القرائن: القرائن في اللغة جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال فلا قرين لفلان أي مصاحب له، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصال بما يستدل بها عليه.^{٣٣٩}

أما القرائن في اصطلاح القوانين: فلها عدة تعريفات سوف نذكر بعض منها على سبيل المثال.

والفقه عرفها :

بأنها صلة ضرورية بين واقعين يكون ثبوت الاولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها^{٣٤٠} وهي ايضاً دليل استنتاجي غير مباشر لا يرد الأثبات بها على ذات الواقعة محل اثبات ، ولكن ينصب على واقعة اخرى معلومة ومتصلة بها اتصالاً وثيقاً ، فيترتب على اثبات هذه الواقعة الأخيرة ثبوت الواقعة محل الأثبات^{٣٤١} .

وعرفت المادة (٤٨) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م بأن (القرينة هي الإمارة الدالة على إثبات أي واقعة، أو نفيها بناء على الغالب من الأحوال). أو الاستنتاج الذي يجوز، أو يجب أن يستتبع من الوقائع الثابتة الى أن يثبت العكس.^{٣٤٢} وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية بأنها مجموعة الظروف التي تجد محكمة الموضوع إن لها دلالة معينة.^{٣٤٣}

الإثبات بالقرينة يعني استتباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم

٣٣٩ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج٦، المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة الرابعة ١٩٢١م، ص(٨٢/٢)، الفاموس المحيط ج٤: مرجع سابق ، ص (٢٥٨)، محمد بن بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح مكتبة لبنان ١٩٢١م ص٥٥٩.

٣٤٠ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص(٤٨٧).

٣٤١ د . عباس محمد طه ، مرجع سابق ، ص (١٢٧)، نقلاً عن محمد علي الصوري ، ص (٨٩٠).

٣٤٢ القاضي - تاج السر محمد حامد ، مرجع سابق ، ص (١٧٨).

٣٤٣ تمييز جزاء أردني ٨٦/١٧ مجلة نقابة المحامين ، ص٨ ١٩٨٨م ، ص (٣٦).

منها أن يغلب معها ارتباط الواقعةين طرداً أو عكساً، بمعنى أن يكون وجود أحدهما مقتضياً وجود الأخرى أو تخلفها.³⁴⁴

والقرينة بهذا المعنى هي وسيلة غير مباشرة للإثبات وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات كالاعتراف والشهادة والبيينة الخطية، وذلك من حيث أن هذه الأخيرة هي وسائل مباشرة لأنها تنص على ذات الواقعة المراد إثباتها، في حين أن القرينة، هي دليل غير مباشر لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها³⁴⁵ بل على واقعة أخرى تتصل بها.

الفرع الأول : أنواع القرائن

القرائن نوعان: قانونية وقضائية.

حيث قضت (محكمة السودان ضد ح. م وآخرين) .

القرينة في القانون الوضعي استنباط يقوم به المشرع أو القانون لأمر مجهول من أمر معلوم وبعبارة أخرى يمكن القول بأن القرينة هي افتراض يجب تحصيله حتى تقدم بيينة على خلاف ذلك.

والقرائن نوعان :-

١- قرائن قانونية : وهي التي يستنبطها المشرع وينص عليها وهي تقوم على فكرة الاحتمال والترجيح .

٢- قرائن قضائية : وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها ويتم الاستنباط من واقعة معلومة في الدعوى فيستدرك بها على الأمر المجهول المراد اثباته³⁴⁶.

وعليه القرائن القانونية هي تلك التي نص عليها القانون وهي واردة على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها. وهي تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص

344 د. عرض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٧١٠ ، وأنظر تميز جزاء رقم ٨٩/١٧١ ، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩١م ، ص ٤٢٠ .

345 د. محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، دار للثقافة والنشر ، ٢٠٠٥م ، ص (٢٤٦) وما بعدها .

346 مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٥ م (٧٣) في ص (٨٩) .

يقضي بغير ذلك والقرائن القانونية هي عبارة عن افتراض قانوني يربته القانون على واقعة معينة وهذا النوع من القرائن القانونية فلتان فهي إما قرائن قانونية مطلقة، وإما قرائن قانونية بسيطة.

فالقرائن القانونية المطلقة لا تقبل إثبات العكس وبالتالي لا يجوز إثبات عكسها فإذا توافرت الوقائع اللازمة لاستنباطها تجعل - من تفررت لمصلحته في وضع أفضل من خصمه إذ يعفي من الأثبات^{٣٤٧}، مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد سريره ونشره بالجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز بالنسبة للمجنون والصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره وعلى القاضي أن يبني حكمة على هذا الاعتبار وأن يخالف الواقع.

فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون وكذلك فإن الحكم القضائي البات أو القطعي هو عنوان للحقيقة فلا يقبل من أحد إثبات العكس ومثالها قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، وهناك القرائن القانونية البسيطة وهي استنتاج يقوم به القانون ويجوز إثبات عكسه مثل قرينة استمرار الحياة التي مفادها، أنه إذا اثبت الحائز حيازته لعقار في زمن من الأزمنة، وأثبت حيازته الآن لذات العقار، فإن القرينة القانونية تقوم على أن الحياة ما بين ذلك الزمنيين له أيضاً إلى أن يثبت العكس^{٣٤٨}، كما أن اتمام الثامنة عشر هو قرينة قانونية على بلوغ الرشد، ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، لأنها قرينة غير قاطعة.^{٣٤٩}

القرائن القضائية: وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن، وهي أيضاً دليل استنتاجي غير مباشر لا يرد الإثبات بها على ذات الواقعة محل الإثبات، ولكن ينصب على واقعة أخرى معلومة وما اتصل بها اتصالاً وثيقاً فيترتب على إثبات هذه الواقعة الأخيرة ثبوت الواقعة محل الإثبات.^{٣٥٠} وهي كالادلة المادية ويقصد بها دلالات الأشياء، كالآثر والخط والبصمة وما إلى ذلك من أشياء مثال ذلك تثبت الكلب البوليسي بالمتهم في طابور الشخصية دليل على أدانته وكذلك بصمة المتهم الموجودة على الخزينة تدل على أنه

٣٤٧ د. عباس محمد طه، مرجع سابق، ص (١٢٩).

٣٤٨ المرجع السابق، ص (١٢٩).

٣٤٩ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص (٢٤٩).

٣٥٠ د. عباس محمد طه، مرجع سابق، ص (١٢٧).

السارق ، وكذلك دلالة آثار أقدام المتهم داخل منزل المجني عليه ، على أنه القاتل ^{٣٥١} من مفهوم نص المادة (٤٨) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م وهي عبارة عن إستخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة فهي استنباط القاضي لأمر مجهولة من أمور معلومة، وهي أيضا استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ولكن هذا الاستنباط لا يقوم به القانون ، كما في القرائن القانونية ، ولم يقرم به القاضي وهي عكس القرائن القانونية أمر غير محصور ، إذ يجوز للقاضي أن يستنتج من أي واقعة ثبتت أمامه واقعة أخرى مجهولة، والقرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأنها لها دلائل معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ^{٣٥٢} وتسمى هذه القرائن أحيانا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية وهي لا تدخل تحت حصر ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وترتيب النتائج على المقدمات فللمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي انشئت من أجلها - أن تكمل الدليل، مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا من مؤد إليه ^{٣٥٣}

ومثال على ذلك قضت المحاكم السودانية.

(حكومة السودان ضد إدريس على بلال)

فانون الإثبات- قرائن الأحوال- إثبات الوقائع محل النزاع بطريق غير مباشر- الاستنباط بعد ثبوت وقائع معينة.

فانون الإثبات- ترابط الوقائع بحيث يؤدي الى استخلاص سائق بأن المتهم ارتكب الجريمة- تفسير الشك لصالح المتهم.

١- البينة الظرفية هي وقائع غير الوقائع محل النزاع ولكنها مرتبطة بها بحيث تكون معها سلسلة منطقية تؤدي الى استنتاج وجود الواقعة المراد إثباتها وهذا الارتباط أما أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة الأشياء فتكون قرائن الأحوال في

٣٥١ د. عباس محمد طه، مرجع سابق ، ص (١٣٠).

٣٥٢ الماد (١/٤٣) من قانون البينات الأريني رقم ١٩٥٢/٣٠ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م المعدل.

٣٥٣ أنظر الدكتور محمد زكي أبو عامر ، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مرجع سابق، ١٩٨٤م، ص ، ص (٩٣٥).

هذه الحالة دليلاً دامغاً وأما يكون نتيجة محتملة فتكون قرائن الأحوال دليلاً مفترضاً وتعتمد الإدانة الأخيرة على قوة أو رجحان احتمال النتيجة.

٢ - إدانة المتهم بالبيئة الظرفية ، يجب أن يؤدي الوقائع الثابتة الى استنتاج واحد فحسب هو ارتكاب المتهم للجريمة بحيث لا يكون هناك استنتاج معقول آخر يتفق وبراءة المتهم إذا ارتكب شخص آخر الجريمة.

وقائع هذه الدعوى بأنه أصدرت محكمة كبرى بسنار حكمها ضد المتهم إدريس على بعقرية الإعدام لإتهامه بقتل المتوفي عثمان حماد وزوجته عائشة وفقاً للمادة (٢٥١) عقوبات، رفعت الأوراق للمحكمة العليا للتأييد وفقاً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م، ومرفق بطلب استئناف محامي التهم، أسست محكمة سنار الكبرى حكمها على وجود جثة القتيلين بالطريق التي يسلكها المتهم، وأحضرت الشرطة المتهم وعندما سئل أنكر التهمة، والجثة بها كسور وجرح جمجمة المجني عليه، وعثر على دماء بشرية على ملابس المتهم فصيصة (O) وهي نفس فصيلة دم القتيلين، وعثر على دماء بشرية على دبر جمل المتهم، تم العثور على جولات فارغة بأسم المجني عليه في منزل المتهم بشكل ظاهر. أنكر المتهم ما أسند اليه وبرر إن وجود الدماء على ملابسه، أنه يقوم بقص شعر مواشيه مع أهله، ويرتدي الشق على وسطه وبه السكن ويمكن عند الاستعمال علق الدم بملابسه نتيجة قص شعر المواشي، وكذلك لا يعقل أن يبقى دماء القتيل على ملابسه، أو يترك الجولات العائدة للقتيل في مكان ظاهر وعلى رأي من الناس. وعليه توصلت المحكمة العليا إن البرينات ضد المتهم تثير شبهة، ولكن الشبهة وحدها لا تنهض دليلاً لإثبات تهمة خطيرة كالقتل، وعليه تقرر إلغاء قرار المحكمة بإدانة المتهم وإطلاق سراحه فوراً.^{٣٥٤}

وقضت (حكومة السودان ضد توماس باركر)

ذكرت محكمة الاستئناف بأن قرائن الأحوال أي البيانات الظرفية تتوافر في حالة ثبوت وقائع معينة أن يستخلص منها استخلاصاً سائغاً ومعقولاً وجود الوقائع المراد اثباتها.³⁵⁵

وأيضاً يستخلص من اشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق، ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه.³⁵⁶ وقد قضى بوقوع جريمة هتك العرض نتيجة وجود تمزق في شرج المجني عليه.

ومن الأمثلة على القرائن القضائية أيضاً، وجود بقعة دم من زمرة دم المجني عليه على ملابس المتهم، تعتبر قرينة على مساهمته في ارتكاب الجريمة، وظهور علامات نراء مفاجئة على المدعي عليه يعد قرينة على اختلاسه المال ووجود آثار للمخدر في جيب المدعي عليه هو قرينة على إحرازه، بل إن من الواقع يتعذر إثباته بغير القرينة، كالقصد الجرمي بغضرية العلم والإرادة.³⁵⁷

الفرع الثاني: تقليص سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير القرائن

القانونية

القرائن كما سبق وأشرنا - نوعان قانونية وقضائية، وبالنسبة لدور كل منهما وقوته الإثبات فإن القرائن القانونية لها دور واضح في الإثبات إذ أنها مفروضة على القاضي، وهي تعفي النيابة العامة من عبء الإثبات، لأن المشرع هو الذي اعطاها القوة التدليلية، ولا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التي يراد إثباتها، فالتنشر بالجريدة الرسمية هو قرينة قاطعة على علم الكافة بالقانون. وهو ما يسمى بالعلم القضائي وبعبارة أخرى فإن المشرع على الرغم من أنه قد نص على مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي إلا أنه أورد استثناءً على هذا المبدأ يتمثل بجواز قضاء القاضي بما علمه شخصياً إذا كان ما علمه من قبيل الأشياء المعلومة

³⁵⁵ حكومة السودان ضد توماس م. أ/أ من ١٩٥٧م - المجلد الجنائي ٢-٣٠٧. نقلاً عن القاضي تاج المر محمد حامد، مرجع سابق، ص (١٨٢).

³⁵⁶ نقض مصري في ١٩/٣١٩٤٥م مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم (٥٢٧)، ص (٦٦٥).

³⁵⁷ الدكتور حسن جوخدار، مرجع سابق، ص (٣٣٣).

للكافة . وعليه في الواقعة القانونية تعتبر من العلم القضائي وبالتالي تعتبر ثابتة وبدون حاجة الى اثبات ، إذا كانت معلومة بالكافة مثل واقعة العلم بالقانون الذي يطبق فالمحكمة لا تكلف الخصوم باثبات القانون الذي يجب أن يطبق وذلك لأن القانون يفترض علم القاضي به . حيث نصت المادة (١٤/٣) من قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤ بقولها مع عدم الاخلال باحكام البند (٢) تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالمسائل الاتية: الدستور والتشريع وسائر الاحكام والتدابير التي لها قوة القانون. هذا في حالة القرينة القانونية القاطعة، أما إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس فيكون دورها في الإثبات أن تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى الى الطرف الآخر، فإتمام الثامن عشرة من العمر هو قرينة على الرشد، ويعني سن الرشد "البلوغ" وفقاً لأحكام المادة (٦/٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ "بالغ" يعني الشخص الذي ثبت بلوغه العلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ"، وكذلك نصت المادة (٢٢/٢) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة قمرية".

الفرع الثالث : سلطة القاضي في قبول وتقدير القرائن القضائية

أما القرينة القضائية، فإنها لا تختلف كدليل إثبات عن غيرها من الأدلة، والقانون لا يشترط في الأدلة التي تقام الأحكام عليها أن تكون مباشرة، بل تكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي الى الحقيقة المطلوب إثباتها عن طريق استنتاج منطقي ومعقول تتوصل اليه المحكمة النازرة في الدعوى، وقد استقر الرأي على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً، وهذا الرأي يدعمه مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يخول هذا القاضي أن يستمد قناعته من أي دليل ، فلا يوجد دليل يحظر على القاضي الجزائي أن يستمد قناعته منه ، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م (مع مراعاة بيئة إثبات الحدود ، يجوز للمحكمة تأسيس حكمها على شهادة الخبير، وعليها إذا قضت بخلاف أن تضمن الأسباب التي أوجبت عليها عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه). ويجوز تبعاً لذلك الإثبات في القرائن في كل الاحوال باستثناء جرائم الحدود فلا يجوز كقاعدة عامة إثبات أي جريمة حدية، عن طريق القرائن بخلاف جريمتي الزنا وشرب

الخير.^{٣٥٨} وكذلك نصت المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. على أن تقام البنية في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. وللقرينة القضائية دور واضح في الإثبات، وهي تستمد قوتها من الثبوت اليقيني للواقعة، ثم من قواعد المنطق التي تفرض نفسها، ثم من تدعيم ذلك بأدلة أخرى تساند القرينة، ولا يخضع القاضي لرقابة محكمة التمييز في تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفانها، فذلك من اطلاقات محكمة الموضوع، وليس في القانون ما يمنع من بناء الحكم على القرائن وحدها، لكن القاضي يخضع لرقابة المحكمة العليا فيما يستخلصه من الوقائع الثابتة من الأدلة، وما يترتب عليها من أثر في إثبات الواقعة التي يبنى عليها حكمه إذ يجب على القاضي أن يبنى حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.^{٣٥٩}

والرأي الذي خلص إليه القضاء أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يخوله أن يستمد قناعته من أي دليل فإن كان مقتنعاً بدلالة قرينة معينة، وتوافرت في هذه القرينة الشروط المطلوبة في الدليل القانوني، وهناك ما لا يمنعه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة من هذه القرينة، وقد استقر القضاء في السودان والأردن على أن القرائن حجية في الإثبات حيث قضت

(حكومة السودان ضد // ح م // وآخرين)

فانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م - جرائم القصاص إثباتها بالقرائن - جواز تأسيس الإدانة عليها - المادة ٤٨ من القانون والمبدأ:

يشترط الأخذ بالقرينة أن تكون قاطعة بحيث يمتنع معها أي تعويل آخر سوي جرم المتهم.

والواقعة تمثل من أقوال الدكتور عقيل اخصائي الطب الشرعي في السودان ما تعرض له المجني عليه من عنف من قبل المتهمين والمتمثلة بالمشجعة رغم أنها تعتبر أقل أنواع

٣٥٨ القاضي - تاج المر محمد حامد، مرجع سابق، ص (١٨٤).

٣٥٩ نقش مسري في ١٢/٣/١٩٨٠م . مجموعة أحكام النقش . ص (٣١) رقم (٢٠٤) ص (٥٩).

الجروح لكنها من ناحية أخرى ذات أهمية قصوى كونها قرينة دالة على مظاهر العنف قبل الوفاة والمتمثلة بالجروح التي وقعت على جسم المجني عليه من قبل الجناة.^{٣٦٠}

كما قضى بأن اعتماد المحكمة على البصمة كدليل في الدعوى هو اعتماد قانوني ، لأن البينة تقام في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قاعته الشخصية.^{٣٦١}

وتناول القانون أيضاً حجيتها في المادة (٤٩) تكون حجة القرينة بقدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال. من خلال نص المادة يتضح لنا أن حجية القرينة بقدر دلالتها وهذه سلطة تقديرية متروكة للقاضي.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية^{٣٦٢} بأن القرائن القضائية هي من عداد طرق الإثبات وهي تصلح سنداً للأحكام الجزائية إلا أن هذا الرأي لا يجوز الأخذ به على إطلاقه إذ أن القرائن عموماً والقرائن القضائية تتفاوت في قوتها الإثباتية وهي على الأغلب لا ترقى إلى مستوى الدليل الكامل وتحتاج إلى ما يعزز قوتها وتبرز قيمتها عندما تأتي متساندة مع غيرها من الأدلة والقرائن الأخرى.^{٣٦٣}

ومما صدر عن محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد أن القرينة التي توجب أن لا يضار طاعن من طعنه هي قرينة قاطعة لا يجوز الإخلال بها.^{٣٦٤}

كما سبق أن بينا فإن القرائن القضائية تصلح دليلاً كاملاً للإثبات ، وهذا يعني أن الحكم بالإدانة يمكن أن يعتمد على القرائن فقط ولكن على القاضي حين يستمد اقتناعه بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استنبطها واستخدمتها هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المتهم، وأن يكون استخلاصه لهذه النتيجة قائماً على الجزم واليقين بعيداً عن أي شك واحتمال،^{٣٦٥} ويجب أيضاً عند الأخذ بالقرينة أن يتم ذلك بحذر وحيطه مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها

360 مجلة الأحكام القضائية السورية ٢٠٠٥ م ، ص (٧٣) في ص (٨١).

361 تمييز جزاء أردني رقم ٦٤/١١٤ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦ م ص (١٢٥٤).

362 تمييز جزاء أردني ، ٨١/١٢٤ ، مجلة نقابة المحامين ، ص (٣٨٨) س ١٩٨٢ م.

363 تمييز جزاء أردني ، ٢٠٠١/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ منشور ، مركز عدالة الالكترونية.

364 د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص (٢٥٢ ، ٢٥١).

القرينة، لأن القرينة، وإن كانت تصلح لأن تكون دليلاً، إلا أنها تعتبر من أدنى البينات مرتبة.³⁶⁵

لذلك أستقر رأي الباحث أن القرائن القضائية ذات أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أنها ذات أهمية كبيرة في حالة عدم وجود أدلة أخرى تؤدي إلى معرفة الحقيقة وعندما تتناقض هذه الأدلة مع القرينة، فإن في هذه الحالة يجب عدم اللجوء إلى القرينة واعتماد الأدلة بدون القرينة.

المبحث الثالث

القيود التي ترد على حرية القاضي في مجال الإثبات

إذا كانت القاعدة في المواد الجنائية هي أن القاضي له كامل حريته في تقدير الأدلة وأخذ ما يراه في تكوين عقيدته، إلا أن القانون قد أورد على ذلك إستثناءات قيد فيها القاضي الجنائي بأدلة معينة يلتزم بها في تكوين رأيه. وذلك خلاف لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يجيز للقاضي استمداد اقتناعه من أي دليل . القيود هي :

المطلب الأول

تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية

قد يستلزم الفصل في الدعوى الجنائية أن يفصل القاضي في مسألة غير جنائية ضرورية للحكم في الدعوى، وذلك يحدث حينما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية بأن أدخل في الواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنتسب لفرع آخر من فروع القانون، ومثال ذلك الملكية في السرقة، والعقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، والشيك في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، وصفة التاجر في جريمة النفاثات بالتدليس أو التقصير.

ففي جميع هذه الأمثلة قد يشير المتهم دفعاً يتعلق بتلك العناصر القانونية للواقعة التي تدخل في محيط الفروع الأخرى، ويتعين على القاضي أن يفصل فيها طالما أن الحكم

في الدعوى الجنائية يتوقف عليها. ومن هنا، فقد ألزم القانون الجنائي القاضي في فصله في تلك المواد غير الجنائية أن يتبع طرق الإثبات الخاصة بها، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يلجأ في إثبات الزوجية الى شهادة الشهود طالما كان القانون قد نظم طرقاً معينة لإثباتها، كذلك لا يجوز إثبات الملكية المتعلقة بعقارات بشهادة الشهود، كما أنه يلتزم أيضاً بطرق الإثبات المقررة في القانون المدني بالنسبة للعقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة.³⁶⁶

حيث أن الجريمة تقع إذا سبق أن تسلم المتهم مالا بمقتضى عقد من عقود الأمانة واختلسه أو بدده. هنا يلتزم القاضي الجنائي في إثباته لعقود الأمانة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني. وبالمثل إذا كان الشرط المفترض ينتمي الى قانون التجارة، كما في حالة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، حيث إن مفهوم الشيك وشروطه يتكفل قانون التجارة بتحديد ما.³⁶⁷

غير أن تعبد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في غير القوانين الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بشرطين:

الأول: هو ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم ففي خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست في العقد الذي حصل الاخلال به، وإنما هي في الاخلال بالثقة. أي يتعلق الإثبات فيها بتصرف المتهم المسلم اليه المال وتبديده وهنا يمكن للقاضي الجنائي. أن يثبت هذا التصرف بكافة طرق الإثبات كون هذا التصرف هو المكون للسلوك الإجرامي ذاته والذي يعاقب عليه القانون ولكن إذا كانت الواقعة بالقوانين غير الجنائية هي عنصر الجريمة فالقاضي يلزم عند إثباتها باتباع الطرق المقررة لها، فواقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة لا يمكن إثباتها إلا بالطرق الخاصة بها من المواد غير الجنائية.

366 نقض مصري ؛ يونيو ١٩٤٥م ، مجموعة القواعد ، ج (١) ، ٥٦ ، رقم (٧٥).

367 د. مبارك نوييت ، مرجع سابق ، ص (٤٣٥).

الثاني: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية ، مثال ذلك، إثبات واقعة البيع الحاصلة من المتهم باختلاس أموال عامة كقرينة على أنه اختلس الأشياء المباعة³⁶⁸

ومتي ما توافر هذان الشرطان تعين على المحكمة أن تلجأ في تكوين افتئاعها الى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية والمقررة لمصلحة الخصوم ، ولهم فقط مصلحة في التمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطرق الواردة في القوانين غير الجنائية ، وذلك أمام محكمة الموضوع، ويتربى على إغفاله التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع أن يكون الحكم صحيحاً، ولا يجوز إثارة مثل هذا الواقع أمام النقض لأول مرة.³⁶⁹

وخلاصة القول، إن أهم موضع للاختلاف بين قواعد الإثبات الجنائية وقواعد الإثبات المدنية هو إطلاق الاولى، بحيث يقبل القاضي أي دليل ولكنه يتقيد في الثانية ، بحيث لا يجوز قبول الشهادة إذا زادت قيمة التصرف القانوني على مائة دينار أردني،³⁷⁰ ويعني ذلك أنه إذا أنكر المتهم بخيانة الأمانة وجود عقد الأمانة وكانت قيمته تزيد على مائة دينار أردني لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، فإذا لم يقدم الدليل الكتابي لإثباته تعينت البراءة.

وذلك بشرط تطبيق جميع قواعد الإثبات المدنية في الدليل الكتابي والاستثناءات الواردة عليها في القانون ، ويقتصر التزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية على حالة ما إذا صدر حكماً بالإدانة، أما إذا صدر حكمه بالبراءة فيجوز له أن يستمد افتئاعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترض الجريمة من أي دليل، وقد عللت محكمة النقض ذلك بقولها: [إن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسنوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتمد في القانون ولا كذلك البراءة ، لانتفاء موجب تملك الحيطه وإسلاسا لمقصود الشارع في أن لا يعاقب برئ مهما توافر حقه من ظواهر الأدلة].³⁷¹

368 نقض مصري ١٧ يونيو ١٩٦٨ م ، مجموعة الأحكام ، س (١٩) ، رقم (١٤١).

369 نقض مصري ١١ يونيو ١٩٤٥ م ، مجموعة القواعد ، ج (١) ، ٣٣ ، رقم (٥١).

370 المادة (١/٢٨) من قانون البينات الأردني المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٥ م.

371 نقض مصري ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ م ، س (٣٢) رقم (٢٠٦) س (١٥٣) مجموعة أحكام التفسير.

والمشرع أمد القاضي الجنائي وهو يفصل في الدعوى الجنائية (إدانة أو براءة بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت جان من العقاب، فلا يتقيد في ذلك إلا بقيد يورده القانون. ومن ثم، كان له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وليس عليه أن يوقف الفصل فيها انتظاراً لما عسي أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى، وهو لا يتقيد بأي قرار أو حكم يصدر منها، اللهم بحكم قد صدر فعلاً من محكمة الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها في المسألة فحسب التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.³⁷²

ولا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغي عليها أن تتخلي عن واجبها هذا بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، فإن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبداً من تحقيق موضوعها لتفصل فيها على أساس التحقيق الذي يتم³⁷³ والقاضي في المواد الجنائية غير ملزم بحسب الأصل بوقف الدعوى حتى يفصل في دعوى مدنية مرتبة أو متعلقة بها³⁷⁴.

وأخيراً فإنه متى ما صدر حكم في الدعوى الجنائية فقد أصبح له حجية أمام القضاء المدني في جميع المسائل الأولية، نظراً إلى أنها عنصر لا غنى عنه في الحكم الجنائي، وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً.

المطلب الثاني

الإثبات في جريمة الزنا بالقانونين السوداني والأردني

تقيد القاضي بأدلة الإثبات في جريمة الزنا بالقانونين، وأتحيار المشرع السوداني إلى أحكام الشريعة الإسلامية كان وراء أن يخصص الفصل الحادي عشر من قانون الإثبات وأطلق عليه "بينة الحدود" لأيمانه بأن هذا النوع من الجرائم يحتاج طبقاً لأحكام

³⁷² نقض مصري، ٧٥/١١/٢٢، من (٢٦)، ق (١٥٩)، ص (٧١٨).

³⁷³ مجموعة القواعد القانونية (مصري)، ١٩٤٨/٣/٨، ج (٧) ق (٥١٦) ص (٢٢٢).

³⁷⁴ مجموعة القواعد القانونية (مصري)، ١٩٤٨/١٠/٢٥، ج (٧) ق (١٦٢) ص (٦٣٢).

الشريعة الإسلامية لوسائل إثبات خاصة تأسيساً على خطورة الجريمة وعظيم العقاب والذي قد يصل إلى إعدام المحكوم ضده رجماً في حالة الزنا من محصن .
تنص المادة (٦٢) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق التالية:

- ١- الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة مالم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم.
 - ٢- شهادة أربعة رجال عدول.
 - ٣- الحمل لغير الزوجة إذا خلاء من شبهة.
 - ٤- نكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان.
- من الواضح والواقع يؤكد أن توافر أربع شهود ذكور عدول شاهدوا الواقعة كمشاهدة المروء في المكمل عملية أقرب إلى الاستحالة ، وفي السودان منذ تاريخ ٨/٩/١٩٨٣م عندما نص قانون العقوبات الرابع على عقوبة القتل للزاني المحصن ، إلى يومنا هذا لم نعثر على قضية واحدة يتيمة تؤكد بأن الجريمة تثبت بشهادة الشهود أو بغيرها ولكن بمنطق الأشياء وطبيعة البشر فمن الممكن أو المؤكد أن ترتكب مثل هذه الجرائم ولكن قدرة الله عز وجل غطت وسترت الأمر من أن يعرض على ساحات القضاء ، وإذا عرض فوجود أي شبهة يرفع عقوبة الإعدام . وحتى إذا ثبت الفعل بالاقرار فيحق شرعاً وبسند آراء الفقهاء وقانوناً أن يرجع المقر عن إقراره سواءً أن كان من الشهود أو المحكوم ضده.^{٣٧٥} وبهذا الخصوص

قضت (حكومة السودان ضد كلثوم خليفة عجبنا)

- إثبات الاقرار - جريمة الزنا - إدعاء الاكراه على ارتكاب الجريمة - في المراحل الاستثنائية - يعتبر شبهة تدراً الحد.
- جنائي - الاحصان الموجب لإقامة الحد في جريمة الزنا - معناه - المادة ١٤٦(٣).

375 البروفيسور - لراء حقوقي د. احمد علي ابراهيم حمرو، المدخل لعلم العقاب، مرجع سابق ، ص (٣٥٠)-

١- إذا أقر المتهم بارتكاب جريمة الزنا في مرحلة التحري والمحاكمة لدى محكمة الموضوع ثم ادعى لدى المحاكم الاستثنائية بأنه أجبر على ارتكاب جريمة الزنا فإن هذا الادعاء يعتبر شبهة تدرأ الزنا .

٢- الاحصان الموجب لاقامة الحد في جريمة انزنا يستوجب تحقق شرطين أولهما قيام الزواج الصحيح وثانيهما الدخول اثناء قيام هذا الزواج^{٢٧٦} .

وأن المادة (٦٢) من قانون الإثبات ١٩٩٤ تكلمت عن اثبات جريمة الزنا إلا ان المادة (٦٣) من ذات القانون تكلمت عن إثبات سائر الحدود بأي من الطريقتين الاتيين مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) :

١- الأقرار الصحيح ولو مرة واحدة أمام المحكمة .

٢- شهادة رجلين كما تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربعة نسوة .

فالتشريع الإسلامي تشدد في إثبات جريمة الزنا، فوضعت شروطاً تبدو أهميتها من ناحيتين : الناحية الأولى هي إن الستر مندوب اليه شرعاً والدليل على ذلك مستند من قوله عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الجرائم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بالله فإن من بدد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)^{٢٧٧} .

وفي هذا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضاً في غيره . وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح ، تذكر منها ما يوافق معنا هذا الحديث وسائرنا نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد : (يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيراً لك - إنشأ الله)^{٢٧٨} وسنداً لبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر أفضل من الاعتراف، ويلاحظ أن المشرع شدد في أسلوب اثبات جريمة الزنا مما جعلها في حكم المستحيلة أن تثبت بشهادة الشهود وفيما لو ثبتت بالأقرار فيحق شرعاً بسند آراء الفقهاء أن يرجع المقر

³⁷⁶ مجلة الأحكام القضائية السورية ١٩٩٢ ، ص (١٢٩) .

³⁷⁷ الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الاتنلسي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ، تحقيق أسامة بن ابراهيم ، تعليق حاتم بن أبو زيد، المجلد الرابع عشر ، القاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص (٧١ ، ٨٠)

³⁷⁸ المرجع السابق .

عن إقراره سواء أن كان من الشهود أو المحكوم ضده،³⁷⁹ فعند رجوع المقر عن إقراره يسقط الحد عنه وهنا القاضي مقيد بالدليل لكنه له السلطة التقديرية بمناقشة مضمونه وعليه الأخذ به من عدمه وفقاً لما سبق من بحث هذا الموضوع. ونلاحظ أن الشارع السوداني استند للشرعية الإسلامية الغراء في إثبات جريمة الزنا.³⁸⁰

والمشرع السوداني قد خالف أحكام القانون الأردني من حيث القواعد العامة في إثبات جريمة الزنا حيث نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات الأردني ٢٠٠١/٨٦ المعدل، "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوجود الجريمة".

والمقصود بالتلبس هنا ما أراده الشارع بالمادة (٢/١/٣٤٠) عقوبات أردني وهو ضبط المجني عليها تباشير الفعل الجنسي مع شريكها أو مشاهدة الزوجة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع.

وهنا يتضح إن المشرع تشدد في دليل الإثبات بأن يشاهد الزاني والزانية يمارسان فعل الزنا أو يكونا في فراش غير مشروع، وتوسع الفقه في معنى التلبس بأنه يشمل حالات ثلاث:

- (١) أن يرى الجاني المشهد الجنسي.
- (٢) أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ولكن تقوم أدلة قوية تحمل الاعتقاد بوقوع فعل الزنا، أي ارتكابه منذ فترة زمنية قصيرة جداً.
- (٣) أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ذلك تقوم دلالة قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه.

³⁷⁹ البروفيسور لواء حقوقي د. أحمد علي إبراهيم حمو ، عقوبة الأعدام ، دراسة تحليلية ، مقارنة بالتركيز علي السودان ، المطبعة العالمية ط. الرابعة، ٢٠٠٥ ، ص (٦٦) .

³⁸⁰ الدكتور محمد الفاتح إسماعيل ، التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م قفها وقضاء ، صدر قانون الإثبات السوداني عقب اعلان تطبيق التشريعات الإسلامية بالامر الموقت رقم ١٩٨٣/٣٦م والذي ألغي بصدر قانون الإثبات ١٩٩٣م والذي صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ ونشر في الجريدة الرسمية ملحق التشريع الخاص رقم ١٥٨٠ بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ ، تأيد وأصبح قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

وبمعنى آخر، يكفي لقيامه أن تكون الزوجة وشريكها في وضع ينذر بسبق وقوع فعل الزنا أو أنه في سبيل وقوعه.

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض المصرية (بأنه لا يشترط في التلبس الدال على الزنا أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة وقعت فعلاً).³⁵¹

التلبس في الزنا:

ويقصد به الحالة المريبة التي تكون فيها فكرة الخيانة الزوجية ماثلة في ذهن، وأن تكون شواهد الجاني قاطعة بأن جرم الزنا قد وقع أو في سبيل الوقوع.

وفي قانون الإثبات السوداني يستنتج فعل التلبس من المادة (٢/٦٢) عندما ذكرت الشهود وعددهم فالشاهد لابد أن يشهد بواقعة معينة وهنا واقعة الزنا.³⁵² وفي هذه الحالة شدد المشرع السوداني الإثبات فيها أخذاً بأحكام الشريعة الإسلامية بأن يشاهد التلبس ويشهد عليه أربعة شهود عدول من الرجال شاهدوا العملية الجنسية تقع كما يقع الدلو في البئر والمرود في المكحل. وكذلك عند مشاهدة الزوج زوجته ترتكب جرم الزنا حيث اختص الشارع الزوج باللعان كونه مغلوب على أمره والذي يعيش لحظات نفسية عصيبة عندما يرى شريكه حياته تمارس فعلاً شائناً كفعل الزنا. حيث توجد دلائل منطقية توحي بأنه تم ارتكاب الفعل أو على وشك ارتكابه أو تم الإنتهاء منه وهو الشاهد الوحيد.

الاعتراف (الإقرار):

استخدم القانون السوداني مصطلح الإقرار سواءً للأحكام الجنائية أو المدنية.³⁵³ نصت المادة (٦٢) إثبات سوداني والمادة (٢٨٣) عقوبات أردني بأن يكون الاعتراف قضائياً أي أمام المحكمة ذات الاختصاص وأثناء نظر الدعوى.

³⁵¹ نقض مصري ٩ ديسمبر ١٩٣٥ م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٢) رقم (٤٠٩) ص ٥١٣.

³⁵² إذا أنكر أحدهم تطبق عليهم جميعاً عقوبة القذف الجلد ثمانون جلدة وفقاً لأحكام المادة ٣/١٥٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.

³⁵³ المادة (١/١٥) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩١ م.

والإقرار يعني اعتراف المقر بإرتكابه جرم الزنا، والإقرار ملزم فقط للمقر ولا يتعدي غيره، فإذا شخص أقر أنه زني بإمرة وأنكرت ذلك، فإقراره حجة عليه وحده ولا تعتبر هي زانية لاحتمال كذبه أو إرادته تتجه لتشويه سمعتها حيث قضت

(حكومة السودان ضد مريم محمد عبد الله)

١٩٨٥م حيث انتهت المحكمة العليا (لقد قضى الزوج أكثر من سنة في الخرطوم وعند عودته الى قريته في (كنتم) وجد زوجته حبلي من غيره. اعترفت أن المدعو جار النبي اتصل بها جنسياً ولكن المحكمة أفرجت عنه لعدم وجود بينة مبدئية أو أساس للتهمة. وحكمت على المتهم مريم بالاعدام رجماً لأقرارها بجريمة الزنا).^{٣٨٤}

والشروط الواجب توفرها للمقر في جريمة الزنا هي ذاتها الشروط المطلوب توفرها في الإقرار بشكل عام، وهي أن يكون المقر بالجريمة، مكلفاً بالغاً عاقلاً، غير مكرهاً أي يصدر الإقرار بطوعه واختياره، ويكون بالنطق حتى يكون واضحاً وأن تكون لدى المقر أهلية لما أقر به فلا يقبل إقرار المجهول بالزنا، لأنه فاقد القدرة لممارسة النكاح الصحيح الكامل لعدم وجود الالية.

العدول عن الإقرار:

حيث اشترط المشرع السوداني في المادة (٦٢/أ) من قانون الإثبات، بأن رجوع المقر عن إقراره قبل البدء في تنفيذ الحكم بسقط الحد، ويدل على ذلك ما حصل لماعز عندما ذاق مس الحجارة وحاول الهرب فأدركوه ورجموه حتى مات، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (هلا تركتموه وهذا يفسر إن حالة الفرار تعني معنى الرجوع عن الإقرار).^{٣٨٥} والرجوع عن الإقرار يدرء إقامة الحد. وفي تطبيقات القضاء السوداني نجده أخذ بالرجوع عن الاعتراف بعد شبهة تدرء حد الزنا، وبذلك قضت:

³⁸⁴ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٥م ، ص ٩١. (علماً لم تنفذ عقوبة الإعدام رجماً على الزاني المحصن في السودان منذ عام ١٩٨٣م منذ أن نص على الجريمة في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ حتى تاريخنا المعاصر).

³⁸⁵ القاضي عبد الرحمن أحمد شرفي، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، مكتبة الكاملابي، القاهرة، رسالة ماجستير ٢٠٠٤، ص ١٢١ نقلاً عن أبوداؤد في كتاب (الحدود)، (باب رجم ماعز بن مالك)، ج/٢/٤٩٩، وسلم في مسجحه في (كتاب الحدود)، باب (ما

إثبات رجوع المقر عن إقراره - أنره.

إذا صرح المقر برجوعه عن إقراره يسقط عنه الحد تبعاً لرأي جمهور الفقهاء الذين يشترطون في الإقرار عندما يكون هو الدليل الوحيد للإثبات إلا ينزع عن المقر حتى يقطع - منشور جنائي رقم (٨٢/٩٨).^{٣٨٦}

قضت (حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر)

أثبتت - أقرار أحد المتهمين - إنكار الآخر يسقط الحد في جرائم الزنا.

العدول عن الأقرار في مرحلة الاستئناف وقبل تنفيذ الحكم - بوجب التعزير .

١- إذا أقر أحد المتهمين بالزنا وكذبه الآخر سقط الحد وفقاً للمذهب الحنفي.

٢- لما كان إنكار المقر بارتكابه جريمة الزنا حتى في مرحلة الاستئناف جائزاً بل

يعتبر رجوعاً عن الأقرار لشبه تدرأ الحد، وكما كان يجوز للمتهم بالعدول عن

الأقرار بالزنا قبل تنفيذ الحكم وفقاً للمادة (٧٧/أ) من قانون الأثبات لسنة ١٩٨٣

فإنه يتعين توقيع عقوبة تعزيرية على المتهم تسقط الحد.

حيث أقر المتهم بأنه زني بإمارة وجدها في الخلاء ذكر اسمها وإنه أعطاها من

المال المسروق (٢٠) جنيهاً وفتايل ريحة. ويعد أن فتح له بلاغ سرقة منفصل قدم

للمحاكمة بجريمة الزنا أمام محكمة الفاشر تحت المادة (٣١٨/١) عقوبات لسنة

١٩٨٣م. أما المرأة فقد أنكرت ما أقر به وكذبت في إقراره وأنها لم تره ولا تعرف ونفت

لقاءها به ولذلك برأتها المحكمة وأطلقت سراحها بيد أنها - أي المحكمة - حكمت على

المتهم (بالأعدام شنعاً حتى الموت،^{٣٨٧} والتفسير الفقهي في مثل هذه الحالة هو الأعدام

يعترف على نفسه بالزنا). ج ٤٩/٢، وحديث الغامدة في سنن الدرسي أيضاً كتاب الحدود باب الحامل

إذا اعترفت بالزنا، ج ٢، ص (١٧٩).

³⁸⁶ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣ م، ص (٩٥).

387 قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ وبالرغم من أخذه بأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن المادة (٣١٨/١)

عقوبات وتكلمت عن عقوبة الزنا بأنه من يرتكب عقوبة الزنا يعاقب بالأعدام إذا كان محصناً وبالجلد

مائة جلدة إذا كان بكراً . والمادة ٦٤ (١) العقوبة التي توقع بموجب أحكام هذه القانون هي :

(أ) الإعدام أو الإعدام مع الصلب.

(ب) الرجم.

رجماً والمادة المذكورة نصت على أن يعاقب بأعدام إذا كان محصناً، لقد قررت المحكمة العليا إلغاء قرار إقامة الحد عليه تحت المادة (١/٣١٨) وتعزيره تحت المادة (٣١٩) مواخذ باقراره وكان يجب حده ولكن لانكاره الاقرار من خلال عريضة الاستئناف ولتكذيب الطرف الآخر له فلذلك يسقط عنه الحد^{٣٨٨}

وأما لجريمة الزنا من المحصن فقد حدد القضاء السوداني من خلال سوابقه شروط الاحصان الموجب لإقامة الحد بأنه لابد أن يكون هنالك زواج صحيح وأن يتم الدخول في هذا الزواج .

الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة:

أخذ القانون السوداني بالقرينة المستمدة من حمل المرأة غير المتزوجة كدليل في إثبات جريمة الزنا، إذا خلا من الشبهة لاحتمال ان يكون من وطء أو إكراه أو شبهة والحد يسقط ، إذا لم تعترف بالزنا وقد قيل المرأة تحمل من غير وطء بدخول ماء الرجل في فرجها أو بفعلها أو فعل غيرها.

حيث قضت (حكومة السودان ضد مريم محمد سليمان)

أثبتت الحمل ليس دليلاً قاطعاً في إثبات جريمة الزنا - المادة (٣/٧٧) من قانون الإثبات سنة ١٩٨٣م. الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا، بل قرينة تصل الدليل المناهض فإذا طرأ الاحتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه أو خطأ أو حدث الحمل دون أيلاج لبقاء البكارة لزم درء الحد^{٣٨٩} وقضت المحكمة العليا كذلك في إثبات الزنا

(حكومة السودان /ضد/ إسماعيل علي سليمان)

وعليه لم تنص المادة ١/٣١٨ علي الإعدام رجماً ولقد ذكرت المذكرة المرفقة مع القانون الصادر من مجلس الوزراء السوداني أفادت بأن تطبيق عقوبة الإعدام شقاً لأن القضاء السوداني قد اعتاد علي هذه الوسيلة وأنها تحقق القتل بأسرع ما تيسر . (محاضرات البروفيسور د. أحمد علي حمو علي طلبه الدراسات العليا - جامعة النيلين ٢٠٠٦).

³⁴⁸ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٤ ص (٩٤) ، ومنشورة أيضاً في نشرة الأحكام الرباعية ، إبريل - يونيو (١٩٨٤م)، ص ٣٣.

³⁴⁹ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٩م ، ص ١٦٤ . (علماً أن المنهية في هذه السابقة لم تنفذ بحفا عقوبة الإعدام) وهذه المعلومة من ملاحظات أساذي المشرف البروفيسور د. أحمد علي إبراهيم حمو.

القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م - المادة ١٤٦ - الزنا .

قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م - المادة ٦٢ - إثبات جريمة الزنا .

١- عدم ثبوت الجريمة تحت المادة ١٤٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بالكيفية المذكورة في المادة (٦٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م لا يعني توقيع عقوبة تعزيرية وذلك لأن الجريمة الحدية لم تثبت أصلاً فوق مرحلة الشك المعقول.

٢- توقيع العقوبة التعزيرية يأتي عندما تثبت الجريمة الحدية فوق مرحلة الشك المعقول ولكن ترد بشبهة من الشبهات كالرجوع عن الإقرار أو عدم اكتمال نصاب السرقة الحدية.... الخ^{٣٩٠}

يمين اللعان:

يلجأ إليه في حالة مشاهدة الزوج زوجته تمارس الزنا ولا بوجود شهود سواء، والأصل في اللعان قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ^{٣٩١} . والمادة (٦٠) من قانون الإثبات ١٩٩٤م التي حددت كيفية أداء يمين اللعان بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه صادق في ما رما به زوجته والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تشهد الزوجة أربعة شهادات إن زوجها من الكاذبين والخامس غضب الله عليها إن كان من الصادقين . والخامسة لعنة الله عليها أن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذا هو الطريق الرابع الذي نص عليه المشرع في السودان في المادة (٦٢/د) من قانون الإثبات السوداني لإثبات جريمة الزنا. والشارع خص الزوج بحلف اليمين لعدم إمكانية وجود أربعة شهود في هذه الحالة تأسيساً على الآية الكريمة .

إثبات جريمة الزنا بالقانون الأردني:

390 مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٩٢ ، ص (٣٧)

391 النور: ٦ - ٩ .

من مفهوم نص المادة (٢/٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني من أدلة إثبات جريمة الزنا الوثائق القاطعة، ولم يحدد المشرع ما المقصود بكلمة الوثائق لهذا لا بد من الرجوع للمعنى اللغوي لهذه الكلمة والتي يقصد به في هذا المقام قبول الوثائق التي تثبت وقوع جرم الزنا، مهما كان نوعها شريطة أن تكون قطعية الثبوت في دلالتها على وقوع الجرم، واشترط المشرع قطعية الثبوت قاصداً استبعاد ما هو كل خلاف ذلك، خاصة بعد أن ثبتت من التطبيقات العملية إساءة استخدام هذه الوسيلة في هذا النوع من الجرائم حيث حدثت آثار اجتماعية خطيرة نتيجة ذلك، وعلى أي حال يقصد بالوثائق هنا الرسائل المحررة الصادرة من الشريك الزاني أو الزانية التي يكون من شأنها إثبات جريمة الزنا فيكفي صدور هذه الوثائق والمكاتيب سواء وقعها بتوقيعه الصريح أو بتوقيع رمزي أو لم يوقعها إذا ثبت إنها بخطه، شريطة أن تكون قاطعة في دلالتها على وقوع جرم الزنا وليس ضرورياً تتضمن هذه الوسائل اعترافاً صريحاً من الشريك بإرتكابه الزنا مع الزوجة بل يكفي أن يكون فيهما ما يستخلص منه عقلاً إرتكاب هذا الفعل وتفسير ذلك يعود لقاضي الموضوع فهو الأقدر على تفسير هذه الأوراق ونسبة الدلالة لمحررها. وقضت محكمة التمييز الأردنية

- أن المادة (٣/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة).
- تعتبر جريمة السفاح هي جريمة الزنا بين المحارم من الأقارب فإنها تستعيد الأحكام العامة لجريمة الزنا بما في ذلك أدلة الإثبات المنصوص عليها بالمادة (٢/٢٨٢) من قانون العقوبات والتي تنص على أن (الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وسائل أو وثائق أخرى مكتوبة)^{٣٩٢}.

أما الصور الفوتوغرافية فلا تصلح كدليل لأنها ليست محررة لأن الورقة المكتوبة هي التي تصلح كدليل. ويرى الفقيه المصري إن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. وفقاً للمادة (٢٧٦)

عقوبات مصري.^{٣٩٣} ونجد أن الشارع في السودان والأردن توخا الحيطة والحذر في الأدلة المقبولة لإثبات جريمة الزنا، علماً أن المشرع في السودان استند الأدلة لهذه الجريمة من الشريعة الإسلامية كما أسلفنا. والذي كان أكثر حيطة من المشرع الأردني وذلك لجسامة فعل الزنا.

وخلاصة ما تقدم، أنه يجب أن يتسم الدليل الجنائي الذي يكون منه القاضي اقتناعه بسمتين، أو أن يتوافر له ضابطان هما :

أن يتأسس الاقتناع القضائي على أدلة مشروعة، ويكون الدليل مشروعاً إذا توافرت خاصيتان :

الاولى: أن يتطابق الاجراء الذي نتج عنه الدليل مع أحكام القانون.

الثانية: مطابقة الدليل ذاته للقانون.

ويتربى على ذلك نتيجتان :

الاولى: القاضي الجنائي عليه عدم اللجوء الى أدلة معينة في الإثبات، وقد يستند هذا الى المبادئ العامة كما يستند الى نصوص صريحة في القانون، ومن الأدلة التي على القاضي الجنائي عدم اللجوء اليها اليمين الحاسمة أو المتممة، وعلى ذلك لا يقبل في المواد الجنائية توجيه اليمين للمتهم. ومن مفهوم المادة (١٠) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م، والتي تعني الأخذ بالبينة المردودة حتي لو تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت المحكمة الى كونها مستقلة ومقبولة. ويجوز للمحكمة إذا ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا ترتب إدانة بموجب البينة التي تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح ما لم تعاضدها بينة أخرى.^{٣٩٤}

ومن هذه الأدلة أيضاً المحظور على القاضي الجنائي أن لا يلجأ اليها في إثبات "الشهادة بالتسامع".^{٣٩٥} إلا وفقاً لأحكام القانون، حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الإثبات: لا تقبل الشهادة بالتسامع إلا في دعاوي الزواج والولادة والنسب والديانة والموت.

٣٩٣ د. رؤوف عبید، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الجيل ١٩٨٦م، ص (٨٩).

٣٩٤ المادة (١٠) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

٣٩٥ د. رؤوف عبید، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الجيل ١٩٨٦م، ص ٨٩.

الثانية: أن القاضي ملزم بإدلة معينة، وفي حالات خاصة يكون منها اقتناعه، وهي مثل الالتزام بطرق الإثبات غير الجنائية لإثبات المسائل الأولية والالتزام بالطرق المقبولة لإثبات جريمة الزنا.³⁹⁶

كما رأينا هناك ضوابط اجرائية وموضوعية في مجال الاقتناع بأدلة الثبوت وتتمثل الضوابط الاجرائية بأن يعتمد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية، ولا يجوز له أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، ولا يجوز له أن يكون اقتناعه على أدلة لم يعلم بها الخصوم أو من معوماته الشخصية، عدا المعلومات العامة التي لا تخفي على أحد.³⁹⁷

وأن تكون الأدلة التي يعتمد القاضي عليها بحكمه مشروعة أو وليدة اجراء مشروع، وإلا أصبح الحكم مشوياً بالبطلان، وهناك ضوابط موضوعية، وهي أن يبنى القاضي اقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية، أي لها مصدر حقيقي في أوراق الدعوى، وأن تكون الأدلة مقبولة في العقل والمنطق، وأن تبني أحكام الإدانة على الجزم واليقين.

الفصل الثاني

تسبيب الحكم الجنائي في القانونيين

³⁹⁶ د. كمال عبد الواحد الجومري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن في النقض، دار محمود للطبع والنشر، طبعة أولى ١٩٨٦م، ص ١٢٧ - ١٢٨.

³⁹⁷ المادة (١٤) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م. والتي سردت الحالات التي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً.

لتسبيب الأحكام الجنائية أهمية كبيرة في اقناع المتقاضين وإنراي العام بعدالة الأحكام، وبالتالي الثقة في القضاء. ويعد التسبيب من أهم متطلبات العدالة في الأحكام الجنائية ضمان لجديتها، وثقة في عدالتها. وفي السودان عرفت القوانين المتعاقبة التسبيب، حيث وردت كلمة تسبيب في مواد متفرقة من تلك القوانين، وأخرها قانون الإجراءات الجنائية النافذ ١٩٩١م حيث أشار للتسبيب في نصوص المواد التالية على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة (١/٣٧) من نفس القانون، (تنقضي الدعوة الجنائية) بصدر قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة أو شطب الدعوة الجنائية وأيضاً نصت المادة (٥٧) من القانون المشار إليه يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة... أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً... وكذلك نصت المادة (١/٥٨)^{٣٩٨} من القانون ذاته عندما خولت وزير العدل في أي وقت عند اكتمال التحري أن يتخذ قراراً مسبباً في وقف الدعوى الجنائية. كذلك ما ورد بنص المادة (١/١٦٧) من القانون المشار إليه التي أشارت إلى مشتملات الحكم بقولها يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به وما ذكرته هذه المادة من الحيثيات هي أسباب الحكم بعينها التي بني عليها الحكم، وكذلك نصت المادة (١٦٨) (إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة) وهذه المادة حصرت التسبيب في الأعدام والقصاص والجلد إذا قضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة، معلة قرارها بالأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة. وكذلك ما ورد في نص المادة (١٧٧) من القانون نفسه المتعلقة بالمحاكمة الإجازية، حيث اشتملت على البيانات التي تضمنها النموذج المعد لذلك من اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته واسم الشاكي ورقم الدعوى وبيان الجريمة موضوع الشكوى... والمفهوم المخالف لهذه المادة أن المشرع السوداني أوجب التسبيب في المحاكمات العادية..

^{٣٩٨} المادة (١/٥٨) قانون الإجراءات الجنائية (السودان) لسنة ١٩٩١م.

ويبرز التسبب في القانون السوداني من خلال قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وهو القانون الأم،^{٣٩٩} والشرعية العامة،^{٤٠٠} لإجراء التقاضي ولذلك يتعين الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى نقص أو غموض. ^{٤٠١} حيث نصت المادة (١٠٤) من القانون المشار إليه أن يصدر الحكم من المحاكم السودانية مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخه ومكان صدوره واسم القاضي أو القضاة الذين أصدره وصفاتهم والإقرارات ونقاط النزاع وأسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القاضي أو القضاة الذين أصدره.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتسبب :

أوجب المشرع الأردني تسبب الحكم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحقيقاً للعدالة. وتناوله في المادتين (١٨٢ و ٢٣٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت المادة (١٨٢) من القانون المذكور يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهو قابل للإستئناف أولاً^{٤٠٢} ونصت المادة (٢٣٧/١) من القانون ذاته يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه. أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية. كذلك أشار المشرع الأردني للتسبب في المادة (٣/٢٤) من قانون محاكم الصلح على القاضي أن يدرج في متن القرار عن الحكم وأسبابه والمواد القانونية التي بني عليها حكمه. وكذلك حددت المادة (١٦٠) من أصول المحاكمات المدنية بيان الحكم يبين بالحكم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم

³⁹⁹ البروفيسور لواء حقوقي أ.د. أحمد علي إبراهيم حمود، مبادئ الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، دراسة مقارنة مع التركيز على السودان، المطبعة العالمية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢، ص (٤٨)

⁴⁰⁰ القاضي د. حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، دراسة مقارنة، الخرطوم الخندق للطباعة ١٩٩٤م، ص (٧).

⁴⁰¹ المادة (١/٣) قانون الإجراءات المدنية (السودان) ١٩٨٣م.

وخلصاً وأسباب الحكم ومنطوقه. وهذا النص يعتمد عليه لتقرير جوهريّة هذا البيان سواء في الأحكام المدنية أو الجزائية باعتباره نصاً عاماً.^{٤٠٢} مما تقدم يلاحظ هناك توافق ما بين القانونين السوداني والأردني كلاهما أخذاً بتسبيب الحكم الجنائي، الجزائي إلا أن الأردني كان أكثر وضوحاً حيث أورد عبارة تسبيب الحكم صراحة من خلال النصوص القانونية، والمراد بالتسبيب المعبر بالحكم: هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء صاحبت الواقع أو صاحبت القانون، في بيان واضح للوقوف على مسوغات ما قضى به. ولا يكون كذلك إذا لم يكشف الحكم عن وجه استشهداد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها، في الدعوى ومدى تأييده للواقعة التي افتتعت بها المحكمة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، ويعجز بالتالي محكمة النقض محكمة التمييز عن أعمال راقبتها على الوجه الصحيح.^{٤٠٣}

وفي نطاق ما تقدم يقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كالآتي :

- المبحث الأول: بيانات الحكم، ونستعرض فيها اجزاء الحكم بيانات الدباجة، أسباب الحكم، منطوق الحكم.
- المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة.
- المبحث الثالث: تسبيب أحكام الطعن.

المبحث الأول: بيانات الحكم

ويمكن إيجاز بيانات الحكم الجنائي، الجزائي في المبحث الأول والذي يتكون من ثلاثة مطالب كالآتي:^{٤٠٤}

المطلب الأول: بيانات دباجة الحكم

المطلب الثاني: أسباب الحكم

^{٤٠٢} د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص(٩٦).

^{٤٠٣} طعن بالتمييز رقم ٩٣/٥ جزائي ، جلسة ١٧/٥/١٩٩٣م.

^{٤٠٤} د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة الكتاب الجامعي ،

ط١٩٨٨م ، ص(٥٠٢).

المطلب الأول

بيانات ديباجة الحكم

في القانونيين السوداني والأردني

ديباجة الحكم :

هي مقدمته التي تستهدف التعريف به، ببيان عناصره واستظهار مقوماته، من حيث المحكمة التي صدر عنها، وتاريخه، والدعوة التي صدر فيها وبيان أطرافها وسببها، أي التهمة التي أقيمت من أجلها.⁴⁰⁵

وهي أيضاً الجزء الأول من الحكم والتي تتقدم أسبابه مباشرة وتستهدف التعريف به مباشرة عن طريق بيان عناصره، المحكمة التي صدر عنها، تاريخه والدعوى التي صدر فيها، وبيان أطرافها وسببها، اسم المحكمة، وأسماء أعضائها.⁴⁰⁶

بيانات الديباجة:

أولاً: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم :

يجب أن يبين الحكم اسم المحكمة التي أصدرته، وذلك لمعرفة المرجع القضائي الذي أصدر الحكم، حتى يتسنى التأكد من أن هذا المرجع مختص ولائياً وقضائياً ومكانياً، فتعدد المحاكم واختلاف اختصاصاتها يقتضي بياناً واضحاً باسم المحكمة، والاسم واقع قانوني اطلق على المحكمة بموجب التشريع الذي شكلت بموجبه، ونصت المادة

⁴⁰⁵ القضاء في السودان لديه نماذج لا بد من ملئها عند الطعن بالحكم، مدون فيها اسم المتهم والتاريخ والمكان ودرجة القاضي والنهمة واسم المتهم والشهود. (ملاحظات استاذي البروفيسور د. أحمد إبراهيم حمو).

⁴⁰⁶ نقض مسري، ٢ أكتوبر ١٩٧٨ م، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٩، رقم ١٢٧، ص (١٥٤).

(١٧٧/ل) من قانون الاجراءات الجنائية السودان لسنة ١٩٩١م على بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، ونصت المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به واسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم واسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية واسباب الحكم ومنطوقه) وأهمية ذكر المحكمة تكمن في تحديد صلاحيتها من حيث الاختصاص المكاني، وخلو الحكم من بيان اسم المحكمة يؤدي الى الجهالة.

ثانياً: صدور الحكم بأسم السلطات :

في أي دولة تصدر أحكام المحاكم بأسم السلطات فيها حيث تصدر بأسم ملك البلاد إذا كانت دولة ذات نظام ملكي أو بأسم الشعب إذا كانت بنظام جمهوري وفي السودان تصدر أحكام المحاكم بأسم المحاكم التي أصدرت الحكم وبأسم حكومة السودان حيث يتضح ذلك من خلال السوابق القضائية حيث يقال قضت حكومة السودان ضد المتهم، إن حكومة السودان تمثل الشعب وهو أقوى السلطات، وفي الأردن نصت المادة ٢٧ من الدستور الأردني على ذلك بقولها السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر الأحكام وفق القانون بأسم الملك. والحقيقة تصدر أحكام بأسم السلطة العليا في البلاد وهنا بموجب نص الدستور الملك وصدورها على هذا النحو يعزز من جعلها مفروضة على كافة من خصوم أو سلطات أخرى في الدولة.

ويذهب أبو الوفاء الى أن الحكم الذي لم يصدر بأسم السلطة العليا في البلاد يفقد شكله كحكم.^{٤٠٧}

وقد طرحت هذه المسألة على القضاء الأردني العالى فعولجت بقرار محكمة التمييز حيث طعن بحكم صدر من محكمة إستئناف عمان بالقضية رقم ٨٥/٥٩٩ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠م ومن أسباب طعنه ان الحكم المطعون فيه أصابه عيب جوهري في كيانه

⁴⁰⁷ د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ١٩٨٩م،

فأفقدته صفته كحكم إذ إنه لم يصدر بأسم الملك وفقاً لنص المادة (٢٧) من الدستور، وقد استبعدت محكمة التمييز القول بالعيب الجوهرى واعتبرت إن إيراد العبارة المنصوص عليها في الدستور تعتبر عملاً مادياً كاشفاً عن أمر مفترض وهو صدور حكم بأسم الملك مادام القضاة الذين أصدره معينين بمقتضى قانون استقلال القضاء.^{٤٠٨}

ثالثاً: البيانات المتعلقة بالمتهم وباقي الخصوم :

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى كالمجنى عليه، والمدعى المدنى المسؤول عن الحقوق المدنية، وبيان القابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم واسماء عائلاتهم إن وجدت. على نحو ما قدموه من طلبات أو دفع، وخلاصة ما استند اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية. وتحديد اسماء الخصوم وصفاتهم أمر هام جداً، حتى يعرف الشخص الذي ينصرف اليه الحكم ويجب أن يتم تحديد هؤلاء الأشخاص على نحو نافي للجهالة. حيث نصت المادة (١٧٧/ب) من قانون الاجراءات الجنائية في السودان بيان اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه، ونصت المادة (١/٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق أو لا. ويميل القضاء الى عدم التشدد أو التمسك باخطاء عديدة في الديباجة فلا يعيب الحكم اغفاله الإشارة الى سن المتهم مادام إنه لا يدعي إنه في سن تؤثر في مسئوليته أو عقابه^{٤٠٩} وأنه قضي إذا تحققت الغاية من هذا البيان وهو تحديد شخصية المتهم بطريقة اخرى كأن يرد في أسباب الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود، فإن الخطأ بأسم المتهم لا يعتد به، لأن البطلان يكون قد لحقه التصحيح بتحقيق الغاية، ويجب أن يتضمن الحكم وصف التهمة، أي الواقعة المسندة للمتهم وتكييفها القانوني ومواد القانون التي تنطبق عليها، على إن الخطأ في رقم المادة

⁴⁰⁸ قرار تمييز أردني، رقم ٨٥/٦٥٨ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧م، ص (٢٠١٦ - ٢٠٢٠).

⁴⁰⁹ د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٤٨.

المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام أنه قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً، وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.⁴¹⁰

وعليه يجب أن تشمل ديباجة الحكم على البيانات الهامة المتعلقة بأطراف الدعوى سواء من حيث الخصوم وغاوينهم، وما قدموه من طلبات هامة أو دفع جهورية، وخلاصة ما استند إليه كل منهم من حيث الأدلة الواقعية والحدود القانونية.

رابعاً: تاريخ وقوع الجريمة ومحل ارتكابها :

وبهذا الخصوص نصت المادة (١٧٧/هـ) من قانون الاجراءات الجنائية (السودان) ١٩٩١م على بيان تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض. وعليه يجب أن يتضمن الحكم ذكر تاريخ وقوع الجريمة ومكان وقوعها، وزمانه لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، خاصة في ما يتعلق بسرمان مدة التقادم على الدعوى الناشئة عنها، ولو كانت أحكام النقض قضت بأنه لا يعيب الحكم عدم تحديد تاريخ الواقعة مادام لا يتصل التاريخ بحكم القانون فيها، ولم يدع المتهم إن الدعوى الجنائية الناشئة عنها قد انقضت بمضي المدة⁴¹¹ كما إن بيان مكان وقوع الجريمة أمراً جوهرياً عندما يكون ركناً من أركانها أو ظرفاً مشدداً فيها، كما هو الحال في جريمة السرقة مثلاً⁴¹² كما إن مكان وقوع الجريمة تبرز أهميته من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني هو المرجع التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

خامساً: اسماء القضاة (هيئة المحكمة):

تشكيل المحكمة شرطاً لصحة إجراءاتها، فبتعين بيان أسماء القضاة المشكلة منهم المحكمة وعضو النيابة والكتاب وأوجب قانون الإجراءات في السودان بيان اسم القاضي أو الهيئة التي أصدرت الحكم وتوقيع القضاة على الحكم. ونصت المادة

410 نقض مصري ١٢/٢٦/١٩٥٥م ، أحكام ، س ٦ ق ٤٥٣.

411 نقض ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٧م مجموعة أحكام النقض ، س ٨ رقم ١٨٩ ، ص ٦٩٧ وغيره.

412 د. كامل السيد ، مرجع سابق ، س ٤٨.

(١٧٧/ل) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ أسم القاضي ومحكمته وتوقيعه. ونصت المادة (١/١٨٢) من أصول قانون المحاكمات الجزائية الأردني 'يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب قبل تلاوته'. ذلك إن التوقيع يضيف الصفة القانونية على هذه المسودة بما اشتملت عليه.

وأيضاً نصت المادة (٢/٢٣٧) من القانون المذكور يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم ممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشرة يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة.

وبدون ذلك تبقى واقعة عادية أدرجت فيها معلومات لا قيمة لها. وهي بدون توقيع تبقى بدون نسبة الى قاضي أو هيئة محكمة ذات صفة وصلاحيات النطق بما اشتملت عليه وبما آل اليه النزاع، علماً إن التوقيع يجب ان يكون من كامل هيئة المحكمة لا يكفي أن يوقع فقط من قبل الرئيس، وتقول محكمة التمييز الأردنية إن توقيع مسودة الحكم من القاضي المترس وحده دون توقيع كامل الهيئة الحاكمة والنطق بعد ذلك يؤدي الى أن تنعدم صفته كحكم ولا يترتب عليه أي أثر.^{٤١٣}

وتأتي أهمية ذكر اسماء القضاة للوقوف على استمرار صفة القاضي أو هيئة المحكمة وصلاحيات وأصول تشكيل المحكمة عند النطق بالحكم.^{٤١٤}

ومن حيث النصاب وترتيب أقدمية هيئة المحكمة وأيضاً لغاية ما يمارس بحال الشكوي من الحكام أو طلب الرد أو غير ذلك من أوجه الطعن المتصلة بأشخاص القضاة.

سادساً: تاريخ إصدار الحكم :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب بيان تاريخ إصدارها ولا اعتبرت باطلة لخلوها من أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني، والتاريخ المعني هو تاريخ النطق بالحكم. وأوجبت المادة (١/١٦٧) بيان تاريخ النطق بالحكم بقولها : يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحديثاته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بأعضاء

^{٤١٣} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٥/٣٠٩ مجموعة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦م ، ص (٨٨٩) وما بعدها.

^{٤١٤} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٢/٢٨٩ ، مجلة نقابة المحامين ، ص (٤٨٥).

القاضي عند النطق به. والفقرة الثالثة نصت إذا كان الحكم بالأدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين بالحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع. ولبیان السريان بالتطابق أو التتابع لا بد من تحديد التاريخ . والمادة (١٧٢) من ذات القانون متى صدر الحكم موقعاً عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بأعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب. المادة (١٧٧/ك) من قانون الإجراءات الجنائية في السودان بیان التاريخ الذي انتهت فيه الاجراءات. ولا بد من إدراج التاريخ للآثار المترتبة على ذلك ومن أهمها احتساب مهل الطعن في الحكم، حيث نصت المادة (١٨٤) إجراءات جنائية النافذ يرفع الطعن بالاستئناف أو النقض في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه. ومنها أيضاً تقيد المحكمة بموعد الجلسة المحددة للنطق به. وكذلك بيان التاريخ مهم لبيان معرفة بدء سريان مهل التقادم على الحكم الجزائي.^{٤١٥}

وأوجب المشرع الأردني أن يكون الحكم مؤرخاً وذلك بموجب المادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتلو رئيس المحكمة أو من ينوبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه.

سابعاً: التمييز بين القصور في البيان والقصور في التسبيب :

ثم الإشارة سابقاً بأن الدباجة هي جزء من الحكم ومشتملاته، ويجب أن تتضمن البيانات السابقة تحت طائلة القصور في البيان، بمعنى أنه إذا لم تشتمل الدباجة على البيانات السابقة فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يبطله، والبيانات السابقة تتمثل في بيان اسم القاضي واسم المتهم وجنسيته... الخ وبيان أسماء الخصوم ووكلائهم، وبيان تاريخ ارتكاب الواقعة وتاريخ إصدار الحكم، وما يميز القصور في البيان عن القصور في التسبيب في أن الأول ينصب على بيانات الدباجة وحدها، بخلاف التقصير الثاني فإنه يتعلق بأسباب الحكم.^{٤١٦} وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان الأدلة التي تثبتتها للمتهم في حالة الإدانة وبيان الأدلة التي تنفيها عن المتهم في حالة البراءة.

٤١٥ د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٤٧).

٤١٦ د. أحمد قنحي مزور، الرميح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (١٠٧١).

ويرى البعض بحق ضرورة اخذ هذا التمييز بعين الاعتبار بغية استقرار المصطلحات القانونية وانصرافها الى معاني محددة.

المطلب الثاني

بيانات أسباب الحكم

في القانونيين السوداني والأردني

أسباب الحكم يطلق عليها حيثيات الحكم وهي الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت اليها المحكمة لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها.^{١١٧} لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقع فيها وتعد أسباباً للحكم، وأسباب الحكم هي حيثياته التي استند اليها الحكم فيما خلص اليه من إدانة أو براءة المتهم.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية أسباب الحكم بأنها الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.^{١١٨} وتسبب الأحكام القضائية يعتبر اليوم وسيلة ضرورية لحسن سير العدالة، فبالسبب يلزم القاضي بالابتعاد عن الجور، ومنه يعرف المتقاضون لماذا خسروا الدعوى أو ربحوها، ومن خلاله يعرف المتقاضون ما إذا كان عليهم ان يستمروا في الدعوى أو يتوقفوا عن السير فيها، حتي لا تؤدي الى ميلاد قضية جديدة.

والتسبب هو مصدر الاجتهاد القضائي، وهو ليس موجهاً الى الخصومة فحسب ولكن للعموم ايضاً، فمنه يمكن فهم معنى القوانين الغامضة، ويمكن القول بأنه وسيلة للحفاظ على التوازن القضائي.^{١١٩}

^{١١٧} د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مرجع سابق، ص(١٢٤) ود. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٥١).

^{١١٨} نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣م، مجموعة أحكام النقض، ص ٢٤، رقم ٢٧، ص ١١٤.

^{١١٩} د. محمود محبوب أبو النور، نظرية الدفوع للدعوى القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب الخرطوم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص (٣٦٤).

وتسبب الحكم من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الحكم، ذلك إن الأحكام ضماناً من ضمانات الدعوى العادلة، لأنه يحمل القاضي على تمحيص جميع الأدلة وبيان الأسباب التي حدثت به إلى تغليب جانب الإدانة على البراءة، كما أن تسبب الحكم أمر لازم ليس لكي يعرف القاضي الذي أصدره لماذا أصدر الحكم، ولكي يتيح للمحكمة الأعلى ممارسة سنطتها في مراقبة تطبيق القانون وتفسيره، كما إن التسبب أمر لازم أعمالاً بقرينة البراءة، ذلك إن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته فعلى القاضي ذكر الأسباب التي دعت للخروج على هذا الأصل وإدانة المتهم، لذا فإن الإلتزام بتسبب الحكم يقوم عند الحكم بالإدانة.⁴²⁰

وستوضح ما تقدم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب الحكم في القانون السوداني

لم تهمل قرانين السودان النص على تسبب الأحكام منذ حقبة زمنية بعيدة في مواد متعددة فمثلاً وعلى سبيل المثال نصت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م⁴²¹ "مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحاكمات الإيجازية .. يجب أن يشتمل كل حكم على النقطة أو النقاط المطلوب الفصل فيها وعلى القرار الصادر بشأنها وأسباب القرار ويجب أن يؤرخ الحكم وأن يوقع بإمضاء وختم رئيس المحكمة عند النطق به في الجلسة العلنية وإذا كان الحكم بالإدانة يجب أن تُعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم، والمادة القانونية التي حكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها، وإذا الحكم بالبراءة، فيجب أن

⁴²⁰ د. مبارك ثيوت، شرح المبادئ العامة من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٩٨م، ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

⁴²¹ المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م، والتي تقابل نفس الأرقام من المواد في القوانين السابقة واللاحقة والمادة (١٧٤) من القانون القديم، د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، معلقاً عليه، ط ١٩٨٠م، ص (٦٩٨ - ٧٠٠). وهي تقابل المادة (١٧٧) من القانون النافذ.

تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن يأمر بإطلاق سراحه، وكذلك بيان المسائل محل النزاع وبيان ما يجب حله من هذه المسائل وتقرير حل لها مع التسبب.

وكذلك نصت المادة (٢٤٤) من القانون المشار إليه بقولها: "إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالأعدام، وقضت المحكمة على المتهم بأية عقوبة أخرى غيرها، فيجب عليها أن تذكر في حكمها الأسباب التي من أجلها لم تحكم بالأعدام. وهي تقابل المواد (١٧٥) قديم، (٢٤٤) من القانون السابق والمادة (١٦٨) من القانون النافذ لسنة ١٩٩١. وعليه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة أن تحكم بالإعدام إذا توافرت عناصرها حتى ولو ورد الإعدام على سبيل التخير مع عقوبة أخرى، فإذا رأت توقيع العقوبة الأخرى دونه كان عليها أن تذكر الأسباب التي دعته إلى عدم الحكم به".

ونصت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ (إذا حكم على المتهم بالإعدام، فيجب أن يوضح بالحكم أن يكون الإعدام شقاً حتى الموت)، وهي تقابل المواد (١٧٦) قديم، (٢٤٥) من القانون السابق والمادة (١٦٩) من القانون النافذ.

ونصت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، على مشتملات الحكم "يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية. ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به وإذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها..... الخ".^{٢٢}

رغم عدم ذكر بيان التسبب صراحة في متن هذه المادة من قبل المشرع السوداني، إلا أنه يلاحظ من مشتملات المادة (١٦٧) المشار لها إن المشرع أخذ ببيان تسبب الأحكام حيث يشتمل الحكم على التهمة المسندة للمتهم والتي تثبت عناصرها بعد التثبت من بينة الإتهام وإستجواب الشهود وسماع بينة الدفاع، لا التهمة التي أحالت النيابة العامة بها المتهم إلى المحكمة، وإشتمال الحكم على القرار الفاصل في كل عنصر من عناصر الدعوى أو أي واقعة من وقائعها ثم بيان الحيثيات التي اعتمدت عليها في تسبب حكمها.

^{٢٢} المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

ومما يؤكد تسبیب الأحكام الصادرة من المحاكم السودانية السوابق القضائية التالية:-

(حكومة السودان ضد إسماعيل كافي توتو)

تسبیب المحكمة في الحیثیات يجب أن یثیر الى الوقائع المؤدية الى الإدانة بتحديد واضح.⁴²³

وأيضاً ورد في قرار المحكمة العليا عند إصدار قرارها في قضية

(حكومة السودان ضد ح م وآخرين)

(إن تسبیب الأحكام يؤدي الى احترام حقوق الدفاع وهو يعنى حلول الإستدلال محل التأكيد فیصبح الحكم وسيلة للإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي وبذلك يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، وأن التسبیب الصحيح یثري الفكر القانوني ويطوره ويری ان قرار محكمة الاستئناف شابه عدم التسبیب).⁴²⁴

وأيضاً اشتمال الحكم على الأوامر النهائية المتعلقة بالآثار المترتبة على الحكم كتسليم مال شخص لشخص معين أو تعويض المتضرر والية تنفيذ المبلغ المحكوم به تعويضاً، ثم یورخ الحكم ويوقع من القاضي أو من الهيئة الحاكمة عند النطق به، وعندما تثبت الإدانة توثق التهمة التي أدين بها المتهم والمادة القانونية التي تنطبق عليها والعقوبة التي تقضى بها.

وما يدل على تسبیب الأحكام الجنائية في القانون السوداني المادتين ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقةين بالمحاكمة الإيجازية. على أساس أنه إذا جرى هذا الأمر في المحاكمة الإيجازية المختصرة فمن باب أولى في المحاكمة العادية الإجراءات.

حيث نصت المادة (١٧٦) "على المحكمة أن تتبع الإجراءات الآتية في المحاكمة الإيجازية سماع أقوال المدعي والشاكي وسماع رد المتهم وسماع أقوال شهود الإدعاء والدفاع وإصدار القرار بالإدانة أو بانبراءة مع بيان موجز بحیثياته وإصدار الأوامر النهائية في الحكم ". ونصت المادة (١٧٧) من القانون نفسه "لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين

⁴²³ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م، ص (٣٤٢).

⁴²⁴ مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م، ص (٧٣) في ص (٧٥).

بينه ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على النموذج المعد لذلك.^{٤٢٥}

بالتدقيق في مشتملات المادتين يلاحظ إن المشرع أوجب التسبب بشكل موجز عند اجراء المحاكمة الاجازية وذلك لوضوح بياناتها وبساطتها ولسرعة البت فيها، وللتخفيف على المتقاضين. والمفهوم العكسي للمحاكمة الإيجازية وما اشتملت عليه من بيانات يجب تسبب الحكم عندما تكون المحاكمة اعتيادية فتصدر المحاكم أحكاماً مسببة ومعلقة.

ويقول الدكتور علي إبراهيم الأمام أحياناً تصدر المحاكم السودانية أحكاماً مطولة تطويلاً لا داعي له ويتطرق لمسائل قانونية لا حاجة لموضوع النزاع بها وتتخلله آراء عرضية يستقيم الحكم بدونها ويورد أسماء المراجع والشرح والذين استشهد بأرائهم كما يستشهد بأحكام بعض المحاكم الأجنبية وتهدف المحكمة من وراء ذلك الى إقناع المطلع على حكمها والى أسباب قضائها وسلامة رايها.^{٤٢٦}

وأوجب المشرع السوداني التسبب بصراحة في المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية في حالة إدانة المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة فإذا كانت الجرائم ضد الدولة أو جريمة القتل العمد وقررت المحكمة تبديلها لصغر أو كبر سن المتهم أو لأي أسباب مخففة أخرى فوجب على المحكمة تسبب الحكم عند توقيع العقوبة البديلة في غير جرائم الحدود. وإذا الجريمة المرتكبة عقوبتها الإعدام،^{٤٢٧} فعلى المحكمة أن تحكم بالإعدام فإذا رأت الأخذ

⁴²⁵ المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.

⁴²⁶ القاضي الدكتور علي إبراهيم الإمام ، كتابة الأحكام وتسبيبها ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٢م ، ص (٢٣٥).

⁴²⁷ ونسرق الأمثلة التالية للجرائم التي نص القانون الجاري بالإعدام عقاب لها ونذكرها طبقاً للتقسيم الشرعي للجرائم كحدود وقصاص وتعازير:

أولاً - جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام .

(١) اردة (١٢٦).

(٢) حد الزنا من محسن (١/١٤٦).

بعقوبة بديلة فعلية بيان الأسباب التي أدت لذلك في الحكم، والقضاء في السودان استبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن بالأحرار التالية :

- ١- إذا كانت سن المتهم تقل عن عشرين سنة أو تزيد عن السبعين.
- ٢- إذا كانت المتهم امرأة قتلت ابنها حديث الولادة وهي تحت تأثير الوضع أو كان القاتل أحد أقاربها.
- ٣- إذا كان المتهم مداناً في تحريض على القتل عن طريق المساعدة في عراك كان دوره فيه ثانوياً.

(٣) الحراية (١٦٨ / ١ / أ).

ثانياً - جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام .

(١) تعدد القصاص (٤/٣٠).

(٢) القتل العمد (٢/١٣٠).

ثالثاً - جرائم التعازير المعاقب عليها بالإعدام :

(١) تفويض النظام الدستوري (٥٠).

(٢) إثارة الحرب ضد الحكومة (٥١).

(٣) انتحس علي البلاد (٥٣).

(٤) شهادة الزور واختلاف البيئة الباطلة (٢/١٠٤).

(٥) استخدام بنية مع العلم بطلانها (١٠٥).

(٦) تحريض الصغير أو المجنون علي الانتحار (١٣٤).

(٧) المواط (١٤٨ / ٢ / ج).

(٨) الاغتصاب (٣ / ١٤٩).

(٩) مواقع المحارم (٢/١٥٠).

(١٠) إدارة محل لدعارة (٢/١٥٥).

(١١) الحراية في جنوب السودان (٢/١٦٨ / أ).

(١٢) خيانة الأمانة (٢/١٧٧).

نقلا عن بروفسور أحمد علي إبراهيم حمز، المدخل لعلم العقاب ، مرجع سابق ص (١٤٤) -

٤- إذا كان المتهم أصماً أبكماً وارتكب القتل دون سبق اصرار أو ترصد دون أن يكون مصحوباً بنهب أو سطر أو مقاومة للسلطة أو مع وحشية غير عادية بما في ذلك قتل الزوجات.^{٤٢٨}

وهنا نتوقف عند بعض السوابق القضائية التي توضح ذلك على سبيل المثال لا الحصر. حيث تم تبديل عقوبة الإعدام لكبر سن المجني عليه، وفي هذا الخصوص ما قضت به

(حكومة السودان ضد سعيد الطيب)

حيث أدانت المحكمة الكبرى المتهم تحت قائمة نص المادة (٢٥١) عقوبات ١٩٢٥م القتل العمد وإن توقع عليه عقوبة الإعدام، إلا أن محكمة الاستئناف أثبتت الإدانة وخففت الحكم بالسجن مدى الحياة اعتماداً على أن المحكوم ضده تجاوز الخامسة والسبعين من العمر وذلك تطبيقاً للمنشورات الجنائية.^{٤٢٩}

والقضاء السوداني انحاز إلى عدم إعدام الوالدين وسعي إلى تخفيف عقوبة الإعدام إلى سجن ثم عبر المشرع فيما بعد عن إرادته وموافقته ذلك عندما انحازت القوانين العقابية في السودان إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجاءت بالمادة (٣١/أ) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.^{٤٣٠} بأنه إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني " وأساس ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا يقاد الوالد بولده " وقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " وعليه قضت

(حكومة السودان ضد أبكر عيسى محمد)

⁴²⁸ أنظر البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو، عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص (٣٤).

⁴²⁹ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦١م، ص (١٣٣).

- منشور رقم ٢٦/١٩٥٣م أصدر رئيس القضاء W. O. B. Lindsay بأن الحكم بالسجن المؤبد هو الأصوب بدلاً من إزال عقوبة الإعدام إذا كان المتهم المدان عمره يزيد عن (٧٥) عاماً مع حالات أخرى مثل القاتل الذي يقل عمره عن ستة عشر عاماً أو الأم التي تقتل وليدها وهي لا تزال تعاني من تأثير الولادة الخ. ثم أصدر رئيس القضاء عثمان الطيب منشور جنائي رقم ٤٧/١٩٧٠م الذي خفض السن إلى ٧٠ عاماً بدلاً من ٧٥ عاماً. راجع البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو - المدخل لعلم العقاب، مرجع سابق، لسنة ٢٠٠٧م، ص (١٨١-١٨٣).

⁴³⁰ البروفيسور د. أحمد علي إبراهيم حمر، المدخل لعلم العقاب، المرجع السابق، ص (٢١٦).

حيث استبدلت عقوبة الإعدام المحكوم بها ضد الجاني وثم تخفيفها لعلاقة الجاني بالمجني عليه في صالح قتل الأب لأبنه.

وتتلخص وقائع الدعوى إن الوالد كان يعلم ثلاثة من أبناءه القرآن وقد تعثر الابن المتوفي في القراءة فضربه والده بعضاً (عوداً من الأعواد التي جلبت لإشعال النار فأصابته على راسه ونتج من الضربة نزيف من الفم والأنف وأثر كسر بالعظم في مقدمة الرأس وتوفي الابن بعد ثمانية أيام من هذا الحادث، حكمت المحكمة الكبرى بإدانته تحت المادة ٢٥٢ عقوبات الاستفزاز، أما محكمة الاستئناف فرأت تطبيق أحكام المادة (٤٧) عقوبات وعليه تقرر إلغاء الإدانة وإطلاق سراحه بالبراءة فوراً).^{٤٣١}

وأما في قضية أخرى كان الوضع مختلف عن القضية المذكورة حيث تسبب الابن في قتل والده وبهذا الخصوص

قضت (حكومة السودان ضد عباس الخليفة)

حيث تم في حالة قتل الابن لأبيه وكذلك تم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف حيث أصدرت المحكمة العليا حكماً معللاً مسبباً موضحاً في حكمها الأسباب التي جعلتها تستبدل عقوبة الإعدام إلى العقوبة البديلة. وقد حاول رئيس القضاء بالإنابة (واتسون أن يبرر عدم الحكم بإعدام الابن على أساس أن فكرة الردع في العقوبة لا يكون له أثر واضح في منطقة أبودليق لأنها منطقة لم تشتهر بجرائم القتل، وأنه جد قلق على أساس إن الجاني إذا أراد قتل والده. فلماذا قام بجرحه فقط، وتركه ليحكى القصة وكان من السهل عليه الاجهاز على ذلك الرجل العجوز، وبالتالي لا تبقى ضد إلا مجرد شبهات.^{٤٣٢}

قضت (حكومة السودان ضد الأمين كجو حميض)

^{٤٣١} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٠م ، ص(٨٠٢)، البروفيسور د. أحمد علي حمو، عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص٢٨.

^{٤٣٢} محكمة كبرى، كسلا غير منشورة بالرقم ١/١٢٣، ٤٩ تمت إدانة الجاني بالقتل العمد لوالده بناء على شهادة الاحتضار التي أنلى بها والده، أنظر مرجع البروفيسور د. أحمد علي حمو، عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص(٢٨).

حيث قضت المحكمة باستبدال عقوبة الإعدام الى العقوبة البدنية معلة ومسببة حكمها حيث تتلخص وقائع القضية في نشوب مشاجرة بين الجاني والمجني عليه 'عم الجاني' والتي تدخل بعض الحاضرين وفضوا الإشتباك بينهما، ولكن المجني عليه عاد مرة اخرى والتحم مع الجاني وكان يحمل قاساً بيمينه؛ فما كان من المتهم إلا أن ضرب المجني عليه في رأس بالفأس التي كان يحملها، توفي المجني عليه على أثرها مباشرة. أصدرت محكمة الموضوع إدانته تحت المادة (٢٥١) عقوبات، القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، وطعن المتهم في قرار الإدانة، وكان رأي المحكمة العليا كالآتي :-

(تعديل الإدانة لتكون تحت المادة (١٥٣) عقوبات، أما العقوبة فإن هذا التنازل الذي قدمه أهل القتل يستدعي لتخفيضها للحد الأدنى إذا أنه يحرم الحق الذي يملكه أهل المتوفي للمطالبة بالثأر ولا يترك سوى الحق الذي تملكه الجماعة والذي تمارسه لتقويم الاعوجاج الخلقي والنزعه نحو الجريمة رغماً عن سكوت المضرور عن الأذى يصيبه منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إنتهاء القاتل والقتيل الى فرع واحد يعد ذاته أساساً لتخفيف حتى لا يكون وقع الحادث في جملته على ذلك الفرع مزدوجاً فضلاً عن ذلك فإن المتهم صغير السن وعلى ضوء هذا تخفف العقوبة الى تسع سنوات) ^{٤٣٣} . مما سبق يتضح أنه تم تخفيف العقوبة عن الجاني لعدة أسباب تم ذكرها في الحكم وهي العفو الذي قدمه أهل المجني عليه عن الجاني وكذلك لصلة القرابة التي تربطه بالمجني عليه الذي هو عمه بالإضافة الى صغر سنه إلا أن الجانب الأقوي الذي دعا الى هذا التخفيف كان العفو ^{٤٣٤} من اولياء المجني عليه عن الجاني، وكذلك في

^{٤٣٣} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣ م ، ص (٣٧٨).

^{٤٣٤} بالرجوع الى الرضع القانوني قبل القانوني الجنائي لسنة ١٩٩١م نجد ان القضاء السوداني بالرغم من عدم وجود نص صريح في مواد قوانين العقوبات السابقة تحسم النزاع قد انحاز لثرائه وثقافته وفطرته السليمة الى عدم إعدام الوالدين وسعى في أحكامه دائماً لتخفيف عقوبة الأعدام الى السجن ، وأن كان اعتماده على هذا الحل يرجع الى مسعاه لتطويع النص القانوني تمثيلاً مع القطرة السليمة للانسان وبالطبع لم تكن الشريعة الاسلامية هي الأساس المطلق ولكن بالتأكيد كانت من ضمن العوامل التي ساعدت على قبول الفكرة لدى المواطن السوداني والقاضي السوداني لاحقاً. نقلاً عن بروفيسور د. احمد علي ابراهيم حمر المدخل لعلم العقاب - مرجع سابق ، ص (٢١٦)

مجال القضايا التي يتم فيها تخفيف العقوبة على الجاني لعلاقته بالمجني عليه عند قتل الأب لابنه كما في قضية (حكومة السودان ضد أبكر عيسى محمد) ^{٤٣٥} وكذلك في حالة قتل الابن لأبيه في قضية (حكومة السودان ضد عباس خليفة). ^{٤٣٦}

وأيضاً نسوق سابقة قضائية جعلت المحكمة تبذل عقوبة الاعدام الى عقوبة بديلة في حالة الاضطراب العقلي والنفسي ^{٤٣٧} للجاني كما قضت في قضية

(حكومة السودان ضد حسين عباس عبد القيوم)

لإصابة المتهم بالاضطراب العقلي وإصابته بأمراض تؤدي الى نقص الإدراك وحرية الاختيار حيث جاء قرار المحكمة العليا أن المتهم ارتكب الفعل عندما كان واقعاً تحت تأثير اضطراب ناتج عن مرض عقلي الى درجة أنه أثر تأثيراً حقيقياً على قدرته في التحكم على أفعاله والسيطرة عليها... للأسباب أعلاه، تقرر المحكمة أن المتهم يستفيد من الاستثناء السادس (٢٤٩) عقوبات مما يستوجب تعديل جريمة القتل من العمد للقتل الجنائي وعليه تعدل الإدانة من المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الى المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات ، وكذلك تعدل الإعدام الى السجن مدى الحياة. ^{٤٣٨}

^{٤٣٥} مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧٦م ، ص ٨٠٢ ، كما راجع البروفيسور أحمد علي حمو ، عقوبة الإعدام ، مرجع سابق ، ص (٢٨) ، كما راجع المادة (٢١/٧) قصاص ١٩٩١م التي تنص على سقوط القصاص ، إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني ، وبالتالي الولد يسقط عنه القصاص إذا ارتكب جريمة قتل عمد ضد ولده أو جريمة قصاص أخرى ، المادة (٢٥٤) عقوبات ١٩٨٢م. وهذا لا يعفيه من المسؤولية التعزيرية.

^{٤٣٦} قضية رقم م من (١٢٣/١٩٩٤م) غير منشورة، البروفيسور أحمد علي حمو ، عقوبة الإعدام مرجع سابق، ص (٢٨).

^{٤٣٧} يستعمل إصطلاح الاضطراب العقلي للإشارة إلى أنه حالة شاذة للغيرية العقلية سوي كانت إختلاطاً أو هذياناً أو إنقطاعاً تعتبر متعارضة مع وجود القصد الجنائي، وإن لم تكن هذه الحالة ترقى بالضرورة إلى درجة الجنون أو الإختلال العقلي، وقد أدخل الاستثناء الاضطراب العقلي كأول مرة في المادة (٦/٢٤٩) عقوبات لسنة ١٩٧٤م المادة (٦/٢٤٩) عقوبات لسنة ١٩٨٣م، راجع الدكتور مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، ترجمة هنري رياض منشورات دار الهلال (بيروت) في ١٩٨٨م ، ص (٨٣ - ٨٧).

^{٤٣٨} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٩م ، ص (١٥٠)، وكذلك حكومة السودان ضد أونور أرواج محمد ، مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٧م ، ص (١٣٢).

من هذه القضية يتضح أن الإضطراب العقلي كان سبباً في تخفيف العقوبة على الجاني لأنه يوحى بعدم خطورته الإجرامية.

عقوبة الإعدام والمرأة:

من دراسة أحكام الإعدام التي صدرت بحق المرأة في السودان نجد أن القضاء كان مقدراً لوضعها أكثر من الرجل خاصة إبان الحكم الانجليزي للسودان حيث صدرت أحكام اعدام بحقها إلا أنه استبدلت بعقوبة أخرى. وتناولنا موضوع المرأة والاعدام لأهمية هذا الموضوع حيث نجد ان القضاء في معظم الاحيان يجد سبباً لاستبدال عقوبة الاعدام المحكوم بها المرأة وهذا مجالاً خصباً للتسبيب ونسوق نماذج مما قضت به. المحاكم السودانية على سبيل المثال لا الحصر.

(حكومة السودان ضد ديقتي بنت انمك)

في عام ١٩٤٩م أديننت المتهمه ديقتي بإرتكابها جريمة القتل العمد بواسطة محكمة كبرى ترأسها القاضي الدرديري محمد عثمان، وانعقدت في مدينة كادقلي في ٢٢/١/١٩٤٩م، وحددت حكمها بالإعدام ويقول القاضي في حيثيات حكمه المتهمه امرأة قوية من بنات النوبة تبلغ الثلاثين من العمر، تعشق إستبدال الأزواج ويشجعها على ذلك أعراف النوبة في الطلاق، وقد إستبدلت خمس أزواج من قبل في خلال فترة قصيرة من عمر الزمان، المرحوم سى الحظ كان زوجها السادس في ٨/٦/١٩٤٩م وعندما كان زوجها يغط في سبات عميق إنهاالت على رأسه بضربة قاتلة بفأس، أصدرت المحكمة العليا حكمها بالإدانة وإعدام المرأة بدون كتابة أو توجيه بالرفقة إلا أن مدير المديرية علق قائلاً: (المرأة المحكوم عليها إرتكبت جريمتها مع سبق الإصرار وعليه في الحالات العادية لا يوجد عذر يستوجب الرفقة إلا أنها حامل).

فعليه يجب إيقاف التنفيذ ويكون نقصاً في العدالة والإنسانية بالرغم من عدم إستحقاقها لها أن نوافق على إعدام تلك المرأة عقب الولادة عليه أوصي تخفيف الحكم الى السجن المؤبد.

علق رئيس القضاء قائلاً :

إنني أتفق تماماً مع مدير المديرية في وجيه نظرة وأعترف بسروري وغبطتي

لهذه الثغرة ألا وهي الحمل، لأنني لا أجد أي سبب آخر لتخفيف عندما أرفع الأمر لصاحب المعالي الحاكم العام.⁴⁹⁹ وأيضاً ما قضت به

(حكومة السودان ضد حليلة بنت أحمد)

١٩٤٩م أصدرت المحكمة الكبرى حكمها بالسجن مدى الحياة على حليلة بالرغم من أنها ارتكبت جريمة القتل العمد وكانت أثناء ارتكاب الجريمة حامل، وعند رفع الأوراق لرئيس القضاء بواسطة مدير مديرية دارفور علق قائلاً، إن الجريمة في حد ذاتها فظيعة إذا ارتكبت بواسطة امرأة بالغة ضد طفل معها في نفس المنزل عذر المتهم الوحيد الشعور بأن هناك أفعال خطيرة كانت تحاك ضدها عندما كانت حالتها العقلية مضطربة ومن الأرجح نتيجة للحمل، إنها كانت أم لثلاثة أطفال وحامل بطفل آخر ويستطرد مدير المديرية قائلاً فقد أوصي بقبول الحكم والتصديق عليه ولكن أطلب من سلطات المديرية أن تحدد ماهي الاحتياطات والإجراءات التي يمكن أن تقدم لها ولأطفالها في حالة إطلاق سراحها، وإذا كان من الواجب إطلاق سراحها للعناية بهم وامكانية إيجاد منزل مناسب لها بعد تنفيذ عقوبة السجن التي لا تقل عن سنة .

علقت السلطة المصدقة على ما تقدم بالآتي: ' أننا نرى إن المحكمة قد أصابت في استخدام سلطتها التقديرية بعدم إصدار حكم إعدام ضد امرأة حامل.⁵⁰⁰ وفي قضايا أخرى عدل القضاء في السودان ونفذ عقوبة الإعدام في المرأة . حيث قضت (حكومة السودان ضد فاطمة بدين حامد)

وهي أول امرأة تعدم في السودان . وتتلخص وقائع القضية بالآتي :-
الجريمة وقعت بمنطقة ألبان جديد، المرأة التي عاشت لزوجها أربعين عاماً حتى إذا ما تزوج قبل ستة أشهر من يوم (٢٨/٧/١٩٥٨م) أكلت الغيرة قلبها. وهذا اليوم بالذات كان يشكل خطراً لذلك أن الزوج قد خرج وترك زوجته الصغيرة الجميلة بمفردها - مساء...
فماذا حدث؟ يقول سعادة القاضي - محمد يوسف مضوي' .. لم أشاهد ولم اسمع مثل هذه المذبحة طوال المدة التي قضيتها في المحاكم ... لقد سددة المتهمه نحو ضحيتها

⁴⁹⁹ البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو، عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص(٢٥ - ٢٦) ثم تخفيف الحكم من الإعدام إلى السجن المؤبد بواسطة الحاكم العام.

⁵⁰⁰ المرجع السابق، ص(٢٤ - ٢٥).

اثنتي عشرة طعنة .. حتي تغطي كل جسمها بالجراح ... اتجهت هذه السيدة التي تبدو الليدي ما كبث بجانبها ملاكا - اتجهت خلفه في سكون الليل نحو ضحيتها البريلة وهي نائمة وأوسعتها طعنا بالخنجر الذي أعدته لذلك الغرض وهكذا جمعت بين الغدر والجبن والخيانة... لقد وقعنا عقوبة الأعدام على المتهمه ونأمل ان تنفذ الجهات العليا هذا الحكم .. أن المحاكم في السودان قد اتبعت منذ زمن طويل سياسة (التفرقة القانونية) حتي اوشك ان يكون لنا قانونان - قانون للنساء وقانون للرجال - وحتى اصبحت الانوثة تعادل الرخصة لارتكاب أبشع الجرائم".

وقد جاء في مذكرة سعادة رئيس القضاء - محمد احمد أبو رنات الآتي :

" القاتلة في هذه القضية امرأة، وأقول بكل احترام انها قضية تستحق تطبيق عقوبة الأعدام - وإذا وافق معاليكم على ذلك فستكون هذه أول امرأة تعدم في هذه البلاد منذ الفتح (١٨٩٨م) وبناء على ما تقدم اوصي بتنفيذ عقوبة الأعدام وإذا وافق معاليكم فبان الأمر الذي سيكتب على ورقة الحكم يكون بالشكل الآتي :

" ارفض التدخل في الحكم بإعدام فاطمة بدين حامد الذي أيده رئيس القضاء".

" وافق صاحب المعالي الفريق - ابراهيم باشا عبود رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تنفيذ حكم الاعدام لأول مرة في تاريخ السودان بتاريخ (١٦/٩/١٩٥٩م).^{٤١}

وكذلك قضت المحاكم السودانية في قضية:-

(حكومة السودان ضد مريم محمد سليمان)

وتخلص وقائع القضية أدانة المحكمة الكبرى التي عقدت في مدني المتهمه تحت المادة (١/٣١٨) عقوبات مقروءة مع المادة (٢٢/٧٧) من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م، إذا ثبت بالحمل وإذا لم يكن للمرأة زوج فقد توصلت محكمة الموضوع إن المتهمه مريم في حكم المحصنة بالرغم من أنها مطلقة، وقد أقرت المتهمه في جميع مراحل التحري من أنها طلقت وحملت سفاهاً من المدعو عبد الرحيم مصطفى ولذا قضت عليها بالاعدام الشنق حتي الموت.^{٤٢}

^{٤١} البروفيسور د. أحمد علي ابراهيم حمو، المدخل لعلم العقاب ، مرجع سابق ص (١٨٩ - ١٩٠)

^{٤٢} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م ص (١٦٤).

الفرع الثاني: أسباب الحكم في قانون أصول المحاكمات الأردني

تعد أسباب الحكم أحد أهم البيانات التي تتطلبها النصوص القانونية وورد النص عليها في المواد (٣/٢٤)^{٤٤٣} من قانون محاكم الصلح والمادة (١٨٢، ٢٣٧)^{٤٤٤} من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتقول المادة (٢٣٧) [يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة على قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية]، ويلاحظ من ذلك المشرع إشتراط إشتعال الحكم على الأسباب الموجبة للتجريم من عدمه، وهذا يعني وجوب إشتعال الحكم على الأسباب التي بني عليها،^{٤٤٥} وقضي بأنه إذا لم تعالج.....الخ.

وأسباب الحكم هي الأسانيد التي يقوم عليها منطق الحكم في الناحيتين القانونية والموضوعية^{٤٤٦} ويطلق على هذه الأسانيد حيثيات الحكم، وهي الأسباب القانونية والواقعية التي استندت عليها المحكمة لصحة إصدار الحكم ويمكن فيه فن القضاء، حيث تبرز من خلاله شخصية القاضي وتتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون، ومدى تمكنه من أصول الاستدلال وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة.^{٤٤٧}

الفرع الثالث: العلة في تسبيب الأحكام

إشتراط المشرع في القانونيين تسبيب الأحكام في المواد التي سبق ذكرها، قاصداً توفير ضمانات طبيعية للخصوم، وبذلك ليوقف الخصوم على الأسباب التي حملت القضاء على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنع هؤلاء الخصوم بما إنتهي إليه القاضي،

^{٤٤٣} المادة ٣/٢٤ من قانون محاكم الصلح الأردنية.

^{٤٤٤} أنظر المادتين (١٨٢، ٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

^{٤٤٥} تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٤/٥٢٤م (هيئة خماسية)، منشورات عدالة بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٤م، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٠٣م (هيئة خماسية) منشورات عدالة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٣م.

^{٤٤٦} د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول في دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص(٧٦٢).

^{٤٤٧} د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، لسنة ١٩٩٩م، ص(٧٣٧).

كان لهم أن يتظلموا من الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً^{٤٤٨} وعن طريق تسبیب الأحكام فإن القضاة يكونون بعيدين عن مظنة التحكم والإستبداد لأنه بمثابة العذر بما يقدمه القاضي أمام الخصوم والجمهور، ويخلصون من ما قد يرن على الأذهان من الشكوك والريب مما يقبل الجميع الى عدلهم مطمئنين^{٤٤٩}

والتسبیب هو الذي يميز بين الحكم والتحكم، فالقضاة يحكمون ولا يتحكمون ويدون التسبیب ينقلب القضاة الى متحكمين فتسلخ عنهم صفة الحكام بالعدل والقانون.^{٤٥٠}

هذا بالإضافة الى أن التسبیب يزيد الثقة بعادلة الحكم وبالقاضي الذي أصدره،^{٤٥١} ولعل أكبر المستفيدين من مبدأ وجوب تسبیب الأحكام هو المجتمع الذي يعنيه أن لا يدان بريئ ولا يفلت مجرم من العقاب.

والتسبیب هو وسيلة لمحكمة النقض أو محكمة التمييز بسط رقابتها على أحكام المحاكم الأدنى درجة وحسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى^{٤٥٢} فالتسبیب يتيح لمحكمة التمييز تقدير الحكم، والفصل بالطعن حسب الأصول، حيث أن الطعن يوجه لأسباب الحكم يفندها، والفصل والطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفهيد الطعن لها.^{٤٥٣}

ولكى يؤدي التسبیب الغرض منه، يجب أن يكون واضحاً وجلياً ومفصلاً، بحيث يمكن الوقوف من خلاله على مسوغات ما قضى به الحكم.^{٤٥٤}

^{٤٤٨} د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص (٤٥٨).

^{٤٤٩} نقض مصري ١٩٢٩/٢/٢١ م ، مجموعة القواعد القانونية إجراء رقم (٧٠) ، ص (٧٨).

^{٤٥٠} د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها ، عمان ط١-٢ ، ص (٥٢).

^{٤٥١} الدكتور محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٠٠٥م ، ص (٥٠٢).

^{٤٥٢} الدكتور عوض محمد عوض ، أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص (٧٣٦).

^{٤٥٣} د. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م ، ص (٩٥٢).

^{٤٥٤} د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٩٨٨م ، ص (٩٢٢).

ولكن إذا ورد الحكم في عبارات عامة أو ورد في صورة مجملة فإنه لن يحقق الغرض منه كما قصد المشرع ولكي تتمكن محكمة النقض، التمييز من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة التي جري إثباتها في الحكم. وكذلك عندما تكون الأسباب غامضة يصعب فهمها، ويكون الحكم المستند الى مثل هذه الأسباب الغامضة معيباً وقضت محكمة التمييز الأردنية [المحكمة لم تهتم باستخلاص الواقعة الجرمية ولم تقم بتسمية البيئة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها، ولم تقم بسرد واختطاف أجزاء من هذه البيانات في ضمن قرارها، فإن ذلك لا يمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على هذا القرار مما يحول القرار المطعون فيه مشوياً بالقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج ويستوجب النقض]⁴⁵⁵ ومما تقدم نجد القانونيين أخذاً تسبب الأحكام لأهميتها كما أسلفنا.

إلا أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً مع كثير من المشرعين عندما نص صراحة على أن يتضمن كل حكم ثلاثة أجزاء هي الديباجة والمنطوق والأسباب حيث يلاحظ أن المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لم يراعي هذا المبدأ المستقر بشكل واضح كما أجد أن المشرع بالمادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب أن يشتمل الحكم أو القرار على ملخص الوقائع الواردة وقرار الإتهام أو المحاكمة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وهنا يتفق مع علة تسبب الأحكام، بمعنى أن المشرع الأردني جعل ضوابط محددة لتسبب الحكم بشكل وأوضح مما هو عليه بالقانون السوداني.

ومن ناحية أخرى أوجب المشرع الأردني تسبب الأحكام في جميع مراحل التقاضي وفقاً لما ورد بالمواد (٢٤) من قانون محاكم الصلح، والمادتين (١٨٢-٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما جاء القانون السوداني خلواً من مثل هذا الأمر وأورد نصاً عاماً مبهماً بالمادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه أوجب تسبب الأحكام بموجب المادة (١٦٨) من القانون ذاته في حالة أدين المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بتوقيع عقوبة

⁴⁵⁵ تمييز جزاء أردني رقم ٨٢٢/٢٠٠٣م (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣م، منشورات مركز عدالة

بديلة، بمعنى أن القاضي غير ملزم وفقاً لهذا النص بتعطيل أو تسبیب الحكم فيما خلا هذه الحالة وهذا يعد قصوراً في التشريع.

الإستثناء الوارد على القانونين في نطاق التسبیب:

نظراً للإزدیاد المضطرد في القضايا الواردة على المحاكم وتعطيل الفصل في العديد منها ولما كان من الأوفق حتي تؤدي القوانين الجنائية، الجزائية مهمتها في الردع أن تفصل القضايا على الوجه السريع حيث أن موضوع هذه القضايا يعد من الجرائم البسيطة التي تتضمن من الأدلة ما يكفي للفصل في امرها دون الحاجة الى السير في الإجراءات العادية للمحاكمة ونصت المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية السودان تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة^{٤٥٦} :

أ- معاقب على إرتكابها بالسجن أو الجلد أو بالفراصة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية^{٤٥٧}

ب- ترى محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها.

ج- تم فيها صلح أو عفو ماعدا الجرائم المعاقب على إرتكابها بالإعدام.

وذلك تخفيفاً لعبء العمل على المحاكم تم الأخذ بنظام المحاكمة الإيجازية وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ. والمادة (١٤٢) من قانون الاجراءات السوداني لسنة ١٩٧٤م . يجوز لأي قاضي من الدرجة الاولى أو

⁴⁵⁶ د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، لسنة ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص (٩٤١-٩٤٣) أنظر الجدول الثاني للجرائم التي تكون فيها محاكمة جزائية ومنها علي سبيل المثال لا الحصر ارتداء زي أو حمل شارة مما تستعمله القوات المسلحة والانضمام إلى تجمع غير مشروع الخ.

⁴⁵⁷ المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية (السوداني) لسنة ١٩٩١م، والمادة (١٤٢) لسنة ١٩٧٤م والمحكمة المختصة بذلك هي محاكم الدرجة الاولى وفقاً للمادة (٢/١٠) ومحاكم الدرجة الثانية وفق المادة (١١ / ٢) من قانون الاجراءات الجنائية في السودان لسنة ١٩٩١م.

الثانية أو الثالثة أن يحاكم إيجازياً الجرائم المبينة في الجدول الثاني ، كل حسب اختصاصه. تقابل المواد (١٤٣) قديم، (١٤٢) من القانون السابق.^{٤٥٨}

حيث بين الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة الإيجازية من خلال المادة (١٧٦) من القانون النافذ والمادة (١٤٢) لسنة ١٩٧٤م ومنها سماع أقوال المدعي أو الشاكي وسماع رد المتهم وأقوال الشهود الادعاء والدفاع وإصدار قرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحديثاته وإصدار الأوامر النهائية وتراجع المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بوجه لا يخل والطبيعة الإيجازية للمحاكمة.

وتنص المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أنه لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات التي ذكرتها المادة (١٧٧) من ذات القانون. وهي تدوين اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته، ومهنته، وسنه، واسم الشاكي، والجريمة موضع الشكوى، وقيمة المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة، وتاريخ ارتكابها وخلاصة أقوال المدعي والشاكي، والقرار مع بيان موجز بحديثاته، وأي أمر نهائي، والتاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات واسم القاضي ومحكمته وتوقيعه.

ووفقاً لما ورد في هذه المادة يجب بيان الجريمة موضوع الشكوى التي تثبت بناء على الأدلة المطروحة وعند الإدانة أو البراءة يجب بيان أسبابها.^{٤٥٩}

وفي الأردن نصت الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٩٢ - ١٩٩) من ذات القانون وتطبق في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرف، الأصول الموجزة، وجد المشرع أنه بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة، وتوخياً لسرعة البت فيها، ولتخفيف العبء المتزايد في القضايا المماثلة على المحاكم وموضوع كل منها مخالفات، وأيضاً لمصلحة المدعي عليه أن يتجنب حضور

^{٤٥٨} د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص (٤١٩).

^{٤٥٩} د. يس عمر يوسف، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، دار مكتبة الهلال، الطبعة الثانية لسنة ١٩٩٦م، ص(٣١٦). والفاضي عبد الله الفاضل عيسى قاضي المحكمة العليا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م معدلاً حتى ٢٠٠٦م مدعماً بسوابيق قضائية حديثة وبالمراجع الفقهية الخامسة ٢٠٠٦م ، ص (٢٤٣) .

المحاكمة، فيوفر لهم الكثير من الوقت والجهد والنفقات وأيضاً الأصول الموجزة تخفف في نفقات الدعوى بما فيه مصلحة الخزينة إلا أنها تقوم بدور الجباية في تحصيل الغرامات المحكوم بها في حالة الإدانة بالنسبة لهذه المخالفات.⁴⁶⁰

وتطبق الأصول الموجزة على ثلاثة أنواع من المخالفات هي مخالفة القوانين للأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق، حيث ينظم الموظف المختص ضبط بذلك ويصدر القاضي الحكم والعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكي عليه ثم يصدر حكمه خلال عشرة أيام مالم يوجب القانون ميعاد أقل من ذلك، ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة بمحضر الضبط على أن يكون المحضر موافقاً للإصول والقانون.⁴⁶¹ وتنتهي بذلك أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني في المحاكمات الإيجازية توسع في الجرائم التي تدخل ضمن هذا النطاق كما إشتراط سماع أقوال المدعي أو الشاكي ورد المتهم وأن يسبب القرار بشكل موجز وهنا اختلف مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي حصرها بالمخالفات ولم يشترط دعوة المشتكي عليه وهذا مما يسهل على الأخير الوقت والجهد والنفقات والذي لم يشترط تسبب الحكم إنطلاقاً من أن الهدف من إجراءات المحاكمة الإيجازية - والأصول الموجزة - هو سرعة البت في القضايا البسيطة التي تتضمن من الأدلة ما يكفي للفصل في أمرها دون الحاجة الى السير في الإجراءات العادية للمحاكمة.

وهناك أحكام أخرى لم يرد فيها التسبب وهي الأحكام غير القطعية المسابقة على الفصل في الموضوع وهي الأحكام التي تصدرها المحكمة قبل أن تصدر حكمها النهائي والبات ، في الموضوع وهي غير قطعية لأنها لا تحوز الحجية ولا تنهي مشكلة قانونية برأي قاطع تصدره المحكمة، وهذا النوع من الأحكام يشمل :

أ/ الأحكام الوقيعية :

وهي الأحكام التي تصدرها المحاكم في حالة عارضة مطروحة أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى ولا تمس الموضوع،⁴⁶² كرفض الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً،

⁴⁶⁰ عبد الوهاب حرم ، أصول المحاكمات الجزائية المطبعة الجديدة دمشق مرجع سابق ، ص (٨٧٢).

⁴⁶¹ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص (٢٧٤).

⁴⁶² د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢،

وهذه الأحكام ليست قطعية لأنها لا تحوز الحجية، وهي لذلك ذات طابع وقفي لا يمنع المحكمة من أن تعدل عن رأيها وتقرر الإفراج عن المتهم في وقت لاحق. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد أمين هاشم عمر)

يوجد فرق بين الأحكام القضائية وبين الأوامر الطارئة التي تصدرها المحكمة من آن لآخر فالأولى غير قابلة للتعديل بواسطة نفس المحكمة التي تصدرها وذلك بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية أما الأوامر الطارئة فهي عرضة للتغيير بواسطة السلطة القضائية التي تصدرها حسب تغير الأحوال والظروف التي دعت لإصدارها. ^{٤٦٢}

ب/ الإجراءات التحضيرية والأحكام التمهيدية :

الأحكام التمهيدية هي أحكام تتعلق بتحقيق واقعة أو دفع معين تقدم به أحد الخصوم أو إرتأت المحكمة ضرورة القيام بإجراء معين إذا قدرت أن ذلك ضروري لظهور الحقيقة.

غير أن الإجراءات التحضيرية تختلف عن الأحكام التمهيدية في أنها مجرد تحضير للدعوى لا يكشف عن رأي المحكمة كما لضرورة الانتقال للمعينة في جريمة، حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية في السودان لسنة ١٩٩١م :

- ١- يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعينة المكان الذي ادعى ارتكاب الجريمة فيه أو معينة أي مكان آخر إذا قدر إن ذلك لازم لاستكمال البينة.
- ٢- تجري المعينة في حضور المتهم والشهود الذين يري القاضي حضورهم، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود في المكان المعين، ويجوز لممثلي الادعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعينة.

أما الأحكام التمهيدية فإنها تمهد لإصدار الحكم فإذا أنها تكشف عن رأي المحكمة في حالة معينة، فإذا قررت المحكمة إحالة الدعوى الى خبير لتقدير مدى جنون المتهم، فذلك يكشف عن إتجاه المحكمة الى الحكم بعدم مسئولية المتهم إذا أفاد التقرير أن هذا الأخير يعاني من جنون العقل أو العاهة، وهذه الأحكام لا تحوز الحجية لأنها

^{٤٦٣} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٩م. ص (١٢١).

أحكام غير قطعية.^{٤٦٤} حيث نصت المادة (٣٠) من قانون الإثبات في السودان لسنة ١٩٩٤م إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها، وتنتدب بذلك خبيراً أو أكثر، مالم يتفق الخصوم على اختيارهم . ونصت المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية في السودان :

١- يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي وفني بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً.

٢- يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير...
وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد فيرماني فيرو/تصادي)

المحكمة هي صاحبة الرأي في تقرير إحالة المتهم لأخصائي الأمراض العصبية وذلك إذا قدم لها من وقائع ما يكفي لتقرير الاستعانة برأي الخبير أو إذا ظهر أمامها أو أثناء مراحل القضية السابقة ما يشير الى سبب كاف للشك في قواه العقلية.^{٤٦٥}
وفي هذه الحالة إذا ما ثبت للمحكمة إن المتهم يعاني من جنون العقل أو العاهة فهو مرشد لها أن ترفع العقاب عنه.

المطلب الثالث

منطوق الحكم

وسيتناول هذه الجزئية من خلال تعريف منطوق الحكم وفي القانون السوداني والأردني ومن ثم بيان أهميته وبيان شروطه على النحو الآتي :

يختلف الفقه^{٤٦٦} في تحديد تعريفاً محدد لهذا البيان إلا أن الاختلاف من حيث الشكل لا من حيث الموضوع فعرّفه بعض الفقهاء بأنه الجزء الأخير من الحكم الذي

^{٤٦٤} د. مبارك نوييت ، مرجع سابق ، ص (٥٦٦ - ٥٦٧) .

^{٤٦٥} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م. ص (٣٢١) في ص (٣٢٢) .

يتضمن ما قضت به المحكمة في الدعوى، فهو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم، أو هو القرار الذي يفصل في موضوع الدعوى مستنداً إلى الأسباب التي ساغتها في حثيثاته، وهو في الدعوى الجنائية/الجزائية إما بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، ومنطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به، كما أنه يكتسب حجية الشيء المقضي به^{٤٦٧} ويجب أن ينطق به في جلسة علنية وأن يحضر القضاة المشاركون في المداولة أو الهيئة البديلة علنية الجلسة ويكون تشكيل الهيئة إصولي وأن يكون موقعاً ومؤرخاً وأن يصدر بالاجماع أو بالأكثرية وهو الذي يتعين عليه الطعن بالطرق التي حددها القانون، فيطلب الطاعن الغاءه أو تعديله وتكمن أهمية منطوق الحكم في أنه الجزء الأساسي من الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب لأن هذه الأسباب ماهي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم الذي تتحدد به المراكز القانونية للخصوم ويعتبر الحكم الخالي من المنطوق حكماً منعماً إذ ليس للحكم وجود قانوني مالم يتم النطق بمنطوقه علناً.^{٤٦٨}

الفرع الأول: منطوق الحكم في القانونين

منطوق الحكم يعتبر الجزء الأساسي في الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب، لأن الأسباب ماهي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم، وكما أسلفنا ان الحكم انذ يخلو من منطوقه يعتبر حكماً منعماً ورغم تلك الأهمية لمنطوق الحكم إلا أنه لم يتم الإشارة اليه إشارة صريحة في كل من القانونيين، إلا ان المشرع في السودان أشار الى ذلك في قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م بالمادة (١٠٤) بقولها (يشمل الحكم.....ومنطوقه.....)^{٤٦٩}

وكذلك المادة (١٠٥) بقولها (يجب أن يشتمل منطوق الحكم على رقم الدعوى وأسماء الخصوم وصفاتهم وطلباتهم التي حكم بها أو أي حكم أو مصروفات الدعوى ومن يلتزم بدفعها من الخصوم ويجب أن يحمل منطوق الحكم تاريخ صدوره وتوقيع القاضي

^{٤٦٦} د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص (٩٣٧)، د. ورؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٢)، د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ٩٥٩، د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٩٦) / د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٥١٤.

^{٤٦٧} د. أحمد المومني "الحكم"، مرجع سابق ص (٤٦).

^{٤٦٨} د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص (٤٥٤).

^{٤٦٩} المادتان (١٠٤ - ١٠٥) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

والقضاء الذين أصدره . ويمكن الاستناد الى هذه النصوص بوجود الإشارة لهذا البيان سواء في الأحكام المدنية أو الجنائية بالنسبة للقانون السوداني حيث يعتبر القانون (الأم) ^{٤٧٠} ويعتبر الشريعة العامة ^{٤٧١} لإجراءات التقاضي لذلك يتعين الرجوع اليه كلما شاب القوانين الاخرى نقص أو غموض وحيث نصت المادة (١/٣) إجراءات مدنية ١٩٨٣ * يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وعلى الإجراءات المتعلقة بغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين أخرى * وكذلك ورد النص على منطوق الحكم في الفقرة الثالثة من المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في قولها [تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه.....]. ويمكن الاستناد الى هذا النص بوجود الإشارة لمنطوق الحكم سواء في الأحكام المدنية أو الجنائية بالنسبة للقانون الأردني كونها نص عام. ^{٤٧٢}

الفرع الثاني: أهمية منطوق الحكم

تبدو أهمية منطوق الحكم في أنه يتعين أن يصدر علناً وإلا ترتب عليه البطلان والحكم والذي يخلو من منطوقه يعتبر حكماً منعماً، إذ ليس للحكم وجود قانوني مالم يتم النطق بمنطوقه علناً.

والمعتمد دوماً فيما تقضي به الأحكام هو ما ينطق به القاضي بمواجهة الخصوم عند الإنتهاء من نظر الدعوى في ذات الجلسة وأثناء انعقاد مجلس القضاء، وفي جلسة أخرى تحدد لذلك، ويتضمن منطوق الحكم باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى كما اسلفنا سابقاً، أما القضاء بالإدانة أو القضاء بالبراءة أو بعدم المسؤولية، فإذا كان منطوق الحكم بالإدانة وجب أن يذكر هذا الحكم في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها من حيث نوعها ومداه وقيمتها، وفي حالة نظر المحكمة دعوى

⁴⁷⁰ لواء حقوقى أ.د. أحمد على إبراهيم حمو، مبدئي الشريعة والاقليمية في القانون الجنائي السوداني مرجع سابق، ص (٤٨).

⁴⁷¹ د. حيدر أحمد دفع الله، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص (٧).

⁴⁷² د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٩٦).

مدنية تبعاً لدعوى جنائية، على المحكمة أن تفصل بالتعويضات التي يستحقها المدعي المدني وعندما توجه أكثر من تهمة للمتهم يجب الفصل في كل تهمة.

الفرع الثالث: شروط منطوق الحكم

من اللازم أن تتحقق في المنطوق الشروط الآتية :

- ١- أن يكون صريحاً وواضحاً.
- ٢- أن يدون في نهاية الحكم.
- ٣- يجب النطق به علناً.^{٤٧٣} حيث نصت المادة (١٦٦) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ بقولها " يكون إصدار الحكم في انجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية.
- ٤- أن يفصل في جميع الطلبات الجوهرية.^{٤٧٤}

ومع ذلك فإن الحكم لا يكون باطلاً، إذا كان منطوقه يفهم منه ضمناً وبطريق اللزوم العقلي قرار المحكمة، أو كان في أسباب الحكم ما يسد هذا النقص ومن قبل ذلك الحكم القاضي ببراءة المتهم لعدم إرتكابه الفعل المسند اليه، أو لعدم كفاية الأدلة ، فهذا الحكم يقتضي بالضرورة الفعلية القضاء برد الدعوى المدنية وإن لم يصرح بذلك في منطوقه.^{٤٧٥} ويجب أن يكون المنطوق الذي يرد في نسخة الحكم الأصلية هو ذاته المنطوق الذي قضت به المحكمة شفويّاً والخلاف فيها يؤدي الى البطلان، وذلك باعتبار أن نسخة الحكم ليست إلا تسجيلاً لما نطقت به المحكمة شفويّاً فيكون الحكم باطلاً إذا

⁴⁷³ د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٣٤٢).

⁴⁷⁴ د. مبارك نورييت ، مرجع سابق ، ص(٦٢٧).

⁴⁷⁵ د. محمد سعيد نور ، مرجع سابق ، ص (٥١٥).

ورد في النسخة منطوق يخالف ما نطق به القاضي أو وردت فيها أسباب تتناقض مع هذا المنطوق.^{١٧٦}

ويجب أن يشير الحكم في منطوقه الى النص الذي حكم بموجبه وإلا كان الحكم باطلاً حتي ولو ذكر رقم القانون المطبق مادام لم يبين مواد القانون التي استند اليها والمتعلقة بالتجريم والعقاب علماً أن القانون لا يشترط بيان الواقعة والنص المنطبق عليها إلا في حالة الحكم بالإدانة، فلا يشترط ذلك البيان إذا حكم بالبراءة.^{١٧٧}

ولا يلزم أن يرد في منطوق الحكم التعرض لرفض الطلبات الجوهرية التي أبدتها المتهم أثناء المرافعة، وذلك اكتفاء بما ورد في أسبابه لأن القضاء بالإدانة يعني ضمناً أطراح الحكم لكل ذلك من طلبات أو دفعات.^{١٧٨}

الفرع الرابع: أثر المنطوق

- (١) يترتب على المنطوق الأثر الإيجابي وهو الفصل بالنزاع موضوع الدعوى.
- (٢) خروج الدعوى من دورة المحكمة وانقطاع صلتها بها فلا يستطيع إعادتها الى حوزتها للتصحيح أو تعديل الحكم إلا لغايات تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الأخطاء الحسابية، إضافة الى حالة أخرى هي فسخ الحكم أو إلغائه من محكمة النقض وإعادتها اليها.^{١٧٩}

المبحث الثاني

قواعد تسبيب الحكم الصادر بالإدانة والبراءة في القانونيين السوداني والأردني

^{١٧٦} د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص (٤٥٥) ، د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (١٨)،
نقض موجب رقم (٨٥/٢١٤) ، جزاء جلسة ١٢/٣١/١٩٨٥م.

^{١٧٧} د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص (٥١٥).

^{١٧٨} نقض مصري ١٩٦٠/١١/١ ، علي أحكام محكمة النقض رقم ١٤٤ ، ص (٧٥١).

^{١٧٩} د. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص (٩٨).

بما أن أحكام الإدانة ترتب آثار بالغة الخطورة على حياة الأفراد وحياتهم الشخصية أو تهدم مبدأ البراءة الذي يعني الإنسان برئ حتى تثبت إدانته، أي في الأصل براءة الإنسان لذلك اختصها المشرع بقواعد شكلية خاصة بها يجب أن تواكب نظر الدعوى، وتستكمل هذه الأحكام شروطاً معينة تكون لازمة لصحتها، علماً أن جميع الأحكام الجنائية واجبة السبب لخطورة الآثار المترتبة عليها ولجسامة الآثار المترتبة على أحكام الإدانة وأفردها قواعد خاصة بالتسبب لضمان صحتها من حيث الواقع والقانون. حيث أشار قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م إلى تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة من خلال نص المادة (٢/١٦٧) ^{٤٨٠} بقولها (إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون الذي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها . وكذلك في حالة الحكم بالبراءة أوجب المشرع نكر التهمة التي برئ منها المتهم حيث نصت الفقرة الرابعة في المادة ذاتها إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه. وهنا النص تميز به القانون السوداني إيجاباً عن غيره من القوانين التي لم توجب ذلك، والمشرع السوداني أحسن صنفاً عندما أوجب تسبب الأحكام في حالة البراءة ليمكن المحاكم الأعلى في الاستئناف والفحص والنقض والطعن من بسط رقابتها على المحاكم الأدنى درجة وهذا هو الهدف الأسمى من تسبب الأحكام ^{٤٨١} ثم أوجب القانون الأردني تسبب الأحكام في المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقبولها يشمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليه الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية والقانون الأردني لم يشير بأن يتضمن الحكم الصادر بالبراءة أموراً أو بيانات معينة فإنه يكفي لسلامة الحكم أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة ، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأنه في إغفال التحدث عنه ما يفيد

^{٤٨٠} المادة (١٦٧) قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م السوداني.

^{٤٨١} د. يس صر يوسف ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق ، ص (٣١٦).

ضمناً أنها نظرت فيها ولم ترى ما تطمئن معه الى الحكم بالإدانة غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها ويأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة فلم تجد فيها مما يؤدي الى إدانة المتهم.^{٤٨٢}

وهنا يلعب دفاع الخصوم دوراً حاسماً في الحكم بالبراءة تحسباً من إدانة خاطئة سواء تمثل خطأ في جانب القانون. أو في قواعد موضوعية أو في قواعد إجرائية ، أو في جانب الواقع حيث يتم البعد عن الحقيقة بعداً قد يصيب المجتمع بخيبة أمل عن الحكم بالبراءة ، ولكنه يؤكد في النهاية الفكرة الأساسية القائلة أن الأمانة الخاطئة خطرها أشد وممارستها أعظم لأنها تنزل على المتهم عقوبة أوقعها القانون على المجرمين وهو ما ينشأ لدي العامة حالة من القلق العام تتجاوز لا شك فيها خيبة الأمل فهذا الأثر يحدثه الحكم الخاطئ في نفوس الكافة لا يتجافي فحسب مع دواعي العدل الإنساني ومتطلباته بل لابد من تطبيق العقوبة على الجاني والقلق وخيبة الأمل الناجمان عن الحكم الخاطئ لا يولدان ردعاً للنفوس وإنما يولدان رعباً وإزدراءً.^{٤٨٣}

في نطاق ما تقدم سوف نقسم هذا الموضوع الى مطلبين :-

المطلب الأول: قواعد تسبب الحكم الصادر بالإدانة.

المطلب الثاني: قواعد تسبب الحكم الصادر بالبراءة.

المطلب الأول

قواعد تسبب الحكم الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو أحد أنظمة العدالة الجنائية باعتبارها أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة ، وتحقيق العدالة ، فهو الذي يعطي القوة باعتباره الأداة الرسمية الأولى في الضبط الاجتماعي.

فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الوسيلة المهمة الفعالة لإزاء الجرائم الخطرة والجناة الخطرين لإمكان وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ ، ذلك أن القواعد المقررة للجرائم والجزاءات لن تمارس قوتها الاجتماعية الضابطة لسلوك الأفراد ولن

^{٤٨٢} محمد زكي أبو عامر ، "الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ١٩٨٤ م ، ص (١٠٢٨) .

^{٤٨٣} محمد شتا ، "البراءة في الأحكام الجزائية" ، منشأة المعارف ، ١٩٩٢ م ، ص (٥ - ٦) .

تكون لها أهمية فعلية إذا لم تعرف طريقها للتطبيق ، وهذا لن يأتي إلا بوجود جهاز قضائي متخصص ذي كفاءة عالية وقدرة على إلزام الأفراد بأحكام القانون وردع الخروج عليه ، وبذلك جهاز قضائي متخصص ذي كفاءة عالية وقدرة على إلزام الأفراد بأحكام القانون وردع الخروج عليه ، وذلك يعد الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ضرورة تنظيمية لتقوية النظام الاجتماعي ، وتنمية سلطة الدولة وإشرافها على مقومات كياناتها ، وقصور التنظيمات القضائية يعرض النقيضة في المجتمع للوهن والتفكك ، وعدم الاستقرار ويبطئ من فعاليات المجتمع وحركة تقدمه.

ومن هنا، تأتي أهمية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة باعتباره أهم الإجراءات القانونية التي تكفل غاية مصالح المجتمع التي هي الغاية التي يقصد المشرع اليها بنصوص التجريم. فالحكم بالإدانة هو القوة القانونية الاجتماعية للضبط تتولاه سلطة عامة مختصة بإصدار الأحكام.

والدور الذي يلعبه الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في إطار نظام العدالة الجنائية هو تحقيق مصلحة ذاتية للمحكوم عليه أيضاً ، فهو يعمل على تهذيبه وإصلاحه وحماية حقوقه والحفاظ على حريته الشخصية.

فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة إعلان لكلمة القانون بالحق فصلاً في الدعوى بإدانة مرتكب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه ، فهدفه دائماً الوصول إلى الحقيقة وحماية الحرية وإعلان الحقيقة بالطرق العلمية والمنطقية حتى يصبح الحكم فيما قضى به حائزاً للحجية لدى كافة^{١٨٤}.

حيث أشارت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية (السودان) ١٩٩١م وتعد الركيزة الأساسية في تسبيب الحكم الجنائي في السودان، بل يشتمل الحكم الجنائي على التهمة وقرار الفصل فيها وحديثاته والأوامر النهائية، ويورخ الحكم ويوقع بامضاء القاضي عند النطق به، وإذا كان الحكم بالإدانة يجب أن تعين به الجريمة التي أدين بها المتهم وبيان المادة التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها وكذلك الفقرة الرابعة من ذات المادة أوجب المشرع من خلالها ذكر التهمة التي برئ

^{١٨٤} د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩م،

منها المتهم والأمر بالإفراج عنه. وفي القانون الأردني أشارت المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تسبب الحكم الجنائي.^{٤٨٥}

وسوف نبحث الحكم الجنائي الصادر بالإدانة طبقاً للتقسيم الآتي :

القسم الأول: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبناء القانوني للحكم بالإدانة.

القسم الثاني: تسبب الحكم بالإدانة.

القسم الأول: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبناء القانوني للحكم بالإدانة

اختلفت الآراء في تحديد تعريف الحكم الجنائي انصادر بالإدانة، وقد استقر الرأي على أنه: "الحكم بالإدانة هو إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبها، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه في إطار المشروعية الجنائية".

وأركان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هي ما يقتضيه وجوده القانوني الشكلي ووجوده المادي الواقعي ، ويضاف الى ذلك المصدر الشرعي القانوني ، الذي يقوم عليه هذا الوجود فإن فقد أحدها فلا حكم على الإطلاق أي كان الحكم بالإدانة منعدماً.^{٤٨٦}

ويمكن تحديد أركان الحكم بالإدانة في ثلاثة أركان أساسية :

الأول: الركن المادي الإجرائي ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية: مضمون الحكم ، وموضوع الحكم ، والإطار الإجرائي للحكم.

الثاني: الركن الشكلي الإجرائي ويتمثل في العنصر القانوني الإجرائي النطق بالإدانة والعقوبة .

^{٤٨٥} المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

^{٤٨٦} د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص (١٥).

الثالث: الركن الشرعي الإجرائي ويتمثل في المصدر الوضعي ، أي طبيعة المصدر القانوني الذي يستند الحكم بالإدانة شرعيته الإجرائية منه. ويمكن تحديد شروط صحة الحكم في أربعة أنواع من الشروط :

الأول: احترام ضمانات الإشراف القضائي على الإجراءات.

الثاني: احترام ضمانات الحرية الشخصية للمتهم.

الثالث: سلامة البناء المادي للحكم بالإدانة وبنائه العلمي والمنطقي.

الرابع: سلامة اتصال الحكم بالدعوى الجنائية وصحة الإجراءات السابقة على الحكم.

أولاً: أركان الحكم بالإدانة :

الركن الأول: الركن المادي الإجرائي :

"مضمون الحكم ، وموضوعه ، والإطار الإجرائي الذي يتحقق من خلاله".

ويمثل مضمون الحكم العنصر الشخصي الذاتي للقاضي الجنائي ، فالحكم بالإدانة باعتباره عملاً إجرائياً وتصرفاً قانونياً يعبر عن عمل إداري للقاضي: ويقتضي فيمن يباشره القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فالحكم والتقدير يقتضيان الربط والتمييز ، وهما من عمل الوعي والإنابة.

وموضوع الحكم بالإدانة هو إدانة المتهم بإرتكاب الجريمة بعد تقرير ثبوتها وثبوت إسنادها إليه ، ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانوناً. أي أن قرار القاضي الإرادي تقديره الواقعي على هذا الموضوع ، فقد يرد على الوقائع أو على شخص المتهم أو على قاعدة قانونية أو على العلاقة بينهما ، فهذه العناصر الواقعية هي محل الحكم بالإدانة.

١٨٧

أما الإطار الإجرائي للحكم بالإدانة فهو إحدى مراحل الخصومة الجنائية وأهم إجراءاتها ، إذ هو الذي يحسمها ويفصل فيها، وتتمدد طبيعته القانونية الإجرائية حيث تحدد إجراءات إصداره طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، وجوهر الحكم بالإدانة الذي هو

عمل إجرائي يدور وجوداً وعدمياً مع وجود الخصومة الجنائية ، فإذا لم تنعقد الخصومة الجنائية في مرحلة المحاكمة فإن الحكم بالإدانة يكون منعماً.^{٤٨٨}

الركن الثاني: الركن الشكلي الإجرائي :

الحكم بالإدانة جوهره الوصفي المتمثل في طبيعته المعيارية الشكلية... تلك المعيارية التي تحكم السلوك القضائي باعتباره تصرفاً قانونياً، وتحقق هذه المعيارية في الصيغة الإجرائية (الشكل الإجرائي) الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن الذي هو إعلان لكلمة القانون فصلاً في الدعوى طبقاً للقواعد المعيارية الإجرائية التي تحكم الشكل القانوني للحكم بالإدانة، وبمقتضى تلك القواعد فإن عدم النطق بالحكم بالإدانة يعد الحكم، فالانعدام هنا ينصرف إلى الوجود الوصفي الشكلي أي الوجود القانوني الشكلي.^{٤٨٩}

الركن الثالث: الركن الشرعي الإجرائي (المشروعية):

ويتمثل في المصدر الوصفي أي طبيعة المصدر القانوني الذي يستمد الحكم بالإدانة شرعيته الإجرائية منه ، وتقوم الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر: أصل البراءة في المتهم والقانون مصدر للإجراءات والإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية. ويكفل القانون التعبير عن العنصر الأول والثالث من خلال ضمانات الحرية الشخصية، وهي تؤكد العنصر الأول في الشرعية ويعبر القانون عنها في الشروط القانونية للعمل الإجرائي، والثاني ضمانات الإشراف القضائي على الإجراءات ، وهي تؤكد العنصر الثاني في الشرعية، وتبدو في جميع إجراءات التنظيم القضائي، وهذان النوعان من الضمانات شرطان لصحة الحكم بالإدانة. أما العنصر الثاني من الشرعية فهو أن يكون القانون مصدراً للعمل الإجرائي. فإن الوجود القانوني لهذا الفصل يرتبط بهذا المصدر.^{٤٩٠} ومن ثم، يجب أن يكون للقانون مصدر للحكم الجنائي الصادر

⁴⁸⁸ أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، ١٩٨٨ م ، دار النهضة العربية ، ص (١٦٣).

⁴⁸⁹ د. سعيد عبد اللطيف، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق ، ص (٢٠).

⁴⁹⁰ د. أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، مرجع سابق ، ص (٤٠٤ - ٥٠٣).

بالإدانة، أي أن السلطة التشريعية وحدها هي التي تحدد الإجراءات الجنائية التي يجوز اتخاذها. ويتعين أن تكون الإرادة التي يعنها الحكم هي إرادة القانون في الدعوى. فإذا صدر الحكم باسم القانون كتعبير عن إرادة الشعب أي تضمنه اعترافاً بسلطات القانون في الدعوى، وإذا تطبق أية قاعدة غير قانونية كقاعدة أخلاقية أو دينية في الفصل في موضوع الدعوى، فالحكم منعدم، وكذلك الحكم الذي لا يستند إلى النظام القانوني للدولة وإنما يستند إلى نظام آخر كالحكم الذي تصدره محكمة أجنبية في دعوى تختص بها المحاكم الوطنية.⁴⁹¹ وفي السودان نص على مبدأ الشرعية في الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م في المادة (٧٠) ودستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥م في المادة (٢٧) والمادة (٣٢) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م والذي تطرق للمبدأ. ثم ورد في وثيقة السودان لحقوق الإنسان التي أجازها المجلس الوطني الانتقالي في ١٢/٧/١٩٩٣م كونه المجلس التشريعي للبلاد تحت عنوان حق العدالة الفقرة (١٠) منه نصت لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون ثم نصت اتفاقية الخرطوم للسلام إبريل ١٩٩٧م {لا عقوبة إلا بنص قانوني، ثم المادة (٣٤) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م (المتهم بريء حتي تثبت أدانته وفقاً للقانون) وكذلك المادة (٤/ب) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق⁴⁹²

ثانياً: شروط صحة الحكم بالإدانة :

لكي يصدر الحكم بالإدانة صحيحاً خالياً من العيوب لابد أن تتوافر الشروط التالية التي توافق الفقه عليها :

الشرط الأول: احترام ضمانات الإشراف القضائي على الإجراءات :

وذلك في جميع الأعمال التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من قوانين التنظيم القضائي، ولهذا النوع من الشروط عدة مظاهر إجرائية، تتمثل في أن

⁴⁹¹ د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص (٨٩٨).

⁴⁹² البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئي الشرعية والاقليمية في القانون الجنائي السوداني، مرجع سابق، ص (٧-٨).

يصدر الحكم بالإدانة من محكمة مختصة تتبع جهة قضائية طبقاً للقانون ومشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، وانعقدت لها ولاية الفصل في القانون، واحترام ضمانات إصدار الحكم، أي أن يباشر القاضي جميع مراحل إجراءات المحاكمة علانية^{٤٩٣}، وأن تحصل المداولة قانوناً وأن ينطق بالحكم في علانية^{٤٩٤}. وأن تتبع القواعد الخاصة في النطق بالحكم، إذ أن القاعدة العامة علانية النطق بالحكم يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع ألا وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه. ولا بد من حضور كل أعضاء هيئة القضاء،^{٤٩٥} وممثل النيابة، في حضور المتهم.

الشرط الثاني: احترام ضمانات المتهم وحرية الشخصية :

الأصل في المتهم البراءة، المتهم بريء حتى تثبت أدانته وفقاً للقانون.^{٤٩٦} ويتطلب احترام هذا الأصل توفير الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية للمتهم، ويلتزم القاضي بضمان هذه الحرية بأن لا يخرج عن الإطار الذي حدده قانون الإجراءات الجنائية لتطبيق قانون العقوبات.

و ضمانات الحرية الشخصية هي حق الدفاع في الأمن الشخصي،^{٤٩٧} والحق في سلامة الجسم وحرية التنقل والحق في الحياة الخاصة، وهذه الضمانات التي تكفلها القواعد والأشكال القانونية وتتحقق من خلال تطبيقها هي شروط لصحة الحكم بالإدانة، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراء وبطلان الحكم بالإدانة.^{٤٩٨}

الشرط الثالث: الشروط الشكلية الجوهرية :

لا يستطيع القاضي أن يحقق الحكم بالإدانة ويدرك غايته إلا من خلال شكلية قانونية تجعل إصدار الحكم في الإطار القانوني السليم، ومن خلال أشكال الاستدلال

^{٤٩٣} المادة (١٣٣) قانون الإجراءات الجنائية السودان، لسنة ١٩٩١م.

^{٤٩٤} المادة (١٦٦) قانون الإجراءات الجنائية السودان، لسنة ١٩٩١م.

^{٤٩٥} المادة (١٦٧) قانون الإجراءات الجنائية السودان، لسنة ١٩٩١م.

^{٤٩٦} المادة (١/٣٤) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ المادة (٤/ب) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، المادة (٥/ب) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

^{٤٩٧} المادة (٣١) من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م والمادة (٤/ب/ج) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١.

^{٤٩٨} د. أحمد فتحي سرور، النفس الجنائي، مرجع سابق، ص (١٢٦).

العلمي والمنطقي، وحرية القاضي في تكوين اقتناعه الذاتي ووصوله الى اليقين بالإدانة لن تتحقق إلا من خلال القواعد الشكلية [القواعد المعيارية] القانونية والعملية والمنطقية والأخلاقية⁴⁹⁹ ، فتلك الشكلية تسمح للقاضي بأن يكون عقيدته بطريقة موضوعية، وتساعد القاضي في ان يبحث حكمه على أساس سليم ويسهل عملية الرقابة على تطبيق القانون.⁵⁰⁰

الشرط الرابع: صحة الإجراءات التي تسبق المحاكمة القضائية:

يجب ان تكون الإجراءات السابقة على إجراءات المحاكمة صحيحة وان يتصل الحكم بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً، وإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم بالإدانة وتوقيع الجزاء الجنائي لن تحقق العدالة الصحيحة ما لم تَقَم إجراءات التحري والتصرف فيه على أساس صحيح ونظام وطيد الأركان، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات ما تكفله إجراءات المحاكمة، أي يكون له الحق في التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز وعبرة عادلة لم توضع هنا اعتباطاً كشرط لقيام التحري أو المحاكمة المطلوبة والمقبولة نزولاً لأحكام القانون المسطر، وبالتالي لا يكون التحري عادلاً، إذا حرم المتهم أو وكيله من الاطلاع عليه ، لأن هذا يحقق له فرصة التحضير والاستعداد المشروع لهدم أو تشكيك أو هز الأدعاءات التي يقدمها ضده الاتهام⁵⁰¹ . كذلك فإن كان الحكم بالإدانة يتطلب صدوره في نطاق دعوى دخلت وفقاً للقانون في حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم. وهو ما يقتضي صحة العمل القانوني الذي دخلت به الدعوى، أي أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، وبغير ذلك يصدر الحكم في غير دعوى قائمة أمام المحكمة أي يصدر في فراغ. ومن ثم، يكون باطلاً وليس له أي أثر قانوني⁵⁰²

⁴⁹⁹ المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

⁵⁰⁰ سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص (٣٠ - ٣١) .

⁵⁰¹ البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئ الشريعة والأقليمية في القانون الجنائي السوداني، مرجع سابق ص (٤٧) وانظر المادة (٤/ج) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

⁵⁰² د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق ، ص (٩٠١) .

وفي ذلك استقر القضاء على أن بيانات حكم الإدانة يجب أن تشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، وأدلة ثبوت وقوعها⁵⁰³.

القسم الثاني: نطاق تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد ومقدمات منطقية ليستنبط منها نتائج الحكم بالإدانة ويبرهن على صحة هذه النتائج ويردها إلى تلك الأسباب⁵⁰⁴. فالقاضي الجنائي يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلياً ومنطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، ثم يبرهن على صحة هذه النتيجة، وبذلك يقف الخصوم على الأسباب التي أدت إلى إصدار الحكم بالإدانة وعلى نهج استخلاص النتائج ومدى البرهان على صحتها.

وتتضمن الأسباب في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أربعة أجزاء رئيسية نتناولها وفقاً لأحكام قوانين الإجراءات الجنائية كالتالي: ⁵⁰⁵
أولاً: الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها :

استقر القضاء على أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان موادها في حكمها بياناً كافياً فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مواد بطريق واقعية وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة التي أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وما لها من دور منطقي في استخلاص الإدانة والجزاء.

ولما كانت الإدانة ينبغي أن تبني على الجزم واليقين ، كان لابد من تأسيس هذا الجزم على الأدلة التي تواردها المحكمة والتي يجب أن تبين موادها في الحكم في تفصيل ووضوح لبيان أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد أملت إماماً صحيحاً بواقعة

⁵⁰³ المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

⁵⁰⁴ د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص (٥٠٣) .

⁵⁰⁵ نقض جنائي مسري ١٧/١١/١٩٦٩م ، أحكام النقض ، ق (٢٦١) ، س (٢٠) .

الدعوى وظروفها المختلفة. مبني الأدلة القائمة فيها، وأنها تبين حقيقة الأساس الذي تقوم عليه شهادة كل متهم ودفاعه حتى يكون دليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة مؤدية اليه. وفي هذا المجال نسوق السابقة التالية.

(حكومة السودان ضد محمد عبد الكريم بخيت)

يجوز لكل من يمثل الاتهام مناقشة واستجواب الشاهد الذي استدعته المحكمة من تلقاء نفسها للإدلاء بالشهادة وذلك عن طريق توجيه الأسئلة مباشرة الى الشاهد إذ لا يوجب القانون أن يقدم السؤال كتابة الى المحكمة لتتولى هي توجيه الشاهد.^{٥٠٦}

ثانياً: الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى.

ثالثاً: بيان الواقعة المستوجبة للجزاء والظروف التي وقعت فيها.

رابعاً: الإشارة الى نص القانون الذي يحكم بموجبه.^{٥٠٧}

واستقر القضاء في نطاق الحكم بالإدانة الى أن المقرر لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها. وبهذا الخصوص ما قضت به المحاكم السودانية على سبيل المثال لا الحصر بما يتعلق بشهادة المحتضر، كونها استثناء على القاعدة العامة في قبول الشهادة، والمحتضر هو الشخص الذي أوشك موته، فالقرينة في أقواله مفادها أن تلك هي الأقوال التي أدلى بها هي الحقيقة، أي أنها صادقة، وما يرجح ذلك، أنه شخص في حالة تمنعه عن الكذب والبهتان، ألا وهي حالة الاحتضار. وقد جري القضاء واستقر على أن أقوال المتوفي تقبل في البيئة، أي موثوق بها، وأن لم يكن من أدلى بها توقع الموت أو الاحتضار، وأن لم تؤخذ بواسطة قاضي أو على اليمين أو في حضور المتهم، شفوية كانت أو كتابية متى اقتنعت المحكمة بصحة تلك الأقوال التي بينت سبب الوفاة.^{٥٠٨} ونصت المادة (٥٠) قانون الإثبات على ذلك :-

١ - يعتبر من القرائن موجود الأدلة المادية كالآثر والخط والبصمة ونحوها.

⁵⁰⁶ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م، ص (٤٤٧).

⁵⁰⁷ وسوف نشير إلى تلك الأجزاء بشئ من التفصيل عند الحديث عن قواعد تسبيب الأحكام في الفصل الثالث.

⁵⁰⁸ د. عباس محمد مله ، مرجع سابق ، ص (٨١).

الدعوى وظروفها المختلفة. مبني الأدلة القائمة فيها، وأنها تبين حقيقة الأساس الذي تقوم عليه شهادة كل متهم ودفاعه حتى يكون دليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة مؤدية اليه. وفي هذا المجال نسوق السابقة التالية.

(حكومة السودان ضد محمد عبد الكريم بخيت)

يجوز لكل من ممثل الاتهام مناقشة واستجواب الشاهد الذي استدعته المحكمة من تلقاء نفسها للإدلاء بالشهادة وذلك عن طريق توجيه الأسئلة مباشرة الى الشاهد إذ لا يوجب القانون أن يقدم السؤال كتابة الى المحكمة لتتولى هي توجيه الشاهد.⁵⁰⁶

ثانياً: الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى.

ثالثاً: بيان الواقعة المستوجبة للجزاء والظروف التي وقعت فيها.

رابعاً: الإشارة الى نص القانون الذي يحكم بموجبه.⁵⁰⁷

واستقر القضاء في نطاق الحكم بالإدانة الى أن المقرر لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها. وبهذا الخصوص ما قضت به المحاكم السودانية على سبيل المثال لا الحصر بما يتعلق بشهادة المحتضر، كونها استثناء على القاعدة العامة في قبول الشهادة، والمحتضر هو الشخص الذي أوشك موته، فالقرينة في أقواله مفادها أن تلك هي الأقوال التي أدلى بها هي الحقيقة، أي أنها صادقة، وما يرجح ذلك، أنه شخص في حالة تمنعه عن الكذب والبهتان، ألا وهي حالة الاحتضار. وقد جري القضاء واستقر على أن أقوال المتوفي تقبل في البيئة، أي موثوق بها، وأن لم يكن من أدلى بها توقع الموت أو الاحتضار، وأن لم تؤخذ بواسطة قاضي أو على اليمين أو في حضور المتهم، شفوية كانت أو كتابية متى اقتنعت المحكمة بصحة تلك الأقوال التي بينت سبب الوفاة.⁵⁰⁸ ونصت المادة (٥٠) قانون الاثبات على ذلك :-

١ - يعتبر من القرائن موجود الأدلة المادية كالآثر والخط والبصمة ونحوها.

506 مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م، ص (٤٤٧).

507 وسوف نشير إلى تلك الأجزاء بشئ من التفصيل عند الحديث عن قواعد تسبيب الأحكام في الفصل الثالث.

508 د. عباس محمد مله، مرجع سابق، ص (٨١).

وبهذا الخصوص نسوق بعض السوابق القضائية السودانية حيث تعرض القضاء فيها لبينة المحتضر من حيث قبولها ومدى حجيتها ومن أبرز هذه السوابق.

(حكومة السودان ضد محمد آدم أونور وآخر)

في هذه القضية قررت المحكمة العليا أدانة المتهم بناءً على أقوال المحتضر غير المدعمة ببينة أخرى، لم تكن مجافية للقانون إذا اقتنعت المحكمة بعد أخذها كل شيء في الاعتبار بأمريين :-

الأمر الأول، هو أن أقوال المحتضر تمثل الحقيقة أي أنه هو الواقع فعلاً ، أما الأمر الثاني فهو اقتناعها بالبيانات التي أثبتت صدور هذه الأقوال من المحتضر، ولما لم تكن محكمة الموضوع مقتنعة بصحة الأقوال نفسها وفي الطريقة التي رويت بها فقد قررت عدم الأخذ بها وقد أيدتها المحكمة العليا فيما انتهت إليه ببراءة المتهم⁵⁰⁹.

(حكومة السودان ضد الطيب علي موسى)

أنه لا يشترط لأقوال المتوفي أن يدونها قاضي بل يترك تقدير ذلك لظروف كل قضية فإذا تيسرت الظروف لاستجلاب القاضي فإن الأصوب هو أن يقوم بتدوينها وأن يعطي المتهم فرصة المواجهة بحضور تدوين الأقوال حتي يتمكن من مناقشة الشخص الذي أدلى بها بعد أدائه القسم وإذا لم يتيسر تدوينها بواسطة قاضي فإن هذا يضيف ظلالاً على تلك الأقوال عند تقدير وزنها بواسطة المحكمة. وتوهت هذه السابقة القانون الإنجليزي. فهي أقوال متوفي قد يدلي بها وهو في حالة يغلب عليها فيها اليأس من النجاة أو قد يدلي بها وفي حالة يغلب عليها الأمل بالشفاء ولا فرق فيما جري العمل عندنا بين الحالتين⁵¹⁰.

⁵⁰⁹ مجلة الاحكام القضائية السودانية ٩٦٣ م ، ص (١٥٧). نفلاً عن د. البخاري الجعلي مرجع سابق ص (٢٣٥).

⁵¹⁰ مجلة الاحكام القضائية السودانية ٩٧٥ م ، ص (٥٦٥).

وقضت (حكومة السودان ضد توبي على احمد)

قانون الاثبات - أقوال المحتضر - تسجيل أقوال المحتضر القانون المعمول به في الاثبات بالنسبة لأقوال المحتضر - اقرار المتهم والتعزيد.

١/ إذا تعذر تسجيل أقوال المجني عليه فإن ذلك لا يجعلها غير مقبولة كبينة لكن على المحكمة أن تستدعي الشهود الذين استمعوا لأقوال المجني عليه لاستجوابهم بغرض التوصل الى معرفة الظروف والملابسات التي صاحبت الحادث وحالة المجني عليه الصحية والعقلية حيث ادلانه بتلك الأقوال.

٢/ ليس هناك ما يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال المحتضر وجعلها سببا للادانة دون تعزيد ببينة أخرى وإن درج القضاة على البحث عن التعزيد حذرا وبقطة.

٣/ الأقوال التي يدلي بها المجني عليه دون أن يكون قد فقد الأمل في الحياة وفي غياب المتهم تحتاج الى التعزيد.

٤/ تكون الأقوال التي يدلي بها المتهم عن وقائع الجريمة وتدل صراحة أو استتاجا على ارتكابه للجريمة اقرارا وقد يكون الاقرار كتابة أو شفاهة أو إشارة وقد يتم قبل التحقيق أو بعده أو أثناءه أو في أي مرحلة لاحقة قبل صدور الحكم.

٥/ إذا تم تدوين الاقرار بواسطة قاضي حسب مقتضيات المادة (١١٩) من قانون التحقيق الجنائي من حيث التحذير والتأكيد من صدوره طوعية قبل المتهم صار دليلا كاملا ضد المتهم ولا حاجة به للتعزيد^{٥١١}.

وهناك سابقة ذات أهمية خاصة حيث انها حوكت في ظل قانون الاثبات لسنة ١٩٨٣ مما يعني أن صدور قانون الاثبات الذي أجاز قبول الشهادة بالنقل الصادر عن شخص آخر توفي، لم يبلغ ما جري عليه العمل في السودان بشأن بينة المحتضر^{٥١٢} وذلك في

(حكومة السودان ضد ألفريد أسكندر موتو)

حيث أكدت هذه السابقة ما هو مؤكد سلفاً بأن القضاء في السودان جري واستقر على أن أقوال المتوفي تقبل في البينة وأن لم يكن من أدلي بها توقع الموت أو الاحتضار وأن

^{٥١١} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٢م ، ص (٢٠٦).

^{٥١٢} د. البخاري عبدالله الجملي ، مرجع سابق ، ص (٢٣٧).

لم تؤخذ بواسطة قاض أو على اليمين أو في حضور المتهم وأن كانت شفوية أو كتابية متى ما افتتحت المحكمة بصحة تلك الأقوال التي تبين سبب الوفاة^{٥١٣} .

وقد استشهدت المحكمة العليا في هذه القضية بالعديد من السوابق التي حوكت قبل صدور قانون الأثبات لسنة ١٩٨٣ من بينها قضية

(حكومة السودان ضد عوض الكريم محمد على بكار)

حيث قضت محكمة العدل العليا، بأن بينة المحتضر لأثبات السبب الذي أدى الى وفاته تعتبر بينة مقبولة قانوناً حتي ولو لم تؤخذ بواسطة قاضي ولم تكن في حضور المتهم ولو لم تؤخذ على اليمين بل حتي ولو لم يكن من أدلي بها محتضراً أو متوقع الموت فهي تكفي لأدانة المتهم متى ما أطمنت المحكمة اليها^{٥١٤} . وعليه للمحكمة السلطة التقديرية في اعتماد شهادة المحتضر معلة ومسببة ذلك.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعاً تتكون عقيدة المحكمة التي لها كامل الحرية في وزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تظمن اليه وتستخلص من جميع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتطرح ما يخالفها من صور لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً الى الأدلة المقبولة قانوناً ولها أصلها في الأوراق^{٥١٥} .

المطلب الثاني

قواعد تسبب الحكم الصادر بالبراءة

عندما يحمل النزاع الى القاضي الجنائي ، ويطرح أمامه ، فلا شك أنه يجتهد في تحصيل الوقائع المنتجة في الخصومة ، ثم يبحث عن القواعد القانونية التي ترسم النموذج التشريعي الذي يتطابق مع تلك الوقائع التي اكتملت لديه ليستخلص النتيجة

^{٥١٣} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٧، ص (٨١) .

^{٥١٤} نشرة الأحكام الرباعية ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٢ ، ص (٢٩) ، نقلاً عن البخاري عبدالله الجعلي ، مرجع سابق ، ص (٢٣٧) .

^{٥١٥} تمييز جزاء أردني رقم (٩٩/٣٩) ، ص (٣٣٠٤) .

القانونية التي يقضي اليها هذا التطابق ، ثم يعلن ذلك في قراره الذي يسمى الحكم الجنائي.

والحكم الجنائي لابد أن يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، وهو حق العدالة في العقاب، ومعني ذلك أن الحكم الجنائي لابد أن يقرر ما إذا كانت الدولة لها حق في عقاب الجاني، وفي تلك الحالة يصدر الحكم بإدانته أم أن ليس لها حق في معاقبته، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالبراءة سواء استندت البراءة الى أسباب قانونية أو أسباب واقعية ، ففي حالة الأسباب القانونية للبراءة قد يكون الفعل غير خاضع لنص تجريم او خاضعاً لسبب إباحة، أو أن مرتكبه يستفيد من مانع المسؤولية أو مانع العقاب، ففي هذه الحالات جميعاً تقضي بالبراءة التي تستخلص أسبابها من نصوص القانون السابقة على وجودها على الحكم الذي تصدره. أما في حالة استناد حكم البراءة الى أسباب واقعية ، يكون ذلك في حالة عدم قيام الدليل على وقوع الفعل أو نسبته الى المتهم فيكون معني ذلك في حدود علم القاضي، أن المتهم في سلوكه لم يكن خاضعاً لعقاب القانون.

ومفاداً ما تقدم أن القاضي الجنائي عن طريق إصدار حكمه في الدعوى الجنائية يحقق أهم أهداف القانون الجنائي ألا وهو اقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني إذا توصل الى وجود ثبوت هذا الحق فيقضي الحكم بالإدانة.

ولا يمكن إصدار حكم بالإدانة تجاه متهم معين إلا إذا توافرت العناصر الآتية وهي: وجود نص قانوني وثبوت إدانة شخص قد ارتكب الجريمة بأركانها وعناصرها ، ومشروعية إجراءات البحث عن الجريمة، وعدم وجود مانع مسئولية أو عقاب وأن يكون حق الدولة قبل المتهم قائماً.

أما الحكم الصادر بالبراءة لا يحتاج للغاية التي يحتاجها الحكم الصادر بالإدانة كون البراءة مقررة أصلاً للإنسان، وهناك مبدأ عام الإنسان بري حتى تثبت إدانته فالأصل البراءة والإستثناء الإدانة، حيث أكدت هذا المبدأ المادة (٤/ج) من قانون الإجراءات الجنائية في السودان ١٩٩١م في قولها المتهم بري حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز بالإمعان في هذه المادة تراها جامعة مانعة، وأنها تفترض قرينة البراءة للإنسان بشكل أساسي. واشترط أن يكون التحقيق عادل وناجز، أن يسمح للمتهم ووكيله بالاطلاع عليه لكي يتدبر أمره ويستطيع

الدفاع عن نفسه.^{٥١٦} وأوجبت تشريعات بعض الدول تسبیب الأحكام الصادرة بالبراءة ومنها القانون السوداني حيث نصت المادة (٤/١٦٧) إجراءات جنائية بقولها (إذا كان الحكم بالبراءة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه واحسن صنعاً المشرع السوداني بذلك، لأن تسبیب الأحكام الصادرة بالبراءة يمكن المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على أحكام المحاكم الأدنى درجة من حيث الواقع والقانون.^{٥١٧}

والأحكام الصادرة بالبراءة التي يتوجب فيها بيان الواقعة وظروفها لا تعني عدم وجود الجريمة وعدم صحة وقائعها أو ثبوتها. بل الواقعة ثابتة، وموجود كيانها المادي إلا أنه يرفع العقاب عنها بتوافر أسباب قانونية، كتوافر مانع عقاب أو مانع مسئولية أو بتوافر أسباب اجرائية، أي على القاضي بيان الواقعة الثابتة لديه في الحكم وكون منها اقتناعه، ثم يبين في معرض تثبيت الحكم الأسباب التي دعت أن يصدر حكم بالبراءة.

(حكومة السودان ضد تاج الدين عيسى ذكي)

قانون العقوبات - امتداد حق الدفاع الشرعي عن الجسم الى تسبیب الموت.
المادة (٦١/ب) من قانون العقوبات ١٩٧٤م إن حق الدفاع الشرعي عن النفس يمتد الى تسبیب الموت العمد إن كان الفعل المراد منه اغتصاباً أو تهجماً بقصد إشباع شهوة غير طبيعية بشرط أن لا يكون هناك متسع من الوقت للجوء الى السلطات العامة أو الحاق اذي أكثر من القدر اللازم لغرض الدفاع.

ثبت من الوقائع أن المرحوم تهجم على المتهم بالقطية التي كان ينام فيها قاصداً إشباع شهوة غير طبيعية وعند تمكن المتهم من الهروب والخلص الى القطية الأخرى التي كان ينام فيها الشاهد الثالث للإتهام تابعه هناك ودخل معه في صراع وركب فوقه مصراً على إرتكاب الرذيلة، عندها تمكن المتهم من تسديد طعنة واحدة للمجني عليه فأحدثت الجروح التي أدت لوفاة.

في هذه السابقة وجود شاهد اتهم الثالث في القطية ساعة وقوع الحادث ثم يفقد المتهم حق الدفاع الشرعي عداك إن الشاهد كان نائماً والفعل المشكوك منه فعل يخلل

^{٥١٦} البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئي الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، مرجع سابق، ص (٤٧).

^{٥١٧} د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مرجع سابق، ص (٣١٦).

الرجل العادي أن يوصف به وليس باستطاعة المتهم اللجوء الى السلطات العامة عند وقوع الحادث عندما طعن المجني عليه ولم يتجاوز المادتين (٥٨/٥٩) من قانون عقوبات السودان آنذاك لذلك الحكم بالبراءة وأمر بإطلاق سراح المتهم في الحال.^{٥١٨} أما المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم توجب بيان الواقعة في الأحكام الصادرة بالبراءة كونها نصت صراحة على بيان الواقعة في الأحكام الصادرة بالإدانة حيث أن الأحكام الصادرة بالبراءة فهي تقرير لمبدأ أصلاً هو حق الإنسان وهو مبدأ البراءة.

ويرى الباحث وجوب بيان الواقعة في الأحكام الصادرة بالبراءة إيجابياً في بعض الأحكام لأهميتها، إلا أنه مع عدم الأخذ به على إطلاقه حيث هناك بعض أحكام الصادرة بالبراءة ليس بحاجة لهذا البيان مثل أحكام البراءة التي تصدر لعدم ثبوت الواقعة في عدم توافر دليل يربط المتهم بالجرم المسند اليه، أو لعدم صحته على الإطلاق فإن محكمة الموضوع لا تلزم في بيان الواقعة لأن الواقعة غير ثابتة ولا يوجد أي دليل يربطه المتهم، فإذا كانت الواقعة غير ثابتة أو غير صحيحة فكيف للمحكمة أن تثبتها في الحكم الذي تصدره. وهناك حالات تقضي فيها المحكمة ببراءة المتهم المقامة ضده الدعوى الجنائية وفق الأسباب الآتية.^{٥١٩}

- (١) أسباب تتعلق بمدى توافر أركان الجريمة وعناصرها.
- (٢) أسباب تتعلق بعملية الإثبات.
- (٣) أسباب تتعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب.
- (٤) أسباب تتعلق بالبطلان.
- (٥) أسباب تتعلق بإنقضاء الدعوى الجنائية.

وستتناول الأسباب على النحو الآتي :

^{٥١٨} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٠م ص (١٤) في ص (١٥).

^{٥١٩} د. كمال الجوهري، مرجع سابق، ص (٧ - ٩).

الفرع الأول: أسباب البراءة التي تتعلق بأركان الجريمة وظروفها

والبراءة أصلاً حقاً أساسياً للإنسان والإدانة الاستثناء ، والأحكام الصادرة بالبراءة فهي تقرير للأصل في الإنسان وهو البراءة ، فالمحكمة الجنائية تقضي بالبراءة متى تشككت في جهة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب، وذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك والريبة في حجة عناصر الإثبات.

وفي هذا المجال أشارت بعض الدول في دساتيرها والبعض الآخر في قوانينها الى ذلك البيان. حيث أشارت المادة (٢٤) دستور السودان القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (المتهم بري حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون).^{٥٠}

وأحسن صنفاً المشرع السوداني عندما نص صراحةً في صلب الدستور على هذا المبدأ وجعله قاعدة أساسية تحمي حقوق الفرد وتحتم شرعية وقانونية الإجراءات المتخذة ضده في حالة إتهامه بارتكاب جريمة ما.

وأشارت أيضاً المادة (٤/ب) من قانون الإجراءات الجنائية (السودان) ١٩٩١م لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق والفقرة ج من ذات المادة تقول " المتهم بري حتى تثبت إدانته وله الحق أن يكون التحري ومحاكمته بوجه عادل وناجز".

قضت (حكومة السودان ضد محمد سنيان)

بعلق القاضي العالم الدكتور على إبراهيم الامام على هذه القضية التي اثير فيها مبدأ الشرعية بالنسبة للقانون الاجرائي وليس الموضوعي وان كانت تتعلق بأمر موضوعي الا هو الحق في الضمانة فعلق القاضي قائلاً:

خلاصة القول اخذ بمبدأ المشروعية ان القانون الواجب التطبيق في حالة مقدم الطلب هو قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م وليس قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٣م لان القانون الاخير صدر بعد وقوع الجريمة واكتمال الاجراءات وعليه فان النص

^{٥٠} المادة (٣٤) من دستور السودان القومي الانتقالي ٢٠٠٥، والمادة (٧٠) من دستور السودان ١٩٧٣م، والمادة (٢٧) من دستور السودان الانتقالي ١٩٨٥م، والمادة (٣٢) من دستور السودان ١٩٩٨م.

الحديث الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) وما ورد فيه من شروط لا يصح تطبيقه على المتهم، ولهذا أرى أن يعدل أمر محكمة الموضوع بأن يفرج عن المتهم مقدم الطلب فوراً بضمانة قوية بواسطة كفيل ميسور الحال لحين المحاكمة.^{٥٢١}

وفي هذا الموضوع أيضاً نصت المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

والقانون بإعتماده مبدأ الأصل في المتهم البراءة، إنما يقيم قرينة قانونية مفادها كل إنسان برئ وهو غير مكف بإثبات براءته المفترضة بحكم القانون، وعلى ما يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل ويثبت ما يدعيه من إتهام.

فالقانون يحمي الظاهر ومن يدعي خلاف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات.

الفرع الثاني: أسباب تتصل بعملية الإثبات

من المقرر أن اطمئنان القاضي وإقتناعه إلى أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه لابد أن يبنى على أدلة من شأنها أن تقضي إلى ذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، ويحدث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة لابد أن يصلوا إلى النتائج ذاتها التي وصل إليها هذا القاضي بإدانة المتهم.

ولبحث موضوع براءة المتهم لعدم ثبوت الجريمة في حقه والأسباب والحديث التي يؤسس عليها جلب أحكام البراءة في هذا المجال يلزم تحديد الدليل الجنائي الذي يهدي القاضي إما إلى إثبات وقوع الجريمة أو إلى نفي وقوعها، وهو الذي يمكن القاضي من إثبات مدى توافر ظروف معينة في الجريمة المسندة إلى المتهم أو مدى توافر أسباب الإباحة أو أي ظرف آخر. أي أن الدليل الجنائي هو الذي يمكن القاضي الجنائي من الوقوف على الحقيقة، فيما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون بشأنها.^{٥٢٢}

^{٥٢١} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م، ص (١٤٧) نقلاً عن استاذنا البروفيسر أحمد علي إبراهيم حمو، مبثني الشرعية والأقليمية في القانون السوداني المطبعة العالمية ٢٠٠٣ مرجع سابق، ص (٢٢-٢٣).

^{٥٢٢} د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٣٤٥).

إن مبدأ القاضي الجنائي في الإثبات مستقر في جميع التشريعات ومرتبطة بمبدأ الشرعية، إذ يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وله أن يقيم كل دليل من أدلة الثبوت وفق ضوابط معينة، وليس بطريقة تحكمية أو غير منضبطة.

وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الموضوع بشئ من التفصيل عند استعراض قواعد أدلة الإثبات في الفصل الأول.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية المتمثلة في أسباب الإباحة وموانع العقاب

بعد من أهم الأسباب المؤدية للحكم بالبراءة ما يعرف بأسباب الإباحة وموانع العقاب والإعفاء منه، فوجود هذه الأسباب يوجب على المحكمة القضاء ببراءة المتهم ومن هذه الأسباب الدفاع الشرعي، صغر السن، والجنون، والعاهة العقلية، والغيوبية الناشئة عن سكر غير اختياري والإكراه وحالة الضرورة. في هذه الحالات تتجرد الإرادة من القيمة القانونية فلا يقيد القانون، ولا يتوافر بها الركن المعنوي من الجريمة.

ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية إلا إذا توافرت لها شروط معينة فإذا انتفت بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مجال المسؤولية. ويعتد قانوناً بالإرادة إذ توافر لها شرطان الأول التمييز وهو القدرة على ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها. والثاني حرية الاختيار، وهي مقدرة الجاني على تقدير الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على دفع إرادته في وجهه معينة من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ونص القانون الجنائي السوداني⁵²³ على موانع المسؤولية وكذلك القانون الأردني⁵²⁴ والمتمثلة في أسباب التبرير والإباحة وممارسة الحق والافتعال التي يجيزها القانون لا تعتبر جريمة مثل تأديب الآباء لأبناءهم على نحو ما جري عليه العرف، والعرف الذي يقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعبة، والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية، وفي حالات الدفاع الشرعي والضرورة.

⁵²³ المواد (٩-١٨) من قانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

⁵²⁴ المواد (٥٩ ، ٦٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات الأردني.

ونخلص بذلك عندما توجد الأسباب التي تم ذكرها تتوافر مواعع المسؤولية من العقاب وتحكم المحكمة ببراءة المتهم وذلك لإنعدام الركن المعنوي.

الفرع الرابع: أسباب تتعلق ببطلان الإجراءات

البطلان هو الجزاء الذي رتبته القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرغوب فيه لما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية. وقد استلزم القانون صراحة أن يكون البطلان في الإجراءات من شأنه التأثير في الحكم، أي أن يكون الإجراء جوهرياً، أما البطلان غير الجوهري فلا يصلح سبباً للطعن فيه ولمحكمة الموضوع إهدار الدليل الباطل إذا دخلت القضية في حوزتها.

ومحكمة الموضوع حين تقرر بطلان إجراءات التحقيق إنما تفعل ذلك في حدود سلطتها في تكوين عقيدتها بناء على أدلة صحيحة في القانون، فطرحها الدليل إما أن يقوم على سبب قانوني هو البطلان، أو سبب موضوعي وهو عدم اطمئناتها إلى النتائج المترتبة عليه، وهي لا تفعل ذلك باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق وإنما باعتبارها محكمة موضوع. وبهذا الخصوص قضت محاكم السودان على سبيل المثال لا الحصر:

(حكومة السودان ضد آدم أحمد محمد)

إجراءات جنائية - معاملة المقبوض عليه - المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٤ أثبات - الاعتراف القضائي - نتيجة التعذيب والأكراد - العدول عنه في المحكمة الكبرى - لا يؤخذ به في البيئة حتى ولو أيد في مرحلة الأحالة وكأن المتهم لا يزال تحت حراسة البوليس .

١- يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته الانسانية ولا يجوز ايداؤه بديناً أو معنوياً.

٢- إذا اعترف متهمة قضائياً في مرحلة التحري بارتكابه الجرم وكان وقتها في حراسة البوليس ثم أبد ذلك عند استجوابه بواسطة محكمة الاحالة وكان لا يزال بالحراسة ثم عدل عنه في المحكمة الكبرى وأثبت انه ادلي بالاعتراف نتيجة الاكراد

والتعذيب البدني والمعنوي فإن اعترافه في مرحلتَي التحري والاحالة لا قيمة له في البيئة⁵²⁵.

وأيضاً من أمثلة ذلك، الدفع ببطلان إجراءات التفتيش حيث قضت

(حكومة السودان ضد إبراهيم عيسى أحمد وآخر)

إجراء التفتيش بدون أمر تفتيش صادر من قاضي أو محكمة يعتبر باطلاً وكل ما يترتب على ذلك باطلاً حتى لو أدى التفتيش إلى اكتشاف جريمة، ويقول القاضي عبد الرؤوف حسب الله ملاسي إن أمر التفتيش عندما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية م ٧٣، ٧٤ نص عليه بضوابط وقيود واضحة بل محددة لا مجال للإجتihad بشأنها وعندما حدد المشرع هذه الضوابط قصد أن تطبق ولا يفتح أي مجال للتحايل عليها بأي صورة لخطورة أمر التفتيش ومساسه الواضح بحريات الأفراد ومن ثم فالمخالفة لأي قيد نص عليه المشرع يجعل أمر التفتيش باطلاً ومخالفاً للقانون ولا يجب أن تقبل أي بيئة أو دليل حتى لو أدى إلى اكتشاف جريمة لما بني على باطل فهو باطل⁵²⁶.

وقضت (حكومة السودان ضد محمد النور سليمان)

ببطلان إجراء الاستجواب إذا كان المتهم تابعاً لقوات الشعب المسلحة ولم تكتب المحكمة لورحدثه تسألهم عما إذا كانوا يرغبون في محاكمته بواسطة محكمة عسكرية أو محاكمته أمام المحكمة المدنية وفقاً للمنشور رقم ١٩٦٠/١٩⁵²⁷ وتمت محاكمته أمام المحاكم المدنية الجنائية وهذا الإجراء يكون خاطئاً ومن ثم يبطل الإجراءات⁵²⁸.

حيث قضت (حكومة السودان ضد محمد دياب محمد عني وآخر)

⁵²⁵ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م، ص (٢٦١) في ص (٢٦٢).

⁵²⁶ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨١، ص (١٤٦).

⁵²⁷ منشور رقم ١٩٦٠/١٩ والذي علل بالمشور ٩٥/٢ والذي يحدد الجهة التي تحاكم المتهمين الخاضعين لقانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦م سواء كانت محاكم عسكرية أم المحاكم الجنائية بالدولة وفي حالة الاختلاف على الاختصاص يرفع الامر لرئيس القضاء الذي يحدد جهة الاختصاص ويكون أمره نهائياً، استناداً على قواعد الإجراءات لقانون قوات الشعب المسلحة ١٤٠٥هـ.

⁵²⁸ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٠م، ص (١٣٦).

١. إذا لم تتم إجراءات التفتيش بموجب أمر قضائي فإن كل الإجراءات اللاحقة تصبح باطلة ولا أثر لها.

٢. إذا شابته إجراءات التفتيش عيوب شكلية غير جوهرية لا يضر منها المتهم بدفاعه ولا تؤثر في النتيجة النهائية لوزن البينات فيجب ألا يحول العيب الشكلي في إجراءات التفتيش بين المحكمة وإدانة المتهم.^{٥٢٩} أي إذا شابته إجراءات التفتيش عيوب غير جوهرية لا يضر منها المتهم فلا يترتب عليها البطلان.

(حكومة السودان ضد نصر عبد الرحمن وآخر)

- نظرية البطلان نظرية مستمدة من النظام اللاتيني ولا يعرف القانون السوداني ما يسمى بمبدأ البطلان، لكن هذا لا يعني عدم الأخذ بنظرية البطلان القانوني وذلك في حالة ما أرتأي المشروع

ضرورة للنص على بطلان أي عمل إجرائي إذا شابته خطأ شكلي.

٢ - القواعد العامة التي تسترشد بها محاكمنا موادها إن عدم إتباع إجراءات معينة لا يؤدي بالضرورة الى البطلان إلا إذا ثبت أن تلك المخالفة قد أدت الى إجهاض العدالة.^{٥٣٠}

(حكومة السودان ضد علي أركا حسن)

قانون جنائي - العقاب على الجرائم التي ترتكب خارج السودان. إجراءات جنائية - عدم الحصول على إذن رئيس الدولة في البلاغات التي ينص عليها القانون تبطل الإجراءات. ١ - يعاقب في السودان كل سوداني يرتكب خارج السودان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد الحصول على إذن رئيس الدولة المادة ٤ (٢) من قانون العقوبات.

٢ - إن عدم الحصول على إذن رئيس الدولة في بلاغات التي ينص القانون على وجوب حصول الإذن فيها قبل السير في الإجراءات باطلة لعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية.^{٥٣١}

⁵²⁹ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٠م ، ص (١٧٤).

⁵³⁰ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٥م ، ص (٦٣٨).

⁵³¹ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٢م ، ص (٢٠٢).

قيام الشرطي بتفتيش منزل المتهم دون احضار شاهدين موثوق بهما ، ودون أن ينص الامر الصادر من القاضي على خلاف ذلك، يعتبر إجراء باطلاً بمخالفته المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ومن ثم يجوز أن تعتبر بيئة الشرطي غير مقبولة في الإثبات⁵³²

والقضاء في السودان تأثر بالقانون الانجليزي وسوابقه القضائية إبان فترة الاستعمار، مما له الأثر العميق في تكوين العقلية القانونية للقاضي في السودان فتحقيق العدالة عنده يعطو ويسمو على كل اعتبار، فهو في سبيل تحقيق العدالة يتجاوز بعض المسائل الشكلية والاجرائية، ولا تميل المحكمة العليا في السودان لابطال الحكم المطعون فيه، لمجرد وجود خطأ شكلي أو نقص في الاجراءات يسير متى تيقنت من صحة الحكم المطعون فيه من ناحية الموضوعية.⁵³³

ونصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

- ١- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
- ٢- إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.
- ٣- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
- ٤- لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل.

الفرع الخامس: أسباب تتصل بإنقضاء الدعوى الجنائية

⁵³² مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٦م ، ص (٢٠٩).

⁵³³ القاضي الدكتور علي إبراهيم الامام، بحث في مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٢م ص (٢٣٤).

تنقضي الدعوى الجنائية بأسباب متعددة نص عليها قانون الإجراءات السوداني النافذ⁵³⁴ تنقضي هذه الدعوى بوفاء المتهم، أو بتنازل المضرور أو المجني عليه عن حقوقه الخاصة المدنية. عندئذ يصدر وكيل النيابة قراراً بإنهاء الدعوى الجنائية وكذلك تنقضي الدعوى الجنائية بصور حكم نهائي، تنقضي فيه المحكمة المختصة بموضوع النزاع أما بالإدانة أو البراءة. أو صدور قرار من وكالة النيابة العامة برفض توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية، فهذا القرار تنقضي الدعوى الجنائية وتصدر النيابة مثل هذا القرار عندما لا تجد بينات تكفي لإدانة المتهم بالجريمة المسند إليه وعليه تصدر قرارها بإنهاء الدعوى، وعند إنتهائها يخلي سبيل المتهم وتوقف الإجراءات ضده. وتنتهي الدعوى الجنائية بصور قرار مسبب من النائب العام بوقف الدعوى الجنائية استناداً للسلطات المخولة له بموجب نص المادة (١/٥٨) من هذا القانون.

وفي القانون الأردني يأخذ بالتنازل الخاص لإسقاط الدعوى الجنائية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ورد بالمادة (٢٨٤) ٥٣٥ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنى، حيث أن التنازل يسقط الشكوى والعقوبة.

المبحث الثالث

تسبيب أحكام الطعن

في القانونيين السوداني والأردني

⁵³⁴ المادة ١/٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية (السودان) ١٩٩١م.

⁵³⁵ المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأردني .

المطلب الأول

تعريف أحكام الطعن وأهميتها

أحكام الطعن :

هي مجموعة من الإجراءات هدفها إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، انقضاء الغائه أو تعديله.^{٥٣٦}

وهي أيضاً رخصة منحها المشرع لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر بالدعوى، والمطالبة لدى جهة القضاء المختصة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. حيث يصدر الحكم من قبل القضاة وهم بشر ومن صفات البشر احتمال الخطأ. الذي قد ينجم عن عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى، والطعن بالأحكام يخدم المجتمع لأنه لا مصلحة لأحد أن تصدر أحكام خاطئة. والمشرع حدد طرق الطعن بالأحكام بحيث يخضع كل منها لتنظيم محكم من أهم معالمه اشتراط الطعن في ميعاد محدد، وأن يتم الطعن عن طريق إجراءات نظمها القانون.^{٥٣٧}

أهمية طرق الطعن

تكمن أهمية طرق الطعن كونها وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه ضد أي خطأ من جانب قاضي الموضوع، وذلك بإجازة عرض الموضوع على القضاء من جديد، قبل أن يصبح الحكم حجية على الكافة، أو عنواناً للحقيقة.^{٥٣٨} وتبرز أهمية طرق الطعن بالأحكام كونها من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء لصالح المتقاضين وتتمثل بالآتي :

⁵³⁶ د. محمود نجيب حسني، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(١٩٩)، ود. كامل السعيد، مرجع سابق، ص(١٢٥).

⁵³⁷ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص(٥٤٣).

⁵³⁸ د. رزوف عبدي، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي ١٩٨٠م، ص (٨٦١).

- ١- طرق الطعن تحقق للخصوم في الدعوى ضماناً بإعادة نظرها ومراقبة الحكم من قبل قضاة أعلى وأقدم من قاضي الموضوع الذي نظرها، عند وقوع خطأ فيه أو في الإجراءات التي سبقته أو في الوقائع المسندة إلى المتهم.
- ٢- تؤدي طرق الطعن إلى تعميق الثقة في عدل القضاء وفي قوة أحكامهم وتوصل المجتمع إلى الاستقرار القانوني المنشود.
- ٣- طرق الطعن تشعر القاضي الذي ينظر الدعوى بالمسئولية في الاجتهاد والبحث ونقضي الحقيقة والقيام بالإجراءات النموذجية وفقاً لما رسمها المشرع،^{٣٩} حيث يحرص المشرع أن تنقضي الدعوى بحكم أقرب إلى ما يكون من الحقيقة الواقعية والقانونية.

المطلب الثاني

تسبب أحكام الطعن في القانون السوداني

عرف القانون السوداني مثله مثل بقية قوانين الإجراءات الجنائية في المنظومة العالمية وسائل مختلفة تخول صاحب الحق الطعن في الأحكام الصادرة ضده باستثناء الحكم بالبراءة، ويمطالبة أحكام القانون نجد هناك خمسة طرق للطعن، الاستئناف، التأييد، النقض، الفحص، المراجعة. وسوف يتم تناولها من خلال الخمس فروع التالية :-

الفرع الأول: الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام المحكمة الأعلى درجة لإعادة الفصل فيها للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.^{٤٠}

وهو أيضاً إتاحة الفرصة لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة، أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم

³⁹ د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج(٤)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص(١٦٥).

⁴⁰ د. محمود نجيب حسني، إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص(١٤٣).

الأول^{٥١١} ونصت المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م موضحة ما يجوز استئنافه من التدابير القضائية على الوجه الآتي:

(أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف.

(ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف دون إيقاف سير الدعوى الجنائية.

(ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص.

ولابد من إشارة إلى أن المشرع السوداني استعمل عبارة التدابير القضائية أحياناً ويقصد بها الحكم وذكر أحياناً أخرى عبارة الحكم ويقصد بذلك نفس المعنى أي حكم. ومصطلح التدابير القضائية مصطلح جديد لم يرد من قبل في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٤ أو ١٩٨٣ وقصد منه ما يصدر عن المحاكم من أحكام أو أوامر^{٥١٢}.

والتدابير القضائية هي الأحكام الصادرة لأول مرة من المحاكم بمختلف درجاتها وكذلك الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله والقرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص. والاستئناف نظم ضد حكم محكمة أدنى إلى محكمة أعلى منها وهو حق لكل محكوم عليه بالإدانة في جريمة حيث أنه من الواجب على المحكمة الابتدائية عند إصدار حكمها إبلاغ المدان المحكوم، بحقه في الاستئناف في خلال المدة المسموح بها إن أراد تقديم استئنافاً ضد الحكم، وقد جاء هذا الحق منصوصاً عليه في المادة (٥/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ بقولها بأن لكل محكوم

^{٥١١} د. محمود محبوب أبو النور، نظرية النفع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب الخرطوم، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص (٣٤٩) عن د. نبيل إسماعيل تمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية ص (٥).

^{٥١٢} عبدالله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م معدلاً حتى ٢٠٠٦م مدعماً بسوابق قضائية حديثة وبالمراجع الفقهية، ط الخامسة ٢٠٠٦، ص (٢٤٦).

عليه في إحدي الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.^{٥١٣}

والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، ولأن التقاضي على درجتين فإن الاستئناف لا يكون إلا مرة واحدة حقيقة وأنه من الناحية النظرية يمكن طلب نظر النزاع أكثر من مرتين ويمكن أن يستمر هذا بحثاً عن العدالة المؤكدة الى ما لا نهاية ولكن التنظيم القانوني ليس تنظيمياً نظرياً وإنما هو يراعي الاعتبارات العملية، وهو لا يحرص على العدالة أكثر من حرصه على استقرار الروابط والمراكز القانونية ولهذا فإن التشريعات المختلفة تقرر أنه تكفي درجتان للتقاضي لتحقيق قدر معقول من العدالة، فالاستئناف لا يكون سوى مرة واحدة فلا يجوز ولو باتفاق الأطراف استئناف حكم صادر من محكمة ثاني درجة، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز ولو باتفاق الأطراف اللجوء مباشرة الى محكمة الدرجة الثانية، فالمحكمة الاستئنافية لا تنظر القضية التي سبق نظرها من محكمة أول درجة.^{٥١٤}

وشرع الاستئناف لتحقيق هدفين، أولهما لإصلاح الأخطاء القضائية التي يقع فيها السادة القضاة في محكمة أول درجة. والهدف الثاني يحقق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم الى حد ما، ويتطلب ذلك أن تختص المحكمة ذات درجة أعلى بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الهدفين.^{٥١٥} والاستئناف ذو أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها من حيث الواقع والقانون أمام محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة، فسواء وقع الخطأ في مسألة قانونية أو عنصر من عناصر الواقع، فدور محكمة الاستئناف النظر في ذلك وتقوم أي أعوجاج في الحكم، من خلال رقابتها على أسباب الحكم الابتدائي أو من خلال نظرها للواقعة مرة أخرى أو سماعها لأوجه دفاع جديدة.

٥١٣ د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م معلقاً عليه ٢٠٠٠ ص (١٩٢)، نقلاً عن د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مرجع سابق، ص (٧١٨-٧١٩).

٥١٤ د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م معلقاً عليه ٢٠٠٠، المرجع السابق ص (١٩٢-١٩٣).

٥١٥ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٨٨١).

ولا تنتظر المحكمة الاستئنافية قضية جديدة تتعلق بصحة حكم أو درجة أو بعدالته وإنما هي تنتظر نفس القضية التي صدر فيها حكم أول درجة.^{٥١٦}

وقضت (حكومة السودان ضد عوض يوسف وآخرين)

يجوز لمحكمة الاستئناف استبدال قرار عدم الإدانة بقرار الإدانة وفقاً لنص المادة (١/٢٥٦/ر) من قانون الإجراءات الجنائية وفي مثل هذه الحالة يتعين عليها في إحالة الأوراق لمحكمة الموضوع لتوقيع العقوبة المناسبة إذ لا تملك محكمة الاستئناف توقيع العقوبة بنفسها في ظل القانون الذي صدر الحكم في ظله.^{٥١٧}

(حكومة السودان ضد محمد سليمان الماحي)

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمارس سلطتها المنصوص عليها بناء على المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعديل ١٩٨٢م وتطلب الإجراءات من أمام قاضي جنايات الدرجة الأولى وتفحص القرار الصادر من مجلس القضاة للتأكد من سلامته قانوناً رغم أنه صدر نهائياً بناءً على طلب المادة (٢/٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢م.^{٥١٨}

وقضت (حكومة السودان ضد حسين محمد الزاكي)

إن رقابة المحكمة العليا على تنفيذ الأحكام الحدية الصادرة بالقطع لا تتعارض مع نهاية أحكام محكمة الاستئناف كما لا يصطدم مع نص المادة (٢/٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م القاضي بنهاية أحكام تلك المحكمة ذلك لأن النهاية المقصودة تنصرف الى عدم جواز الطعن بالطرق العادية للطعن ولا تشمل سلطة الفحص^{٥١٩}

وأيضاً بهذا الخصوص قضت

٥١٦ د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م معقاً عليه ٢٠٠٠، مرجع سابق ص (١٩٣).

٥١٧ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٢م، ص (١٤٨).

٥١٨ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م، ص (٧٥).

٥١٩ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م، ص (٨٩). وفقاً للمنشور الجنائي رقم (٨٣/٨٥).

قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م - الاختصاص - استئناف القرار النهائي
لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال - ينعقد لقاضي محكمة الاستئناف - المادة ٢١ (٣)
من القانون ينعقد الاختصاص إستئنافياً للنظر في أمر النيابة المتعلق بحجز الأموال
لقاضي محكمة الإستئناف وليس لمحكمة الإستئناف - الأخيرة تختص بنظر التدابير
القضائية الصادرة من المحاكم في مرحلة المحاكمة أما الأوامر والقرارات الصادرة من
المحاكم في مرحلة المحاكمة أما الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحري ضمن
اختصاص قاضي وليس من اختصاص محكمة.⁵⁵⁰

الفرع الثاني: تأييد الأحكام

نصت المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية - يرفع كل حكم بالإعدام أو
بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً وذلك بقصد التأييد.
بموجب أحكام هذا القانون يتضح أن الحكم الصادر بالإعدام أو بالقطع أو
بالسجن المؤبد الذي تصدره المحكمة الجنائية العامة يستأنف أمام محكمة الإستئناف كونه
حكماً ابتدائياً لكونه صادراً عن المحكمة الجنائية العامة وعملاً بأحكام المادة (١٨٠/ج)
من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م تستأنف أحكامها الى محكمة
الإستئناف وبعد أن تصدر محكمة الإستئناف حكمها إن كان بالإدانة سواء بالإعدام أو
بالقطع أو بالسجن المؤبد يرفع الى المحكمة العليا للتأييد ، وترفعه المحكمة الابتدائية أن
لم يقدم بشأنها الاستئناف خلال القيد الزمني وبذلك يصبح نهائياً أيضاً وتمارس المحكمة
العليا في التأييد سلطتها في مراقبة صحة الوقائع والقانون على خلاف النقض الذي لا
يشمل الوقائع إنما يقتصر على القانون وصحة تطبيق القانون تفسيراً وتأييداً.⁵⁵¹

وسلطة المحكمة العليا عندما تكون محكمة التأييد تراقب وتفحص صحة
الوقائع والقانون على خلاف عندما تكون محكمة نقض التي يقتصر دورها على القانون
وصحة تطبيقه وتفسيره وتأويله وهنا دورها يماثل دور محكمة التمييز الاردنية التي هي

⁵⁵⁰ مجلة الاحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م، ص (٦٢).

⁵⁵¹ عبدالله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص (٢٥١).

محكمة قانون فقط فتراقب محكمة النقض سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر بالموضوع إجرائياً وموضوعياً ودور المحكمة العليا عندما تقوم بدور التأييد تناقض الحكم من حيث الواقع والقانون ولا يقتصر دورها فقط في أمر مخالفة القانون تطبيقاً أو تفسيراً أو تأييداً وذلك لأنها تباشر الآن سلطة إستئنافية ويمكن القول إن اختصاص المحكمة العليا كسلطة تأييد يختلف عن اختصاصها كسلطة نقض ، ونسوق بعض السوابق القضائية في هذا المجال حيث قضت المحكمة العليا عند تأييد الأحكام.

في (حكومة السودان ضد محمد حسن كيلاي)

يجوز للمحكمة العليا عند استعمال سلطة التأييد التعرض لحكم المحكمة الأدنى أو على الخطأ في إجازة البينة أو على وجود عيب في الإجراءات متى ما تضرر المتهم في دفاعه بسبب ذلك الخطأ أو العيب.⁵⁵²

وقضت (حكومة السودان ضد زكري سيدهم بولس)

المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية لا تسوغ للمحكمة العليا عند استعمال سلطة التأييد أو الاستئناف التعرض لأي قرار أو عقوبة أو أي أمر أصدرته المحكمة الأدنى لمجرد الاستثناء إلى أن البينة قد قبلت خطأ أو إلى وجود عيب في الإجراءات مادام المتهم لم يضار في دفاعه وكان القرار أو الحكم أو الأمر سليماً.⁵⁵³ وأيضاً قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص:

(حكومة السودان ضد الزاكي تركاوي عيسى) :

١ - تحصر المحكمة نفسها عند مباشرتها سلطة التأييد في المسائل القانونية فقط، وبإمكانها مناقشة الوقائع متى ظهر لها أن ثمة اخلاص واضح في تطبيق قواعد الإثبات.

٢ - تباشر المحكمة العليا فيما يعرض أمامها للتأييد سلطة النقض والتأييد في مرحلة واحدة آخذة في اعتبارها كل الجوانب والتفاصيل التي تتعلق بالموضوع.

⁵⁵² مجلة الاحكام القضائية السودانية ٩٧٣م، ص (٣٤٩).

⁵⁵³ مجلة الاحكام القضائية السودانية ٩٧٥م، ص (٤٤٨) في ص (٤٤٩).

٣- تمتلك المحكمة العليا حق مراجعة قراراتها السابقة إذا تبين لها وجود خطأ فيها على أن يتم ذلك خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لصدور القرار المعين وإلا أصبح باتاً ونهائياً.***

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

والنقض من السبل التي تخول المحكمة العليا مراقبة الأحكام الخاطئة وتقويمها، نصت المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ - تختص المحكمة العليا في نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره. والمادة (١٨٣) - يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذي مصلحة والمادة (٨٤) يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه. والمحكمة العليا عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر سلطاتها من حيث تأييد الحكم جميعاً أو تأييد قرار الادانة وتغيير العقوبة بأسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون.*** وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد الزاكي تركاوي عيسى)

النقض درجة من درجات التقاضي يكون في يد المحكمة العليا بمثابة المعول تباشر به هدم الأحكام الخاطئة التي تصدر من المحاكم الأدنى وتقوم ما يعوج من مقاييس العدالة.***

وكذلك قضت (حكومة السودان ضد عثمان مكي عووضة)

554 مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م، ص (٢٤٨) في ص (٢٤٩) نقلاً عن القاضي عوض

حسن النور ، موسوعة الإجراءات الجنائية السودانية ١٩٥٦ - ١٩٨٧، مرجع سابق ، ص (١٤١).

555 المادة (١٨٥) قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١.

556 القاضي عوض حسن النور، موسوعة الإجراءات الجنائية السودانية ١٩٥٦م . ١٩٨٧م ونصوص قانون

الإجراءات الجنائية ١٩٨٣م معدلاً حتى ١٩٨٧م، ص (١٦١) مجلة الأحكام القضائية السودانية

١٩٧٣م، ص (٢٤٨) في ص (٢٤٩).

لكي يكون الطعن بالنقض في المسائل الجنائية مقبولا من ناحية الشكل فإنه
يتعين أن يكون متعلقاً بحالة من الحالات التي نصت عليها المادة (٢٢١) من قانون
المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٢م على سبيل الحصر.^{٥٥٧}

ولبيان الجهة التي يحق لها تقديم الطعن قضت (المحكمة العليا - م ع/ف ج)
الجهة التي يحق لها تقديم الطعن المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية
لسنة ١٩٨٣م جهاز الأمن العام جهة يحق لها الطعن وفق أحكام المادة (١٨٢) من
قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، إجراءات جنائية - ليس هناك ما يشير الى
إعلان الاتهام بمذكرة الاستئناف للرد عليها إذا أن نص المادة (١٨٧) إجراءات جنائية لم
يشتر لذلك.^{٥٥٨}

الفرع الرابع: سلطة الفحص

الفحص هو الطريق الرابع من طرق الطعن حيث نصت (المادة ١٨٨) يجوز
للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس، أن تطلب
وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة
اختصاصها، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه
مناسبا.

منح المشرع سلطة واسعة للمحكمة المخولة بالفحص حيث ما قيده في
الاستئناف أطلقه في سلطة الفحص كما أشار دكتور محمد محيي الدين عوض، كما
أسلفنا إن الفحص يؤدي الى توحيد وتثبيت وتفسير القانون شكلياً كان أم موضوعياً
وإعطاء نماذج للإجراءات السليمة.^{٥٥٩} وبهذا الخصوص قضت المحاكم السودانية على
سبيل المثال لا الحصر

(حكومة السودان ضد محاسن أحمد محمود)

^{٥٥٧} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م ص (٢٦٦) في ص (٢٦٧).

^{٥٥٨} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٩٤م، ص (٨٥). نقلاً عن المحامي سامية عوض النور الشفيق،
الدليل المصنف في موسوعة السوابق القضائية السودانية المنشورة في الفترة من ١٩٧٠م - ٢٠٠١م.
قضايا الإجراءات المدنية والجنائية والإثبات ، ج ٢، مطبعة نصر سوريا، ٢٠٠٥م، ص (٢٠٨).

^{٥٥٩} د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه جامعة القاهرة ١٩٨٠م،
مرجع سابق ، ص (٧٤٢).

إن طلبات الفحص يمكن أن تقدم ممن له مصلحة في تقديمها مما يعني أنها لا تقتصر على طرفي النزاع في الدعوى الجنائية متى توافرت تلك المصلحة.⁵⁶⁰

والمشرع لم يقيد سلطة الفحص لزمن معين حيث

(حكومة السودان ضد عثمان مأمور ناليا)

حق المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف المختصة في طلب وفحص الإجراءات الجنائية من تلقاء نفسها مجرد حق جوازي ولا يمتد إلى قاضي الدرجة الأولى.⁵⁶¹

(حكومة السودان ضد علي مابيور)

الشرط الأول في المادة (٢٣٩) إتخاذ إجراء مخالف للشرعية الإسلامية حتي يمكن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ممارسة الفحص هذا الشرط يمكن أن يندرج تحته أي حكم أو إجراء أخل لتحقيق العدالة وهو أمر لا يقيد سلطة الفحص بل يجعلها أوسع نطاقاً من القانون السابق.⁵⁶²

وايضاً قضت (حكومة السودان ضد أ.ذ. ا. ا. و.)

قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م - سلطة الفحص - شروطها - وجود محضر دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي المادة (١٨٨) من القانون .

قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م - سلطة الاشراف على القضاة في التحري - سلطة الاشراف لقاضي المحكمة العامة المادة ٨ (ب) من القانون .

١- لتمارس محكمة الاستئناف سلطات الفحص المنصوص عليها سلفاً لا بد أن يكون هناك محضر

دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي من محكمة مختصة في دائرة اختصاصها.

٢- سلطة الفحص الممنوحة لمحكمة الاستئناف بموجب المادة (١٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م تجيز لمحكمة الاستئناف ومن تلقاء نفسها أو بناء على التماس طلب بفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها،

⁵⁶⁰ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨١م ، ص(٧٤).

⁵⁶¹ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م ، ص(٨٢).

⁵⁶² مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٤م، ص(١٤٠).

٣- قاضي الدرجة الثانية وفقاً للمادة (٨/ب) سلطة الإشراف عليه لقاضي المحكمة العامة
فإن من المنطوق أن يكون الاستئناف من أي تدبير يصدر في أثناء التحري لقاضي
المحكمة العامة.^{٥٤٧}

ويقول الدكتور محمد محيي الدين عوض بأن لسلطة الفحص كل سلطات التأييد
والاستئناف والنقض ولها سماع أطراف الدعوى، مع أن سماع الأطراف من قبل المحكمة
العليا هو إجراء إستثنائي كون المحكمة العليا محكمة قانون وكلما كان سماع الأطراف
ضرورياً يعاد الأمر لمحكمة الموضوع.^{٥٤٨}

ويؤيد الباحث هذا القول لما اشتملت عليه صورة الفحص من صلاحيات واسعة في
هذا الخصوص.

الفرع الخامس: المراجعة

وهي إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا سواء النقض
أو التأييد ومدتها ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلان الأطراف به ونص المادة (١/أ/١٨٨)
من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(١) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة العليا
لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوي على مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار
الدائرة بأغلبية الأعضاء.

(٢) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغليبتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم
موضوع المراجعة.

(٣) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب
المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم.

بموجب هذا النص أوكل المشرع لرئيس القضاء أمر تشكيل هذه الدائرة
باعتباره رئيساً للمحكمة العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا ما تضمن الحكم مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو في تطبيقه أو تأويله وهذا هو
اختصاص المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض ومنح المشرع هذا الاختصاص لرئيس

⁵⁶³ مجلة الاحكام القضائية المردانية ٢٠٠٥م، ص (٩٥ - ٩٦) .

القضاء حتى لا تتضارب الاجتهادات القضائية أو يساء استعمال هذه السلطة، ولرئيس القضاء أن يفوض أحد أعضاء المحكمة العليا بذلك، وبالنسبة لتشكيل دائرة المراجعة يجب أن يكون من غير القضاة الذين سبق لهم الاشتراك في حكم المحكمة العليا المعروض للمراجعة وذلك لتحقيق أكبر قدر من العدالة. ورغم إيجابية هذا النص كونه يؤدي إلى تصويب بعض الأحكام النهائية التي كانت تستوجب ذلك، إلا أنه بالمقابل زاد من أعباء المحكمة العليا وزاد أمد التقاضي، ونهاية النزاع لم تنتهي عند مرحلة الطعن بالنقض فقط بل أضاف مرحلة للتقاضي جديدة مرحلة المراجعة.

وقضت (حكومة السودان ضد م. أ. ف. أ)

العفو والصلح جائزان شرعاً حتى بعد صيرورة الحكم نهائياً في الجرائم التي تتضمن حقاً خاصاً مع مراعاة أحكام جرائم الحدود المادة (٤/ط) القانون الجنائي ١٩٩١.

واقعة الدعوى :-

بعد صدور الحكم من المحكمة العليا ظهر المجني عليهم وقدموا تنازلاً وذلك للصلح الذي تم ما بين الطرفين أمام قاضي المحكمة العامة برفاعة. أحال قاضي المحكمة إجراءات الصلح للمحكمة العليا، فشكل رئيس القضاء بموجب الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى المادة (١/١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية هيئة قضائية حيث أصدرت المحكمة قرارها بالمراجعة.

يجوز مراجعة الحكم إذا انطوى على مخالفة الشريعة الإسلامية وطالما المجني عليها قد تنازلا وتم الصلح والعفو تبعاً لذلك ترى المحكمة قبول تنازل المجني عليهم أمام قاضي المحكمة الجنائية العامة برفاعة فيما يتعلق بالمادة (١٤٠) من القانون الجنائي وشطب الدعوى فيما يتعلق بذلك وأما المادة (٦٩) من القانون الجنائي لا يجوز فيها التنازل ومن ثم نؤيد العقوبة بموجبها ونكتفي بما فضاء المدانان من عقوبة وأن نأمر بإطلاق سراحهما وإخلاء سبيلهما.^{٥٦١}

وقضت (حكومة السودان ضد أ.ع.ع. أ)

بموجب هذه السابقة الغت المحكمة في المراجعة حكم المحكمة العليا واستعادة حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقانون حركة المرور لسنة ١٩٨٣م والمتعلقة بوثيقة

التأمين. حيث حددت الأشخاص الذين تشملهم هذه المظلة سنداً لقانون حركة المرور لسنة ١٩٨٣م وفقاً للمادة (٩) مقروءة مع المادتين (٢٣ و ٤٩) من ذات القانون. الركاب الذي تشملهم وثيقة التأمين وفقاً لقانون حركة المرور هم الأشخاص المستخدمين العربة لنقل الركاب بأجر فصب، وإذا كانت المركبة غير مخصصة لنقل الركاب بأجر أو مقابل أو بموجب عقد خدمة فلا يعتبر الراكب مغطي بالوثيقة ما لم يتم الاتفاق صراحة على تغطيته بوثيقة التأمين^{٥٦٥}.

وبالنسبة لتشكيل المحكمة الأكثر عدالة لأنزال الأعدام، وبالأطلاع على أحكام المحكمة الدستورية المختلفة نجد أنها على الأقل بالقضايا الجنائية المعاقب عليها بالأعدام أظهرت ميلاً وقبولاً محبباً حيث أصدرت المحكمة العليا أحكامها في مرحلة المراجعة والتي غلب على تشكيلها أنه تم من قضاة لم يسبق لهم النظر في القضية أمام المحكمة العليا لأول مرة، وبالنسبة لتشكيل المحكمة الأكثر عدالة في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام والقطع، ويقول أستاذنا البروفيسر أحمد علي حمو: مطلقاً بأنه يجب أن لا يكون النص يجيز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة المراجعة من خمسة قضاة من غير الذين سبق لهم الاشتراك في حكم المحكمة العليا المعروض للمراجعة لتحقيق أكبر قدر من العدالة، بل يكون النص إلزامياً بعدم مشاركة أي من القضاة الذين سبق لهم الاشتراك في حكم المحكمة العليا المعروض للمراجعة، لاسيما أن النفس البشرية كلما تعترف بالخطأ بالرغم من أن الاعتراف بالخطأ فضيلة، وأن يكون الحكم بالأعدام باطلا ما لم يصدر باجماع اراء قضاة المحكمة، كما هو الحال في القانون العسكري السوداني والقانون الجنائي المصري مثلاً وغيرهم^{٥٦٦}.

والباحث يؤيد هذا الرأي لتحقيق أكبر قدر من العدالة.

ونقدم دليل من نماذج أحكام المحكمة الدستورية:

(حسن كامل وآخرين ضد حكومة السودان)

⁵⁶⁵ مجلة الاحكام القضائية السودانية ٢٠٠٥م، ص (١١٧).

⁵⁶⁶ البروفيسور د. أحمد علي حمو، المنخل لعلم العقاب، مرجع سابق، ص (٢٩٧ - ٢٩٨).

قدمت طلبات لمراجعة هذا الحكم فنظرت دائرة شارك فيها قاضي واحد ممن اصدروا الحكم بينما لم يسبق لأي من القضاة الأربعة الباقين المشاركة في حكم المحكمة العليا السابق، مما جعل فرصة ابداء الرأي بواسطة قضاة مختلفين اوسع⁵⁶⁷

المطلب الثالث

تسبيب الأحكام في القانون الأردني

الفرع الأول: تسبيب الحكم الصادر بالإستئناف

حيث تم الإشارة الى ماهية الحكم بالإستئناف في المطلب الأول من هذا المبحث ومنعاً للتكرار سنتطرق لذكر المواد المتعلقة بالإستئناف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مباشرة حيث نصت المادة (٢٥٦) من ذات القانون تقبل الطعن بطريق الإستئناف:

١. الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفاتها الجنائية أو البدائية.
 ٢. الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى محكمة الإستئناف.
 ٣. الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز إستئنافها.
- ونصت المادة (٢٥٧) أيضاً:

١. في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل إستئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

٢. ولا تعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضخاً لها.

يبين من نص المادة (٢٥٦) أن المشرع قد حدد الأحكام التي يجوز إستئنافها بثلاثة أحكام، الأحكام الصادرة من محكمة بدائية بصفاتها الجنائية أو البدائية والأحكام الصلحية التي نص عليها قانون محاكم الصلح بأن تستأنف أمام محكمة الإستئناف

⁵⁶⁷ المرجع السابق من (٢٩٧).

وأخيراً الأحكام أو القرارات التي يرد بها نص خاص أو نص عليها قانون آخر بجواز إستئنافها أما الماد (٢٥٧) من ذات القانون فقد أكد المشرع الأردني بعدم قبول الطعن بإستئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع نفس الحكم وكذلك لم يعتبر المشرع نفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها. والمادة (٢٦٠) ^{٥٦٨} أجاز المشرع من خلالها إستئناف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية بأن تستأنف أمام محكمة الإستئناف، وأجاز أيضاً للنائب العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال ، بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف.

وقد أجاز بإستئناف حكم الإعدام والعقوبة الجنائية التي لم تقل مدتها عن خمسة سنوات ولم يطلب المحكوم عليه ذلك.

والحكم الصادر بالمحاكمة الإستئنافية يجب أن تتوافر فيه شروط صحة الأحكام وأن تكون مسببة تسبباً كافياً كاشفاً بذاته عن إدراك محكمة الإستئناف لعناصر الدعوى وظروفها إدراكاً كاملاً واقتناعاً بالأسباب التي أقامت عليها حكمها ^{٥٦٩} والإلتزام بتسبب الحكم الإستئنافي يبقى قائماً حتي لو استندت محكمة الإستئناف في حكمها الى قناعة الدرجة الاولى، وقد قضى إنه إذا صدر حكم الإستئناف بتأييد حكم محكمة أول درجة، فيصح أن يحيل على أسبابه. ^{٥٧٠} على إنه محكمة الإستئناف يجب أن تستند في حكمها على قناعتها هي باعتبارها محكمة موضوع ، وتكون قناعتها هي المعول عليها، وليس قناعة محكمة الدرجة الاولى، فلها أن تقتنع أو لا تقتنع بالبيّنات المستمعة والمقدرة الى محكمة الدرجة الاولى، الأمر الذي يتطلب منها مناقشة هذه البيّنات من حيث الواقع والقانون عندما تنتظر في أسباب الإستئناف المقدم. وهنا يتسأل المرء فيما إذا يشترط أن ترد محكمة الإستئناف على الأسباب سبباً سبباً أم ترد بشكل مجمل؟ محكمة التمييز اختلفت في إجابتها على ذلك حيث أجابت في حكم قديم نسبياً فأخذت بالإجابة سبباً سبباً. ^{٥٧١} وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٦٦) بدلالة المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات

^{٥٦٨} المادة ٢٦٠ من أصول محاكمات الجزائية الأردني

^{٥٦٩} نقض مصري ١٩٥٣/٣/٢٤ ، س (٤) رقم (٢٣٦) ص (٦٥).

^{٥٧٠} تمييز جزاء أردني ٦٦/٥ مجموعة القواعد القانونية للنقابة المحامين ، ج ١ ص (١٨٠).

^{٥٧١} تمييز جزاء أردني ٧٣/٨٧ مجموعة المبادئ القانونية للنقابة المحامين ، ج ١ ص (٢٠٣).

الجزائية، ولكن فيما بعد عدلت عن ذلك وقضت في حكم آخر أحدث نسبياً بأنه لا يوجد في القانون ولا في مقتضيات تحقيق العدالة ما يوجب على محكمة الاستئناف أن تجيب على أسباب الاستئناف وتعالجها سبباً وراء سبب بصورة منفردة ، فإذا عالجت المحكمة أسباب الاستئناف بصورة مجملة وكانت معالجتها لهذه الأسباب وافياً وكان قرارها معطلاً تعليلاً سليماً فلا يكون قرارها معيباً أو قاصراً.^{٥٧٢}

ونخلص مما تقدم إن محكمة الاستئناف ملزمة بتسبيب أحكامها ويتعين أن يكون تسبيبها ذاتياً كاشفاً عن إلمامها بعناصر الدعوى وإقتناعها بأسباب معينة أقامت عليها حكمها، وهذا الإلتزام يظل قائماً ولو أحالت الى أسباب الحكم الابتدائي، إذ يتعين أن تكشف عن إحاطتها بهذه الأسباب وتبنيها لها.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالتمييز

ماهية الطعن بالتمييز :

هو طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم، بناء على أسباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه.^{٥٧٣}

ويعني آخر فإن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى ، وقانونية النتائج التي انتهى إليها.^{٥٧٤}

^{٥٧٢} تمييز جزاء أردني ٤٩٧ مجموعة المبادئ القانونية للنقابة المحامين ، ج ١ ص (٧٣).

^{٥٧٣} د. مامون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ص (٤٩٢).

^{٥٧٤} د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مرجع سابق ص (٧٥٧).

والطعن بالتمييز وفقاً لهذا المعنى يختلف عن طرق الطعن الأخرى، حيث أنه لا يستهدف أن تتولى محكمة التمييز الفصل في موضوع الدعوى المطعون في حكمها، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فهي تحاكم من حيث صحة التطبيق للقانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم، دون أن يكون لها في الأصل أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة.

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز

نصت المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يقبل الطعن

بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

وقد جاء هذا النص منسجماً مع نص المادة (٥/١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١م بقولها (تختص محكمة التمييز بصفتها الجزائية بالنظر في الطعون الموجهة الى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

وكذلك يقبل الطعن بالتمييز بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لنص المادة (٢/١٣) من قانون ذات المحكمة ، وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بموجب المادة (٩/ب) من قانون المحكمة ذاتها المعدل رقم ١٩٩٣/٦م، والأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في مواد الجنايات طبقاً لأحكام المادة ٨٨ من قانون الأمن العام.

ونصت المادة (٢٧١):

١ - فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة^{٥٧٥} لا يقبل تمييز القرارات الإعدائية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

٢ - ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.

ونصت المادة (٢٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون التمييز :

(أ) من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

⁵⁷⁵ المادة (٢٧٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- (ب) من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها.
- (ج) من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

أسباب التمييز

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية^{٥٧٦} :

- أولاً: أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.
- ب- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.
- ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
- رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.
- سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

تطبيقات أسباب الطعن بالتمييز:-

تعتبر مخالفة الإجراءات التي نص عليها القانون سبباً للطعن في تمييز الأحكام الذي استند على هذه الإجراءات الباطلة المخالفة لنص القانون وهناك نوعان من الإجراءات^{٥٧٧}. مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ، أو مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تجب المحكمة طلبه ولم تصححها.

فالنوع الأول من الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ، أو مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ، أما النوع الثاني من الإجراءات نم يرد نص صريح يقرر بطلانها.

⁵⁷⁶ المادة (٢٧٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

⁵⁷⁷ د. محمد سعيد نور ، مرجع سابق ، ص (٥٩٥).

ومثال الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها هي الإجراءات الجوهرية مثل ما ورد بنص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتعلق باستجواب المشتكي عليه.

ومثال النوع الثاني مخالفة إجراءات طلب الخصم مراعاتها ولم تتعلق بالنظام العام مثل الإجراءات السابقة على المحاكمة. وقضت محكمة التمييز الأردنية إن البطلان لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حالة نص القانون عن البطلان أو أن يرد النص على إجرائه بصيغة الوجوب على اعتبار أنه إجراء جوهري ، وخلصت محكمة التمييز بناءً على ذلك إلى عدم بطلان تقديم التمييز إلى مرجع قضائي آخر خلاف المرجع الذي أصدر الحكم المطعون به أو إلى ديوان محكمة التمييز بمحكم المادة (١/٢٧٦) أصول جزائية. ^{٥٧٨}

ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :

ويعني ذلك مخالفة القانون بمعناه الواسع، وتكون هذه الحالة إذا احتوى الحكم على مخالفة لقاعدة قانونية من القواعد الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى ، سواء كانت هذه القاعدة من قواعد قانون العقوبات أو غيره من القوانين الموضوعية الأخرى التي تلزم المحكمة بتطبيقها عند الفصل في بعض المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ، مثل قواعد القانون المدني أو القانون التجاري، وفي هذا البند يلاحظ أن المشرع ميز بين ثلاثة صور هي مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو الخطأ في تأويله ، رغم أن هذه الصور الثلاثة تكمن في حالة واحدة هي مخالفة القانون ^{٥٧٩} وتتضمن هذه الحالة الخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله ، فمثلاً عدم استعمال النص القانوني على الوجه الصحيح إنما يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، والخطأ في التطبيق يعني أن تطبق على الواقعة نصاً قانونياً غير النص القانوني الواجب التطبيق ، وهذا ما يسمى بالخطأ في تطبيق القانون، أما بالنسبة للخطأ في تأويل القانون فيقصد به إعطاء معنى غير المعنى الذي قصده المشرع للنص القانوني وهو ما يسمى بمخالفة القانون.

^{٥٧٨} تمييز جزائي أردني ٧٥/٨ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٥ م ، ص (٤٧٣).

^{٥٧٩} د. محمد سعيد ثمر ، مرجع سابق ، ص (٥٩٧).

ومن الأمثلة على مخالفة القانون أن تدين المحكمة المتهم بفعل لا يجرمه القانون ، أو عكس ذلك أن تخطي المحكمة وتعتبر الفعل الذي جرمه المشرع فعلاً مباحاً.

الفصل الثالث

قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

يعد من أدق الأمور وضع قواعد عامة تحكم نشاطاً بشرياً كتسبب الأحكام الذي يقوم به القضاة.

فالتسبب نشاط ذهني قائم على الإدراك، والفهم الظاهر للواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الأوراق. وهو ما يتشعب بتشعب الطلبات وأقوال الخصوم وسلوكهم، ويختلف من قاض إلى آخر، باختلاف ملكات الفهم، ولدي التعبير عن هذا الفهم التعبير الصحيح. وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمنع من إمكان وضع قواعد رئيسية ترشد القاضي ونقي حكمه من البطلان ، ويتمثل تلك القواعد - والتي سوف نتناولها في المباحث الأولى ، وقد أوردتها النص القانوني - في بيان الواقعة وطلبات الخصوم وموجز أوجه دفاعهم ودفوعهم ، ويعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من الدليل ، ولا يتصور أن يقوم بغيرها ، فهي الركيزة

الأساسية التي يقوم عليها التدليل وما تنتهي اليه المحكمة في شأن الواقعة المطروحة عليها ، معززاً بالأدلة والقرائن التي أقامت عليها قضاءها .

ثم نتناول في المبحث الأخير الآثار التي تترتب على مخالفة القاضي لقواعد التسبب ، وهي ما تسمى بشوائب التسبب ، وتتحصل في أن القاضي قد يغفل كلياً عن بيان أي من أسباب المحكمة أو إذا حاد القاضي عن الدفوع والطلبات الجوهرية أو أنه لم يفند أدلة الثبوت التنفيذ الكافي ، أو إذا خالف القاضي في استخلاصه للواقعة وظروفها بقواعد المنطق وأصول الاستقراء الصحيحة ، وعلى ذلك فإنه يمكن تناول هذا الفصل وفق المباحث الآتية :

المبحث الأول: بيان الواقعة وظروفها.

المبحث الثاني: بيان ضوابط الأدلة.

المبحث الثالث: الرد على الدفوع والطلبات.

المبحث الرابع: أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب.

المبحث الأول

بيان الواقعة وظروفها

والمقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى ، وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار مثل النموذج التشريعي للجريمة المنطبقة ، سواء أكانت مشددة أو مخففة ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وقد أشارت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م الفقرة الأولى "يشتمل الحكم على التهمة والفقرة الثانية من ذات المادة نصت إذا كان الحكم بالإدانة...." ^{٥٨٠} وكذلك نصت المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "يشتمل

^{٥٨٠} أنظر المادة ١٦٧/٢ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

القرار على ملخص الوقائع الواردة في وقائع اتهام والمحاكمة.....^{٥٨١} وكذلك نصت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (.... كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة بالعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التي أدين المتهم بها والظروف التي وقعت فيها).

ويقصد بذلك أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرط مفترض إن وجد. وقد قضت محكمة النقض المصرية بوجوب أن يبين الحكم الواقعة ببيان استدلالها وسلامة المأخذ^{٥٨٢} كما قضى بأنه: (لا يكفي أن يذكر الحكم الوصف القانوني الذي أسنده الى فعل المتهم، وإنما يتعين أن يحدد هذا الفعل بوضوح، ويبين نتيجة وعلاقة السببية بينها والقصد أو الخطأ) فهذا البيان التفصيلي الواضح هو الذي يتيح لمحكمة الطعن مراقبة صحة الوصف القانوني الذي قرره الحكم.^{٥٨٣}

وإذا بين الحكم واقعة الدعوى بشكل كاف، فإن القانون لم يستلزم شكلاً معيناً في بيانه لهذه الواقعة. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: (إن كان ما أثبتته المحكمة كافياً لنفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما بينته المحكمة، فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها)^{٥٨٤}

ويجب على المحكمة في بيانها للواقعة المستوجبة للعقاب أن تبين توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم المتطلب للعقاب، سواء أكان متمثلاً في القصد الجنائي أم في الخطأ غير العمدى.

وأخيراً، يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره، وأدت به الى الحكم بالعقوبة. وعليه، فإن عدم ذكر الباعث أو الدوافع على إرتكاب الجريمة والأدلة التي استخدمت في إرتكابها لا يعيب

^{٥٨١} أنظر المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

^{٥٨٢} نقض مصري، ٢١ أكتوبر ١٩٩٣م، مجموعة أحكام النقض، ص (١٤) رقم (١٢٠) ص (٦٥٨)، نقض

١٩ ديسمبر ١٩٧١م، ص (٢٢)، رقم (١٨٦)، ص (٧٧٥).

^{٥٨٣} نقض مصري، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦م، ص (٢٧)، رقم (٣١٩)، ص (١٧٥)، مجموعة أحكام النقض.

^{٥٨٤} نقض ٧ فبراير، مجموعة القواعد القانونية، ج (٥١٠)، رقم (١١٣ - ١٢٤).

الحكم طالما أنها لا تدخل كظرف للجريمة أو لتقرير العقوبة في حدود سلطة القاضي التقديرية.^{٥٨٥}

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة في أسباب حكمها العناصر والأدلة التي أدت بها للحكم بالبراءة.

فإذا استظهرت المحكمة انعدام أحد أركان الجريمة أو الشروط اللازمة للعقاب ، فيكفي أن تبينه في حكمها دون أن تكون ملزمة ببيان سائر الوقائع والظروف الأخرى المتوافرة في الدعوى. وكذلك الحال إذا قام سبب من أسباب الإباحة ، فيكفي بيان الأسباب ، ولا يكون هناك وجه للتعرض لباقي أركان الجريمة وما أحاطها من ظرف ، فلم يشترط القانون أن يتضمن حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة ، أسوة بأحكام الإدانة ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض لأدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم يجد منها ما يؤدي إلى إدانة المتهم^{٥٨٦}

وفي ذلك قضي بأن التشدد في الوقائع بالحكم لا مجال له مادامت المحكمة قد قضت بالبراءة والبيان التام لم يشترطه القانون إلا في حالة الحكم بالعقوبة^{٥٨٧}

إلا أن القانون السوداني أوجب بيان التهمة في حالة الحكم بالبراءة بموجب المادة (٤/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية^{٥٨٨}

كما أن البيان الكافي والمانع للواقعة هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون عليها وكلما جاء هذا البيان واضحاً كافياً وسانعاً ترتبت عليه قوة في الأساس القانوني للحكم بما يعصمه من الطعن عليه إستناداً إلى القصور في البيان.

وبالنظر إلى أهمية الواقعة وضرورة بيان فاضي الموضوع في الحكم الصادر بالإدانة لبياناتها الجوهرية التي تؤدي إلى صحة تطبيق القانون عليها. أي توافر الأركان المكونة للجريمة والظروف القانونية المشددة أو المخففة والمبررة للعقوبة التي صدر توقيها.

^{٥٨٥} د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص(٩١٧ - ٩١٩).

^{٥٨٦} نقض مصري، ٢٠ مايو، مجموعة أحكام النقض، ص(١٩)، رقم (١١١).

^{٥٨٧} نقض مصري، ١٥ نوفمبر ١٩٨١م، مجموعة القواعد والقانون، س(٣٢)، رقم(١٥٦)، ص(١٠٧).

^{٥٨٨} المادة ٤/١٦٧ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م..

وبيان الواقعة في الحكم أمر وجوبي ، ويترتب على عدم بيانها بطلان الحكم وقابليته للنقض، والغرض من وجوب اشتغال الحكم على هذه البيانات هو تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقه على الوقائع ، ولذلك يجب أن يبين القاضي في حكمه الوقائع والظروف التي رأي فيها أنه ينطبق عليها النص الذي يطبقه ليتمكن محكمة النقض من مراقبة هذا التطبيق.

ولكن مع ذلك ليس من الضروري أن يذكر في الحكم كل شيء صراحة بالفاظ مخصوصة بل المعول عليه أن يفهم من عبارة الحكم ما يلزم ذكره فيكون الحكم صحيحاً. ولأجل معرفة بيان الواقعة يجب المقارنة بين الحكم ذاته وبين بيان التهمة في مقدمة الحكم التي تعتبر جزءاً منه، فإذا اتضح من الجمع بين هذين الركنين أن الوقائع المكونة للجريمة مبينة ببيانات كافية كان الحكم صحيحاً. لذلك يجب أن يكون الحكم مظهراً للواقعة التي عاقب عليها وإلا كان باطلاً.

والغرض من بيان الواقعة في الحكم هو تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والتحقق من أن القاضي لم يوقع العقوبة إلا بعد التأكد من توافر جميع الأركان والشروط اللازمة لتوقيعها في حالة الحكم بالإدانة، كما أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد التثبت من عدم توافر هذه الأركان قبل الحكم بالبراءة، فيجب أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم في الحالتين.

فالغرض إذن من وجوب بيان الواقعة في الحكم هو التأكد من صحة تطبيق العقوبة⁵⁸⁹

ويتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية الجنائية ، فعن طريقة يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي الى إثباتها والتأكد من أن لهذه الجريمة عقوبة مقرر لها في القانون كما يساهم بيان الواقعة في إشباع حاسة العدالة لدى الخصوم وبإقاي الأفراد في المجتمع ، ذلك أن القاعدة القانونية توصف بالعدالة طالما كانت متجاوبة مع ظروف المجتمع وتكفل له الحماية المطلوبة عند تعرض الحق الذي وضعت من أجل حمايته للخطر أو الاعتداء عليه⁵⁹⁰

⁵⁸⁹ د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، مطبعة روايي للإعلان، ١٩٨٤ ص (٥٦ - ٥٩).

⁵⁹⁰ البروفيسور علي محمود حموده ، مرجع سابق ص (٤٠٢).

ونخلص الى أن بيان الواقعة يتيح للقاضي الوسيلة التي تمكنه من أن يكون على بينة من أمره عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامه ، وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يواخذة عليها ونصوص القانون المطبقة عليها. ويمكن المحكمة الأعلى درجة من فرض رقابتها على المحاكم الأدنى درجة.

المطلب الأول

مفهوم الواقعة وظروفها

بيان الواقعة مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عليها المتهم كافياً من سلوك مادي وقصد جنائي ، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة سببية بين الفعل ، والنتيجة ، وضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص ، وبيان الظروف والاعذار المخففة والمشددة.

ومن خلال ما تقدم على المحكمة أن تبين بحكمها أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي ، وبيان النتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وشرط مفترض إن وجد، فهذا البيان التفصيلي الواضح هو الذي يمكن محكمة النقض مراقبة صحة الوصف القانوني الذي قرره الحكم وبيان ذلك على الوجه الآتي :

أولاً :- بيان الركن المادي:

ويتكون من العناصر التالية :

أ- السلوك الإجرامي.

ب- النتيجة غير المشروعة.

ت- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه.

وفيما يلي نتناول هذه العناصر :

أ/ السلوك الإجرامي:

هو النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في أحداث النتيجة الضارة، سواء كان ضرراً عاماً بمس كيان المجتمع أم كان ضرراً خاصاً أنره على المجني عليه. وقد يكون إيجابياً أم سلبياً باعتبار كلا الأمرين سلوك يستطيع الإنسان من خلاله أحداث النتيجة، والسلوك الإجرامي يختلف من جريمة لأخرى، ففي جريمة القتل يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، وفي التزوير يلزم توافر المحرر المزور، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع شخص على اتیان فعل إيجابي أوجب الشارع القيام به مثل إمتناع المعرض عن إعطاء الحقنة للمريض.

ب/ النتيجة غير المشروعة :

يقصد بالنتيجة الإجرامية أو غير المشروعة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي ، وقد يكون هذا التعبير مادياً كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة وقد لا يكون مادياً كجرائم السب والقذف ومثال ذلك إزهاق الروح في القتل، وانتقال الحياة المالية في السرقة.

ج/ الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة :

هي العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت إن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة. والأهمية القانونية لعلاقة السببية أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي ، أي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا تربط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً⁵⁹¹

⁵⁹¹ د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، مرجع سابق، ص (٨٥).

وينبغي أن تفيد عبارات الحكم قيام رابطة سببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت ، وهي رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها ، فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حيث يدفع الجاني بتدخل عوامل أخرى ، عدا فعله في إحداث النتيجة النهائية ، إذا كانت هذه العوامل شاذة غير متوقعة، أي من شأنها أن تقطع صلة النسبية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها. وإلا كان إغفال البيان عندئذ إغفالاً للرد على دفاع جوهرى ، وهي تخضع من ناحية تقدير توافرها أو عدم توافرها لراي محكمة الموضوع ، شأن باقي عناصر الدعوى ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض إلا من حيث القول إن فعلاً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً للنتيجة التي حصلت أو لا يصلح لذلك. وفي هذا الخصوص نسوق السوابق القضائية التالية:

(حكومة السودان ضد جليل نيكولا شاشاتي)

حيث تشاجر المتهم مع المتوفي في صيدليته، ثم لكم على أثر ذلك المجني عليه لكمة قضت على حياته وجد رئيس القضاء أن القتل لم يكن مقصوداً ولم تكن النتيجة راجحة أو محتملة لفعل الجاني وعلى ذلك لا يتوافر القتل العمد أو القتل الجنائي ، وسئل المتهم على أذي أفضى إلى موت. ^{٥٩٢}

وكذلك قضت (حكومة السودان ضد كمال الجاك)

وقائع هذه القضية تتحصل إن المتهم ضرب المجني عليه بغيار ناري اخترق ركبته ثلاثة أو أربع بوصات مما سبب له نزيفاً أدى إلى وفاته. دفع محامي المتهم بأن منع أصحاب المجني عليه المتهم من نقله إلى المستشفى لإسعافه هو الذي تسبب في استمرار النزيف الذي أدى إلى الوفاة.

لكن المحكمة الكبرى لم تأخذ بهذا الدفع وقررت - بحق - إن واقعة إنقاذ حياة المجني عليه كانت ممكنة لو سمح رفاقه بنقله إلى المستشفى لا تعني أن الجرح لم يسبب الموت. ^{٥٩٣}

وقضت (حكومة السودان ضد كوال أباي مبيور)

^{٥٩٢} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦٢م، ص (١١٨).

^{٥٩٣} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦٥م، ص (٦٥) ترجمة نقلاً عن د. بس صر يوسف، النظرية العامة

للقانون الجنائي السوداني، مرجع سابق ص (٩٣).

ضرب المتهم عمه المرحوم على رأسه بعضاً مرة واحدة ، فوقع العم وفي نفس اليوم حضر طبيب بلدي وأجري عملية في رأس المجني عليه هي عبارة عن ثلاثة جروح بالسكين في جلدة الرأس بغرض كشف العظم ومعرفة إن كان به كسور أم لا وظل المرحوم يعاني من رأسه وحالته في تدهور حتى توفي بعد أسابيع وقام أهله بدفنه قبل إبلاغ الشرطة. وحتى بعد البلاغ لم تحضر الشرطة لمعاينة المكان ولم تتخذ أي إجراءات لنقبش الجثة والكشف عليها، وأدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة العليا رفضت تأييد الإدانة واستبدلتها بإدانته بتسبب الأذى الجسيم لأنه لم يسبب موتاً.^{٥٩٤}

ثانياً: الشرط المفترض :

يجب على المحكمة أن تستظهر في حكمها الشرط السابق على الجريمة ، ف عليها مثلاً أن تبين في حكمها الأدلة التي اعتمدت عليها عند قبولها قيام العلاقة المدنية التي ذكرتها بين المجني عليه والمتهم.^{٥٩٥}

مثال ذلك: تسليم المال الى الغير بناء على احد عقود الامانة التي حددها القانون في جريمة خيانة الأمانة: فإذا لم يدلل الحكم على ثبوت قيام هذا العقد وانتقال حيازة المنقول الى المتهم على نحو يجعل يده عليه يد أمانه ، فبانه يكون معيباً بالقصور.^{٥٩٦} وكذلك فإن العقاب على جريمة شيك بدون رصيد، يستلزم إثبات توافر الشيك وفقاً لمفهومه في القانون التجاري.^{٥٩٧}

ثالثاً: الركن المعنوي:

يجب على المحكمة في بيانها للواقعة المستوجبة للعقاب أن تبين توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، ولا يكفي إثبات السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية ، بل يلزم إثبات توافر الركن المعنوي المتطلب للعقاب سواء أكان متمثلاً في القصد الجنائي أم في الخطأ غير العمدى، فلا بد من بيان عناصر القصد الجنائي إذا كانت

^{٥٩٤} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥م، ص (٤٦٥).

^{٥٩٥} د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص (٥٠٧).

^{٥٩٦} نقض مصري في ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص (٢٧) رقم (٢١) ص (٩٧).

^{٥٩٧} د. محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص (٤٢٤).

الجريمة عدية ، فيلزم إثبات العلم بماهية السلوك الإجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة ، وكذلك إرادة السلوك والنتيجة وإذا كان القانون يفترض العلم فلا تكون المحكمة ملزمة بإثباته، إلا إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، ودفع المتهم بعدم علمه.⁵⁹⁸

أما إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقاب تتطلب توافر قصد خاص ، والذي قوامه النية الخاصة التي تتطلب جهداً في الكشف عنها وإثباتها والقول بتوافرها عدم توافرها ، فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يبين هذا القصد في عناصر الحكم واستخلاصه من وقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً بأسباب خاصة تكشف عنه.

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني الى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما وبجميع العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة. فالقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية. وكل ذلك يقتضي أن تقتصر الإرادة الى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع علمه بها وبما يشترط القانون فوق ذلك من عناصر⁵⁹⁹

وقضت (حكومة السودان ضد إنصاف حسن كرار)

إن القصد الجنائي يستخلص من حالة المتهم الذهنية ويطبق في ذلك المعيار الذاتي وليس المعيار الموضوعي الذي يعتمد على رأي الرجل العادي وأكدت هذا الاتجاه المحكمة العليا⁶⁰⁰

وفي قضية أخرى.

(حكومة السودان ضد حبيب الله عبد الفراج)

حيث نصت بأن القصد الجنائي للمتهم في ارتكاب فعل معين يستخلص من طبيعة الأفعال والظروف المحيطة بذلك الفعل⁶⁰¹

⁵⁹⁸ الدكتور حسن الطراونة، ضوابط المصلحة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، (٢٠٠٥م)، ص(٤١٤).

⁵⁹⁹ د. فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول ، القسم العام، ص (١٦٩ - ١٧٠).

⁶⁰⁰ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م، ص(٤٢٠).

⁶⁰¹ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م. ص (٢٨٢).

رابعاً: بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة :

يجب على المحكمة أن تبين في أسباب الحكم الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة. وإذا لم يلجأ القاضي لمثل هذه الظروف ، فإنه يكون غير ملزم ببيان أسباب عدم لجوئه لاستعمال مثل هذه الظروف. ونصت المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني (تراعي المحكمة...جميع الظروف المخففة أو المشددة...) ^{٦٠٢} بالنسبة للجرائم التعزيرية فقط دون الجرائم الحدية أو القصاص والمواد (٩٩ - ١٠٠) من قانون العقوبات الأردني ^{٦٠٣} التي نصت على استعمال الظروف المخففة عندما تتوافر شروطها ويجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الظروف المخففة والمشددة للعقوبة والأعذار القانونية المخففة أو المعفية إذا تحقق شئ منها في واقعة الدعوى ، وتكمن علة بيان القاضي لهذه الظروف والأعذار القانونية في أسباب حكمه كي تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على هذه الأحكام وإحاطتها بصحة تطبيق القانون ، وعليه يكون هناك فصور في التسبب إذا لم يدلل الحكم تدليلاً كافياً على توافر الشرط المشدد ، كتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد على المتهم. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد عبد الله حسين مأمور)

حيث جاء عن المحكمة العليا المتهم كان يحمل في يده السكين والعكاز دليل لاعداد السابق للعدة أو التدبير ، وهنا يمكن القاء اللوم عليه لأنه حضر خصيصاً في جوف الليل الواحدة والنصف ليلاً لينتقم من خصمه ، مستغلاً عدم تكافؤ الفرص إذ ان المرحوم أعزل وهو مسلح بسكين وعصا وأن الطرف الذي يستغل عدم تكافؤ الفرص لمصلحته لا يستطيع أن يعتمد على الفدائية في المعركة، وعليه تقرر الإدانة تحت المادة (٢/١٣٠) القتل العمد.

^{٦٠٢} المادة (٣٩) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

^{٦٠٣} المواد (٩٩ - ١٠٠) من قانون العقوبات الأردني.

ومن هذه القضية يتضح إن حضور الجاني للمجني عليه الساعة الواحدة والنصف ليلاً وهو ما بعد منتصف الليل، دليل على أن الجاني أراد ينتقم من خصمه بسبق الإصرار والترصد وهذا يعد ظرف مشدد يتطلب العقوبة المشددة على الجاني⁶⁰⁴ ومن القضايا التي تم استعمال الظروف المخففة التي ترتب عليها تخفيف العقوبة لعدم استغلال الجاني لظروف معينة كان يترصده الجاني لخصمه للنيل منه بسهولة ويسر ومثال ذلك ما قضت به

(حكومة السودان ضد عبد الرحمن غريق آدم)

حيث جاء عن المحكمة العليا " إن الجريمة لم تقع بسبق الإصرار وترصد... وجري استبدال حكم الإعدام بالعقوبة البديلة حيث خلت الجريمة من سبق الإصرار والترصد ". وهنا يتضح لعدم ترصد الجاني للمجني عليه جعل القضاء يأخذ الأسباب المخففة التقديرية وجري استبدال حكم الإعدام بالعقوبة البديلة⁶⁰⁵

وقضت محكمة التمييز الأردنية (بهذا الخصوص عند عدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية في بعض الجرائم بقولها إذا جرم المتهم بجناية الاختلاس وفقاً للمادة (١٧٤) من قانون العقوبات وهي من الجرائم المحددة بالمادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية على أنها جريمة اقتصادية وبأن المادة (٤/٩٩) من ذات القانون قد حصرت استخدام الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقط جري اجتهاد محكمة التمييز على أن صغر سن المتهم أو كبر عمره وتقدمه في السن لا يصلح أن يكون سبباً للتخفيف في العقوبة المفروضة).⁶⁰⁶

وقضت محكمة التمييز الأردنية (إن تخفيف العقوبة بحق المميز ضده الى نصف على ضوء صك الصلح العشائري وإسقاط بعض الورثة لحقهم الشخصي، فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تخالف أحكام القانون عند أخذها للأسباب المخففة التقديرية

⁶⁰⁴ قضية رقم م ع/ع أ/إعدام/٢٢/٩٩٩م غير منشورة نقلاً عن أسعد عبد الحميد إبراهيم محمد، سلطة القاضي في تفريد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة ماجستير مكتبة الدراسات العليا جامعة النيلين ٢٠٠٠ ص (١٥١).

⁶⁰⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨١م ، ص (٨١).

⁶⁰⁶ قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠ منشورات مركز عدالة ، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١م.

عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات، تكون قد استعملت صلاحيتها بتخفيف العقوبة الى حدّها القانوني على ضوء وقائع الدعوى).^{٦٠٧}

المطلب الثاني

تكيف الواقعة وتفسير النصوص

عند إنتهاء المحكمة الى واقعة الدعوى الصحيحة تعين عليها تكيفها في ضوء النص القانوني المنطبق عليها ، والتكيف يعد من البيانات الجوهرية في الحكم، فيجب الإشارة اليه على نحو واضح وصريح ، فهو ليس رخصة تمارسها المحكمة أو تغفلها بل هو واجب عليها ، وكذلك يتعين عليها تفسير النصوص القانونية التفسير السانغ المنطقي^{٦٠٨}

الفرع الأول: سلطة المحكمة في التكيف

التكيف القانوني: هو القدرة الذهنية والفنية لقاضي الموضوع التي من خلالها يستطيع اختيار النصوص القانونية المنطبقة على صحيح واقعة الدعوى التي خلص لها من البيانات والأدلة. وإذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة اليها بمقتضى لائحة الإتهام المقدمة من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق ، فليس معنى ذلك أن تلتزم بالتكيف القانوني لها ، كما ورد من سلطة الإحالة المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، فالمحكمة عند نظرها للدعوى ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع التي تفصل فيها تطبيقاً صحيحاً بعد تجميعها وتمحيصها وصولاً الى وصفها وتكييفها التكيف الصحيح ، وهي غير مقيدة بالوصف الذي تطبقه عليها جهة الإحالة^{٦٠٩}

ونصت المواد (١٤٧ و ١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على تعديل وصف التهمة أو توجيه تهمة جديدة للمتهم بعد تمحيص المحكمة للبيانات وتبين لها أن الجرم المسند للمتهم ليس في محله فهي مكلفة بأن ترد الواقعة الى النص القانوني السليم.

⁶⁰⁷ قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٤٤م منشورات مركز عدالة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م.

⁶⁰⁸ د. محمد علي الكيك، أصول تسييب الأحكام الجنائية مرجع سابق ، ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

⁶⁰⁹ المرجع السابق ، ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

١- يجوز للمحكمة ، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة ، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

٢- على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .

٣- يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع .

٤- متى عدلت المحكمة ورقة الاتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الإدعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة .

وفي هذه الحالة إذا ما رأت المحكمة أن تعدل التهمة أو تغيير صياغتها ، يجب أن تتلوا على المتهم وتتخذ رده عليها ولها بعد ذلك أما أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تأجل المحاكمة الى المدة التي تراها مناسبة ، إن رأت في استمرار - المحاكمة أضرار بقضية المتهم أو الاتهام ، أما أن لم تجد ذلك تستمر في إجراءات المحاكمة وإذا طلب ممثل الاتهام أو المتهم إعادة استدعاء أي شاهد سبق استجوابه قبل تعديل التهمة أو إعادة صياغتها فعلى المحكمة الاستجابة لهذا الطلب.^{٦١٠}

ومفهوم هذه المواد ما يسمى بتعديل وصف التهمة أي عند إحالة النيابة العامة المتهم للمحكمة بجرم معين وتبين للمحكمة إن الجرم في غير محله فهي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تحييصها الى النص القانوني السليم المنطبق عليها ، مادام ان الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذي أدين به المتهم . فإذا احوالت النيابة العامة المتهم الى المحكمة بجرم السرقة الموصوفة وتبين إن الواقعة التي ارتكبها المتهم تشكل شراء أموال مسروقة فعلى المحكمة أن تعدل وصف التهمة من جريمة السرقة الموصوفة الى جنحة شراء أموال مسروقة والحكم بها .

⁶¹⁰ عبدالله الفاضل عيسى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، مرجع سابق ، ص (٢٢٤) .

وقضت (حكومة السودان ضد محمد أحمد نور الجليل)

تملك المحكمة السلطة التقديرية في تعديل التهمة الى ما هو أصغر من التهمة الواردة في إستمارة التهمة طالما إنما عناصر التهمة المحررة في إستمارة الإتهام يشكل بعضها عناصر تهمة أصغر^{٦١١}.

والمادة ١٥١ :

١- إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة (١٥٠)^{٦١٢} بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه ارتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه ارتكبها وأن لم يكن قد اتهم بها.

٢- إذا اتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشرع في ارتكاب تلك الجريمة وأن لم يكن قد اتهم بالشرع إتهاماً منفصلاً.

٣- إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع الى إثبات التهمة الأصغر وأن لم يكن قد خوطب بها.

والأصل أن المتهم يدان وفقاً لما وجه اليه من إتهام ، أن سرقة فسرقة ، وإن استلام مال مسروق فاستلام مال مسروق ، لكن قد يكون الاتهام قام على وجه المسروق تحت يد المتهم، وهذا قد يخلق قرينة بأنه السارق وتثبت البينات ، أنه ليس السارق إنما مشتري للمال ، بثمن بخس مع سوء النية فيكون قد استلم مالا مسروقاً في هذه الحالة يدان باستلام المال المسروق وإن كان لم يتهم به ابتداءً إنما اتهم بالسرقة وكذلك إن كان اتهم بارتكاب جريمة كاملة ولكن اتضح أن الجريمة لم تكتمل وظلت في مرحلة الشرع أن امكن إدانة المتهم بالشرع في ارتكاب الجريمة وإن قد اتهم بها ابتداءً ويجوز أن يتهم بجريمة أكبر ، لكن توضح البينات أنه ارتكب جريمة أصغر ، فيمكن إدانته في الجريمة الأصغر على الرغم من انه لم توجه اليه بها ابتداءً^{٦١٣}.

^{٦١١} مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٩م ص (٨٧).

^{٦١٢} المادة (١٥٠) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

^{٦١٣} عبدالله الفاضل عيسى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، مرجع سابق ، ص (٢٢٦).

وإذا ادي تعديل وصف التهمة لتغيير الوصف القانوني للتهمة لإضافة ظروف مشددة ، فعليها أن تنبه المتهم ومحاميه إن وجد الى هذا التغيير، وأن تكفل للمتهم حقه في الدفاع وبهذا الخصوص نسوق السوابق القضائية التالية:

حيث قضت (حكومة السودان ضد جمعة آدم وأبكر أحمد جمعة)

إذا رأت المحكمة الكبرى إضافة تهمة أو تهم جديدة على ورقة الإتهام فلها أن تفعل ذلك بإضافتها لورقة الإتهام الأصلية أو أن تصوغ ورقة إتهام جديدة تشمل كل اتهامات سواً وذلك حتي يعطي المتهم صورة كاملة ليرد عليها رداً متكاملًا...⁶¹⁴

وفي القانون الأردني نصت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بقولها (يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة) وقضت محكمة التمييز الأردنية (إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها المتهم الى محكمة الجنايات الكبرى هي جريمة الشروع في القتل، فإن لا يؤثر على اختصاص هذه المحكمة تعديل الجريمة من الشروع بالقتل الى احداث عاهة لأن المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة وأن تفصل في الدعوى على هذا الأساس).⁶¹⁵

وقضت محكمة التمييز أيضاً (أوجبت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات عند تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم تأجيل النظر في الدعوى لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة إذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد وعليه فإن خلو محضر المحاكمة من هذا الاجراء عند تعديل التهمة المسندة للمتهم من جنابة التدخل في الاختلاس الى جنابة استعمال مزور هو تعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد من

⁶¹⁴ مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨م ، ص (٢٧٠).

⁶¹⁵ تمييز جزاء أردني رقم ٧٧/١٥، ص (٥٥٣) لسنة ١٩٧٧م.

الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل المسند اليه وعدم تمكنه من تحضير دفاعه عن هذه التهمة يخالف القانون ويستوجب النقض^{٦٦} .

ونخلص الى أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى النص القانوني السليم المنطبق عليها ، مادام إن الواقعة المادية المثبتة بقرار الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذي أدّين به المتهم. الى أنه بمقتضى مبدأ الشرعية يلتزم القاضي بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى ، وأن يبحث عن النص الواجب لتطبيق التكييف القانوني بطريقة صادقة فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق هذا القانون لتفاهة الدعوى المعروضة عليه ، أو لمراعاة باعث معين على ارتكاب الجريمة، ولا يجوز له أن يستعبد سبباً للإباحة أو مانعاً للعقاب لا يعرفه القانون ، فمبدأ الشرعية يوجب على القاضي احترام التكييف السليم لواقعة ، ويجب على المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه، ولكن لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى التكييف القانوني الجديد مادام أن التكييف يتضمنه التكييف المرفوع به الدعوى، ولا يترتب عليه إضعاف مركز المتهم، أي لا تنسب للمتهم تهمة جديدة أشد .

إلا أننا نرى أن التنبيه على الدفاع بالتغيير والتعديل يجب أن يكون في جميع الحالات، وذلك حتي يتسنى للدفاع نفي الصلة غير المشروعة عن الفعل بإثبات أن الوقائع لا تدخل تحت أي نموذج تشريعي من نماذج التجريم، ولنفي الجريمة الجديدة بإثبات عدم توافر عناصرها القانونية وإلا اعتبر إخلالاً بحق الدفاع حتي ولو سلمنا بأنها لا تسوئ مركز المتهم ، وهذا حق من حقوق الدفاع.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تفسير النصوص ومعالجة القصور التشريعي
بإنهاء التكييف القانوني للواقعة وتحديد وصفها القانوني والجريمة التي تتمخض عنها، كان الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع يدخل مرحلة أخرى، وهي مرحلة ادخال هذا الوصف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على

^{٦٦} تمييز جزاء أردني ٩٩/١٦، س (٢٦٠٣) لسنة ١٩٩٩م.

الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة وهذا الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع في اختياره للنص الذي يطبقه على الواقعة ليس مجرد عمل مادي يقتصر على نقله من المدونة العقابية وتطبيقه عليها، ولكنه عمل عقلي يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم لهذا النص والإحاطة بمغناه الإحاطة الكافية وفقاً لإرادة المشرع الكامنة وراءه، وفي إطار من المصلحة التي يحسبها، ولذلك يمكن القول بأن قاضي الموضوع ينقل نصوص القانون من حالة الجمود إلى حالة الحركة، ومن جوانبها النظرية إلى التطبيق العملي، وهذا لا يثنائي إلا بالتفسير والتطبيق.

فالنص التشريعي هو مجموعة من الألفاظ لا يمكن أن يكون لها سوى معنى لغوي واحد، وبالتالي لا يكون له إلا معنى قانوني محدد وقابل للتطبيق حقيقته على المصطلحات المستخدمة بالنص وهو المعنى الذي قصده المشرع بالمعالجة التشريعية والتفسير قد يكون تشريعياً أو قضائياً أو فقهاءً.

والتفسير هو عملية عقلية تستهدف تحديد مضمون القاعدة القانونية التي تصلح لأن تنطبق على الواقعة المادية التي تندرج تحتها⁶¹⁷ ويتم التفسير بدراسة رمز معين يعبر عن حقيقة موضوعية معينة، وذلك بقصد الوصول إلى تلك الحقيقة⁶¹⁸ وتكمن أهمية التفسير في وصول القاضي إلى المعنى الكامن في النص القانوني الذي يطبقه، وبذلك يستطيع أن يصل إلى النص الواجب تطبيقه على الواقعة التي إنتهى إلى ثبوتها⁶¹⁹ ويزيل الغموض الذي يكتنف النص التشريعي، والغموض التشريعي، وهذا ما يطلق عليه القصور التشريعي، وتربط الغموض التشريعي علاقة وثيقة بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإذا كان النص له معنى في صالح المتهم وجب أعمال هذا المعنى، كذلك إذا استحال التوصل إلى معنى النص مطلقاً وجب إبتعاد تطبيقه وتجنب القضاء بالإدانة. والتفسير التشريعي يطلق عليه التفسير الرسمي لأنه يصدر من الجهة التي تصدر القانون نفسها، فمثلاً التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، حيث يقوم المشرع بتعريف بعض المصطلحات في بداية القانون كما هو في المادة الثالثة من القانون الجنائي السوداني، والمادة الثانية

⁶¹⁷ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، لسنة ١٩٨٢م، ص (٢٧).

⁶¹⁸ مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ص (٥١).

⁶¹⁹ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ١٩٨٩م، مرجع سابق، ص (٨٦).

من قانون العقوبات الأردني. وفي الأردن نصت المادة (١٢٣) من الدستور لسنة ١٩٥٢م على قيام ديوان يختص بأمر تفسير القوانين.^{٦٢٠}

والتفسير القضائي للنصوص الجنائية أكثر تأثراً بالاعتبارات العملية لكونه يتعامل مع الواقع في الأصل، ولا يعرض لتفسير التشريع إلا بمناسبة حالة واقعية تعرض عليه ليقول كلمة القانون فيها عن طريق ما يصدره من أحكام والتفسير القضائي هو اجتهاد القضاء الوطني بعبارة أخرى هو قضاء المحاكم ويظل هذا الأمر عندما تواجه المحاكم قضية معينة وبالطبع تكون مرتبطة بنص من نصوص القانون وقد شابه عيب أو غموض فلا مناص للمحاكم من أن تجتهد في تفسيره، وهذا التفسير غير ملزم للمحاكم الأخرى بل غير ملزم للمحكمة مصدرة الحكم إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ أن هناك تراث أدبي التزمت بموجبه المحاكم السودانية الدنيا بأحكام المحاكم العليا حيث أكد هذا المبدأ قضاء المحكمة العليا في سمنار بأن السابقة القضائية الأخيرة من المحكمة العليا هي الملزمة من بين السوابق المتعارضة على أن تكون قد ناقشت سابقتها، وتلتزم المحاكم الدنيا بالمبادئ التي ترتبها المحكمة العليا الاتحادية.^{٦٢١}

ويسود لدى القضاء طريقتان في التفسير :

الطريقة الأولى: طريقة التفسير الجرمي، أي أن يطبق القاضي الجنائي نص القانون حرفياً، ما يسمى بحرفية النص.

الطريقة الثانية: طريقة التفسير البياني، أي أن بيان المعنى الحقيقي للنص الذي صاغه المشرع في ألفاظ وعبارات ذات مضمون محدد وهادف أوجت به السياسة الجنائية لتلبية الحاجات والمصالح الاجتماعية التي رأي إشباعها أو تحقيقها ورعايتها وهو ما يطلق عليه روح النص.

لأصل أن يعتمد القاضي على عبارة النص للكشف عن الغاية من المعالجة التشريعية، ومن شأن الاعتماد على صيغة النص ضمان إثبات القانون، وأن يعرف كل فرد مقدماً نتائج تصرفاته كأثر لعلمه ومعرفته بالتشريعات التي تحكم سلوكه مقدماً.

^{٦٢٠} البروفيسور د. أحمد علي حمر، مبدئي الشريعة والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، مرجع سابق ص (٣٤).

621 المرجع السابق، ص (٣٥).

وقد يفاجأ القاضي بأن صياغة النص غير كافية لتحديد المعنى الحقيقي للتشريع لوجود أي صورة من صور القصور، مثل الغموض والإبهام أو التعارض في الدلالات التي تتبادر من النص، وقد يكون بالصياغة نقص يؤثر في النص.. في تلك الحالات يجد القاضي نفسه مضطراً إلى الرجوع لعناصر خارجة عن النص لإستجلاء معناه وكشف غموضه أو إبهامه، ومن تلك العناصر الباعث على إصدار النص ومحاولة استنباط المصالح التي قصد المشرع تحقيقها، وكذلك الاعتبارات المختلفة التي ألحقت على المشرع ودفعته إلى وضع القاعدة التشريعية. أما في حالة الوضوح التام للنص، فيلزم التقيد بمعناه المتبادر منه، ولا يجوز الرجوع إلى أي من العوامل المساعدة السابقة لإنتفاء ما يبرره.

ويهدف القاضي من تفسير النص هو الكشف عن الغاية المقصودة من وراء وضع هذا النص والوقوف بدقة على الحق محل الحماية الجنائية والمصلحة التي تحققها تلك الحماية، والعلة أو الحكم التي يدور حولها النص هو الذي يجعل التشريع تعبيراً عن عدالة حقيقية ومحققاً لتلك العدالة لا مجرد عدالة شكلية قد تضر بالمجتمع، وتعجز عن تحقيق الحماية لمصالح الأفراد المتجددة والمتطورة^{٦٢٢}.

والقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم، ويتضيق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في القانون الجنائي بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والفكرة الأساسية التي يجب أن تسيطر على قواعد التفسير والتأويل الجنائي عندئذ لكفالة حقوق الضمانات اللازمة هي احترام مبدأ الشرعية، والذي يتطلب من القضاء أن يركن إلى المهمات الأساسية وهي إعمال وتطبيق النصوص القانونية كما ساقها الشارع، والأصل أن المواد الجنائية تكون واضحة الصياغة وأن القانون الساري يعتبر هو القانون الأفضل صياغةً وحكماً حتى يعدل بواسطة السلطة التي تملك تشريعه وإلغاءه، وبالعدم فإن يؤدي هذا بالقضاء إلى الاجتهاد في تفسير النصوص الجنائية والبحث عن

622 د. كمال عبد الواحد الجوهري، التفسير التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، مطبعة ١٩٩٤م، ص (٤١٤).

غايات المشرع وأهدافه وبالتالي خلق جرائم في الأساس لم يقصد أو يرمي المشرع الى تجريمها.⁶²³ وأيضاً احترام مبداء الشرعية حتى لا يكون التأويل ذريعة لتجريم قد يحكم به القاضي مجتهداً من نفسه عقوبة التحكيمية يفترض أنها تعبر عن نية الشارع افتراضاً غير مطابق للواقع.⁶²⁴

ونسوق على ذلك قضية كان التاريخ يدخرها للقاضي العالم الدكتور - على ابراهيم الامام ، وأن يكون المتهم فيها قاضياً سبق الى ساحة العدالة متهماً بأنه عند اعتقاله منصة القضاء حكم متجاوزاً النص واعتمد على اجتهاده وحكم في قضية جنائية بقطع يد الصيرفي أو المحاسب لارتكابه جريمة الاختلاس والتزوير مطبقاً عليه عقوبة حد السرقة⁶²⁵ ، حيث القاضي أخطأ في تأويله للنص الجنائي والمتمثلة في (حكومة السودان ضد المكاشفي طه الكباشي)

إن هذا البلاغ خلف ونتاج (offspring) لإجراءات المحاكمة الشهيرة بأسم محاكمة محاسب مدرسة وادي سيدنا وتتحصل وقائع تلك المحاكمة في أن المحاسب المتهم واخرين قدموا في القضية (أ / م / ٨٢ / ١٩٨٤) للمحاكمة أبان فترة الطوارئ التي فرضت في العام الماضي بموجبها محاكم استثنائية سميت في البداية بأسم محاكم الطوارئ.

قدم المتهم وبقية زملائه امام محكمة الطوارئ رقم (٧) المشكلة برئاسة الدكتور - المكاشفي طه الكباشي وعضوية العقيد - سعد سيد احمد والمقدم معاوية غندور بناء على البلاغ ضد الشاكي حالياً والمتهم وقتئذ الفاتح عبد الرحمن احمد تحت المواد (٥٦٢ ، ٣٥١ ، ٤٠٨ ، ٤١٠) من قانون العقوبات (١٩٨٣) وذلك لاختلاسه مبلغ (٦٢٨ ، ٣٤٣ ، ٤٧ جنيه ملزم) من الخزينة العامة ومن المال الذي كان في عهده.

أدانت محكمة الطوارئ رقم (٧) برئاسة القاضي آنذاك والمتهم حالياً الدكتور - المكاشفي طه الكباشي - أدانت الشاكي حالياً والمتهم وقتئذ الفاتح عبد الرحمن احمد

623 البروفيسور أحمد علي ابراهيم حمو ، مبدئي الشريعة والأقليمية في القانون الجنائي السوداني ، مرجع سابق ، ، (٢٣).

624 د. بس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، مرجع سابق، ص(١٥).

625 البروفيسور أحمد علي ابراهيم حمو ، مبدئي الشريعة والأقليمية في القانون الجنائي السوداني ، مرجع سابق ، ، ص (٢٣) .

تحت طائلة المادة (٢/٣٢٠) السرقة الحدية بقطع يده اليمنى من مفصل الكوع أي الكف والغرامة ... وعدم الدفع السجن لمدة ثلاث سنوات وتم القطع في (١٩٨٤/٦/١).

"أعتمد المشكر ضده - رغم الوقائع التي لا تثبت السرقة الحدية على مذهب الأمام مالك لتبرير عقوبة السرقة الحدية مع أن المبلغ يعمل محاسباً ويكون بذلك خالف مصادر التشريع الجنائي الإسلامي ... ومعلوم شرعاً وفقهاً وكما قال الرسول الكريم " ليس على الخائن أو المنتهب قطع" وأن الفعل الذي أتاه المحكوم ضده لا يبرر إقامة الحد وإنما التعزير على فرض ثبوته ... فقد سبق أن قيل - وبحق - عن ذلك الحكم أنه قد تجاوز النص وأنه عاقب محاسباً أو صيرفي بعقوبة السرعة الحدية على جرمي الاختلاس والتزوير وشتان ما بين السرقة وخيانة الأمانة وقد قيل أيضاً - وبحق - لا اجتهد مع النص الصريح الواضح الذي يضع لكل جريمة أركان وعناصر وضوابط يلزم توافرها كي تصح الأدانة تحت طائلها ولكن يبدو أن المتهم - ربما في غمرة حماس - اعتقد أنه غير مقيد بالنصوص وبحق له أن يجتهد رأيه أو أن يقتدي برأي القاضي العادل أباس بن معاوية الذي أوجب القطع في حالة الاختلاس بجانب تجاوز النصوص فقد اعتمد المتهم في حكمه على الرأي المرجوح مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء والائمة ... خلاصة القول أن هذا الحكم قد جاتبه التوفيق أن لم نقل الصواب".^{٦٢٦}

وقضت (حكومة السودان ضد عبيد حسن حامد)

- ١ - المواد العقابية يجب تفسيرها بتضييق شديد تمشياً مع حرص على حرية الأفراد.
- ٢ - طبقاً لقاعدة التفسير الحرفي - إن الكلمة تعطي معناها العادي والطبيعي المعنى الوارد في القراميس والمستفاد من الإطار الذي استخدمت به الكلمة^{٦٢٧}.

وقضت (حكومة السودان ضد عمر محمد صالح)

في حالة اللبس أو الغموض تستهدي المحكمة عند تفسير النص الجنائي بروح التشريع، على أنه لا يصح للمحكمة أن تفسر نصوص القانون بما يحدث تعديلاً فيها

626 مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م، ص(١٧٤). القضية رقم أ/٢/٨/١٩٨٤م، نقلاً عن البروفيسور أحمد علي إبراهيم حمو ، مبدئي الشرعية والأقضية في القانون الجنائي السوداني ، مرجع سابق ، ص (٢٣-٢٤).

627 مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٣م ص (٢٩٨).

وجاء في حيثيات قرار المحكمة، إن التغييرات الحديثة في المجتمع تدعو لعدم تطبيق النصوص القانونية القديمة حرفياً وتدعو للتصرف فيها تمثيلاً مع تلك المقاييس والنظم الحديثة، ومثال ذلك هذا الموضوع الخاص بالمقامرة. فإتينا لا نستطيع بسهولة أن نحصر كل ما يتصل بالمقامرة من بعيد أو قريب. وسنة التطور تدعونا المنع في ألعاب الحظ البحتة، أما الألعاب التسلية التي تربي المهارة وتتطلب تشغيل الذهن فيجب السماح بها^{٦٢٨}.

ونخلص أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ويتعين تطبيقها على ما يتواءم مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه، كما أنه المقرر أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، بما مؤداه أنه يتعين عدم الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، لأن البحث في حكمه التشريع ودواعيه، إنما تكون عند غموض النص، أو وجود لبس فيه.

المطلب الثالث

بيان النص القانوني وتاريخ الواقعة ومكانها

في غير بيان الواقعة والأدلة عليها وظروفها المختلفة والأدلة عليها أو تكيف الواقعة ثمة بيانات أخرى ينبغي أن ترد في تسبيب الأحكام الجنائية، وإلا بطلت لنقص فيها، وهذه البيانات هي نص القانون الذي حكم بموجبه، ثم تاريخ الواقعة ومكانها بقدر اتصال أيهما بحكم القانون فيها، وبالتالي في مصير الفصل في الدعوى. ولذا سنخصص لكل من هذه البيانات الثلاثة كل على حده :

الفرع الأول: بيان النص القانوني المنطبق

أوجب التشريع أن يشتمل الحكم على الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، والمقصود بذلك الإشارة إلى النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على

الواقعة الإجرامية، حيث نصت المادة (٢/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م (إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين في الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها والمادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (... يشتمل القرار على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية وحيث أشير الى هذا النص صراحة كون هذا البيان يعتبر جوهرياً في قرار الحكم أي منطوقه. وعلة هذا البيان أن تثبت المحكمة في قرارها الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل جريمة وفقاً للنص الذي انطبق عليها وتمت الإشارة إليه، وحتى يتسنى مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع، وليطمئن المتقاضين بأن الجزاء تم بأسم القانون ولحسابه، ورغم ماورد في المادتين سابقتين ان ذكر من وجوب بيان النص القانوني الذي حوكم بموجبه المتهم، إلا أنه استقر الاجتهاد القضائي، لا يشترط أن ينقل الحكم حرفياً تلك المادة، أو النص القانوني وإنما يكفي الإشارة الى رقمه، واستقر القضاء أيضاً إن المقصود بذلك ايضاً هي المادة التي تحقق العقوبة لا المادة التي تعرف الجريمة وأركانها^{٦٢٢}.

وتكفي الإشارة الى نص دون ذكره تفصيلاً، وإذا وجد نصان أحدهما يقرر العقوبة ويحيل الى نص آخر يحلل أركان الجريمة فإنه يكفي الإشارة الى الأول^{٦٢٣}. وليس من الواجب أن تشير المحكمة الى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الأصول الجزائية التي أعملتها المحكمة، بل يكفي الإشارة الى نص القانون الجنائي الذي طبقت العقوبة الواردة به. ولا تكفي الإشارة الى رقم القانون وتاريخه إذا كان يتضمن عدداً من النصوص التي تقرر العقوبات، إذ يجب أن تكون الإشارة واضحة ودقيقة بحيث يكفي الإطلاع عليها للتعرف على النص الذي تطبقه الحكم وحدد العقوبة بناءً عليه^{٦٢٤}. وكذلك يجب الإشارة الى النص المنطبق حتى بالنسبة للظروف المشددة أو المخففة طالما القاضي في حكمه يستند اليها في تقديره للعقوبة المحكوم بها. وإلا كان ذلك قصوراً يصيب الحكم. وبذلك أشارت المحكمة العليا السودانية في حكمها الى الظروف المشددة في قضية

(629) نقض مصري، ٢٥ فبراير لسنة ١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض، س (٣٠) رقم (٥٩) ص (٢٩٤).

(630) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص (٩٢١).

631 نقض مصري، ٣٠ مارس، لسنة ١٩٣١م، مجموعة س (٤) رقم (٢٤٣) ص (٦٧٢).

وجاء في رأي المحكمة العليا كالاتي ليس هناك في ظروفها للقضية ما يستوجب أخذ المتهم بالرحمة إذا كان المتهم قاسياً ووحشياً في تسديد احدي عشرة طعنة لزوجته دون أدنى رحمة أو شفقة وكان أكثرها في مواضع قاتلة في جسم المجني عليه^{٦٣٢}.

وهذه الواقعة أشارت الى سلوك الجاني الوحشي، عند تنفيذ الجريمة لذلك لم تلجأ المحكمة لاستعمال الظروف المخففة التقديرية للجاني، وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها في استعمال الظروف المخففة التقديرية بقولها إذا كانت محكمة الشرطة قد اتبعت قرار النقص وعملت بمقتضاه، وإنها ولوجود المصالحة وإسقاط الحق الشخصي، اعتبرت ذلك من الأسباب المخففة التقديرية. فقضت إستناداً لنص المادة (٩٩) من قانون العقوبات الأردني تخفيض العقوبة المحكوم بها على المميز...^{٦٣٣}. وعندما تكون الجريمة من الجرائم التي وضع المشرع شروطاً خاصة بها لسير بالدعوى كالشكوي أو الإذن أو الطلب، فيلزم أن يشير الحكم الى النصوص المتضمنة تلك الشروط، ويبين انها قد روعيت في نظر الدعوى باعتبار أنها نصوص تتعلق بحق الدولة في العقاب^{٦٣٤}. هذا إذا كان الحكم صادراً بالإدانة أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي لسلامته أن تبين المحكمة سبب البراءة، غير ان الإشارة لازمة الى النص المنطبق في حكم البراءة إذا كانت قد تأسست على سبب قانوني كالبراءة المؤسسة على سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية. فلا بد أن يشير الحكم بها الى النص القانوني الذي بمقتضاه حكم القاضي بالبراءة. وأوجب قانون الإجراءات السوداني لسنة ١٩٩١م بيان التهمة عند الحكم بالبراءة حيث أشارت المادة (٤/١٦٧) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر التهمة التي برء منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه. أما البراءة المؤسسة على عدم صحة الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم فهي بطبيعتها لا تقبل الإشارة الى نص من النصوص.

632 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٢م، ص(٨٩)، وكذلك بهذا الخصوص قضت حكومة السودان ضد، أ/م/م ع/م ك/٥٦٢/١٩٧٢م، ص (١٨٨) هنري رياض نماذج من أحكام المحكمة العليا في قضايا القتل بالسودان، دار الجيل بيروت، عام ١٩٨٤م، ص(١٢٣) وكذلك راجع قضية حكومة السودان ضد أنور أوهاج محمد، مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧م، ص (١٣٢).

633 تمييز جزاء أردني رقم ٩٨/٢٧٠، مجلة الأحكام القضائية رقم (٥)، ص(٦٠٩)، تاريخ ١/١/١٩٩٨م.

634 نقض مسري ١٣ يناير ١٩٦٨م، مجموعة الأحكام، ص(٧) سن(١٨٨).

أما الخطأ المادي في ذكر نص القانون فلا يترتب عليه البطلان إذا كانت العقوبة المفروضة بموجب النص هي العقوبة الواجبة التطبيق بموجب النص الذي كان يجب تطبيقه. وكذلك أوجب المشرع أن يضمن القاضي حكمه نص القانون الذي عاقب المتهم بمقتضاه ، والحكمة من ذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية ومادة القانون التي يجب بيانها هي تلك التي حددت العقوبة التي وقعت عليها، فإذا أغفلها القاضي كان حكمه باطلاً. وأحياناً يشكل الفعل الواحد الذي يرتكبه المتهم أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عليه عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة (١/٤٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

وفي هذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد عمر جريو عثمان)

في حالة ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة قتل يتعين على المحكمة توجيه تهم متعددة بقدر الجرائم المرتكبة وعليها مناقشة نقاط كل جريمة وإصدار قراراً بشأنها على حده مع الإلتزام بإصدار عقوبة واحدة إن كانت هي العقوبة القصوى التي تجب كل العقوبات الأخرى^{١٣٥}.

ونصت المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الأردني إذا ثبت عدة جنایات أو جنح قضى بعقوبة نكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

١- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

وقضت محكمة التمييز الأردنية (إن المادة (٧٢) من قانون العقوبات قد أجازت للمحكمة أن تجمع العقوبات أو تدغمها سواء أن كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ولا مانع بمنع المحكمة من أن تجمع الجنحة الى عقوبة الجنایة ضمن الحدود المبينة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة)^{١٣٦}.

635 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧م، ص (١٦٨).

636 تمييز جزاء أردني. رقم (٧٧/٢٣٢) من (٥٨٥) .

وفي هذا الخصوص يتفق القانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات الأردني حيث إذا نتج عن فعل واحد أكثر من جريمة وقضى لكل منها بعقوبة فتنفذ العقوبة الأشد دون سواها.

ولما تقدم الغاية من بيان النص المقرر تطبيقه على الواقعة هو حماية المتهم ويتحقق ذلك من خلال اعتبارين جوهريين :

أولهما: إن القاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقتضي هذا البيان، فإيجابه يتضمن تنبيه القاضي إلى أنه لم يجد النص المطبق على الواقعة، فعليه أن يبرئ ساحة المتهم.

وثانيهما: إن واجب محكمة النقض لمراقبة تطبيق القانون الجنائي وتأويله يقتضي هذا البيان، فإغفال الإشارة إليه في النص المنطبق على الواقعة يقتضي بطلان حكم الإدانة والنص الذي يجب الإشارة إليه هو النص المتضمن بيان العقوبة بوجه خاص، أما النص الذي يتضمن تعريف العقوبة أو تعريف ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة، فإبراده غير لازم ولا يترتب على إغفاله البطلان.

الفرع الثاني: بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء على أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة على قدر اتصاله بالقانون، وتأثيره في مصير الدعوى، وإذا تعذر تحديده على سبيل اليقين، يكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح. وتحديد التاريخ يدق في أنواع معينة من الجرائم مثل خيانة الأمانة، ذلك أن تاريخ الفعل المادي فيها سابق عادة على التاريخ المطالبة برد المال.

وتبدو أهمية التاريخ عند الدفع بتقديم الدعوى، وعند سريان قانون جديد أسوا بالنسبة للمتهم في تاريخ لاحق على وقوع الجريمة، فإنه دفع مهم ويتوقف الفصل فيه على هذا التحديد.

ويكون بيان تاريخ الواقعة ذا صلة بالقانون، ويتعين بيانه في الحكم إذا طبقت المحكمة على المتهم إحدى مواد العود. وبغير ذلك يتعذر على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون في مضي مدة معينة بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة وبين تاريخ انقضاء العقوبة السابق الحكم بها، أو سقوطها بمضي المدة أو الحكم بها. حيث نصت المادة (٣٨) من قانون الإجراءات السوداني لسنة ١٩٩١ على ما يلي :-

١ - لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم

بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهي :-

أ- عشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالأعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر.

ب- خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة .

ج- سنتان في أي جريمة أخرى .

٢- ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

وتبدو أهمية التاريخ عند الدفع بتقادم الدعوى، وإن كانت محكمة النقض قضت بأنه لا يعيب الحكم عدم تحديد تاريخ الواقعة مادام لا تصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولن يدع المتهم أن الدعوى الجنائية الناشئة عنها قد انقضت بمضي المدة^{٦٣٧}. وكذلك تكمن أهمية التاريخ، عند سريان قانون جديد أسوا بالنسبة للمتهم من تاريخ لاحق على وقوع الجريمة، فإنه دفع مهم ويتوقف الفصل فيه على هذا التحديد. ومجرد الخطأ المادي لذكر التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة فإنه لا يوجب نقض الحكم مالم يترتب عليه أقل تأثير من جهة بيان الواقعة، ولا من وجهة الأدلة التي قامت على ثبوتها.

ولما تقدم تبدو أهمية ذكر تاريخ الواقعة من حيث تحديد مبدأ سريان مدة التقادم على الدعوى الناشئة عنها، وكذلك في حالة سريان قانون جديد يغلظ العقوبة ضد المتهم بتاريخ لاحق على وقوع الجريمة، فهنا يرد دفع مهم بالنسبة للمتهم، وما يترتب على ذكر تاريخ الواقعة إن هناك بعض الجرائم لا تقام بعد مضي مدة معينة من تاريخ حدوثها مثل جريمة الزنا في القانون الأردني حيث نصت المادة ٢٨٤/٢ من قانون العقوبات الأردني لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكى بالجريمة.

الفرع الثالث: بيان محل الواقعة

الأصل في بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي معتبر من البيانات المهمة الواجب ذكرها فيه متى رتب المشرع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً، وذلك مثلاً، إذا جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة. حيث قضت المادة (١٥١)

-:

١- يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخللاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو الواط، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة.

٢- من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضاء المجني عليه، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة.^{٦٣٨}
أما في غير هذا النطاق، فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة الإشارة الجزئية ولو جاءت بغير تحديد دقيق. فيكفي مثلاً في هذا الشأن مجرد الإشارة إلى المدينة أو المركز أو القرية أو الناحية التي وقعت فيها بحسب الأحوال.^{٦٣٩}

وأيضاً بيان اسم مركز الأمن الذي وقعت فيه الجريمة في الحكم يكفي لبيان مكان وقوع الجريمة وذلك من خلال الاختصاص المكاني لذلك المركز ومتى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم فلا يهتم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه.^{٦٤٠}

وعندما يجعل القانون من محل وقوع الجريمة ظرفاً مشدداً، يجب على المحكمة ما دامت طبقت على المتهم العقوبة المشددة أن تبين كنية هذا المحل، ومن ذلك وقوع السرقة في مكان مسكون أو في محل معد للعبادة وكذلك محل الجريمة إذا كان القانون يتطلب أن تقع في محل معين مثل مال الدولة أو مال إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة في الجرائم الاقتصادية أو جرائم الاختلاس.^{٦٤١}

ولابد كذلك من ذكر صفة الفاعل فيما إذا كان موظفاً أو فيما حكم الموظف في جريمة الرشوة مثلاً، وكذلك لا يختلف الأمر إذا كان يتطلب الأمر في المجني عليه صفة معينة كما هو الحال في جرائم القتل المقصودة التي تقع على موظف عام أو مما في حكمه.

638 المواد (١٥٦، ١٥٥، ٢/١/١٥١) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

639 نقض مصري ١٩٤٥/١/٢٢، القواعد القانونية، ج (٦) رقم (٤٦٨) ص (٦١٣).

640 طعن بالتمييز الأردني ٨٩/٨٦، جزائي، جلسة ١٩٨٩/٦/٥.

641 د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٥٥).

وننتهي لما تقدم إن بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي لا يعتبر من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في الحكم إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بل جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً.

الفرع الرابع: البيانات الأخرى.

هناك بيانات أخرى بالإضافة إلى تحديد المادة القانونية، التي أرتكز عليها الاتهام في تقديم القضية بالإضافة إلى تاريخ الواقعة الإجرامية ومكان وقوعها، وعلى المحكمة أن تتحري كل البيانات الأخرى التي رأي القانون أنها جوهرية، مثل الإشارة إلى صدور الشكوي أو الطلب أو الإذن من جهة الاختصاص، حتى لا يصاب الحكم بالضعف القانوني الذي يترتب عليه بطلان الحكم ومنها عدم تبين أن الشكوي أو الطلب أو الإذن قد صدر من الجهة صاحبة الاختصاص القانوني لإصداره.

ومن هذه الشروط ما يتعلق باتصال المحكمة بموضوع الدعوى. ولذلك فلا بد أن يشير الحكم ذاته إلى النصوص المتضمنة لتلك الشروط ويبين أنها قد روعيت في نظر الدعوى^{٦٤٢}.

وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد عبيد حسن حامد)

لا يجوز إتخاذ إجراء جنائي بموجب المادة ٤٢٧/أ من قانون العقوبات إلا بموجب شكوي من الشخص المتضرر كما تشير لذلك المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية^{٦٤٣}.

وأيضاً (حكومة السودان ضد علي أركا حسن)

إن عدم الحصول على إذن رئيس الدولة في البلاغات التي ينص القانون على وجوب حصول الإذن فيها قبل السير في الإجراءات باطلاً لعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية آنذاك^{٦٤٤}.

642 د. مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. مرجع سابق ص (١٩٢).

643 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م، ص (٢٩٨).

644 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٢م، ص (٢٠٣).

وكذلك قضت (حكومة السودان في محاكمة فيصل مامون دفع الله وآخرين) مراجعة الإذن في فتح الدعوى الجنائية المادة (١/١٣٥) قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م.

إذا حركت الدعوى الجنائية بدون أخذ الإذن الواجب من الجهة المختصة مخالفة بذلك نص المادة (٣٥/ب) أولاً من قانون الاجراءات الجنائية فإن الدعوى تكون باطلة وبطلان الدعوى يبطل الصلح الذي تم فيها.

خولت المادة (٢/١٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م النيابة في تعيين الوكلاء بالخصومة والصلح في الحقوق الخاصة لذلك فإن الشخص الذي أقامته النيابة ممثلاً قانونياً عن باقي المدعين لا يملك الصلح والقبض المصالح عليه، فمثل هذا الصلح يقع باطلاً ولا أثر له برفع النزاع وقطع الخصومة، هذا من جانب ومن جانب آخر فالثابت إن الدعوى الجنائية حركت دون أخذ الإذن الواجب وفقاً للمادة (٣٥/ب) من قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١م، وكون المتهم الأول والثاني هم موظفي دولة كل منهم يشغل وظيفة ضابط إداري وكانت سبب أداء الواجب الرسمي أو أثناء ذلك الأمر الذي كان بموجب أخذ الإذن من الجهة المختصة مخالفة بذلك المادة (٣٥/ب) أولاً من قانون الاجراءات الجنائية، هو الجزء القانوني لمخالفته المادة (٣٥/ب) أولاً من داخل القانون ببطلان الدعوى الجنائية مما يترتب عليه بطلان الصلح.^{٦٥}

وكذلك نصت المادة (١/٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني في جريمة الزنا (لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بالشكوى من الزوج أو الزوجة مادامت الزوجية قائمة بينهما، أو كذلك بشكوى ولي الزانية)^{٦٦} فمثلاً أن بيان صدور طلب من مدير عام الجمارك لتحريك ركن التهريب الجمركي بيان جوهري، وإغفاله يؤدي الى بطلان الحكم.

وقضت محكمة التمييز الأردنية إن حكم المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي ينوب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه. كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإجابة مكتوبة ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف

645 مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٣م، ص(٧٢).

646 المادة (١/٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني.

الضابطة العدلية، أن يقوم بها وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة وتحفظ في ملف القضية.

ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية فيها هاتفياً أو برقياً ويطلب إليه العمل فيما جاء بها، وإذا ادعى بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن مناباً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية فإن الإنابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها بحسم النزاع.

٦٤٧

ومما تقدم يجب ذكر هذا البيان في أسباب الحكم فلا يغني ذكره في أوراق الدعوى فلابد أن يبين صدور هذا البيان المتمثل في الطلب أو الإذن وتحقق شروط صحته، وإغفال النص عليه في الحكم يبطله، ولا يغني عن ذلك أن يثبت بالأوراق صدور الطلب. وإشتمال أسباب الحكم على هذا البيان هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة إتصاله بالدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون التي تتصل بحق الدولة في العقاب.

المبحث الثاني

ضوابط الأدلة

التدليل هو بيان الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة، وكانت سنداً لقضاء الحكم فيها.

وبالتالي فهو جزء من الأسباب التي يكشف عن الضوابط والأسس التي كونت منها عقيدة المحكمة، سواء في مجال الجانب الواقعي للنزاع كثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أو في مجال جانبه القانوني كتكييف عنصر أو اختيار نصوص القانون واجبة التطبيق.

وتبدو أهميته في أن محكمة النقض تستطيع أداء دورها في الرقابة على الحكم، وهو السبيل لكي يعرف الخصوم الدرافع التي أدت إلى قضاء الحكم. ومن ثم، كان عنصراً جوهرياً في كفايته للأسباب؛ بحيث يترتب على تخلفه أو عدم كفايته اتسام الحكم بالقصور في التسبيب، ولا شك أنه يكشف عن مدى توافر اليقين والجزم لدى القاضي إذا

ما انتهى للإدانة، كما أنه المسبيل الوحيد لحماية حقوق الأفراد وحياتهم من أحكام الإدانة^{٦٤٨}.

وأستقر القضاء على أنه يجب أن تراعى ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها، سواء تعلقت ببيان الواقعة وظروفها أم تعلقت بإثبات التهمة أم بنفيها، وسواء تعلقت بالرد على الدفوع القانونية الصرف، أم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية وطلبات التحقيق المعنية المتعلقة بهذه أو تلك^{٦٤٩}.

وبعبارة أخرى، فقد استقر القضاء فيما يتعلق بكل ما يتصل بموقف الحكم المطعون فيه من موضوع الدعوى بوجه عام على اتباع ضوابط معينة، بحيث إذا أغفل الحكم أحدها اعتبر خالياً من بيان الدليل على صحة النتيجة التي انتهى إليها. وبالتالي معيباً بما يستوجب نقضه متى تعلقت هذه النتيجة بجوهر الأسباب التي أثرت في اقتناع المحكمة، ووجهت في نهاية المطاف منطوق الحكم إلى نحو دون آخر.

وهذه الضوابط يمكن تقسيمها إلى نوعين ضمن مطلبين، ضوابط خاصة بالتدليل وضوابط عامة تشمل التدليل وخلافه.

المطلب الأول: يتعلق بالضوابط الخاصة بالتدليل أي حصراً على بيان الأدلة في حكم الموضوع ووجه استدلاله بها. ونقسمها إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: بيان ضوابط الأدلة بما يثبت من وقائع الدعوى وظروفها.

الفرع الثاني: منطقية الأسباب وإستنادها إلى أصول ثابتة بالأوراق.

الفرع الثالث: أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.

المطلب الثاني: يتعلق بالضوابط العامة التي تشمل جميع مكونات الحكم بما فيها التدليل أي سرد الأدلة على ثبوت الواقعة، وضوابط عامة تتعلق بالصفات الأخرى التي لابد من الإشارة إليها مثل تاريخ الواقعة ومكانها، أو تعلقت بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية أو الدفوع القانونية بكافة أنواعها^{٦٥٠}.

والضوابط العامة تتمثل بالفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الأول: أن لا يقع في حيثيات الحكم غموض ولا إبهام.

648 د. محمد علي الكيك، "أصول تسبيب الأحكام الجنائية"، مرجع سابق (١٩٨٨م) ص (٢٥١ - ٢٥٢).

649 نقض مصري ١٩/٤/٩٧٠م، أحكام النقض، رقم (١٤٤)، ص (٦٠٧).

650 د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية للفقه والقضاء،

منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٢٠٠٤، ص (٦٠٩ - ٦١٠).

الفرع الثاني: أن تكون الأدلة فيما بينها متسقة غير متناقضة.
الفرع الثالث: تساند الأدلة في المواد الجنائية والإستغناء ببعضها عن البعض الآخر.

المطلب الأول

الضوابط الخاصة بالتدليل

الفرع الأول: بيان ضوابط الأدلة بما يثبت من وقائع الدعوى وظروفها
يعتبر بيان الأدلة التي تكون منها الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي الوسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الاقتناع. ومن ثم، يثبت للخصوم وللرأي العام ولجهة القضاء الأعلى صحة قضائه وعدله. فعن طريق بيان الأدلة من خلال بيان الأسباب الواقعية تتحقق الرقابة على الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي، والتأكد من أن له مصدره في الأوراق، وأنه له أساساً مشروعاً وبقيناً يستند إليه، والقول بنسبة الاتهام إلى المتهم يتطلب بيان الأدلة التي تثبت ذلك، لأن عدم بيانها يتعذر معه نسبة الاتهام إليه ويؤدي إلى بطلان الحكم.

ونصت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م) يشتمل الحكم على التهمة والقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية .
والمادة (١٧٧/ح/ط)^{٦٥١}. من القانون ذاته نصت على المحاكمة الإيجازية حيث أشارت لذكر أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وأوجبت ذكر موجز لبيان القرار وحيثياته، والمفهوم المعاكس لهذه المادة عند إجراء المحاكمة الاعتيادية، يتوجب تسبيب الأحكام وتشتمل على الحجج والأسانيد والأدلة التي تثبت أو تنفي الواقعة بالنسبة للمتهم.
وكذلك نصت المادة (٢٢٧)^{٦٥٢}. من قانون الإجراءات الجنائي السوداني لسنة ١٩٨٣م الملغى (يجب أن تبني المحكمة حكمها على الأدلة التي طرحت أمامها. وبيان

651 المادة (١٧٧/ح/ط) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

652 المادة (٢٢٧) قانون الإجراءات الجنائية السوداني (الملغى) لسنة ١٩٨٣م.

ملخص لأدلة إثبات التهمة من شهادة الشهود وأدلة مادية وتقارير فنية وإذا كان هناك اعتراف تجب الإشارة إليه وبيان فيما إذا كان مقتنعاً بصحته أم لا^{٦٥٣}.

وبالتدقيق نجد أن القانون الملغى نص صراحة على أن تشتمل الأحكام على الأدلة وتكون مسببة. ونصت المادة (١٨٢). من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ضرورة أن يشتمل الحكم على الأدلة الأسباب الموجبة له، وكذلك نصت المادة (٢٣٧). من القانون ذاته على ضرورة أن يشتمل الحكم على الأدلة والأسباب الموجبة له، وعليه وسنداً لما تقدم يجب على المحكمة إذا استندت في إدانة المتهم إلى دليل أو أدلة معينة أن تبين هذه الأدلة وتذكر مؤداها في الحكم في طريقة واضحة وكافية حتى يتسنى للخصوم وللرأي العام ولجهة القضاء الأعلى، مراقبة صحة قضائه وعدله، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هو ثابت في الحكم، ولا تكفي مجرد الإشارة إليه بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة واضحة وافية، يبين منها تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومقدار اتفاهه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، حتى يتضح وجه استدلاله بها وماله من دور منطقي في استخلاص الحكم لمنطوقه الذي خلص إليه.

ولا يكفي لتحقيق نسبة الواقعة إلى المتهم مجرد ذكر الدليل بل يجب مضمون بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت، ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ، تمكيناً لمحكمة النقض من مراجعة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة، كما صار إثباته في الحكم.

لذلك يتحتم على قاضي الموضوع بيان مصادر اقتناعه والكشف عن الأدلة التي تكون منها هذا الاقتناع^{٦٥٤}.

وأيضاً فإن بيان الأدلة يعد أمراً مهماً لإثبات العناصر القانونية للواقعة. ومن ثم، فإنها تكفل تحقيق رقابة محكمة النقض على الأساس القانوني للحكم وبيان الأدلة هو الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام. فإذا أورد الحكم مثلاً في

653 د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية والنظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، تقرير السودان إنداك السيد أحمد الطاهر النور قاضي المديرية، دار العلم للملايين، لسنة ١٩٨٩، ص (٤٧٧).

654 د. علي محمود حمود، مرجع سابق، ص (٤٦٤ - ٤٦٧).

معرض تسببيه إن التهمة ثابتة من التحقيقات، وشهادة الشهود بالجلسة هي أسباب عامة لا تحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، وذلك لأن هذه العبارة يمكن وضعها لكل حكم، على أن الواجب يقضي على المحكمة أن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في الدعوى. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وآخر)

في حالة عدم بيان مضمون الدليل من جانب المحكمة فإن ذلك يعد قصوراً في التسبب مما يؤدي من بطلان الحكم حيث ورد في حيثيات القرار إذ لو استمعت المحكمة الى تلك الأقوال لكفت نفسها مؤنة الاستنتاج حيث إن المتهم الأول لم يستجوب بطريقة توضح خلفية الموضوع.. ولما دون اعترافه لم يسأله عن ذلك وهذا تقصير شديد من جانب القاضي الذي دون الاعتراف ومن جانب المحكمة^{١٥٥}.

وقضت (حكومة السودان ضد عوض مكي محمد خليل)

(يظهر إن المحكمة قد اعتمدت على أقوال شهود الإتهام الثلاثة اللذين أدلو بها في المراحل الأولى ولم تعر كبير الانتباه للتناقضات التي شابت أقوال كل شاهد لنفسه ولغيره، ولتدليل على ذلك نلخص أقوال كل شاهد في كل المراحل التي استجوب فيها...)^{١٥٦}. وقضت محكمة التمييز الأردنية (إذا لم يدلل الحكم على ما توصلت إليه المحكمة بما جاء في ملف الدعوى من بينات سواء البينة الفنية أم الشخصية فلا يكون بإمكان محكمة التمييز بسط رقابتها على صحة ما اعتمدته المحكمة من بينات وصحة النتائج التي انتهت إليها ويصبح القرار المميز مفتقراً الى التعليل والتسبيب مستوجباً النقض)^{١٥٧}.

وإذا كان الدليل فنياً فيجب أن يبين القاضي مضمونه أي ذكر مضمون التقرير، الطبي والشرعي مثلاً وبيان منظمه. ونعرض السوابق القضائية السودانية وأحكام التمييز الأردنية المتعلقة بالخبرة الفنية. ومن السوابق القضائية السودانية بهذا الخصوص

(حكومة السودان ضد إبراهيم صالح حسن وآخرين)

655 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٢م، ص(١٩٢).

656 هنري رياض، أشهر الأحكام الدستورية الجنائية في السودان، مرجع سابق، ص (١٩٢).

657 تمييز جزاء أردني رقم ٩٩/٢٦٩، ص(٤٠٠٠).

التقارير الطبية التي يكتبها الأطباء لا تقبل في الإثبات إلا إذا توفر سبب من الأسباب الواردة في المادة ٢٢٨ من قانون التحقيق الجنائي ويعد توفر هذا السبب يجب على المحكمة أن تقرأ التقرير الطبي على المتهم وتأخذ برأيه سواءً بالموافقة على التقرير ومحتوياته أو بالإعراض عليها وأن تدون كل هذه الخطوات في محضر المحاكمة لسبب بسيط، هو أن تتمكن السلطات الاستئنافية من مراقبة المحاكم عند استخدامها لسلطاتها التقديرية استخداماً قضائياً وليس تحكيمياً^{٦٥٨}.

وقضت محكمة التمييز الأردنية (إذا لم تستوضح محكمة الجنايات من الطبيب الشرعي فيما إذا كانت الإصابة التي شاهدها في جسم المجني عليها يمكن أن تحدث والمجني عليها في مواجهة شقيقتها وعلى بعد ستة أمتار أم لا، فيكون قراره مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وأسباب التمييز ترد على الحكم المميز في هذه الحدود)^{٦٥٩}. وقضت محكمة التمييز الأردنية كذلك (....فقد كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تستوضح من الدكتور المذكور حول ما ورد في التقرير الطبي وفي شهادته أمام المدعي العام حول فيما إذا كانت الطعنة الثانية التي نفذت إلى رئة المجني عليه تشكل خطورة على حالته لولا التداخل الجراحي السريع...) ^{٦٦٠}.

وعليه فإن البيان الكافي للواقعة يتطلب أيضاً البيان الكافي للأدلة التي تثبتتها وهذا لا يتحقق إلا ببيان مضمون الأدلة وفحواها.

وبيان مضمون الأدلة هو الأداة التي عن طريقها تستطيع محكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساد، فإذا لم يبين القاضي مضمون الأدلة فإن ذلك يعد قصوراً في التسبيب الواقعي بما يؤدي إلى بطلان الحكم، فوجب هذا البيان يحول بين القاضي وبين تجهيله لأدلة الثبوت مما يتعذر معه معرفة صحة الحكم الذي انتهى إليه من فساد، ولولا هذا البيان لما أمكن تحقق الرقابة على مشروعية هذه الأدلة، وإن تصلح لأن تكون أساساً للإدانة في الأحكام الجنائية.

658 مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧١م، ص(٢٠) وقضت بهذا السياق حكومة السودان ضد ح .

م . وآخرين ٢٠٠٥ ص (٨١) .

659 تمييز جزاء أردني رقم (٢٠٠٣/٦٩٨) منشورات مركز عدالة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦م.

660 تمييز جزاء أردني ٢٠٠٣/٤٦١ منشورات مركز عدالة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢م.

فالاكتفاء بالأسباب العامة كعبارة أن التهمة ثابتة بالأدلة الواردة في الأوراق لا يحقق الغرض الذي من أجله ألزم القانون القضاء بالتسبيب، لأن هذه الأسباب العامة وغياب التسبيب سواء بسواء.

الفرع الثاني: منطقية الأسباب واستنادها الى أصول ثابتة بالأوراق

لا يحق للقاضي الجنائي ان يبني اقتناعه على رأي لغيره^{١١١}. ويشترط أن يكون الحكم قد استند الى أدلة وردت في أوراق الدعوى ولذلك وجود مصدر دليل بأوراق الدعوى يعتبر أمراً هاماً لكي يستطيع الخصوم مناقشته، والرد عليه وتحقيق الرقابة على مشروعيتها ومنطقيته، وإمكان تقديره الصحيح مع باقي الأدلة في الدعوى. وعليه لا يجوز للقاضي أن يستمد رأيه من أدلة لم تعرض على الخصوم أثناء نظر الدعوى، فمثل هذه الأدلة تنقصها الضمانات اللازمة لقبولها كأدلة في المواد الجنائية. ومن ثم لا تصلح لأن تكون أدلة للإدانة. ومن قبيل ذلك إذا عولت محكمة الموضوع حكمها بالإدانة على دليل لا أساس له في الأوراق، فإن ذلك يعيب حكمها.

(حكومة السودان ضد سليمان حسن توكو وآخرين)

بتعين نقض حكم أول درجة إذا كان قائماً على إستخلاص غير سائق ليس له اصل في الوقائع والأدلة المقدمة في الإثبات^{١١٢}.

وجود الدليل في الأوراق لا يكفي لصحة الحكم الصادر بالإدانة، ولكن يجب أن يكون هذا الدليل قد تم طرحه على بساط البحث في جلسات المرافعة، وكان محلاً لمناقشة من الخصوم، والتزام قاضي الموضوع بالحيداد في الدعوى المعروضة عليه، يفرض عليه أيضاً ألا يستند في قضائه إلا على الأدلة التي عرضت عليه في مجلس القضاء، ولها أصلها الثابت في الأوراق، فلا يجوز له أن يستند في قضائه الى علم شخصي حصله خارج مجلس القضاء. والأسباب التي يقيم عليها الحكم قضاءه يجب أن تكون مستمدة من أدلة ثابتة في الدعوى وإلا فقد التسبب أحد شروط صحته، وأن يكون القاضي قناعته من خلال الثابت بالأوراق، فلا يجوز أن يكون سند منها محض التصور والتخمين، أو

661 نقض مصري ١٩٤٥/٢/٢٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج- (١) رقم (١٩٦) ص (٥١٧).

662 مجلة الأحكام القضائية السردانية ١٩٧٨م، ص (٢٣٠) نشرة الأحكام الشهرية، يناير، فبراير، مارس،

الهيئة القضائية، لسنة ١٩٧٩م، ص (٣٢).

من أدلة وهمية لا وجود لها في الأوراق. وقضت محكمة التمييز الأردنية (إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وحكم القانون ولم بتسمية البيئة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها ولم تقم بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البيانات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوفي للشروط الواردة في المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومشوباً في القصور بالتعليل والتسبيب واستخلاص النتائج)^{٦٦٣}.

وشرط ثبوت الدليل في الدعوى لا يقتصر على نوع معين من الأدلة بل هو شرط عام ينصب على أدلة الدعوى أياً كانت طبيعتها، فهو ينصب على الدليل القولي كما ينصب على الدليل الفني، ويتمثل الخطأ في الإسناد الى الدليل القولي إذا استند الحكم الى اعترافاً لم يصدر عن المتهم، ويتحقق الخطأ في الإسناد الى الدليل الفني عندما تستند المحكمة الى تقرير خبير ثم يتبين أنه لا يوجد في الدعوى خبرة أصلاً^{٦٦٤}.

ولما تقدم يجب على المحكمة أن تبني حكمها على أسس صحيحة من أوراق الدعوة وعناصرها وأن يكون دليلها الذي انتهت اليه قائماً على ما هو ثابت بأوراق الدعوى. وأن يتضمن حكمها ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصورة وبينها وبين أدلة انفي وانتهت الى ما انتهت اليه.

الفرع الثالث: أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة

احترام حقوق الدفاع يشترط مشروعية الدليل. والذي يهدف الى احترام قيم العدالة وأخلاقياتها، والمحافظة على كرامة الإنسان وحياته. فالإثبات المشروع يستلزم عدم قبول أي دليل يكون حملة الى القضاء أو إقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع.

فالأساس بعدم الاعتماد على أدلة غير مشروعة كأساس تبني عليه أحكام الإدانة وتجهض به قرينة البراءة يتصل بعلم الأخلاق، والذي يرفض أن يفقد حياة إنسان أو

663 قرار نمييز أردني رقم (٢٠٠٤/٥٢٤) منشورات مركز عدالة تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٤م.

664 نقض مسري ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩م، مجموعة القواعد العامة ج ١، رقم (٤٢) س (١٢٢).

تصادر حريته بأدلة غير أخلاقية، فيجب أن تتحقق الإدانة بأدلة مشروعة تكفي لنسبة الجريمة إلى المتهم، وتكون هذه الأدلة وليدة إجراءات قانونية مشروعة نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز للقاضي الجنائي، أن يبتكر إجراءات كوسيلة للإثبات ويعتمد عليها في قضائه^{٦٦٥}.

والأدلة تكون صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية إذا تم قبولها في إثبات الجريمة الصادر في شأنها الحكم، وقد يحدد الشارع الأدلة المقبولة في إثبات بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الزنا، حيث نصت المادة (٦٢) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م والتي حددت الأدلة المقبولة لهذه الجريمة وهي الإقرار، وشهادة أربعة شهود رجال عدول، والحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة، ونكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان.

ونصت المادة (٢/٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني والتي حددت الأدلة المقبولة في جريمة الزنا، القبض عليهما متلبسين بالفعل، أو الاعتراف القضائي، أو وجود رسائل أو وثائق مكتوبة، فإذا تم إثبات هذه الجرائم بأدلة خارجة عن نطاق هذه الأدلة، كانت الأدلة باطلة ولا يكفي أن يكون الدليل مقبولا في ذات الجريمة، وإنما لابد أن يكون وليد إجراءات قانونية سليمة، وإذا لم يكن الدليل قانوني يكون مشوب بعيب فساد الاستدلال، كالاقرار في جريمة الزنا مثلاً أو غيرها إن جاء وليد إكراه مادي، ولا قيمة لضبط الرسائل والوثائق الأخرى إذا جاءت ثمرة تفتيش باطل، أو تحصل عليها بعمل غير مشروع كالسرقة أو غيرها^{٦٦٦}.

وبهذا الخصوص قضت (حكومة السودان ضد أوهاج حسين محمد)

١- إن وجود عبارة (أي شيء مخالف للقانون) في أمر التفتيش هي مظلة كبيرة قد ينطوي تحتها أي شيء ولذلك فإن أمر التفتيش تحت المادة (٢١/أ/ج) ١٩٧٤م من قانون الإجراءات السودانية لابد أن يوضح فيه نوع المال المراد التفتيش عنه وسبب التفتيش على وجه الدقة والتحديد.

665 د. علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (٤٧٩).

666 د. كامل السيد، مرجع سابق، ص (٨٦).

٢- إن أمر التفتيش تحت المادة (٧١) إجراءات جنائية من القانون المذكور أعلاه، يتطلب أن يقدم بلاغ ثم يصدر أمر. أما أن يصدر الأمر ويوقع وينفذ ثم يفتح البلاغ بعد ذلك عن المال الذي عثر عليه التفتيش فإن ذلك إجراء غير سليم^{٦٦٧}.

وقضت محكمة التمييز الأردنية (إن عدم معالجة محكمة الجنايات الكبرى للدفع المثار بعدم صحة إقرارات المتهم لأنه أدلي بها تحت الإكراه يشوب الحكم المميز بعدم كفاية الأسباب الذي يشكل سبباً للنقض وفقاً لأحكام المادة (٣٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)^{٦٦٨}. وقضت كذلك (عمليات تفتيش منزل المتهم في غير حضوره أو حضور من ينوب عنه وفقاً لأحكام المواد (٨٣ ، ٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن شهادة المدعي العام حول هذه إجراءات تبدو ضرورية ومنتجة للدعوى لما لها من أثر في تكوين قناعة المحكمة في صحتها كأدلة صالحة للإثبات أو استبعادها، وإن عدم إجابة الطلب بدعوة المدعي العام للشهادة مخالفاً للقانون^{٦٦٩}.

وطلب المشروعية في الدليل يمثل أهمية متزايدة، وذلك بالنظر الى حماية الحريات الفردية والمحافظة على حرمة الحياة الخاصة، وذلك في ظل التقدم العلمي الذي انعكس أثره على الدليل وسبل الحصول عليه. وفي الغالب فإن التمسك بعدم مشروعية الدليل يكون عن طريق الدفع به أمام محكمة الموضوع التي تلتزم بإيرادها والرد عليه، وتخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. وعليه يجب أن يكون الدليل وليد إجراءات قانونية سليمة لها مصدرها في الأوراق وأن تكون مشروعة.

667 مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤م، ص(٤٤٦). نقلاً عن سامية عوض أنور الشفيق،

مرجع سابق ، ص (١٦٧)، القاضي عرض الحسن أنور، مرجع سابق ، ص (٢٤).

668 قرار تمييز جزاء أردني، رقم(٩١/٢٩٢)، لسنة ١٩٩٣م، ص (١٥٧٧)

669 قرار تمييز جزاء أردني، رقم(٩١/٢٩٢)، ص (١٥٧٧) . لسنة ١٩٩٣م.

الفرع الأول: أن لا يقع في حيثيات الحكم غموض ولا إبهام

وضوح البيان الكافي للأدلة التي تنسب الواقعة الى المتهم في الحكم الصادر بالإدانة هو الذي بين مدى اقتناع قاضي الموضوع وصحة منهجه في هذا الاقتناع الذي تكون لديه فأفضي الى الحكم الذي أصدره، فإذا ما بين الواقعة وظروفها البيان الكافي وبين أيضاً الأدلة التي تؤدي الى ثبوتها ونسبتها الى المتهم وجاء بيانه لها واضحاً، فإن ذلك يكشف عن صحة اقتناعه الموضوعي. ومن ثم سلامة منطقة الذي اوصله الى النتيجة التي انتهى اليها^{٦٧٠}.

ولذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالغموض والإبهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو ما قضت به من وقائع، سواء أكانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أم كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني الذي يعجز بالنألي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. وحول ظاهرة الغموض نسوق السوابق التالية .

(حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وآخر)

أصدرت المحكمة الكبرى حكماً يشوبه الغموض والإبهام. حيث تقول المحكمة العليا في ذلك (ولسبب لم يتضح للمحكمة لماذا هاجم المجني عليه المتهم الأول ولو سئل المتهم الأول على خلفية الموضوع لأبان ذلك إذ إن استجوابه بموجب المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الغرض منه توضيح الظروف الواردة في البيئة ضده وهذا ظرف قد يساعد على شرح البيئة الواردة ضده)^{٦٧١}.

فإذا جاءت الأسباب غامضة أو مجملة، فإنها تعجز عن بيان الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فيما يتصل بفهمه للواقعة الفهم الصحيح واستخلاصه

(670) د. علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص(٤٩١).

671 مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٧٢م ص (١٩٢).

لحقيقتها الاستخلاص السانع، وهو ما لا نستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون عليها التطبيق الصحيح، سواء تعلقت هذه الوقائع ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم بالرد على أوجه الدفاع المهمة أو الدفوع الجوهرية.

وابهام الأدلة وعدم بيانها البيان الواضح يؤدي إلى أن يصبح الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه وتكشف عن المقدمات الكافية والمنطقية التي أدت إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، وتمخض عنها الحكم الذي أصدره، فيعتبر الحكم خالياً من الأسباب، وبالتالي باطلاً إذا كان التسبب مجملًا إجمالاً شديداً مع ما يقتزن به من الإبهام والافتضاب^{٦٧٢}.

ويتساوى مع إبهام الأدلة وإجمالها وغموضها أن يأتي التدليل في الحكم بصورة مضطربة ومشوشة، بحيث إن ذلك يعوق محكمة النقض من أن تتمكن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

وقضت (حكومة السودان ضد سليمان حسن كوكو وآخرين)

للمحكمة سلطة تقديرية في عدم الأخذ بأقوال شاهد متقلب الأطوار لا يثبت على حال أو قول متى كان من الثابت تضاربه وتناقض أقواله في شتى مراحل التحقيق والمحاكمة^{٦٧٣}.

وأيضاً فإن وضوح الدليل يقتضي أن تكون المحكمة قد فهمت حقيقة الواقعة والأدلة التي تثبتتها الفهم الصحيح، وألمت بها الإلمام الكافي والسانع بما يبعد عن الدليل ما قد يدين عليه من الغموض أو الإبهام.

ومن صور إبهام الأدلة وإجمالها أيضاً ما قد يشوب عرض المحكمة لأوجه الدفاع الموضوعي التي قد يثيرها أحد الخصوم متى كان هذا الوجه جوهرياً، بحيث لو صح لترتب عليه حتماً تغير وجه الرأي في ثبوت التهم أو في تطبيق القانون، وكذلك الشأن أيضاً في عرض الدفوع القانونية ومناقشتها، وذلك إذا جاء عرضها ومناقشتها مشوبين بالإجمال المخل بالتسبب أو الإبهام المخل بحق الدفاع.

672 نقض مصري ١٩٢٩/٢/٧، مجلة الحقوق، ص (٢) العدد الأول، ص (٣٥٠).

673 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨، ص (٤٨٤).

وينتهي الى أن البيان الواضح للأدلة هو الذي يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته، وهو الأداء التي عن طريقها يضمن الشارع عدم تحيز القضاة وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم وموازنة أدلتهم ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة كافية تمكنهم من استخلاص الحجج التي يبنون عليها آرائهم، ويزيل تجهيل أحكام المحاكم الأدنى درجة لكي تتمكن المحاكم الأعلى درجة من بسط رقابتها.

الفرع الثاني: أن تكون الأدلة فيما بينها متسقة غير متناقضة

يتطلب التدليل الواضح لنسبة الواقعة الى المتهم ألا يكون هناك تناقض في هذا التدليل^{٦٧٤}. فيجب أن تكون الأسباب الواقعية في جملتها مترابطة متسقة يؤدي كل دليل الى الآخر، بحيث أنها تعبر في النهاية عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع الذي أفرز الحكم الذي انتهى اليه ولا يكفي أن يكون دليل الحكم على ما انتهى اليه من نتائج واضحة وغير متعارض، بل يلزم أيضاً أن يكون استخلاص المحكمة للنتائج المستفاد من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، فإذا تخلف هذا الاستخلاص السائغ عقلاً كان مشوباً بالفصور في الاستدلال^{٦٧٥}.

ومفهوم التناقض في بادئ الأمر يعني مجرد التناقض بين الظروف المادية التي أثبتتها قاضي الموضوع في حكمه وبين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها وتوصف بها قانوناً.

أو بعبارة أخرى، كان يعني مجرد التناقض الذي يقع فيه قاضي الموضوع عند محاولة تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً بتقريب الواقع الى القانون^{٦٧٦}.

وعلى العموم، فإن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين بعض أسبابه وبعضها الآخر، بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر، فلا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة، فمثلاً لا يصح أن يستفاد من أسباب الحكم عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الى الإدانة أو العكس.

674 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص (٥٠٩ - ٥١٠).

675 د. مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص (١٩٥).

676 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص (٥١٣).

ومثال ذلك يمكن أن يقال عن التناقض بين الأسباب والمنطوق، وكذلك شأن إذا تناقضت أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة، فإنه يبعد الإطمئنان عن سلامة الحكم ويوجب نقضه^{٦٧٧}. ومن صور التناقض بين الأدلة أيضاً أن لا يتقبل العقل النتيجة التي استتبتها منها قاضي الموضوع وهذا يتحقق إذا تعذر أن نستنتج من ذات النتيجة التي استنتجها منها قاضي الموضوع. فيجب أن يكون بيانه للأدلة مشروطاً بأن يكون إستنتاجه بحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا تخرج عن مقتضيات المنطق^{٦٧٨}. وهذا يفرض على القاضي ألا يبحث كل دليل بعزلة عن باقي الأدلة، وإنما يجب أن يكون بحثه الأدلة بمجموعها، وأن يستنتج فكره من الأثر الذي تحدثه جميع الأدلة في تكوين عقيدته. ونسوق السابقة القضائية التالية حيث قضت المحكمة الكبرى.

(حكومة السودان ضد داري ساتي)

أثبتت المحكمة الكبرى إدانتها للمتهمين تحت جريمة القتل على أقوال شاهد عيان واحد ومن ثم تم عرض محضر إجراءات المحاكمة بغية التأييد، لقد أشار سيادته قانلاً المقصود رئيس القضاء تعضيد رواية ذلك الشاهد من إفادات المتهمين أنفسهم وطبقاً لذلك أيد إدانة المتهمين تحت جريمة القتل العمد وفقاً للمادة (٢٥١) عقوبات^{٦٧٩}. وهذا يبين أهمية ترابط الأسباب وتناسقها بحيث يؤدي كل دليل إلى الآخر، ويعضده وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

أما التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض بين الأسباب الواقعية، فيبدوا الحكم وكأنه بلا أسباب يستند إليها تؤدي إليه مما يبطله^{٦٨٠}.

والتناقض الذي يؤثر في صحة الحكم الجنائي ويبطله هو ذلك التناقض الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاوماً متناقضاً لا شيء فيه يؤدي لنتيجة سليمة يصح معها الاعتماد عليه والأخذ بها^{٦٨١}.

677 نقض مصري ١١/٦/١٩٥٦م، أحكام النقض، س(٧) رقم(٢٣٩) ص (٨٦٨).

678 د. مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، لسنة ١٩٧٩م وطبعة دار النهضة، لسنة ١٩٩٢م، ص(١٩٦).

679 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣م، ص(١٣٤).

680 د. محمود علي حموده، مرجع سابق، ص (٤٩٧) نقلاً عن R.GARROUD.

681 نقض مصري ٢٩/١/٦٤، مجموعة أبوشادي، ق(١٠٢) س (٥١٦).

وعليه إذا وجد قاضي الموضوع تناقضاً في الأدلة أن يفسر هذا التناقض ويعمل على إزالته بما يتقبله العقل والمنطق ويمكن الاستناد إليه في الإدانة. ومن ثم لا يكفي لصحة الحكم الجنائي أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها، بل يجب أن تكون متسقة أيضاً مع المنطوق.

الفرع الثالث: نُساند الأدلة في المواد الجنائية

والإستغناء ببعضها عن البعض الآخر

إن الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة يثد بعضها بعضاً، فإذا ما شاب أحدها البطلان، فإنه يؤثر في باقي الأدلة، فالافتناع الموضوعي الذي يتكون لدى قاضي الموضوع ومنهجه في الافتناع لا يقف عند كل دليل على انفراد لكي يقتنع به بمعزل عن الآخر، ولكن قوام الافتناع الأثر الذي تحدثه جميع الأدلة في اقتناعه وهو الذي ينتهي به إلى الحكم الذي يصدره^{٦٨٢}. لذلك فللقاعدة العامة في الأحكام الجنائية هي تكامل الأدلة بمعنى أن الأدلة التي يذكرها الحكم في أسبابه تساند بعضها بعضاً وتتكامل فيما بينها لتدعيم النتيجة التي خلصت إليها المحكمة من حكمها وتكونت على أساسها عقيدتها، ولا يلزم أن يكون كل دليل منها يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى.

وتتساوي في ذلك أسباب البطلان، فقد تكون بسبب اعتماد المحكمة على دليل وهمي ليس له أصل في الأوراق، أو دليل غير مشروع^{٦٨٣}، أو دليل لا يصلح لأن يكون عنصراً مانعاً في الإدانة، أو أن هناك عيباً في إجراءات معينة أثرت في الدليل الذي اعتمد عليها وإستخدامها وأن هناك قصوراً شاب الدليل أو أن هناك تناقضاً أو اضطراباً في سرده^{٦٨٤}.

فإن كان الافتناع القضائي لا يمكن قياسه بالنظر إلى كل دليل على حده، وذلك لوحدة الأثر الذي تحدث جميع الأدلة في افتناع قاضي الموضوع، فإن العيب الذي يلحق

682 نقض مصري ٩٢٢/١/٢٢ م، مجموعة أحكام النقض، س(٢) ق(٧٧١) ص(٤٥٠).

683 مجلة الأحكام القضائية السردانية، (حكومة السودان ضد أوهاج حسين محمد)، لسنة ١٩٧٤م، ص(٤٤٦)، نقلاً عن سامية عوض النور الشفيق، مرجع سابق، ص(١٦٧).

684 د. روف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، س(٥٥٥).

أحد هذه الأدلة يصعب فصل أثره عن الأثر الذي تحدثه باقي الأدلة، لذلك فإذا سقط بعض الأدلة تعين إعادة تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة.

ولمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها في الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فيها، وأن تأخذ من أي بيئة أو قرينة تطمئن إليها دليلاً لحكمها، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى كل دليل منفرداً، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة إلى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

وقضت (حكومة السودان ضد علي أمبده فضل الله)

قضت المحكمة العليا بجانب إن العمل جري على ضرورة تأييد أقوال قصاص الأثر ببيئة أخرى كما قررت الفقرة الثانية من المنشور الجنائي رقم (٣٩) وهذا حق وعدل خصوصاً في مثل هذه الجرائم الخطيرة إذ لا بد من ثبوت جرم المتهم ببيئة واضحة وقائمة على اليقين التام^{٦٨٥}.

بهذا الخصوص قضت (حكومة السودان ضد داري ساتي)

أثبتت المحكمة الكبرى إدانتها للمتهمين تحت جريمة القتل على أقوال شاهد عيان واحد ومن ثم تم عرض محضر إجراءات المحاكمة بغية التأييد، لقد أشار سيادته قائلاً (المقصود رئيس القضاء) تعضيد رواية ذاك الشاهد من إفادات المتهمين أنفسهم وطبقاً لذلك أيد إدانة المتهمين تحت جريمة القتل العمد وفقاً للمادة (٢٥١) عقوبات وتساند الأدلة بعني تعضيد الأدلة، واصطلاح التعضيد بعني بكل بساطة التأييد أو التعزيز، فالقاعدة إن التعضيد بيئة تأييدية أو تعزيزية، ويمكن أن تتكون من بيئة شاهد ثاني، أو أن تؤيد البيئة الفنية^{٦٨٦}.

وعلى الرغم من أن القضاء طبق مبدأ تساند الأدلة، إلا أنه في حالات أخرى طبق جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن البعض الآخر، وتم نقض الأحكام إستناداً إلى ذلك، مع العلم بأن هذا الإستثناء من أصل القاعدة، فإذا كان الدليل الباطل أو الذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في عقيدة محكمة

685 مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٨٠ ص (٨٥).

686 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٣ ص (١٣٤).

الموضوع لو أنها كانت قد فطنت الى فسادها أو بطلانها، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة بطريقة التدليل عليها أنه لا يقضي عن قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تكفي بذاتها بما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها، فإن مثل هذا التدليل لا يستتبع حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها^{٦٨٧}. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد محمد دياب محمد علي وآخر)

إذا شابت إجراءات التفتيش عيوب شكلية غير جوهرية لا يضار منه المتهم في دفاعه ولا تؤثر في النتيجة الثابتة لوزن البيانات فيجب ألا يحول العيب الشكلي في إجراءات التفتيش بين المحكمة وإدانة المتهم^{٦٨٨}. فضلاً عن ذلك، فإن الأسباب الزائدة أو غير الجوهرية أو غير المنتجة والتي يستقيم بناء الحكم من دونها، فتزيد القاضي بها دون مقتضي أو إغفال ذكرها لا يؤثر في صحة الحكم والنتيجة التي انتهى اليها قاضي الموضوع، ويقول الدكتور علي إبراهيم الامام إن المحكمة العليا السودانية في بعض الأحيان تصدر أحكاماً مطولة تطويلاً لا داعي له ولا فائدة منه، ويتطرق لمسائل قانونية لا حاجة لموضوع النزاع بها ويستقيم الحكم من دونها وهذه الأسباب الزائدة في حالة استبعادها من الحكم نهائياً، فإنه ينبغي سليماً بدونها ولا يؤثر في صحتها، فإن إيرادها والخطأ بها لا يؤثر من باب أولى في صحة الحكم^{٦٨٩}. وعليه فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا ما أصاب أحدها البطلان وكان جوهرياً فإنه يؤثر في باقي الأدلة، فإقتناع قاضي الموضوع بالأدلة لا يقف عند كل دليل منفرداً بل يكون اقتناعه مما توصل اليه من مجموع الأدلة وهو الذي ينتهي به الى الحكم الذي يصدره.

المبحث الثالث

سلطة المحكمة في الرد على الدفوع والطلبات

687 د. رؤوف عبيد، ضوابط تسييب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص(٥٥٦ - ٥٥٧).

688 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٠م، ص(١٧٤).

689 د. علي إبراهيم الامام، كتابة الأحكام وتسييبها، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٢م، ص

إذا كانت المحكمة في تكوين عقيدتها، غير مقيدة بدليل دون الآخر وتخضع في تقديرها لطلبات الخصوم ودفعهم التي يتقدمون بها، فإنها مع ذلك ملزمة بالرد في أسباب حكمها على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية، وإلا كان حكمها معيباً. ويقصد بالطلبات في محيط الدعوى الجنائية: كل ما تقدم به الخصوم في الدعوى بغية تحقيقها، لتؤثر الفصل في الدعوى بالنتائج التي يصل إليها تحقيق الطلب. ويقصد بالدفع: هي أوجه الدفاع القانونية المختلفة التي من مؤدي الأخذ بها عدم الحكم على المدعي عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناءً على التهم المنسوبة إليه. والطلبات قد تقدم من النيابة العامة أو من المتهم، أو من مسئول عن الحقوق المدنية، أو المجني عليه. والطلبات التي تقدم بها الخصوم قد تكون قانونية أو موضوعية، ولا معنى لطلب هذه البيانات إذا لم تقم المحكمة بالإستجابة إلى هذه الطلبات أو الدفع أو الرد عليها، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءاً إنه يتوجب على المحكمة أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهري يتقدم به أحد الخصوم، إذا توافرت شروط معينة فيه وذلك تحت طائلة بطلان الحكم، أما للإخلال بحق الدفاع لعدم إلتزام المحكمة بالتسبيب أو بالقصور بالتسبيب، مطالبة بالتعرض لكل دفاع جوهري، وتحقيق أي دليل منتج من الأدلة عندما يطلب ذلك صاحب الشأن إذا كان حق الدفاع يتطلب إجابته، وإلا كان عدم إجابته إخلالاً للدعوى، فمثلاً للمحكمة ترفض الحكم به لكن عليها أن ترد على الطلب بأسباب سانغة مستندة إلى وقائع الدعوى ومستندة من أوراقها. ويعد طلباً هاماً إذا تأثر به الفصل بالدعوى على أي وجهاً كان إثباتاً أو نفياً أو تخفيفاً أو تشديداً أو امتناعاً من المسؤولية أو اعفاءً من العقاب أو عدم توافر الحق في الدعوى الجنائية لإنقضاءها بسبب من أسباب الإنقضاء أو عدم توافر سلطة النظر من عدم اختصاصها^{٦٩}.

وفي القانون السوداني ورد النص على الطلبات والدفع في قانون الإجراءات المدنية السوداني ١٩٨٣م حيث نصت المادة (٣/٧٢) من القانون المذكور بأن المذكرات المنصوص عليها في النبد "٢" تعني عريضة الدعوى أو المذكرة المكتوبة بطلب المدعي أو دفاع المدعي عليه، وكذلك نصت المادة (٧٤) من القانون ذاته مشتملات مذكرة الدفاع، (كل الدفع التي يعتمد عليها المدعي عليه في مناهضة الدعوى والمادة (٧٥)

من نفس القانون تقول (يجوز للمحكمة....أو بناء على طلب الخصوم....أن تأمر بتقديم مذكرات أو بيانات بالنسبة للقرارات أو الدفاع.... لتحديد المسائل المتنازع عليها بين الخصوم هذه النصوص والتي نص عليها القانون الإجراءات المدنية تعرضت للطلبات والدفع صراحة، وهذا القانون كما أسلفنا هو القانون الأم والشرعية العامة بالنسبة لباقي القوانين في السودان. والإشارة الى الطلبات والدفع في قانون الإجراءات المدنية لا يعني إن قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م لم ينص على هذا البيان، حيث نصت المادة (١٥٣/١) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الإدعاء أو الدفاع بالحضور والإدعاء بالشهادة...) والفقرة الثانية من ذات المادة نصت (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدعاء أو الدفاع...) وأيضاً المادة (١٦٢/٢) (يجوز للمحكمة في أي إجراء.... ويجوز الاستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعائه بأسباب تراها عادلة). وفي الطلبات نسوق السابقة القضائية التالية، عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب للمحكمة.

(حكومة السودان ضد أحمد عجبنا وآخرين)

إذا طلب المحامي التأجيل في موعد الجلسة لأسباب معقولة أو تغيب دون إبداء أسباب واتضح عدم اعلان المتهمين بغيايه دعوتهم لتعيين اخر واذا تعذر ذلك في الحين والمساءة فان التأجيل يصبح من الامور المرغوب فيها.^{٦٩١}

حيث قضت (حكومة السودان ضد محاسن أحمد محمود)

إن طلبات الفحص يمكن أن تقدم ممن له مصلحة في تقديمها مما يعني إنها لا تقتصر على طرفي النزاع في الدعوى الجنائية متى توافرت تلك المصلحة^{٦٩٢}.

وقضت (حكومة السودان ضد محمد خليل إبراهيم)

فيما يتعلق بالدفع والطلبات مجتمعة، حيث قضت المحكمة العليا لا يجوز كقاعدة عامة استدعاء المحامي كشاهد في القضية لأن ذلك يتعارض على المهمة الملقاة على عاتقه وهي الدفاع عن المتهم وإستجواب أي شاهد يدلي بالأقوال ضد المتهم ومع

691 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٤م ص(٣٥٨).

692 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨١م ص(٧٤).

ذلك إذا قبلت المحكمة استدعاء محام كشاهد بناء على طلب جدي من الإتهام والأسباب كافية تقتنع بها المحكمة فإنه يتعين على المحامي أن يتحى عن مهمته بالدفاع وأن تسمح المحكمة للمتهم بتعيين محام آخر^{٦٩٣}.

والطلبات والدفع كليهما لا يقتصر على طرف دون آخر، فقد يطلب المتهم تعيين خبير عندما يكون ذلك في مصلحته، وقد يصدر عنه الدفع أيضاً كما لو دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسبابها أو لتخفيف الحكم، وكذلك يصدر الطلب من النيابة العامة لسماع شاهد الإثبات، وقد يصدر عنها الدفع بأن المجني عليه تتوافر فيه شروط المسؤولية. وفي القانون الأردني نصت المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ضرورة أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة مؤجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه وهذا النص واجب التطبيق كما أسلفنا في المواد الجزائية، ويقصد بالطلب في المواد المدنية هو ما يتوجه به المدعي إلى المدعي إليه طالباً الحكم له به. والدفع هو كل وسيلة يجيب بها المدعي عليه على طلب المدعي بقصد الحيلولة دون الحكم عليه به. كذلك نص المشرع الأردني في المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بقولها: (على المحكمة الحكم بعد استماع البينات وإبداء المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسئول بالمال دفاعهما، كما نصت المادة (١/٢٣٧) من القانون ذاته أن يشتمل القرار على مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم... الخ. وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز (إذا كان وكيل الدفاع قد طلب سماع شهادة متهمين في الدعوى كهيئة دفاعية للمتهم الأولى، إلا إن محكمة الجنايات رفضت طلبه وأثارت الطعن أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تقم بمعالجة هذا الطلب ولم تبدي رأيها فيه، فيكون سبباً وارداً على الحكم المميز يوجب نقضه)^{٦٩٤}.

693 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨١م ص (١٣٢).

694 تمييز جزاء أردني. رقم (٩٩/٢٦٩) من (٤٠٠٠) لسنة ١٩٩٩م.

وأيضاً قضت محكمة التمييز بقولها إذا بين الحكم المميز واقعة الدعوى واشتمل على مطالب المدعي العام ودفاع المتهم والأسباب الموجبة بالتجريم فهو متفق وأحكام المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٦٩٥}.

وفي نطاق ما تقدم يمكن تقسيم هذا الموضوع الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الشروط اللازمة توافرها في الطلبات والدفع.

المطلب الثاني: سلطة القاضي عند تسبب الحكم من طلبات التحقيق والدفع.

المطلب الثالث: أنواع الطلبات والدفع وقواعدها وضوابطها.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الطلبات والدفع

لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفع التي يتقدم بها الخصوم إلا إذا توافرت فيها شروط معينة.

الفرع الأول: أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً منتجاً في الدعوى

إن إلزام المحكمة بالرد يرتبط بكون الطلب أو الدفع جوهرياً، ويعتبر الطلب جوهرياً إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصّباً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة، وعموماً يعتبر جوهرياً كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في نفي التهمة المنسوبة إليه، أو تخفيف مسؤوليته عنها فيعتبر جوهرياً طلب إجراء معايينة لم يباشر من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة. أو طلب سماع شهود نفي، أما الدفع فتكون جوهرية إذا كان يترتب على الأخذ بها أثر قانوني من حيث اختصاص المحكمة في نظر الدعوى أو من حيث نفي التهمة والمسؤولية عنها أو تخفيفها أو من حيث بطلان إجراءات الدعوى، والأدلة المستفادة منها، وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهرياً كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه في أسباب حكمها.

فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يشيها الدفاع فتد عليها استقلالاً طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له^{٦٩٦}. كالدفْع ببطلان القبض^{٦٩٧}. والتفتيش^{٦٩٨}.

وعليه، فلا يعتبر جوهرياً طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالي لا تلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه^{٦٩٩}.

الفرع الثاني: أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً في الوقت ذاته والطلب الجازم هو الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه^{٧٠٠}.

كما قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم به محكمة الموضوع بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

فلا يعد لذلك الطلب أو الدفع الذي يقدم من قبيل الاحتياط أو الذي يصاغ في صورة رجاء أو في صورة مجرد تساؤل^{٧٠١}. كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الطلبات أو الدفوع التي قد تستفاد ضمناً من مرافعة المتهم أو الدفاع عنه، بل يلزم أن يكون قد أبداه الخصم صراحة للمحكمة^{٧٠٢}.

696 د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص (٩٢٢ - ٩٢٣).

697 حكومة السودان ضد عيسى آدم عبد الرحيم واحمد عبدالله يعقوب، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٩م ص (١٣٩).

698 حكومة السودان ضد ابراهيم يسن أحمد وآخر، مجلة الأحكام القضائية السودانية، لسنة ١٩٨٠م ص (١٤٦).

699 حكومة السودان ضد احمد عجبنا معلواخرين، مجلة الأحكام القضائية السودانية، لسنة ١٩٧٤م ص (٣٥٨).

700 نقض مصري يناير ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج (٧١) رقم (٢١٤) ص (٤٧٢).

701 نقض مصري ١٦ فبراير ١٩٧٦م، مجموعة أحكام النقض، ص (٢٧) رقم (٤٥) ص (٢٢٥).

702 نقض مصري ٢٦ أكتوبر ١٩٦٧م، مجموعة أحكام، ص (١٨) ص (١٩٦).

وعليه المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري التي يصير عليها مقدمها ولها أصل في أوراق الدعوى ولها تأثير عند الفصل بالدعوى.

الفرع الثالث: أن يكون الدفع مؤثراً

ويكون الطلب أو وجه الدفاع أو الدفع مؤثراً إذا كان من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى، ويعتبر الدفع غير مؤثر إذا لم يكن يؤدي إلى البراءة، أو لم يكن من شأنه أن ينقي أدلة الإدانة المقدمة ضد المتهم.

أما إذا كان الدفع مؤثراً بهذا المفهوم فإن عدم الرد عليه يبطل الحكم^{٧٠٣}. ويعتبر الطلب مؤثر إذ لو أخذت به المحكمة، لتغير وجه الرأي بالدعوى^{٧٠٤}.

الفرع الرابع: أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر يتعلق بموضوع الدعوى

أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع وإلا فالحكم ليس ملزماً بالرد عليه صراحة بل يجوز أن يرفضه ضمناً لأن الخصم الذي يثير دفعا من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه مسبباً. وكذلك إذا كان الطلب مجهلاً الهدف أو الغاية منه فقد اتصاله بموضوع الدعوى^{٧٠٥}. أو كان الدفاع القانوني ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه^{٧٠٦}. لذلك لا تلتزم المحكمة بالرد إلا على الطلبات والدفع المنتجة في الدعوى، ولا يتصف الطلب أو الدفع بذلك إذا كان ظاهره أنه لا يتعلق بموضوع الدعوى حينئذ لا يكون لازماً للفصل فيه^{٧٠٧}.

ويعتبر دفعا جوهرياً لتعلقه بموضوع الدعوى الدفع المتعلق بالركن المادي أو المعنوي أو بالعلاقة السببية في الجريمة كذلك الأمر بالنسبة للدفع بوجود حالة الدفاع

703 د. مبارك نوبيت، مرجع سابق، ص(٦٠١).

704 حكومة السودان ضد أركا حسن، مجلة الأحكام القضائية السودانية، ١٩٨٢م ص(٨٢).

705 نقض مصري ٧١/٣/٢٨، أحكام النقض، ص(٢٢)، رقم (٧٢)، ص (٣١٤).

706 نقض مصري ١٠ أبريل ١٩٥٦م، مجموعة أحكام النقض، ص (٧) رقم (١٥٨) ص(٤٢).

707 نقض مصري ٢ فبراير ١٩٢٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج (١) رقم (١٤٣) ص(١٢٥)

الشرعي، كما أن الدفع يبطلان القبض والتفتيش^{٧٠٨}. وعليه فإن الدفع الجوهري التي لو صح لتغير الوجه في الرأي في الدعوى.

الفرع الخامس: يجب أن يبدي الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة ذلك أن هذا القرار يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوى وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل الطلب أو الدفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوى^{٧٠٩}. لذلك لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات أو أوجه الدفاع حتي ولو كانت جوهريّة إذا قدمت بعد قفل باب المرافعة^{٧١٠}.

وعليه، إذا أمرت المحكمة بقفل باب المرافعة والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات، فلا تكون ملزمة بإجابة أو الرد على الطلبات أو الدفع التي يقترحها الخصم في مذكرته، فكفالة حرية الدفاع تتعلق فقط بما يبدي من طلبات ودفع قبل إقفال باب المرافعة. وفي حالة تقديمه أثناء حجز الدعوى للحكم فإن في إجابة المحكمة لهذا الطلب ما يحقق العدالة عند إعادتها للمرافعة.

المطلب الثاني

سلطة القاضي عند تسبيب الحكم في الطلبات والدفع

إن تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفع هو من إطلاق محكمة الموضوع، فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج الطلبات والدفع في الدعوى من عدمه، فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة^{٧١١}. وهي بالتالي لها

708 حكمة السودان ضد حسين عبد اللطيف ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٦م ص(٢٠٩).

709 نقض مصري ٢٨ أبريل ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج (٨) رقم (٢٨٧) ص (٥٤).

710 نقض مصري ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، س (٣) رقم (٤٣) ص (١٠٨).

711 نقض مصري ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧م، مجموعة الأحكام، س (٧) ص (٢١٢).

الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذي أثر منتج في الدعوى. ومع ذلك إذا رأت المحكمة إن طلب الدفاع الجوهري ويتوقف عليه الفصل في الدعوى فيجب عليها تحقيقه، ولو تنازل هو عنه صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به حتي إقفال باب المرافعة ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة، وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها، ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين في حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة اليه وإلا كان حكمها مثوباً بالقصور^{٧١١}.

غير أن المحكمة إذا رأت عدم الأخذ بالطلبات والدفع المقدمة فيه ليست ملزمة بالرد عليها، وبيان الأسباب التي أسست عليها قضاءها بالرفض إلا إذا قد توافرت في الدفع أو الطلب الشروط السابق بيانها.

ففي هذه الحالة تلزم المحكمة بالرد عليها وتسبب قضائها في أسباب الحكم الصادر في الدعوى، وهذا تطبيق لمبدأ كفالة حقوق الدفاع، ومبدأ تسبب الأحكام، وضمان عدالة جنائية سليمة. فإذا كان المتفق عليه هو أن عدم الرد على الدفاع في مناحيه المختلفة لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع. فإن إغفال الرد على الطلبات والدفع والجوهرية يعتبر مخالفاً لما كفله المشرع من ضمان للدفاع، وعليه، فإن إغفال المحكمة بالرد على طلب الدفاع في سماع شهود النفي دون أن تبين أسباب ذلك في حكمها يعتبر عيباً في الحكم مستوجباً بطلانه، ويستوي مع الإغفال إقامة الرفض على أسباب غير مقبولة وغير سائغة. كان ترفض المحكمة سماع شهادة نفي مبررة، ذلك بأنها منقوضة بأقوال الشهود الآخرين^{٧١٢}.

والمحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هي لم تستند من تلقاء نفسها في أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع، فلا تكون ملزمة مثلاً بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بالإدانة قد أقامت على أدلة أخرى خلاف الاعتراف. أو تغفل بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا كانت لم تستند إلى الدليل المستند منه في حكمها، إذ في هذه الحالة يعتبر الطلب أو

712 نقض مصري ٥ نوفمبر ١٩٤٥م، مجموعة القواعد القانونية ج (١) ص (٦٨).

713 نقض مصري أول يناير ١٩٢١م، ٢٦ مارس ١٩٥١م، مجموعة القواعد القانونية، ج (٢ ، ٦٨) ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

الدفع غير منتج في الدفع، وبالتالي لا تلتزم المحكمة بالرد. والرد على الطلبات والدفع الجوهرية الموضوعية لابد أن تكون صريحاً إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة، فلا يكفي أن يستفاد الرد ضمناً من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع، والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع.

إما إذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهي لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحها للدليل المستند صراحة، ويكفي أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وجاءت نافية لدفاع المتهم^{٧١٤}.

فإذا كانت المحكمة قد إستجابت لطلب سماع الشهود فلا تكون ملزمة في حكمها بالرد على أسباب طرحها لشهادتهم، وعدم الاستناد إليها في الحكم طالما أن ذلك مستفاد من الاستناد إلى شهادة الإثبات وأدلة الثبوت الأخرى، كل ذلك بطبيعة الحال ما لم يتم سبب من أسباب القصور في التدليل.

يستوي على الدفع الموضوعية في جواز الرد الضمني والدفع القانونية المختلفة بالوقائع. أما الطلبات والدفع القانونية البحثية فالمحكمة ملزمة بالرد عليها صراحة^{٧١٥}.

ولا يكفي بالرد الضمني المستفاد من الحكم بعكس موضوع الطلب أو الدفع وإنما يلزم أن يكون الرد صريحاً في الحكم وإلا شابه القصور في التسبب^{٧١٦}.

ونخلص من ذلك إلى أنه إذا جاء الحكم رغم توافر جميع شرائطه بإبداء الدفع القانوني أو الدفاع الموضوعي إلا أنه قاصراً معيباً وجب نقضه، لكن يشترط أن يكون هذا القصور قد أضر بالطاعن فإذا انتفى الضرر لأن الدفع الذي أهداه ما كان سيؤثر في توافر مسئولية من جهة، وفي عقوبته نوعاً أو مقداراً من جهة أخرى، فقد انتفت المصلحة، ويكون ذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها يمكن تبريرها حتى مع افتراض صحة الدفع قانوناً وثبوتاً موضوعياً.

714 نقض مصري ٦ نوفمبر، مجموعة الأحكام، س (١٨) ص (٢٢٥).

715 نقض مصري ٧ مايو ١٩٦٠م، ٢١ يناير ١٩٦١م، مجموعة القواعد القانونية ج (١، ١٢٣) ص (٢٦ - ٢٧).

716 د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، س (٩٣٥ - ٩٣٨).

وفي جميع الأحوال، يراعى أن متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فليس لها أن تعدل عن تحقيقه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ويخضع بالتالى لرقابة النقض^{٧١٧}.

وفي المقابل، إن الأصل في عدم الرد على دفاع المتهم في أسباب الحكم بوصف بأنه قصور في التسبيب، وأيضاً الرد غير الكافي أو غير السائغ. إلا إذا كانت هذه الطلبات تمس حقوق الدفاع الجوهرية كطلب إجراء تحقيق واقعة معينة أو كطلب ندب خبير أو القيام بمعينة، فإن احجام المحكمة عن تناولها أو الرد عليها بأسباب كافية لها سندها من الأوراق بعد اخلاصاً بحق الدفاع أيضاً وكذلك الشأن عند اجابة المحكمة للحق في طلب تأجيل الدعوى إذا توافرت له مبرراته كالمرض أو العذر القهري^{٧١٨}.

وعلى ذلك قضي بأنه لا تلتزم المحكمة بتعقب الدفاع عن الطاعنين في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليه مادام أن الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

والدفع الموضوعية لا تستلزم رداً خاصاً من محكمة الموضوع، إذ الرد عليها بالالتفات عنها يستفاد ضمناً من اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت، وتعتبر كل شبه يثيرها المتهم حول الدليل من الدفع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها. وهذا الرد يستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة^{٧١٩}. متى كان المتهم لم يشر دفعه ببطلان التحقيق الذي بني عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع وأكتفى بكتابة مذكرة لسلطة الإحالة لم يشر اليها أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض^{٧٢٠}.

وإذا كان دفاع المتهم عبارة عن أقوال مرسلّة لا يقوم عليها دليل من وقائع الدعوى، وليس لها أصل ثابت بالأوراق فإن المحكمة لا تلتزم بالرد عليه، ذلك أنه من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهري كي تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه

717 نقض مصري ١/٦/١٩٩٤م، أحكام النقض، س (١٥) ص (٤٤٣).

718 د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (١٨٧ - ١٨٨).

719 د. مبارك تويبت، مرجع سابق، ص (٦١٤).

720 نقض مصري ٢٨ أبريل ١٩٥٨م، مجموعة أحكام النقض، س (٩) رقم (١١٦) س (٤٢٩).

فإن المحكمة تكون في محل الالتفات إليه دون أقوال المتهم في حكمها، فلا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع، ولا قصوراً في حكمها. وإذا كانت أقوال المتهم لا سند يشهد لها من الواقع بل كانت أقوالاً مرسلّة فإن المحكمة لا تلتزم بالرد على ما تضمنه من دفاع أو دفع.

المطلب الثالث

أنواع الطلبات والدفع وقواعدها وضوابطها

الفرع الأول: قواعد الطلبات وضوابطها وأنواعها

مما يتصل بموضوع الرد على الدفع الموضوعية المهمة لابد لبحث الرد في أسباب الحكم على متطلبات التحقيق المعينة، إذ أن أوجه الدفاع الموضوعية قد تكون كشفت عنها التحقيقات الابتدائية والاستدلالات، أو تستند إلى التحقيق النهائي نفسه. وعندئذ يقتصر دور الدفاع على ابدائها في مرافعة بغير حاجة إلى تحقيق جديد أو استيفاء نقص في تحقيق سابق، كما قد يحتاج إثباتها إلى اتخاذ إجراء جديد من إجراءات التحقيق المختلفة كسماع شهود أو تدب خبير أو إجراء معاينة أو ضم أوراق.

والقاعدة العامة في أسباب الحكم بالنسبة لطلبات التحقيق المعينة أن على محكمة الموضوع تحقيق أي دليل منتج من الأدلة متى طلب منها ذلك صاحب الشأن وإلا كان رفض إجابته إخلالاً بحق الدفاع، وكذلك التعرض له في أسباب الحكم، وعدم الرد على هذا الطلب عليه، إذ الرد عليه بأسباب غير كافية أو غير سائغة يعد قصوراً في الأسباب بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. أما إذا رأت المحكمة أن تحقيق الدليل غير منتج أو غير متصل بموضوع الدعوى أو سبق تحقيقه بما يكفي لتكوين عقيدتها فيه كان لها أن ترفض تحقيقه بأسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الدعوى وأوراقها، ويلزم حتى يحتم الرد على طلب التحقيق المعين هو - كما أشرنا إليه من قبل - توافر شروط معينة، وهي: تقديمه قبل باب المرافعة، وأمام محكمة الموضوع، وإلا يجئ عرضاً، ولا بصيغة تفويض الأمر للمحكمة، وألا يعدل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً.

وسنعالج هذا الموضوع في طلبات التحقيق المعينة لتتعرف متى تعد مهمة فنستوجب من حكم الموضوع رداً صحيحاً كافياً، وإلا كان معيباً بما يبطله، ومتى لا

تستوجب الرد طبقاً لما استقر عليه القضاء، وذلك في نطاق طلبات التحقيق المألوفة في العمل^{٧٢١}.

وهذه الطلبات على أنواع متعددة، وأهمها :

أولاً: الطلب المهم عند سماع الشهود :

من المعروف أن الأحكام الجنائية تبنى في الأصل على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم والتي تسمع فيها الشهود، ومادام سماعهم ممكناً، فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها على أقوال الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تبين السبب في عدم سماعهم بالجلسة ودون أن تجري أي تحقيق في الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً، للمتهم أن يطلب إعادة استدعاء من سبق استجوابهم ومناقشتهم لإعادة مناقشتهم، كما أن للاتهام أن يستجوب شهود الذين لم يستجوبوا من قبل تحرير التهمة بعد تحريرها حتى وإن لم يكونوا قد كلفوا بالحضور وأن كانوا قد عينوا من قبل. وللمحكمة أن تستدعي من نشاء من الشهود وأيضاً ترفض سماع أي شهود جدد لصالح العدالة وتحقيقها^{٧٢٢}.

وقضي بأن الحكم دون سماع الشاهد الوحيد في الدعوى يبطل إجراءات المحاكمة ما دام المتهم طلب سماعه، وبأن المحاكمة تبطل إذا لم تسمع المحكمة الشهود لعدم الاستدلال عليهم، ثم تبين أن أحدهم لم يعلن وكان يمكن سماعه بالتالي، وبهذا الخصوص يقول الدكتور محمد محيي الدين عوض (إذا غاب الشاهد المكلف بالحضور ورأت المحكمة شهادته ضرورة للفصل الحق في الدعوى وليس مقصوداً من استدعائه المماطلة والتسويق فيجب على المحكمة تأجيل القضية لإعادة اعلانه وتمكينه من الحضور)^{٧٢٣}.

721 د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (٢١٤ - ٢١٥).

722 د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السودان معلقاً عليه، ١٩٨٠م، مرجع سابق، ص (٤٤١).

723 المرجع السابق، ص (٤٤٣).

ثانياً: طلب ندب الخبير أو مناقشته :

مما يتصل بحق الخصوم في إثبات التهمة أو نفيها حقهم في طلب ندب خبير لبحث مسألة فنية، إذ الخبرة من الطرق المألوفة في الإثبات الجنائي.

والمحكمة غير مقيدة بحسب الاصل بندب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة الى ندبه. والاصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الدليلية لعناصر الدعوى مادامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع محكمة الموضوع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

أما إذا كانت المسألة فنية بحتة وضحت لدى المحكمة بما لديها من سلطة شق طريقها واستطاعت استخلاصاً من ظروف الدعوى بالأسباب السانعة، فالمحكمة ملزمة بطلب ندب خبير في الدعوى كطلب خبير الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة أو الاصابات في الحالات القضائية، حيث نصت المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م :-

١- يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً.

٢- يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بيئة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البيئة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها ، ويجوز له وفق تقديرها الاستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الادعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة. ويقول الدكتور محمد محيي الدين عوض (لضابط نقطة الشرطة أن يصطحب معه طبيباً من وزارة الصحة كلما كانت الواقعة تنطوي على موت إنسان أو إصابة أشخاص اصابات على شئ من الجسامه، وله نقل الجثة والمصابين بأقرب مستشفى لإجراء التشريح للجثة لمعرفة سبب الوفاة...) ^{٢٢٤}. وإذا ناقشت المحكمة تقرير الخبير وقررت التعديل عليها أن تستعين بغيره من أهل الخبرة إذ لا يصح للمحكمة أن تحل محل

724 د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ١٩٨٠م مرجع سابق

الخبير فيها، وإذا رفضت التقرير وجب أن يكون رفضها بأسباب منطقية سائغة تخضع لرقابة النقض في إطار القاعدة العامة وإلا كان الحكم معيباً.

ونصت المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذا مات شخص قتلًا أو بأسباب مجهولة باعته عن الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم بالتقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت) .

ثالثاً: طلب التحقيق في انقطاع السببية :

السببية عنصر مهم ولازم لتوافر المسؤولية عن النتيجة التي حصلت بالفعل لان يكون الدفع بعدم قيامها وجهاً مهماً من أوجه الدفاع الموضوعي التي يتعين على حكم الموضوع التعرض بما يفندها. وكذلك طلب تحقيق انقطاع السببية إذا دفع به متى توافر لهذا أو لذاك شروط الدفع التي تلزم المحكمة بإجابته أو بالتعرض له بما يفنده، فإذا تحقق في الدفع انتفاء السببية أو طلب تحقيقه للاعتبارات المطلوبة ومع ذلك أغفل الحكم رغم القول بالمسؤولية عن النتيجة النهائية - التعرض لهذا الدفع أو طلب تحقيقه كان معيباً للقصور في تسببيه.

وإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية بين ما وقع منه وإصابة المجني عليه، فإنه يجب على المحكمة إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده وإلا كان قاصراً. ونصت المادة (٢٤٦) من قوانين العقوبات في السودان لسنة ١٩٢٥ و ١٩٧٤ و ١٩٨٣ والمادة (١/١٣٠) من القانون الجنائي الحالي لسنة ١٩٩١ حيث ورد المثالان الآتيان على ذلك :

١- الشخص الذي يسبب ضرراً جسدياً لشخص آخر مصاب باعتلال صحي أو بمرض أو بعاهة فيعجل بموته ، يكون قد سبب الموت لذلك الشخص.

٢- إذا سبب الضرر الجسماني الموت ، فإن من يحدث ذلك الضرر يكون قد سبب الموت وإن كان ممكناً منع الموت بالعلاج الصحيح والرعاية الماهرة. والرابطة السببية تتضمن أسناد النتيجة للسلوك المادي للمتهم ، فتعتبر شرطاً مسبقاً لقيام مسؤولية المتهم الجنائية ، فجهل المتهم بحالة المجني عليه الصحية تشكل عنصراً في القصد الجنائي بمعنى " أن المتهم إذا كان غير عالم بحالة المجني عليه

الصحية فلا يكون قاصداً القتل ولا عالماً بأحتمال حدوثه^{٧٢٥} وبهذا الخصوص نسوق السوابق التالية :

(حكومة السودان ضد جليل نيكولا شاشاتي)

حيث تشاجر المتهم مع المتوفي في صيدليته، ثم لكم على أثر ذلك المجني عليه لكمة قصت على حياته وجد رئيس القضاء أن القتل لم يكن مقصوداً ولم تكن النتيجة راجحة أو محتملة لفعل الجاني وعلى ذلك لا يتوافر القتل العمد أو القتل الجنائي ، وسئل المتهم على أذي أفضي الى موت.^{٧٢٥}

(حكومة السودان ضد عبدالله محمد رمضان)

حيث وضعت المحكمة المبادئ الآتية :-

١- لإثبات أن الموت نجم عن الإصابة لا بد من إثبات أن هناك علاقة مباشرة وواضحة بين الإصابة التي أحدثها المتهم وسبب الموت الحقيقي توضح أن علاقة السببية لم تنفصم .

٢- تنفصم علاقة السببية إذا ما تدخلت بين الفعل ونتائجه عوامل خارجية لا صلة لها بفعل الجاني ونشاطه.

٣- الأمور المتوقعة أو المحتملة الحدوث هي تلك التي يمكن للرجل العادي أن يتكهن بحدوثها في إطار المألوف مما تجري به سنن الحياة بالنسبة للفعل ونتائجه^{٧٢٦}.

وقضت (حكومة السودان ضد كوال أباي مبيور)

ضرب المتهم عمه المرحوم على رأسه بعصا مرة واحدة ، فوقع العم وفي نفس اليوم حضر طبيب بلدي وأجري له عملية في رأس المجني عليه هي عبارة عن ثلاثة

⁷²⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦٢م ، ص (١١٨).

⁷²⁶ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٢ م (١٧٧ - ١٨٠).

جروح بالمسكين في جلدة الرأس بغرض كشف العظم ومعرفة إن كان به كسور أم لا وظل المرحوم يعاني من رأسه وحالته في تدهور حتى توفي بعد أسابيع وقام أهله بدفنه قبل إبلاغ الشرطة. وحتى بعد البلاغ لم تحضر الشرطة لمعاينة المكان ولم تتخذ أي إجراءات لتبش الجثة والكشف عليها، وأدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة العليا رفضت تأييد الإدانة واستبدلتها بإدانته بتسبب الأذى الجسيم لأنه لم يسبب موتاً.^{٧٢٧}

وكثيراً ما يقتضي تحقيق الدفع بانتفاء السببية أو بقيامها ندب خبير، والخبرة هي من الطرق المألوفة للإثبات الجنائي، وهي تخضع لجميع ضوابطها العامة. والمحكمة غير مفيدة بحسب الأصل بندب خبير إذا ما رأت الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها.

إما إذا كان ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى وإظهار وجه الحق في توافر ركن السببية الذي لا غنى عنه لقيام المسؤولية، وجب على المحكمة أن تجيبه أو أن ترفض إجابته ولكن بناء على أسباب مبررة وإلا كان الحكم معيباً، وذلك متى توافر في هذا الطلب ضوابط طلبات التحقيق.^{٧٢٨}

رابعاً: طلب إجراء المعاينة :

طلب إجراء المعاينة يخضع للقواعد العامة والتي تسري على طلبات التحقيق أياً كان نوعها والتي أشرنا لها مادام تعلق بها إظهار وجه الحق في الدعوى أو في واقعة متصلة بها، وبالتالي تغير الرأي فيها على نحو أو آخر، وقد يكون طلب المعاينة لتحقيق صحته دليلاً من الأدلة التي يكون فيها هو الغالب في العمل، مثل تمكن شهود الرؤية من رؤية الواقعة في الزمان والمكان والظروف التي حصلت فيها على قدر الامكان. ومع افتراض بقاء معالم المكان على ما كانت عليه وقتئذ. كما قد يكون طلب المعاينة للتحقق من توافر محل الجريمة وقيامه على الوجه المقول به. أو لإثبات دفاع المتهم إذا أنصب

^{٧٢٧} مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٥م ص (٤٦٥).

728 د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (٢٤٠ - ٢٤٤).

على تعذر وقوع الجريمة نفسه في المكان الذي قيل إنها وقعت فيه أو إثبات خطأ الغير عن حادث من هذا النوع من الجرائم^{٧١٩}.

ونصت المادة (١/٦١) :-

١- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه، ويجوز لها ان تستعين بمن ترى لزوماً لسماعه من الخبراء او الشهود.

٢- تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت أنطباعها عن المعاينة أو رأيها الخاص.

٣- يعتبر محضر المعاينة جزءاً من البيئة التي تؤسس عليها المحكمة حكمها. والمقصود بالمعاينة هو انتقال المحكمة لموقع النزاع أو مشاهدة مسرح الجريمة وهو أمر متروك لمحضر اختيارها. وكذلك نصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وهي مكملة لنص المادة (٦١) من قانون الأثبات لسنة ١٩٧٤:-

١- يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذي ادعى ارتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البيئة.

٢- تجري المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود في المكان المعين، ويجوز لممثلي الادعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

وتكمن أهمية المعاينة في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، وهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي على نحو مباشر لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا توفرها له أوراق التحري أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء.^{٧٢٠}

وعليه إذا كان طلب إجراء المعاينة مهماً، والدفاع الذي يدور حوله مؤثراً في كيفية الفصل في الدعوى وجب أن تتعرض المحكمة له بالقبول. أو بالرفض، ولكن بناء

729 د. رؤوف عبود، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (٢٥٠ - ٢٥١).

730 د. البخاري عبدالله الجملي، مرجع سابق، ص (٢٧٦).

على أسباب سائغة ومستمدة من ظروف الدعوى الثابتة وأوراقها، وإلا كان قصوراً يعيب الحكم ويبطله. وكذلك الرد غير الكافي أو غير السائغ.

خامساً: طلب تقديم مستندات أو تحقيقات للدعوى :-

قد تكون الأوراق المثبتة لدفاع الخصم مودعة في قضية معينة أو في تحقيقات أخرى أو في مصلحة حكومية يتعذر سحبها منها لتقديمها في الدعوى المطروحة لأن النظم الإدارية لا تسمح بذلك، أو لأنها غير مودعة بمعرفته حتى يتسنى له سحبها، وتقديمها في الدعوى المنظرة، أو يحتاج الأمر إلى نفقات طائلة أو تقتضي وقتاً طويلاً فبطلب من المحكمة ضم هذه القضية أو التحقيقات أو الأوراق الحكومية أو الانتقال للإطلاع عليها في مقر وجودها أو التصريح له بتقديم أية مستندات يريد تقديمها بين صلتها بالدعوى المنظورة ومدى تأثيرها في أوجه الرأي فيها. فإذا أثبتت المحكمة هذه الصلة وجب عليها أن تأمر بإجابة الطلب. أما إذا لم تتبينها كان عليها أن تتعرض لهذا الطلب في حكمها، وترد عليه بما يفقده طالما كان من طلبات التحقيقات المهمة التي يعد إغفالها عنها أو الرد عليها بأسبابها الكافية أو غير سائغة عيباً في تسبب الحكم وإخلالاً بحق الدفاع. أما إذا طلب الدفاع أن تأمر المحكمة بضم قضايا أو تحقيقات معينة ثم تبينت المحكمة أن هذه أو تلك غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت طلب الضم أو الانتقال للإطلاع عليها فلا تثريب عليها في ذلك^{٢٣١}. وبهذا الخصوص قضت

(حكومة السودان ضد عبدالله عبيد وآخرين)

يتم طلب الأوراق من القاضي الذي تكون أمامه القضية من جانب النائب العام بكتاب موقع منه بأحكام المادة ٢٣١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية^{٢٣٢} فإن طلب الدفاع المقدم للمحكمة بضم أوراق أو قضايا أو مستندات، ذات أهمية بالفصل بالدعوى فإذا سكنت المحكمة عن إيراد هذا الطلب المهم أو الرد على الدفاع الجوهري كان الحكم معيباً بالقصور، أما إذا كانت الأوراق المطلوبة غير متعلقة بالدعوى ورفضت المحكمة طلب الخصم بالإطلاع عليها فهذا لا يعيب الحكم.

731 د، رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (٢٥٧ - ٢٧٤).

732 مجلة الأحكام القضائية السودانية ٩٨٢ م، ص (١٩٣).

سادساً: طلب التأجيل :

ويكون لنموذج من تنفيذ طلب من طلبات التحقيق المهمة، وحينئذ يستند أهميته من أهمية الطلب نفسه، ويعتبر رفضه بمثابة رفض لإجابة الدفاع الى طلب تحقيقه سواء الطلب الى إعلان شاهد أو ندب خبير، وحينئذ يخضع بذاهة لقاعدة وجوب التعرض له في اسباب الحكم بما يفنده، فإذا انتفت أهمية طلب التحقيق انتفت بالتالي أهمية طلب التأجيل وضح إغفال الرد عليه في أسباب الحكم.

ويجوز للمحكمة أن تأمر لتأجيل المحاكمة أو إيقافها لأي سبب تراه مناسباً، حيث نصت المادة (٣/١٤٧) من قانون الإجراءات السودانية النافذ - يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الادعاء أو الدفاع. والمادة (٢٠١) من القانون- يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو إيقافها لأي سبب جوهري ، وعليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم.

وقد يكون طلب التأجيل مستقلاً عن تحقيق الدليل كتمكن الخصم من الحضور أو الاطلاع أو الاستعداد أو الإلتزام إجراء معين في الدعوى كرد هيئة المحكمة أو الطعن بالتزوير. فالقاعدة أن لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل التي تقدم اليها فتجنب ما ترى موجباً لإجابته، وترفض ما لا ترى مسوغاً له.

إلا أن سلطة المحكمة في إجابة طلب التأجيل أو رفضه، ولو من دون الأسباب ليست مطلقة فقد يكون التأجيل متصلاً اتصالاً وثيقاً بحق الخصم في تمكينه من إبداء دفاعه، وعندئذ يكون رفض إجابته أو عدم التعرض له بما يفنده إخلالاً بحق الدفاع إذا توافرت القواعد التي ينبغي أن يلتزم الدفاع باتباعها فيما يتعلق بأوجه الدفاع المختلفة حتي يلتزم بقبولها أو الرد عليها^{٧٢٣}.

وبهذا الخصوص قضت (حكومة السودان ضد أحمد عجبنا وآخرين)

إذا طلب المحامي التأجيل في موعد الجلسات لأسباب معقولة أو تغيب دون ابداء أسباب وأتضح عدم أعلام المتهمين بغيابه يتعين على المحكمة دعوتهم لتعيين آخر وأذا تعذر ذلك في الحين والساعة فإن التأجيل يصبح من الأمور المرغوب فيها.^{٧٣١}

والقاعدة العامة إن لمحكمة الموضوع الحق في تقدير الطلبات فلها الحق في أن تجيب منها ما ترى موجباً لإجابته، أو ترفض ما لا ترى مسوغاً له، إلا أن سلطة المحكمة في ذلك ليست مطلقة.

الفرع الثاني: قواعد الدفوع وضوابطها وأنواعها

فقد يكون الطلب الهام أو الدفاع الجوهري قانونياً أو موضوعياً، ويمكن تقسيمها إلى مايلي :

الطلبات والدفوع المستمدة من القانون الموضوعي وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الطلبات والدفوع المستمدة من القانون: وهي أما تكون طلبات موضوعية وغالباً ما تستند للقانون الجنائي قانون العقوبات، وأما تستمد من القانون الشكلي وأهم مصادره قانون الإجراءات الجنائية، قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النوع الثاني: الطلبات والدفوع الموضوعية :

النوع الأول: الطلبات والدفوع المستمدة من القانون

وهذا النوع من الطلبات والدفوع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الدفوع المستمدة من القانون الجنائي

القسم الثاني: الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية

القسم الأول: الدفوع المستمدة من القانون الجنائي

ماهيتها وضوابطها :

تعد الدفوع التي تستند الى القانون الجنائي جوهرية متى استوجبت - لو كانت في محلها - تغير مصير الفعل في الدعوى بالنسبة لأي خصوم. فبالنسبة للمتهم وهو الخصم الأصلي في كل دعوى جنائية يعد جوهرياً كل دفع منها يكون من شأنه إذا قبل تبرئته كلية او تخفيف مسنوليته على نحو أو آخر.

فمنها الدفع بأن الجريمة تتطلب ركناً معيناً غير متحقق في وقائع الدعوى حتى مع التسليم جدلاً بثبوتها في حق المتهم. والمرجع في ذلك الى القانون الجنائي في أي فرع من فروعه بحسب الأحوال وهو غير الدفع بعدم ثبوت أي ركن من الأركان في حق المتهم، والذي هو دفاع موضوعي.

ومنها الدفع الذي يتطلب تعديل وصف التهمة لوصف آخر في القانون غير الوصف الذي أقيمت به الدعوى، حيث نصت المادة (١/١٤٧) يجوز للمحكمة متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالأضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد. واستلزام شروط المصلحة في الدفع يتطلب أن يكون هذا الوصف الجديد أخف من الوصف السابق ومنها الدفع بعدم تحقق ظرف قانوني مشدد فيها كانتفاء الإصرار السابق في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاكراه في السرقة، حيث نصت المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - تراعي المحكمة، عند تعيين العقوبة التمييزية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة. أو بتوافر الإباحة كاستعمال حق مقرر في القانون أيا كان نوعه كحالة الدفاع الشرعي حيث نصت المادة (١/١٢) من القانون الجنائي النافذ - لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً. أو حق التأديب أو حق ممارسة المهنة، أو بامتناع المسئولية لمثل الجنون نصت المادة (١٠) لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً للسيطرة عليها لسبب (الجنون الدائم أو المؤقت أو العامة العقلية....) وكذلك فيما يتعلق بالإكراه فهو يمنع المسئولية حيث نصت المادة (١/١٣) (لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالأجبار أو بالتهديد...) أو الضرورة أو الغيبوبة الاضطرارية.

أو بامتناع العقاب لوجود عذر قانوني معف منه أو بالاستفادة من عذر قانوني

مخفف، مثل تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي، أو مثل عذر الاستفزاز، أو بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عند تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم تعدداً مادياً، أو الوضع بأي حالة تعدد معنوي فحسب والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب كان. ويجب أن تتوافر الشروط الخاصة بالدفع حتى يتحتم أن يتوافر الحكم لها في أسبابه بالنقيد.

وبهذا الخصوص قضت (حكومة السودان / ضد / ميول مليك توت)

قانون الإجراءات الجنائية - إعادة استجواب المتهمين في يومية التحري دون بيان ما يبرره - أثره.

قانون الأثبات - الشهادة المعدول عنها - لا تصح الأدانة بموجبها إذا كان هي البيئة الوحيدة المقدمة ضد المتهم.

١ - الاستجواب المرة تلو الأخرى دون تكشف يومية التحري عن واقعة أو وقائع جديدة تبين ما أسفر عنه التحري أو على الأقل ما يبرره إعادة استجواب متهم أو متهمين لا يعدو أن يكون من قبيل الأكراه المعنوي خاصة إذا كان المتهم أو المتهمين تحت القبض أو الاحتجاز .

٢ - الشهادة التي يدلي بها الشاهد بوجه عام وعلى وجه الخصوص في الجرائم الموجبة للقصاص المعدول عنها سواء كان العدول عنها لإكراه أو خلافه لا تصح الأدانة بموجبها إذا كانت هي البيئة الوحيدة المقدمة ضد المتهم ، كانت محكمة جنابات السوكي العامة قد أدانت بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩م المتهم ميول مليك توت تحت المادة ١٣٠ من القانون الجنائي وقضت بإعدامه شنقاً، وأدانت أيضاً المتهم زكريا ايوك دينق تحت المادة ١٠٧ من القانون الجنائي وسجنه لمدة عام. أيدت محكمة إستئناف ولاية سنار هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٠م، أبلغت الشاهدات في هذه القضية قاضي جنابات سنجة انعامه بأنهن أدلن بشهادتهن أمام المحكمة العامة وقد جري من المتهم الأول زوراً إثر تهديد وضرب وإغتصاب من الشرطة . وخلاصة ما تقدم نقر أن الشهادة التي يدلي بها بشكل عام وعلى وجه الخصوص الجرائم الموجبة للقصاص المعدول عنها سواءاً كان عدول عنها بالإكراه أو خلافه لا تصح الإدانة بموجبها إذا كانت هي البيئة الوحيدة المقدمة ضد المتهم. وذات الوقت فإن عدول الشاهد أو الشهود بعد الحكم في الجرائم الموجبة للقصاص تنهض سبباً لمراجعة

الحكم بالقصاص قبل تنفيذه ولو كان العدول عن الشهادة بعد إنقضاء القيد الزمني للمراجعة وفقاً للمادة ١٨٨/أ) من قانون الإجراءات الجنائية استصحاباً لمقاصد الشريعة الإسلامية . تبعاً لما تقدم تلغي حكم المحكمة العليا المؤيد لحكمي محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بإدانة المتهمين الأول والثاني وتلغي عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت وعقوبة السجن وتأمراً بإخلاء سبيلهما فوراً في هذه المحاكمة .^{٧٣٥}

ومحكمة الموضوع مطالبة بأن تتعرض لحكم القانون في الدعوى على وجه صحيح ولو لم يتصل هذا الحكم بدفع من الدفع أو لم يثر في صورة دفع . فإصرار صاحب الشأن على التمسك بهذا الدفع ليس شرطاً لضرورة التعرض له في الحكم^{٧٣٦} .

القسم الثاني: الدفع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية

ماهيتها وضوابطها :

بعد جوهرياً في نطاق الإجراءات الجنائية في كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراءات، فيصير عديم الأثر غير مرتب لما قد يترتب على الإجراءات الصحيح من آثار قانونية، ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوى، وتفصيل ذلك بالنسبة لكل نوع، وكما يلي :

أولاً : بالنسبة للإجراءات الخاصة بجمع الأدلة سواء أكانت من إجراءات الاستدلال أم التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق يشترط أن يكون الإجراء قد أسفر عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة في كيفية الفصل فيها . ومن ثم، فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش أو الاستجواب أو الاعتراف . مهما متى استبان أن محكمة الموضوع قد استحدثت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها إلى جانب تحقيقها النهائي . ومع ذلك أغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء بما يفنده .

وبهذا الخصوص قضت :

(حكومة السودان ضد آدم أحمد محمد)

الاعتراف القضائي - نتيجة التعذيب والإكراه - العدول عنه في المحكمة الكبرى - لا يؤخذ به في البيئة حتى ولو قيد في مرحلة الأحالة وكان المتهم لا يزال تحت حراسة البوليس .

735 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٨ ص (٨٨-٨٩) .

736 د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص (٢٧٥ - ٢٧٩) .

١- يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية ولا يجوز أيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

٢- إذا اعترف متهم قضائياً في مرحلة التحري بارتكابه انجرم وكان وقتها في حراسة البوليس ثم أبد ذلك عند استجوابه بواسطة محكمة الأحالة وكان لا يزال بالحراسة ثم عدل عنه في المحكمة الكبرى واثبت أنه أدلي بالأعتراف نتيجة الاكراه والتعذيب البدني والمعنوي بأن اعترافه في مرحلتي التحري والأحالة لا قيمة له في البيئة.⁷³⁷

ثانياً : بالنسبة لإجراءات إقامة الدعوى فإنه يترتب على مخالفة أغلبها بطلان مطلق وليس نسبياً،

محكمة استئناف الولاية الشرقية بورتسودان

إغفال الحصول على إذن في حالة الدعوى الجنائية التي يحتاج تحريكها الى إذن يبطل إجراءات التحري لإنعدام السبب الذي تحرك به الدعوى الجنائية ابتداءً وينعدم تبعاً لذلك السند للمحاكمة إنتهاءً^{٧٣٨}.

ومن ذلك، إقامة دعوى أمام محكمة الجنايات عن غير طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال أما بطلان ورقة التكليف بالحضور لنقص في البيانات الواجبة ففيها مشهد بطلان نسبي، وليس مطلقاً، وقد يصححه مجرد حضور المتهم جلسة المحاكمة وهذا الدفع لا يستوجب عندئذ رداً خاصاً في أسباب الحكم^{٧٣٩}.

ثالثاً : بالنسبة لإجراءات المحاكمة فإنه يترتب على مخالفة بعضها بطلان مطلق، وأحياناً بطلان نسبياً ومن ذلك، بطلان تشكيل المحكمة.

حيث قضت (حكومة السودان ضد محمد مجذوب محمد وآخرين)

737 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨ ، ص (٢٦١-٢٦٢).

738 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٣ ، ص (١١٢-١١٣).

739 د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٦٤).

عدم وجود أمر تشكيل المحكمة الكبرى عيب أساسي شكلي لكنه لا يكفي في حد ذاته
لألغاء الإجراءات إلا إذا ترتب عليه أحباط لعادلة القضية أو أصبح الحكم غير سليم بسبب
العيب الإجرائي المعني.^{٧٤٠} حيث قضت حكومة السودان بهذا الخصوص

(حكومة السودان / ضد / جنيت تيري)

قواعد عامة - الدفع بعدم الاختصاص - أمكانية إثارتها في أي مرحلة من مراحل
التقاضي.

قانون جنائي - الجريمة التي ارتكبت خارج السودان عدم اختصاص المحاكم السودانية

١ - الاختصاص - يعني سلطة المحاكم الجنائية لنظر النزاع في السودان والدفع بعدم
الاختصاص يمكن إثارتها في مرحلة من مراحل التقاضي لأن الاختصاص يتعلق
بالنظام العام ويمكن أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها .

٢ - ليس لمحاكم السودان الجنائية الولاية لنظر القضايا التي تقع في قطر اجنبي
وبواسطة مواطني ذلك القطر.^{٧٤١}

أو مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية أو الاختصاص النوعي. أما
الاختصاص بسبب المكان فلا يبدو أنه مطلق. حيث قضت المادة (٣٢) من قانون
الأجراءات الجنائية النافذ - لا تبطل أي اجراءات جنائية اتخذت امام وكالة نيابة او
محكمة لمحض أنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها امام وكالة
نيابة أو محكمة اخرى متى اتخذت بحسن النية. كما يترتب على قيام مانع لدي القاضي
يجعله غير صالح لنظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد
قام في الدعوى بوظيفة وكيل نيابة أو مدافع لأحد الخصوم. حيث نصت المادة (١٣١)
من قانون الإجراءات الجنائية :-

⁷⁴⁰ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٤ ، ص (٢٣٠).

⁷⁴¹ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧ ، ص (١٥٠).

- ١- لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية يكون قد تحري فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .
- ٢- لا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .

وبهذا الخصوص قضت (حكومة السودان ضد حاج بلال حاج الأمام)
تولي القاضي محاكمة قضية هو في واقع الأمر طرف فيها وله مصلحة شخصية في أدانة المتهم بشكل خطأ جسيماً، يخالف كل القواعد الأصولية وأسس العدالة والتقاليد المعمول بها، ويتخطى فوق ذلك صريح القانون ، وهذا يحيل جميع الإجراءات التي اتخذت باطلاً ومنعدمة لعدم الاختصاص ويجعل الحكم الصادر لا محل له وغير نافذ ، وأصدرت المحكمة حكمها بإلغاء الإجراءات والإفراج عن المتهم .^{٧٤٢}

أما البطلان في إجراءات التحقيق في الجلسة في الجنايات فهو نسبي، وليس مطلقاً، مثال على ذلك، عدم حضور محام مع متهم في الجنايات يترتب بطلان المحاكمة بطلاناً نسبياً والدفع ببطلان الحكم الابتدائي لقصور في أسبابه وتتدارك المحكمة الاستئنافية أوجه القصور أو النقص في أسباب حكمها .

ويترتب على ما تقدم إغفال الرد على الدفع الإجرائي الجوهرى يعد قصوراً في تسبب الحكم، وكذلك الرد غير الكافي أو غير السانغ. أم الرد على الدفع بأسباب كافية ولكن غير صحيحة في القانون، أي لا تتفق والضوابط التي رسمها القانون الإجرائي من صحة الإجراء المدفوع ببطلانه فإنه ما يعد خطأ في تطبيق القانون الإجرائي أو في تأويله بحسب الأحوال بما ينبغي عليه بطلان في الحكم أو في الإجراءات، أما إذا أخطأت المحكمة في ردها على الدفع الجوهرى خطأ يتصل بالوقائع فإن ذلك يعد منها خطأ في تحصيل الواقع، وهو أيضاً يعيب الحكم بما يبطله إذا كانت الواقعة التي أخطأ في تحصيلها هي التي اقتضت القضاء ورفض الدفع كالخطأ في احتساب التقادم^{٧٤٣}. أن القصور في التسبب هو أهمال لبعض طلبات الخصوم أو دفوعاتهم أو مستنداتهم وعدم الرد عليها،

742 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٨ ، ص (٣٣٨).

743 د. روف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري طبعة مزيده ومنقحة لآخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ ، دار الجيل الجديد لسنة ١٩٨٦ م ، ص (٧٥١) .

أو عدم كفاية الأسباب المؤدية إلى الحكم، ويتحقق القصور في التسبيب إذا كان الحكم غامضاً أو مبهماً. فيجب على المحكمة الرد على الدفوع والطلبات والمستندات التي لها تأثير على النزاع، بحيث يؤدي تخلف الأجوبة عنها إلى خلل في الحكم، ويكون من شأن الأجوبة عنها أن يقع تغيير في اتجاه الحكم.^{٧٤٤}

والبطلان سواء كان مطلقاً أو نسبياً فلا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع بداية، التي عليها أن تتعرض بحكمها قبولاً أو رفضاً بأسباب كافية سائغة، فإذا لم يدفع به أمامها وكان نسبياً أو حتى كان مطلقاً ولكنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً يسقط الحق في الدفع به أمام المحكمة العليا، إذ ليس من اختصاصها بحسب الأصل النظر في دفوع جديدة ولو كانت مطلقة مادامت تتطلب تحقيقاً موضوعياً خلافاً لما هو عليه الحال فيما إذا لم يكن من شأنه تطلب أي تحقيق شريطة أن يكون مطلقاً، وكذلك يصح الدفع أمام المحكمة العليا بالبطلان المطلق إذا كان ما ورد من أسباب الحكم المطعون فيه أو في محاضر جلسات محكمة الموضوع دالاً بذاته على وقوع هذا البطلان^{٧٤٥}. وعليه جاء حكم المحكمة العليا

(نصر الدين جادو مصطفى طاعن ضد كامل عبد القادر وبخيت الحميدي "المطعون ضده")

نصت المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ :-

(١) يجوز للأطراف أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في القضايا التي لا تقل قيمتها عن ألف جنيه في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم على أنه إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف جنيه فيجب أن يتحصل الطاعن على إذن من رئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة العليا ويكون قراره نهائياً

744 د. محمود محبوب أبو الذرر ، مرجع سابق ، ص (٣٦٧).

745 د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص (٦٤ - ٦٥).

(٢) إذا الطعن متعلقاً بملكية أي أرض فيجوز للأطراف أن يطعنوا أمام المحكمة العليا بغض النظر عن قيمة الدعوى وذلك في الأحوال المضمنة في (أ) و (ب) (أعلاه .

(٣) إذا كان الطعن في الأحوال لوارده في الفقرتين (أ) و (ب) من بند (١) متعلقاً بقضية من فضايا الأحوال الشخصية فيجوز للأطراف أن يطعنوا أمام المحكمة العليا بغض النظر عن قيمة الدعوى . الإدعاء بالبطلان لا يمكن الطعن به لأول مرة أمام محكمة النقض قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ - منح الآن لرفع الطعن بالنقض - المادة ٢٠٧ (ب) الادعاء بالبطلان إذا لم يكن مطروحاً أصلاً أمام محكمة الاستئناف فالطعن به أمام محكمة النقض يعتبر امراً جديداً لا يجوز التصدي له . من اختصاص محكمة الموضوع استبعاد أمر شطب عريضة الدعوى لعدم دفع الرسوم متى اقتنعت بوجود سبب كاف لتخلف المدعي عن سداد الرسم في موعده وهذا قياساً على سلطتها في الغاء شطب الدعوى نفسها فضلاً عن العريضة في حالات غياب المدعي والمدعي عليه، هذا بالإضافة لسلطاتها الطبيعية في اصدار الأوامر التي تراها ضرورية لتحقيق العدالة طبقاً للمادة ٣٠٣ (٣) من قانون الإجراءات المدنية ١٩٧٤م.

شطب عريضة الدعوى ثم استبعاد امر الشطب بواسطة محكمة الموضوع لا يشكلان بطلاناً في الإجراءات مما يؤثر في الحكم وبالتالي لا يبرر أن منح الآن لرفع الطعن تحت المادة ٢٠٧ (ب) من قانون الاجراءات المدنية ١٩٧٤م.^{٦٦} وأخذ بهذا الوضع القانون التافذ ١٩٨٣م . وعليه فإن الطلبات والدفع المستندة الى القانون الإجرائي هو كل دفع يترتب على قبوله بطلان الإجراء بغض النظر عن نوع ذلك البطلان سواء مطلقاً أو نسبياً، وأيضاً سواء كان محل البطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة كإجراءات التحري أو إجراءات أثناء سير المحاكمة كإجراءات الإحالة أو التكليف بالحضور أو إجراءات التحقيق النهائي.

القسم الثالث: الطلبات والدفع الموضوعية

هي التي تنصب أو تتطلب المدافعة في أصل الدعوى وهي غير مقيدة، وتختلف من دعوى الى اخرى بحسب ظروفها، ويتصل بهذا النوع من الطلبات ما يحتاج الى تحقيق خاص وهي تعد جوهرية متى كان الدفاع المثار أو الدليل المطلوب تحقيقه منتجاً في الدعوى فإذا انهار انتفت التهمة كلياً أو انتفى اسنادها الى المتهم وأصبح ثبوتها محل شك مما يستوجب تبرئته، وفي الجملة يعد الدفع جوهرياً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه كان، وما يصح على المتهم يصح أيضاً على خصوم الدعوى المدنية، فكل ما كان متصلاً من الأدلة بثبوت الحق المدني أو نفيه بل كل ما كان من شأنه أن يعد عنصراً في التعويض المدعي به كان طلب إثباته جوهرياً^{٧٧}، والمفهوم المعاكس يكون الطلب غير هام أو الدفاع الموضوعي غير جوهرى فرفض تحقيقه لا يؤدي للاخلال بحق الدفاع أو القصور في التسبب، حتي ولو كان يقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي، ويتبين أيضاً أن القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتفريده في كل ما يثيره من شبهات وكل ما قد يستتجه من ظروف الواقعة. بل يكفي أن يكون الرد على كل ذلك مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً الى أدلة الإثبات، وبالمقابل فإن يكفي للرد على أدلة الثبوت الحكم بالبراءة استناداً الى التشكيك أو عدم الاقتناع بصحتها^{٧٨}. وعليه يعتبر الدفع جوهرياً إذا كان له تأثير عند الفصل في الدعوى على أي وجه كان وإذا كان الطلب غير هام أو الدفاع ليس بالجوهري فعدم تعرض المحكمة له فلا يترتب عليه اخلالاً بحق الدفاع، ولا ينتج عنه قصوراً في التسبب.

المبحث الرابع

أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب

تسبب الأحكام في الاجماع الحديث هو شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الأحكام، ويتخلف عن عدم مراعاته مخالفة القاعدة التي تقرره، وهذه المخالفات يطلق عليها بما يسمى بالشوائب. والمتمثلة في صدور الحكم خالياً من أسبابه الموجبه أو عدم كفايتها أو غرضها. وبيان هذه الشوائب، ذو أهمية بالغة في الأثر سواء لقاضي

747 د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص (٢٥١).

748 المرجع السابق، ص (٧٦٩ - ٧٧٠).

الموضوع أو الخصوم، فالبنسبة لقاضي الموضوع يكون على بينة من أمره عندما يسطر أسباب الحكم فيصدرها مسببة معلة، حتى ينأي بحكمه من الطعن، فالتسبيب يلزم القاضي بالابتعاد عن الجور، ومنه يعرف المتقاضون لماذا خسروا الدعوى أو ربحوها ومن خلاله يعرف المتقاضون ما إذا كان عليهم أن يستمروا في الدعوى أو يتوقفوا عن السير فيها^{٧٤٩}، وبالنسبة للخصوم عندما تكون هذه الشوائب محددة كأوجه للطعن على الحكم يستطيع التمسك بها عند الطعن عليه أمام محاكم النقض وهذا الشوائب تتمثل في أن القاضي يصدر الحكم خلواً من الأسباب حيث يغفل كلياً عن بيان أي أسباب الحكم أو أن يسطر أسباباً لحكمه هي والعدم سواء بسواء، حيث التسبيب المجمل أو الغامض والذي يظهر الحكم وكأنه بدون أسباب وتسمى هذه الشائبة بشائبة إعدام التسبيب. وهو أهمال التعرض لمسائل يطرحها المتقاضون، ولا تقع الأجابة عنها، وقد يكون كلياً أو جزئياً، فإذا كان جزئياً فإنه يعتبر قصوراً أي تخلفاً جزئياً للأسباب، يؤدي إلى نقض الحكم جزئياً أو كلياً حسب الأحوال^{٧٥٠}. أو أن يصدر قاضي الموضوع الحكم دون بيان العناصر الأساسية لواقعة الجريمة وظروفها وعن بيان الأدلة ومضمون كل منها، والتي من شأنها تثبت الواقعة إلى المتهم، وإغفال الرد على أي طلب هام أو دفاع جوهري، أو الرد عليه بطريقة غير كافية وعدم مراعاة التدليل على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتائج بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق جاءت وليدة إجراءات سليمة تصلح لأن تكون عناصر إثبات أو نفي وهو ما يعرف بشائبة القصور في التسبيب^{٧٥١}. وهي أيضاً أهمال لبعض طلبات الخصوم أو دفعاتهم أو مستنداتهم وعدم الرد عليها، أو عدم كفاية الأسباب المؤدية للحكم. ويتحقق القصور في التسبيب إذا كان الحكم غامضاً أو مبهماً. فيجب على المحكمة الرد على الدفوع والطلبات والمستندات التي لها تأثير على النزاع، بحيث يؤدي تخلف الأجابة عنها إلى خلل في الحكم، ويكون من شأن الأجابة عنها أن ينع تغيير في اتجاه الحكم^{٧٥٢}. وإذا استند قاضي الموضوع إلى أدلة غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، وإن تكون وقائع قد بنيت على إجراءات غير قانونية أو كانت البينة التي بني عليها الحكم لا تؤدي إلى تلك النتائج بأنه خالف في استخلاصه للواقعة

749 د. محمود محبوب أبو النور، مرجع سابق، ص (٣٦٤).

750 المرجع السابق، ص (٣٦٥).

751 د. محمد زكي أبوعامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية لسنة ١٩٧١م، ص (١٠١٣ - ١٠٢٠).

752 د. محمود محبوب أبو النور، مرجع سابق، ص (٣٦٧).

وظروفها والأدلة القائمة في الأوراق قواعد المنطق وأصول الاستقراء الصحيحة، وضوابط الاستنباط السائغة، فإن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم لما يسمى بشائبه الفساد في الاستدلال. وسوف نبين في هذا البحث شوائب التسبيب حتى يكون القاضي على بينة من أمره وهو يسطر حكمه ويعمل على تجنبها، وأيضاً لكي تكون هذه الشوائب محددة كأوجه للطعن والحكم، حتى يستطيع أن يتمسك بها الخصوم عند الطعن عليها، وتكمن هذه الشوائب بلا شك عندما يحيد القاضي عن القواعد التي سبقت الإشارة إليها، سنعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شائبه إنعدام الأسباب الواقعية.

المطلب الثاني: شائبه القصور في التسبيب.

المطلب الثالث: شائبه الفساد في الاستدلال.

المطلب الأول

شائبه إنعدام الأسباب الواقعية

يجب على المحكمة عند تسبيب الحكم بيان الأسباب الكافية والسائغة التي صدر بناء عليها، والتي على ضونها حتى يكون الحكم سليماً ليس له من مبررات في الطعن بالنقض، ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً أم جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه يفقد شروط صحته كحكم، ومن ثم يكون باطلاً.

وقضت المحكمة العليا

(يوسف حاج خالد "طاعن" ضد شاكر إبراهيم الجويلي "مطعون ضده")

قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م - عدم تسبيب الحكم - أثرها - المادة

(١٨٧).

الأحكام يجب ان تستهل بسرد الوقائع دون اسهاب ممل ودون اقتضاب مخل ويتعين طرح النقاط القانونية التي يثيرها المحامون (إن وجدت) ويجب الرد عليها إما بالتأييد أو بالرفض وذلك في حيثيات الحكم كما يجب ان تنطوي الأحكام أو الأوامر أو القرارات القضائية على القانون شروحه وتفسيره وتأويله وعلى الاسانيد والحجج الفقهيّة وعلى الإشارة الى المراجع القانونية والشرعية والسوابق القضائية الراشدة إن كان لها

الحكم الذي يخلو من الأسباب أو يشويه القصور في التسبب يكون حكماً باطلاً.^{٧٥٣} وكذلك المحاكم الجنائية أخذت بنفس الوضع حيث أن تسبب الأحكام يؤدي إلى إضرار حقوق الدفاع ، فيصبح الحكم وسيلة للإفئاع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي وبذلك يلعب التسبب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن الأخلاقي في المجتمع وأن التسبب الصحيح يثري الفكر القانوني ويطوره. ونسوق نماذج للمحاكم السودانية بذلك.

(حكومة السودان ضد إسماعيل كافي توتو)

تسبب المحكمة في الحثيات يجب أن يشير إلى الوقائع المؤدية للإدانة بتحديد واضح^{٧٥٤}

(حكومة السودان ضد عبدالشكور محمد آدم وآخرين)

ينبغي على المحاكم الأعلى درجة عندما تتدخل في أحكام المحاكم الأدنى درجة أن تذكر الأسباب التي حملتها على التدخل وإلا أصبح تدخلها تدخلاً غير سليم^{٧٥٥} . وتتميز هذه الشائبة في مجال البحث بأنها عيب في الشكل، فالحكم المطعون عليه أمام محكمة النقض استناداً لهذا العيب فإنها تكتفي بالنسبة له ببيان أن الحكم ليس مسبباً كنية أو أنه ليس مسبباً في جزء منه ودون أن تبدي رأيها في القيمة القانونية للحكم^{٧٥٦} . وبعبارة أخرى ، فإن المقصود بالانعدام الأسباب الواقعية هو إهمال التعرض لمسائل يطرحها المتقاضون، ولا تقع الإجابة عنها، وقد يكون كلياً أو جزئياً فإذا كان جزئياً فإنه يعتبر قصوراً أي تخلف جزئياً للأسباب، يؤدي إلى نقض الحكم جزئياً أو كلياً حسب الأصول، أو أن يصدر قاضي الموضوع حكمه في الدعوى المعروضة عليه^{٧٥٧} . ثم لا يسطر أي أسباب لحكمه أو يسطر بعض الأسباب ويغفل عن تسطير الأسباب الجوهرية

⁷⁵³ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٩ ص (١٩٧).

⁷⁵⁴ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م ص (٣٤٢) .

⁷⁵⁵ مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٧م ص (٢٥٤) .

⁷⁵⁶ د. أحمد السيد صاوي، الرسيط في شرح القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة (١٩٩٠)، ص (٦٢٨).

⁷⁵⁷ د. محمود محبوب أبو النور، مرجع سابق، ص (٣٦٣).

التي تكشف عن مصادر افتناعه وكيف انتهى الى الحكم الذي أصدره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجهلة أو غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم، وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، أو أن يسطر قاضي الموضوع للحكم الذي انتهى إليه أسباباً صورية لا تتفق مع واقعة الدعوى، ولا تؤدي الى منطوق الحكم الصادر فيها. كذلك كتابة الأسباب بطريقة يستحيل معها فهم معناها. والمقصود منها بل يتعذر معه الرقابة على مصادر الافتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي بني عليها الحكم الذي أصدره^{٧٥٨}.

وسنبين فيما يلي صور انعدام الأسباب الواقعية في ثلاثة أمور:-

الفرع الأول: الانعدام الكلي الظاهر.

الفرع الثاني: الانعدام الكلي المستتر.

الفرع الثالث: الانعدام الجزئي.

الفرع الأول: الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية

ويقصد بذلك أن يصدر الحكم ثم لا يسطر قاضي الموضوع أي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خالياً من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، ومن بيان الأدلة التي تثبتتها وتسببها الى المتهم، وذلك إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، وفي ذلك استقر قضاء النقض على أن بيانات حكم الإدانة يجب أن تشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق مع أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت على وقوعها من المتهم. أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كان يغفل عن الإحاطة الكافية بالواقعة، أو لا يرد على أدلة الثبوت القائمة على الأوراق ويفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة، أو أن يبني حكمه على الشك، ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق، ولعل أكثر الصور عملياً في الإنعدام الكلي الظاهر للأسباب هو خلو الحكم المستأنف من الأسباب أو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف دون أن تشير الى اعتناقها وأخذها بأسبابه أو أن يكون الحكم المستأنف خالياً من الأسباب.

وبهذا الخصوص قضت

المحكمة العليا قرار النقض ٧٩/٧٦

قضية حضانة

المبادئ :-

الأحوال الشخصية للمسلمين - الإجراءات - وجوب الفصل في نقاط الطعن الوارد بالاستئناف - ضرورة تسبيب الأحكام بما يؤدي الى الحكم .

من الخطأ الفاضح المخالف للقانون أن تصدر محكمة الاستئناف حكماً غير مسبب ومن غير أن تفصل في نقاط الطعن الواردة بالعريضة حين مثول الطرفين أمامها - المادة ١٧٦ (١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤م^{٧٥٩}.

ويلاحظ من ذلك أن القضاء السوداني أوجب تسبيب الأحكام حيث تبين ذلك لما صدر عن المحكمة العليا في الحكم أعلاه بقولها من الفاضح والمخالف للقانون أن تصدر محكمة الاستئناف أحكاماً غير مسببة وغير معلة معتبر ذلك خطأ جسيماً إرتكبه محكمة الاستئناف. وكذلك من مظاهر انعدام الأسباب احتواء الحكم على أسباب متناقضة يهدم بعضها بعضاً، فينزل منزلة منعدم التسبيب، فيتساوى وجود الأسباب مع عدمها، ويكون الحكم متناقضاً إذا كانت أسبابه متعارضة فيما بينها، أو عندما تتعارض الأسباب مع منطوق الحكم. وتتناقض الأسباب يؤدي الى خلو الحكم من الأسباب، بحيث لم يبق منها ما ينبنى عليه الحكم من الأسباب المتناقضة، والتي تعتبرها المحاكم الأعلى درجة علة زائدة لا أثر لها على صحة الحكم. وإذا كانت أسباب الحكم جميعها متعارضة مع منطوقه فإن الحكم يعتبر مجرداً من أسبابه ويتعين إبطاله.^{٧٦٠}

759 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٩م، ص (٤٦).

760 د. محمود محبوب أبو النور، مرجع سابق، ص (٣٦٦).

وقضت محكمة التمييز الأردنية بقولها (إن سماع شهادة الدفاع اتباعاً لحكم النقض السابق - لم يؤثر على الواقعة التي قُتعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها إن الحكم بالبراءة جاء نزولاً عند قرار محكمة التمييز، فهذا يشكل تناقضاً بيناً وقصوراً في التعليل لخلو الحكم من موجبات البراءة كما أنه ليس من سمات القضاء الأردني تقول القضاء الأعلى على القضاء الأدنى مما استوجب نقض الحكم)^{٧٦١}.

وعليه إنعدام الأسباب يعني صدور الحكم خلواً من التسبب وغير معللاً أو مبرراً، بحيث يخلو من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وخلوه من بيان الأدلة التي تثبت التهمة أو تنفيها بالنسبة للمتهم، أو عدم بيان أسباب البراءة أو أسباب الحكم الاستثنائي وكذلك يتحقق بسبب اغفال الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي تؤثر في اقتناع قاضي الموضوع، والذي ينعكس على النتيجة التي خلص إليها.

الفرع الثاني: الانعدام الكلي المستتر للأسباب الواقعية

ويقصد به الانعدام الذي لا يكون بادياً بمجرد النظر إلى الأسباب ومراقبة مدى وجودها في الحكم، وإنما يتحقق على الرغم من وجود أسباب للحكم، ولكنها في حقيقتها لا تكون معبرة عن أسباب تؤدي إليه، وهذه الأسباب هي الأكثر حدوثاً في الواقع العملي. وهي إفراغ أسباب الحكم في عبارات عامة أو بخط غير مقروء أو بصورة مجهلة معناه، ولا تحقق الغرض الذي قصده المشرع من إيجابية التسبب، وعندما يحتوي الحكم على أسباب متناقضة يهدم بعضها بعضاً فينزل منزلة منعدم التسبب، فيتساوى وجود الأسباب مع عدمها، ويكون الحكم متناقضاً إذا كانت أسبابه متعارضة فيما بينها، أو عندما تتعارض الأسباب مع منطوق الحكم.^{٧٦٢} ويصبح هذا الحكم الذي يصدر بناءً عليها خاوياً على منطوقه، وبلا أسباب تؤدي إليه مما يبطله ويستوجب نقضه، فلا يجوز أن يكون التسبب بصيغة مبهمّة فلا بد أن يكون في بيان جلي واضح، فإفراغ الحكم في عبارات عامة معناه أو وصفه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجابية تسبب الأحكام لذلك يعد قصوراً. وأيضاً فإن الحكم الصادر بالبراءة إذا جاءت أسبابه مجملة أو غامضة

761 تمييز جزاء أردني، رقم ٦٥/٤٨١، مجلة النقابة بين (٩٣ - ٩٧) قسم أول، ص (١٦٣ - ١٦٤).

762 د. محمود محبوب أبو النور، مرجع سابق، ص (٣٦٧).

فإذا أثبتته أو نفاه أو شابها اضطراب يبني عن اختلال فكرته عن موضوع الدعوى وعناصر إثباتها، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته مما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانوني مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على وجهها الصحيح. فإن ذلك يترتب عليه بطلان ويستوجب نقض الحكم. وأيضاً تتناقض أسباب الحكم مع بعض البعض وبحيث يصبح الحكم وكأنه خالياً من الأسباب أي التناقض بين الأسباب، بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر، ولا أي الأمرين فصدته المحكمة. أو الذي من شأنه يجعل الدليل متهاوناً لا يصلح أن يكون مصدراً لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها، أو هو الذي تنهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته البعض الآخر.

حيث قضت (حكومة السودان ضد عوض مكي محمد خليل)

متى كانت روايات أقوال الشهود متناقضة بحيث لا يطمئن وجدان المحكمة إلى ثبوت الجريمة فوق مرحلة الشك المعقول. فإن الدليل المقدم لأسباب الحكم يجعل الحكم وكأنه خالٍ من الأسباب وذلك للتناقض الواضح بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر^{٧٦٣}. ومن صور التناقض أيضاً أن يورد الحكم واقع الدعوى على صورتين متعارضتين ويأخذ بها معاً. وهذا يعد تناقضاً يعيبه^{٧٦٤}. وعليه فإن صدور الحكم بأسباب مجملة غامضة يظهر من خلاله سوء فهم محكمة الموضوع للواقعة والأدلة الواردة في الدعوى، فيجب أن يكون تسبيب الأحكام بصورة واضحة بحيث يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به وإلا يصبح الحكم وكأنه بلا أسباب توحي إليه.

الفرع الثالث: الإنعدام الجزئي للأسباب

إذا كانت شائبة انعدام الأسباب قد تشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لشائبة الخلط من الأسباب سواء أكان ذلك بشكل ظاهر أو مستتر وأحياناً تصب بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليها بطلان الحكم، وذلك إذا كان الإنعدام الجزئي مؤثراً في الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله وعن أن تكون أساساً قوياً وصالحاً تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه. ويتحقق هذا الإنعدام الجزئي للأسباب في إغفال

763 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٩م، ص (١٥٨).

764 نقض مسري رقم ٦٩٧١ م (٥٨).

محكمة الموضوع الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية^{٧٦٥}. ويشترط ذلك أن تكون هذه الطلبات وتلك الدفع مؤثرة في الإدانة. ومن ثم ثبوت الجريمة^{٧٦٦}. فعدم الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية يترتب عليه النقص في الأسباب، مما يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يلحقه هذا العيب، وهو في حقيقته اخلال بحق الدفاع ولا سيما إذا كان ذا أثر في هذا المنطوق، فإن حكمه يكون خالياً من بيان أسباب الرد عليها، وهو ما يصح به بشائبة التخلف الجزئي للأسباب ويترتب على ذلك بطلانه. لا يقف إنعدام الأسباب الجزئي الذي يلحق بأسباب الحكم، عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها إليه الخصوم، وإنما يتحقق أيضاً إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفعاً جوهرية سواء أكانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها، أم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة، وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم، بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه^{٧٦٧}.

ومن صور الانعدام الجزئي للأسباب عدم رد المحكمة على الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه أو التهديد وهو دفاع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه مادام أنها عولت في حكمها بالإدانة على هذا الاعتراف وإلا اعتبر الحكم معيباً.

ونظرية البطلان في القانون السوداني تقوم على التفرقة ما بين الأخطاء الجوهرية في الإجراءات التي يترتب عليها تضليل المتهم أو إلحاق الضرر به في دفاعه وبالتالي إهدار العدالة، أو يترتب عليها عدم سلامة الحكم أو الأمر وتلك التي لا يترتب عليها شيء من ذلك، فهو يستند بالاولى ويرتب عليها جزاءات إجرائية ولا يأخذ بالثانية، ولا يترتب عليها شيئاً.

كون قانون الإجراءات السوداني لم يعترف بالشكليات على إطلاقها فلا يترتب على كل خطأ في قواعد تحرير التهمة وبياناتها بطلان الإجراءات. وإنما يترتب البطلان في

765 د. محمد زكي أبوعامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص (٢٧٩).

766 د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص (٦٢٢).

767 د. رؤوف عبيد، مضاربات تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص (١٦٥).

الأحوال التي يلحق فيها الخطأ ضرر للمتهم بالفعل لأنه في هذه الحالة يجب أن يتدخل القانون لمنع إحباط أغراض العدالة.^{٧٦٨}

ومثال ذلك الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق ونسوق نماذج للمحاكم السودانية التي أخذت بالبطلان ، على سبيل المثال لا الحصر :

(حكومة السودان ضد إبراهيم عيسى أحمد وآخر)

إجراء التفتيش بدون أمر تفتيش صادر من قاضي أو محكمة يعتبر باطلاً وكل ما يترتب على ذلك باطل حتى لو أدى التفتيش الى اكتشاف جريمة^{٧٦٩}.

(حكومة السودان ضد علي اركا حسن)

إن عدم الحصول على إذن رئيس الدولة في البلاغات التي ينص القانون على وجوب حصول الأذن فيها قبل السير في الإجراءات يجعل الإجراءات باطلة لعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية^{٧٧٠}.

(حكومة السودان ضد حسين عبداللطيف)

إجراءات جنائية - التفتيش الباطل - عدم إتباع الإجراءات - ضرورة حضور شاهدين - قيام الشرطي بتفتيش منزل المتهم دون إحضار شاهدين موثوق بهما ، ودون أن ينص الأمر الصادر من القاضي على خلاف ذلك ، يعتبر إجراءً باطلاً لمخالفته أحكام المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ومن ثم يجوز أن تعتبر بيئة الشرطي غير مقبولة في الإثبات^{٧٧١}.

وهناك رأي آخر لا يؤخذ ببطلان الإجراءات عندما يكون الخطأ شكلياً ولا يلحق ضرراً بالمتهم ولا يؤدي لإحباط العدالة . ونسوق بعض النماذج للمحاكم السودانية على سبيل المثال لا الحصر:-

768 د. محمد محيي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه ، لسنة ١٩٨٠م، مرجع سابق، ص(٥٤١-٥٤٢). أنظر المواد (٣٢، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة ١٩٩١م، المواد (١٩٤، ٢٦١) قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة ١٩٧٤م.

769 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨١م ، ص(١٤٦).

770 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٢م ، ص(٢٠٣).

771 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٦م ، ص(٢٠٩).

(حكومة السودان ضد محمد مجذوب محمد وآخرين)

عدم وجود أمر تشكيل المحكمة الكبرى عيب أساسي شكلي لكنه لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الإجراءات إلا إذا ترتب عليه إحباط لعدالة القضية أو أصبح الحكم غير سليم بسبب العيب الإجرائي المعني.^{٧٧٢}

(حكومة السودان ضد محمد أحمد فضل المولي)

إغفال تعديل أمر التشكيل عيب إجرائي لا يبطل الإجراءات إذا لم يضر منه المتهم في دفاعه وكان القرار سليماً.^{٧٧٣}

(حكومة السودان ضد محمد دياب محمد علي وآخر)

إذا شابّت إجراءات التفتيش عيوب شكلية غير جوهرية لا يضر منها المتهم في دفاعه ولا تؤثر في النتيجة الثابتة لوزن البينات ألا يحول العيب الشكلي في إجراءات التفتيش بين المحكمة وأداة المتهم.^{٧٧٤}

وعليه إن هذه الشائبة كثيرة الحدوث في الواقع العملي، لأنه من النادر ما يلحق أسباب الحكم الإنعدام الكلي، حيث تتمثل هذه الشائبة عند إغفال محكمة الموضوع الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، بشرط أن تكون هذه الطلبات وتلك الدفع مؤثرة في الإدانة وفي ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم، وإن عدم تسطير القاضي لأسباب الحكم يمثل إخلالاً بالواجب القانوني الذي ألزم المشرع فيه القضاء. ويترتب على مخالفته البطلان وليس الإنعدام، فالمسبب يعد موجوداً لمجرد الحكم في الدعوى، ولا يمكن أن ينعدم العمل القضائي لتخلف ركن السبب.

المطلب الثاني

شائبة القصور في التسبيب

772 مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٤م، ص (٢٣٠).

773 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٦م، ص (٦٨٩).

774 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٠م، ص (١٧٤).

المقصود بشأنية القصور بالتسبيب هو عندما تعجز الأسباب الواقعية من أن تكون مقدمه كافية لهذا المنطوق ويترتب عليه بطلان الحكم لشأنية القصور في التسبيب. وبعبارة أخرى عندما تعجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي يتكون منها مضمون الافتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي افضت الى الحكم الذي انتهى اليه، ومن ثم تنقض هذه الأحكام عندما تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون سواء كان الحكم بالإدانة أم بالبراءة. وقد عرف الفقه القصور في التسبيب بأنه إذا ما انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية في الجريمة بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند اليها الحكم، أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية. ويشتمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة^{٧٧٥}.

إن القصور في التسبيب هو إهمال لبعض طلبات الخصوم أو دفعاتهم أو مستنداتهم وعدم الرد عليها، أو عدم كفاية الأسباب المؤدية للحكم. ويتحقق القصور في التسبيب إذا كان الحكم غامضاً أو مبهماً. فوجب على المحكمة الرد على الدفوع والطلبات والمستندات التي لها تأثير على النزاع، بحيث يؤدي تخلف الإجابة عنها الى خلل في الحكم، ويكون من شأن الإجابة عنها أن يقع تغيير في اتجاه الحكم.^{٧٧٦}

ومن التعريفات الفقهية لهذه الظاهرة أن يتحقق القصور في الأسباب الواقعية عندما تعجز الأسباب في الكشف عن مضمون افتناعه الموضوعي لقاضي الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالواقعة كما فهمها، واستقرت عليه عقيدته وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها هذا الافتناع وبيان مضمون كل منها^{٧٧٧}. فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً صحيحاً تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون وذلك فإنها تنقض الحكم بسبب بطلانه للقصور في التسبيب.

وذهب القضاء إلا أن القصور في التسبيب يتحقق إذا لم يبين قاضي الموضوع في الحكم الذي يصدره مضمون افتناعه الموضوعي الذي جعله الأساس للرأي الذي انتهى

775 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٢٢١).

776 د. محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع والدعوى القضائية، مرجع سابق ص (٣٦٧).

777 د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (١٠١٩).

اليه في المنطوق، وذلك فيما يتعلق بالبيان الكافي للواقعة، وعناصرها القانونية، والظروف المحيطة بها، وبيان الأدلة والمضمون لكل منها، وإيراد الطلبات المهمة، والدفع الجوهرية، والرد عليها الرد الكافي. وذلك إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، وفيما يتصل بعدم الإحاطة بالواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة القائمة في الأوراق والفطنة اليها وتفتيدها التنفيذ الكافي الذي يكفي لطرحها، وعدم الاعتداد بها، وذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة^{٧٧٨}. وبذلك تكون محكمة النقض قد فرضت رقابتها، وفق القانون فإذا ما شاب هذه الأسباب القصور فيكون قاضي الموضوع في نشاطه الإجرائي الذي تمخض عنه الحكم الذي انتهى اليه قد اخل بالالتزام بالتسبب فيترتب على ذلك خضوعه للرقابة عليه من قبل محكمة النقض لمخالفته للنص القانوني. ومن صور القصور في التسبب عندما لا تظهر أسباب الحكم البيان الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها وبيان مضمون الأدلة التي استند اليها الحكم، ونسوق في هذا الخصوص ما قضت به

(حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وآخر)

حيث تقول المحكمة العليا هناك تفصيل شديد من جانب القاضي الذي دون الاعتراف ومن جانب المحكمة حيث لم يستجوب الشهود وتستوضح منهم وقائع الدعوى، وكذلك لم يستجوب المتهم بطريقة توضح كل خلفية الموضوع، لتقف المحكمة على وقائع الدعوى وعناصرها وظروفها، وكان على المحكمة أن تستجوب المتهم وتستوضح منه كافة وقائع وعناصر الدعوى حيث أن المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجنائية، الغرض من الاستجواب توضيح الظروف الواردة في البينة وقضت المحكمة بشطب الإدانة بموجب المادتين (٢٥١/٧٩) وتعديل الإدانة الى القتل الجنائي بموجب المادتين (٢٥٣/٧٩) والحكم على المتهم بالسجن مدى الحياة من تاريخ القبض عليه - وبالسجن لمدة أربعة عشر عاماً على المتهم الثاني من تاريخ القبض عليه.^{٧٧٩}

(حكومة السودان ضد عبد الباقي حماد فرج الله وآخرين)

778 د. علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص (١٧٧)

779 مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٢م. ص (١٩٢) .

إجراءات جنائية تسبب القرارات والأحكام - المقصود منه - عرضت الحكم أو القرار للبطلان.

١. تسبب القرارات والأحكام على الوجه الأكمل هو قاعدة أساسية لا يمكن الحياد عنها بل إن القصور في التسبب يعيب القرار ويعرضه للبطلان.
٢. الإجراءات الجنائية لا تقر السلبيات والأحكام والقرارات والأوامر ويلزم دائماً أن تكون إيجابية وصريحة ومدعمة بالسبب الكافي والحيثيات التي توضح ما توصلت إليها المحكمة دونما لبس أو غموض ، والواقع أن تسبب القرارات والأحكام على الوجه الأكمل هو قاعده أساسيه لا يمكن الحياد عنها ، بل إن القصور في التسبب يعيب القرار ويعرضه للبطلان ، والإجراءات الجنائية لا تقر السلبيات والأحكام والقرارات والأوامر يلزم دائماً أن تكون إيجابية وصريحة ومدعمة بالتسبب الكافي والحيثيات التي توضح ما توصلت له المحكمة.^{٧٨٠}

وأيضاً (حكومة السودان ضد أبكر يحيى آدم)

- إجراءات جنائية - الخطأ في الإجراءات والقصور في تسبب الحكم يبرر نقض الحكم:
١. إذا أضرر المتهم ضرراً فادحاً في دفاعه وإن الحكم بالإدانة وتسببه وحيثياته جاء بصورة غير صحيحة وغير سليمة من جراء العيوب التي لازمت إجراءات المحاكمة فللسلطة الاستئنافية أو المؤيدة التعرض لحكم المحكمة الأدنى بالإلغاء استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية لسنة ١٩٨٣م.
 ٢. يتعين على محكمة الموضوع أن تطبق القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله وعليه قررت المحكمة رفض تأييد قرار محكمة الموضوع بإدانة المتهم مما يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة على أن يبقى المتهم بالحراسة وعلى أن تعاد محاكمة القضية من جديد.^{٧٨١}

وقضت محكمة التمييز الأردنية (إن قصور الحكم عن معالجة إحدى البينات وعدم تعليله تعليلًا وافياً وجب نقضه)^{٧٨٢}.

780 مجلة الأحكام القضائية السردانية ١٩٧٦م، ص (٧٠٠ - ٧٠١).

781 مجلة الأحكام القضائية السردانية ١٩٨٧م، ص (١١٧).

782 تمييز جزاء أردني رقم ٩١/٤١، مجرعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، ص (١٤٩).

وقرار تمييز أردني رقم ٩١/١٥، المرجع السابق، ص (٤٣).

وعليه يتوجب على القاضي أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة أسباب الحكم، وبيان الواقعة والظروف المحيطة بها، بياناً كافياً يؤدي إلى توافر عناصرها القانونية، وبيان الأدلة التي عول عليها في إثبات الواقعة ونسبتها للمتهم، وبيان طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية، وأن يرد عليها رد كافٍ. وكذلك إذا كان الحكم صادر بالبراءة يجب أن يكشف قاضي الموضوع في الأسباب عن أنه فهم حقيقة الواقعة والظروف المحيطة بها، وأنه فطن إلى أدلة الثبوت وفندها التنفيذ الكافي، وتحقق علمه فيما يشوب الإجراءات من مخالفة للقانون أو بتوافر أسباب قانونية تؤدي إلى الحكم بالبراءة، وفي حالة عدم بيان ذلك في أسباب الحكم يعاب الحكم بالقصور.

المطلب الثالث

شائبة الفساد في الاستدلال

لا يكفي لصحة التسبيب أن يكون كافياً دائماً، بل يجب أن يكون منطقياً، ذلك أن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم لا تصلح لذلك. فإذا كانت الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي بالفساد في الاستدلال. ومن ثم، يترتب عليه بطلان الحكم. وهذا العيب في الأسباب يكون على الرغم مما تضمنه من عرض كامل للوقائع وبيان الأدلة ورغم أنها مستوفاه من حيث الشكل إلا أنها لا تؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في حكمها^{٢٨٣}.

فمفهوم الاستدلال هنا هو عبارة عن النتيجة التي يصل إليها في الموضوع من خلال استقرائه للواقعة وفقاً لعناصرها القانونية وللأدلة وفقاً لمعناها والنتائج التي تستنبط منها مستخدماً في ذلك قواعد المنطق التي انتهت إليها.

قرار تمييز أردني ٩١/١٤، المرجع السابق، ص (٦٦).

783 د. أحمد السيد المساوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص (٢٢٤).

ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائع، بحيث إنه قد استنتج منها نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح لها وفقاً لقواعد العقل والمنطق، أي يجب على القاضي أن يفهم الواقعة فهماً كافياً وأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاص سائغاً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، فإذا تخلف هذا الاستخلاص السائع عقلاً فإن الحكم يصدر مشوباً بالفساد في الاستدلال^{٧٨٤}.

وكذلك يتحقق عيب الفساد في الاستدلال عند استناد الحكم إلى أسباب غير سائغة ولا منتجة في الدعوى. فكل حكم يجب أن يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه، لا غموض فيه ولا إبهام وأن يبنى على اليقين لا على الظن والافتراض.^{٧٨٥}

ونسوق في هذا الخصوص السابقة القضائية السودانية التي نشم منها رائحة الفساد في الاستدلال الغير سائع، رغم توافر البيان الكافي للواقعة وظروفها في أسباب الحكم من قبل المحكمة الكبرى مما جعل المحكمة العليا تصدر قراراً بصوب ذلك حيث قضت

(حكومة السودان ضد عبد الله حسن على عبد الجبار)

وتتمثل الواقعة في أنه عثر الشرطي شاهد الاتهام الثاني على جثة المرحوم المجني عليه في الطريق العام، ثم أخبر السلطات المختصة بذلك وجرت التحريات وتبين أن المتهم عبد الله حسن على عبد الجبار هو الفاعل، وأحيلت القضية إلى المحكمة الكبرى في الكاملين حيث أدانت المتهم وأصدرت حكمها بالإعدام شنقاً حتى الموت تحت المادة (٢٥١) عقوبات سناً للقانون المعمول به آنذاك، الشيء الذي بني عليه عرض المحضر للمحكمة العليا، وفقاً للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية - وتقول المحكمة العليا تتفق مع المحكمة الكبرى بما توصلت إليه من إدانة المتهم بالجرم المسند إليه من خلال الأدلة المتمثلة بقصاص الأثر وشاهد الاتهام الثاني المتحري والقرائن الأخرى، لكن تختلف مع المحكمة الكبرى، محكمة الموضوع حصراً في الظروف الاستثنائية التي وقع تحت ظلها الحادث، والتي يمكن أن تهبط بدرجة الجريمة وقد استبعدتها محكمة

784 د. مامون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص (٢٩١).

785 د. محمود محبوب أبو النور، نظرية الفرع للدعوى القضائية، مرجع سابق، ص (٣٦٧).

الموضوع جميعها، ويهمننا من بينها ظروف المعركة المفاجئة، والذي قالت المحكمة بشأنها إن المتهم لم يدفع بها، ولم يثبت أمامها شيء من مقوماته، وكلاهما سبب غير صحيح.

فالبينات تنطق إن الحادث وقع نتيجة مشاجرة وأن الطرفين تجاذبا وتماسكا وتشاددا، وتركوا آثار عراك عنيفة في مسرح الجريمة، تحدث عنه المتحري وكذلك قصاص الأثر الذي ذكر أن المتهم كان مستلقياً على الأرض عندما أقرب منه المرحوم ثم حدث تشابك، وقد جاءت الطعنة من الأمام حسب الشهادة الطبية، مما ينفي عنصر المباغته والغدر، وعليه فإن المعركة حصلت فجأة ودون سابق تدبير، وهو ما توصلت إليه من الشواهد ولم ترد أدلة تنفيه، وعليه يظل الحادث تحت المعركة المفاجئة مما يتطلب تعديل الإدانة وتكون تحت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات وتعديل العقوبة بحيث تصبح الحبس لأربعة عشر سنة ابتداءً من تاريخ ١٩٧٩/٢/١١ م^{٧٨٦}.

ويتضح من ذلك إن الفساد في الاستدلال يتحقق بعدم الفهم السانغ لظروف الواقعة والأدلة حيث أن الفهم الصحيح للواقعة والظروف المحيطة بها، والأدلة القائمة في الأوراق لا تكفي وحدها، وإنما يجب أن يكون الفهم سانغاً، وأن يتبع قاضي الموضوع في هذا الفهم قواعد العقل والمنطق، فإذا خالف فهمه هذه الوقائع كان استدلاله فاسداً.

وقضت محكمة التمييز الأردنية (الإستناد الى أدلة غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، ويدخل في هذا النطاق أن تكون الوقائع قد بنيت على إجراءات غير قانونية أو كانت البينة التي بني عليها الحكم لا تؤدي الى تلك النتائج)^{٧٨٧}.

وكذلك من أمثلة هذا العيب أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً ضده، أو أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة ضده، أو أن تستمد المحكمة عقيدتها من أدلة غير يقينية لا تصلح لأن تؤدي الى الإدانة في المواد الجنائية.

786 هنري رياض، أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان، مرجع سابق، ص (٢١٣).

787 تمييز جزاء أردني، رقم ٧٧/١٢، مجلة النقابة، لسنة ١٩٧٧ م، ص (٥٤٣).

تمييز جزاء أردني رقم ٩١/٧٥، تاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ م، مجموعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، ص

(٢٨٣).

وهذا العيب يتحقق كذلك في حالة استنتاج القاضي من الأدلة نتائج لا تتفق مع معناها الحقيقي الذي تؤدي إليه، أو يلحق بعض عناصر إثبات الواقعة، فيشوب تفسيره لها المسخ أو التحريف أو تعديل حكم الأدلة من أدلة باطلة نتيجة إجراءات باطلة. وتنتهي إن الفساد في الاستدلال يعني إن الاستنتاج الذي قام به قاضي الموضوع بعد استقراءه للواقعة وظروفها والأدلة وإن كانت كافية إلا أنه غير سائغاً لا يتفق مع العقل والمنطق من حيث النتائج التي استخلصها، واستند إليها في الوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه.

الخاتمة :

استعرضنا فيما سبق نظام تسبیب الحكم الجنائي ومدى سلطة القاضي، ولوحظ القصور في عدم وضع نظام متكامل لتسبیب الأحكام الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية في السودان والأردن. وفي الفصل التمهيدي تعريف التسبیب بأنه بيان القاضي الجنائي للأسباب الواقعية، والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية، والتي قاده إلى الحكم الذي انتهى إليه، وبيان تطور مدلول التسبیب وبيننا بأنه قد بدأ بسيطاً في الأنظمة القانونية القديمة متمثلاً في مجرد بيان القاعدة العرفية التي تم الاستناد إليها في الحكم أو بيان النص القانوني الذي تم الحكم بموجبه. ويتطور الفكر القانوني في الأنظمة القانونية المعاصرة ساد في المواد الجنائية مبدأ الإثبات الحر وأصبح القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في الإثبات، ومع هذا التطور اتخذ التسبیب مدلولاً جديداً تمثل في بيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي تكون منها اقتناعه، والتي كانت الأساس للحكم الذي أصدره، ثم ازدادت قاعدة التسبیب رسوخاً في الأنظمة القانونية الحالية، وأصبحت ركيزة أساسية للعدالة وضمانة حقيقية تتعلق بالصالح العام، ونصت عليها بعض الدساتير ومعظم القوانين، بل وبعض الاتفاقيات الدولية على الإلتزام بالتسبیب، وأصبح واجباً على القضاء.

تم استعراض مدلول التسبیب في الشريعة الإسلامية، وهو مقرر فيها فالقرآن الكريم جاءت نصوصه محكمة بديعة، لم تقتصر على بيان الأحكام ولكن جاءت مقرونة بعلمها وأسبابها ومثال ذلك قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ

(فالزنا علة للرجم . وما جاء بالأحاديث، قوله عليه السلام: "إنك تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من الآخر". أي أحدهما علل حجته وسببها أفضل من خصمه. ومدى اختلاف التسبب بين الحدود والتعزير، ويقيد القاضي بالعقوبة المنصوص عليها في القرآن في نطاق الحدود خلاف التعزير.

وتم استعراض أهمية التسبب، وبيان الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الاقتناع لدى الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم الصادر ضد المتهم أو لصالحه. وأن التسبب هو الأداة لرقابة على حياد القاضي ويقينه باقتناعه، ومدى صحة فهمه للواقعة، وكفاية ومنطقية تدليله على ثبوتها إذا كان الحكم صادراً بالإدانة أو عدم ثبوتها، وإذا كان الحكم صادراً بالبراءة، وإيضاً هو الوسيلة التي عن طريقها يمكن التحقق من أن محكمة الموضوع قد احترمت حق الدفاع. وبيننا أن أهمية التسبب بالنسبة للقضاة بأنه الوسيلة التي تبعد عنهم شبهة التحكم ومظنة الاستبداد، وهو المدعاة لكي يعتني بقضائه وأن يخرج حكمه الإخراج السليم لكي يتوخى الرقابة الاحتمالية عليه.

وتم التعرض لوظيفة التسبب الرقابية، وهي الوسيلة التي عن طريقها تستطيع المحاكم العليا أن تراقب الحكم المطعون فيه. ثم تناولنا الوظيفة التطويرية للتسبب، والذي من خلاله يتم تطوير القانون ويتحقق العلم بالمبادئ القانونية في الأنظمة القانونية المقارنة ومساهمته الفعالة في رسم السياسة الجنائية الحديثة.

ثم بيان الطبيعة القانونية للتسبب بأنه نشاط ذو طبيعة قانونية يباشره القاضي وفق أصول ترابط قانونية لا يمكن إغفالها، ووضحنا أنواع التسبب، وأهمها التسبب المسهب والتسبب الموجز، وبيننا أن هناك تسبباً وسط، يجمع بين النوعين الآخرين، فلا تتوافر فيه صفة الإسهاب ولا يصل الى حد الإيجاز. والتسبب من حيث محله، التسبب الواقعي، والتسبب القانوني، والتسبب الوسيط ما بين الواقعي والقانوني، والتسبب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها، أي التسبب الجوهرى أو التسبب الزائد.

وفي الفصل الأول بيان سلطة القاضي في التسبب في نطاق أدلة الثبوت، وبيننا القاعدة العامة في كيفية الأخذ بالأدلة، وسلطة القاضي حسب تكوين عقيدته ووفق ما يمليه عليه ضميره ووجدانه في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة بملف القضية، وأن يقدر ما طرح عليه من أدلة دون رقابة عليه في هذا الصدد. إلا أن سلطته ليست مطلقة، فقد قيدها المشرع في حالتين وهما أن يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة

بالمواد غير الجنائية، وفي الأدلة الخاصة بجريمة الزنا.

والفصل الثاني تناول دراسة تسبب الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية السوداني والأردني، حيث أورد القانون السوداني التسبب في مواد متفرقة منها على سبيل المثال لا الحصر المادة (٢/١/١٦٧) والمادة (١٦٨) التي أوجبت تسبب الحكم عند الأخذ بالعقوبة البديلة، والمادة (١٧٧) موضوع المحاكمة الإيجازية حيث المفهوم المعاكس لها يلزم القاضي تسبب الأحكام الصادرة في المحاكمة الاعتيادية وأوجبت المادة (١٧٦ و ٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تسبب الحكم الجزائي، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم مكتفياً بمجموع ما أورده يؤدي إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وتحديد الواقعة وأدلة الثبوت التي أقيم عليها، وأن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها فيرد على الطلبات والدفعات الجوهرية.

وفي هذا الفصل تم معالجة قواعد الحكم بالإدانة والتي تكمن في البيان الكافي والمسانع للواقعة وفقاً للنموذج القانوني الذي يخضع له، وذلك ببيان الأركان القانونية لهذه الواقعة من ركن مادي ومعنوي. ثم بينا قواعد تسبب الحكم الصادر بالبراءة والتي تكمن في أن قاضي الموضوع يلتزم عند إصداره هذه الأحكام بالإلمام بوقائعها الإلمام الكافي والمسانع، والإحاطة الكافية بالظروف المحيطة بها وأن يفند أدلة الثبوت التنفيذية الكافي والمسانع والذي يجب أن يؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها، ويكفيه التشكيك في صحة إسناد الواقعة وعدم اطمئنانه لأدلة الثبوت.

وكذلك دراسة أحكام الطعن في قانون الإجراءات الجنائية السوداني وتسببها، وتعرضنا أيضاً لتسبب أحكام الاستئناف، وأحكام التمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تماثل الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في السودان.

والفصل الأخير دراسة القواعد الأساسية في تسبب الحكم الجنائي والفاصلة في الموضوع بتحديد البيان الكافي للواقعة بأن تكون الأسباب الواقعية خالية من التعارض، سواء فيما بينها أو بينها وبين المنطوق. وأن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة المترتبة عليها، ثم ركزنا على أنه يتعين على القاضي أن يرد على الطلبات والدفعات الجوهرية، وإلا أصبح حكمه معيباً وقاصراً. وانتهينا إلى بيان أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب وما يترتب عليه من بطلان الحكم الذي قد يصدر خالياً من الأسباب أو تأتي أسبابه مشوبة بالقصور أو معيبة بالفساد في الاستدلال. ووصلنا إلى نتيجة مؤداها

أن التسبب الصحيح هو الذي يتطابق فيه مضمون الافتناع الموضوعي لقاضي الموضوع من حيث كفايته ومنطقيته مع الأسباب الواقعة التي يكشف فيها عن هذا المضمون، ولذلك فإن جميع شوائب التسبب ترجع الى عدم كفاية الأسباب أو عدم منطقيتها، سواء أكان ذلك للقصور في مضمون الافتناع الموضوعي لقاضي الموضوع أو ما تمخض عنها الحكم الذي انتهى اليه.

ولما تقدم أن التزام القاضي بقواعد التسبب، والإمام المستمر بمبادئ أحكام المحاكم العليا المستقرة في نطاق التسبب تسلم به كثير من الأحكام الجنائية من الطعن ويتدارك القضاء الشوائب التي ترد على أسباب الحكم وتغاديهما من الطعن، ويساعد الفقه على تطوير القانون ورسم السياسة الجنائية الحديثة.

النتائج :

١. الالتزام بالتسبب لم يكن وليد النظم القانونية الحديثة بل عرفته النظم القانونية القديمة كونه محققاً للعدالة بالفطرة، حيث يولد مع الإنسان ويلزمه بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان. وعرفت الشريعة الغراء الالتزام بتسبب الأحكام في القرآن الكريم لقوله تعالى (وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا). ومن ثم فلا يتصور أن يكون هناك حكم دون أن تكون هناك أسباب تؤدي اليه. والالتزام بالتسبب يعد أمراً من الله الى القاضي لكي يظهر عدله وأنصافه وأن يثبت فيما يعرض عليه من قضايا ، مصداقاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) جاءت أحكامه مقرونة بعقلها وأسبابها، لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) . فالزنا علة الرجم أي إن سبب الرجم هو ارتكاب جرم الزنا ، ولقد جاء في المبسوط لشمس الدين السرخسي أنه ينبغي على القاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه ، ويبين له أنه فهم حجته. وهذا لن يتأتى إلا من خلال بيان الأسباب.

٢. التسبب ذو أهمية عظمى بالنسبة للخصوم أو الرأي العام أو القضاء أنفسهم، فعن طريق التسبب يستطيع الخصوم رقابة صحة الحكم وعدالته، فاما أن يتولد لديهم

الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله، أو عدم عدالته ثم الطعن به، فالتسبيب يلعب دوراً عظيماً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، كونه يكشف للظالم عدالة الحكم الصادر ضده، ويبين للمظلوم إن حقه مصرن من قبل القضاء.

وبالنسبة للرأي العام، بيان الأسباب ضماناً للرقابة على أحكام القضاء التي تصدر بأسمه ومن ثم الثقة بالقضاء، والتسبيب يعتبر وسيلة للقضاء في الدفاع عن عدالة الأحكام التي تصدر من قبلهم، وتبعد عنهم مظنة التحكم والاستبداد ومدعاة لاهتمام القاضي بالحكم الذي يصدره لكونه خاضعاً لرقابة المحاكم الأعلى درجة.

٣. التسبيب يعتبر أحد أهم المبادئ الإجرائية التي تقوم عليها العدالة في مفهومها الحديث شأنها في ذلك شأن حق الدفاع وعلانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، حيث يعتبر الالتزام بالتسبيب من دواعي النظام العام.

٤. التسبيب يمسر على محاكم الطعن (المحكمة العليا والتمييز) فرض رقابتها على الحكم الجنائي الصادر من قضاة الموضوع في الواقع والقانون.

٥. الالتزام بالتسبيب يعتبر تسطيحاً لمضمون الاقتناع الموضوعي، لقاضي الموضوع في الواقع والقانون، وكاشفاً للمنهج الذي اتبعه في الوصول إليه، فالتكوين الكافي والاستخلاص السانع لهذا المضمون، يؤدي إلى كفاية الأسباب الواقعية ومنطقيتها مما يجنبها الطعن بما يعرف بشوائب التسبيب.

٦. حيث أن اليقين لازمه من لوازم الحكم بالأدانة، باعتبارها هدماً لقرينه إن الأصل في الإنسان البراءة، وكونها يقين فلا يقوي على هدمها إلا اليقين.

وعليه فإن إقرار متهم ضد متهم آخر معه في ذات الواقعة لا يعد اعترافاً، لأن الإقرار لا يكون إلا من المقر نفسه. وهي ليست شهادة لأن المتهم لا يحلف يميناً ويباح له الكذب. ولذا فهي مجرد دلائل لا تقوي منفردة لأن يعول عليها في الحكم بالأدانة.

٧. وتبين من هذه الدراسة أن إغفال المحكمة للنص العقابي في الحكم الصادر بالإدانة أنه لا يعد خطأ ولا يترتب على مخالفته البطلان، طالما جاءت العقوبة صحيحة وفقاً للتكليف القانوني للواقعة وفي الحدود المنصوص عليها في النص القانوني الواجب التطبيق، علماً إنه من الأفضل عدم إغفال النص القانوني حيث ذلك يشكل عيباً.

٨. إن سلطة القاضي في تكوين عقيدته هي وفق ما يمليه عليه ضميره ووجدانه في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة بالدعوى، إلا أن المشرع قيد سلطته في حالتين،

أن يتقيد القاضي الجنائي بطرق الأثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، والالتزام بالأدلة المحددة لأثبات جريمة الزنا.

التوصيات :

لتحقيق النتائج سالفة الذكر فإن الدراسة خلصت للمقترحات التالية:

١. تعديل نص المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية في السودان لسنة ١٩٩١م، والإشارة لتسبيب الأحكام صراحة في عجز هذه المادة، حيث غفل المشرع في السودان عن ذكر هذا البيان، ولربما قصد من الحثثيات موضوع المادة أسباب الحكم، إلا أنه لا يغني عن الإشارة صراحة لأسباب الحكم. بحيث تصبح (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليها وهي بيان التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية وتاريخ الحكم ويوقع من القاضي عند النطق وعند الحكم بالإدانة بيان التهمة المسندة للمتهم والمادة القانونية التي حوكم بموجبها والمادة والعقوبة المحكوم بها، وإذا كان الحكم بأكثر من جريمة وقضت عنها بأكثر من عقوبة، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع، وإذا صدر الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وتأمّر بالإفراج عنه، وأن يشتمل الحكم على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية، ويجب النص صراحة على بطلان الأحكام التي تصدر بدون أسباب أو تكون أسبابها غير كافية، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على هذا النحو).
٢. تعديل نص المادة ١٨٨ أ - (٢) بحيث تصبح كالتالي (تشكل دائرة المراجعة من خمس قضاة لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة).
٣. تعديل نص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه والنص صراحة على بطلان الأحكام التي تصدر بدون أسباب أو تكون أسبابها غير كافية، حيث استقر قضاء محكمة التمييز على هذا النحو).
٤. لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في اختياره للعقوبة عند النطق بها ما بين الحدين

الأدني والأعلى، دون مسئولية عليه إذ ما حكم بذلك، كون العقوبة بهذه الحالة مطابقة للنص القانوني، إلا أنه يلاحظ من الواقع العملي إن السادة القضاة يحكمون غالباً بالحد الأدنى، مما يتعارض أحياناً مع الهدف الذي ترنو إليه السياسة الجنائية الحديثة، وهو تحقيق الردع والإصلاح معاً، وذلك الأفضل ضبط هذه السلطة حسب جسامه الفعل وسلوك الفاعل مع تسبب ذلك.

٥. بفضل الأخذ بنظام تخصص القاضي الجنائي في المراحل العليا حيث يعد ضماناً هامة من ضمانات تسبب الحكم الجنائي، لأن القاضي الجنائي المتخصص يكون أقدر من غيره على أداء هذه المهمة.

٦. تأهيل القاضي الجنائي من خلال اشتراك القضاة في دورات علمية من حين لآخر ليقتفوا على تطور العلم الهائل، الذي شمل العلوم الجنائية مما انعكس بشكل خاص على طريقة الحصول على الأدلة نتيجة تطور أساليب التقنية الحديثة، وهذا من شأنه بطور عقلية القاضي لكي يستطيع فهم الدليل ويستنبط النتائج الصحيحة.

٧. تدريس تسبب الأحكام الجنائية في مساق مستقل في كليات القانون بحيث يفهم الطالب القانون والمنطق على حد سواء ليتمكن من الإلمام بالجانب النظري من خلال دراسته لمواد القانون ثم من الناحية العملية تطبيق ذلك عملياً في شكل قاعات بحث يدون فيها الطالب في محاكمة صورية الأحكام ويسببها حتى تكون جزء من تكوينه القانوني.

٨. تدريس مادة تسبب الأحكام الجنائية في مساق مستقل في المعهد القضائي الأردني كونه معهد متخصص لتدريس وتأهيل القضاة في الأردن وفي مراكز وإدارات التدريب في السودان الهيئة القضائية به، للإهتمام بصياغة الأحكام، ومن ثم تحرير الأسباب، وليتمكن القاضي من الإلمام بالأحكام سواء من الجانب النظري أو العملي وتعطيه الملكة في التعليق على الأحكام القضائية وبالتالي لا يجد صعوبة في العمل.

٩. بفضل الإشارة من قبل قاضي الموضوع إلى النص القانوني الذي طبقه في الحكم الصادر بالإدانة وكون الواقعة قد تثير تطبيق عدد من النصوص القانونية فليزيم القاضي أن يحدد النص الواجب التطبيق منها، حيث أوجب المشرع ذلك في المادة (٢٣٧) قانون (٢/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م والمادة (٢٣٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

كتب القانون:

١. الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، جامعة القاهرة

١٩٨٨م.

٢. د. أحمد السيد الصاوي، "الشروط الموضوعية للدفع بحجة الشئ المحكوم فيه"،

- دار النهضة العربية ١٩٧١ م .
٣. د. أحمد السيد الصاوي، "الوسيط في الشرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية ١٩٩٠ م.
٤. أحمد فتحي بهنسي، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الشروق الطبعة الخامسة بيروت ١٩٨٣ م.
٥. د. أحمد فتحي سرور، "السياسة الجنائية مذكرات طلبة الماجستير"، جامعة القاهرة، كلية القانون في علم الإجرام، السنة الدراسية ١٩٧٨ م.
٦. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية ١٩٨٠ م.
٧. د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، الجزء الأول، القسم العام ١٩٨٢ م.
٨. الدكتور أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٥ م.
٩. أحمد فتحي سرور، "النقض الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٨٨ م.
١٠. البروفيسور نواء حقوقي أحمد على إبراهيم حمو، "مبدي الشريعة والإقليمية في القانون الجنائي السوداني"، دراسة مقارنة مع التركيز على السوداني، المطبعة العالمية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ م.
١١. البروفيسور نواء حقوقي أحمد على إبراهيم حمو، "عقوبة الإعدام دراسة تحليلية مقارنة بالتركيز على السودان"، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م.
١٢. البروفيسور نواء حقوقي أحمد على إبراهيم حمو، المدخل لعلم الإجرام، مطبعة البشري، ٢٠٠٧ م.
١٣. البروفيسور نواء حقوقي أحمد على إبراهيم حمو، المدخل لعلم العقاب، مطبعة البشري، ٢٠٠٧ م.
١٤. د. أحمد أبو الوفاء، "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ١٩٨٦ م.
١٥. د. أحمد سعيد المؤمني: الحكم، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٠ م.

١٦. د. البخاري عبد الله الجعفي ، "قانون الإثبات ١٩٩٤م ، تشريعاً وفقهاً وقضاءً" ، مركز الإمام البخاري التجاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٦م .
١٧. د. بدران أبو العنين ، "أصول الفقه" ، مؤسسة شعبان الجامعية ١٩٨٢م .
١٨. القاضي تاج السر محمد حامد ، "أحكام الإثبات في المواد الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقانون الإثبات السودان ١٩٩٣م" ، مطبوعات مركز شريح ٢٠٠٦م .
١٩. نير بليون ، "النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي" ، ترجمة دار التقدم . موسكو ١٩٨٧م .
٢٠. المحامي جمال مدغمش ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية بإجتهادات محكمة التمييز الكاملة" ، عمان ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م .
٢١. د. حسن الجندي ، "قوانين قمع التدليس والغش" ، دار النهضة العربية ١٩٨٥م .
٢٢. د. حسن الجندي ، "أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام" ، دار النهضة العربية ط١ ، ١٩٨٩م - ١٩٩٠م .
٢٣. د. حسن جوخدار ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن ج/٣، ٤" ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
٢٤. د. حسن صادق المرصفاوي ، "قانون الإجراءات الجنائية" ، منشأة المعارف جامعة القاهرة ١٩٩٧م .
٢٥. القاضي. د. حيدر أحمد دفع الله ، "قانون الإجراءات المدنية السودان بين التحليل والتطبيق" ، دراسة مقارنة الخرطوم الخندق للطباعة ١٩٩٤م .
٢٦. القاضي. د. حيدر أحمد دفع الله ، "المدخل لقانون الإثبات دراسة فقهية قانونية تطبيقية قضائية" ، الطبعة الأولى ب ن ، (١٩٩٩م) .
٢٧. د. رؤوف عبيد ، "ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية" ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .
٢٨. د. رؤوف عبيد ، "المشكلات العملية الهامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول دار الفكر العربي ١٩٨٠م .
٢٩. د. رؤوف عبيد ، "جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص" ، دار الجيل ١٩٨٦م .

٣٠. د. رؤوف عبيد ، 'مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري' ، طبعة مزيعة ومنقحة لأخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ دار الجيل للطباعة ١٩٨٦ م .
٣١. د. رمزي رياض عوض ، 'سلطة القاضي في تقدير الأدلة' ، دار النهضة ٢٠٠٤ م .
٣٢. د. رمسيس بهنام ، 'علم النفس القضائي' ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٩ م .
٣٣. د. سعد عبد اللطيف حسن ، 'الحكم الجنائي الصادر بالإدانة' ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ م .
٣٤. د. عباس محمد طه ، 'أحكام الإثبات' ، جامعة النيلين كلية القانون ١٩٩٨ م .
٣٥. د. عبد الحافظ عايد ، 'الإثبات الجنائي والقرائن' ، دار النهضة العربية ١٩٩١ م .
٣٦. د. عبد الحميد الشواربي ، 'الحكم الجنائي' ، مطبعة روابي للإعلان ١٩٨٤ م .
٣٧. د. عبد الحميد الشواربي ، 'الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء' ، منشأة المعارف ١٩٩٦ م .
٣٨. د. عبد الحميد الشواربي ، 'أوجه الطعن بالنقض في تسييب الأحكام المدنية والجنائية الفقه والقضاء' ، منشأة المعارف الإسكندرية ط ٢٠٠٤ م .
٣٩. د. عبد الحميد متولي ، 'الشرعية الإسلامية كمصدر أساسي لدستور' ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط ١ .
٤٠. د. عبد الرؤوف مهدي ، 'حدود حرية القاضي الجنائي في عقيدته' ، (ب ، ن) ١٩٨٢ م .
٤١. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٢ نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات - آثار الالتزام - الطبعة الثالثة الجديدة ، اضاف في حواشيه ما جد بعد الطبعة الاولى من فقه وقضاء . الدكتور عبد الباسط جمعي - استاذ بكلية الحقوق عين شمس ، مصطفى محمد الفقي رئيس محكمة - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان 2000 .
٤٢. د. عبد القادر عودة ، 'التشريع الجنائي الإسلامي' ، مقارناً بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة للطباعة الجزء الأول بيروت ١٩٨١ م .
٤٣. د. عبد الإله الأحمدى ، القاضي والإثبات في النزاع ، (ب ، ط) ، (ب ، ن) ،

- ٤٤ . القاضي عبدالله الفاضل عيسى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م، معدلاً حتى ٢٠٠٦م"، مدعماً بمسوابق قضائية حديثة وبالمراجع الفقهية، ب ن ، ط ٥ ، ٢٠٠٦ م .
- ٤٥ . د. عبد الوهاب حومد ، "أصول المحاكمات الجزائية"، المطبعة الجديدة دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م .
- ٤٦ . د. عبد الوهاب حومد، "الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتي"، مطبوعات جامعة الكويت، (١٩٧٧م).
- ٤٧ . د. عز الدين محمد أحمد أمين، "الإثبات القضائي قواعد وطرقه بين النظرية والتطبيق"، ب ن الخرطوم، ٢٠٠٥م.
- ٤٨ . د. عزمي عبد الفتاح، "تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية"، ب ن ، ط ٨٣١٩٨٣ م .
- ٤٩ . د. علي محمود حموده ، "النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي"، دار الهاني للطباعة للطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ٥٠ . د. عوض محمد عوض، "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٩م.
- ٥١ . د. فاضل زيدان محمد، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، ب ن ، ط ١ ١٩٩٩م.
- ٥٢ . د. كامل السعيد ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها"، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية ٢٠٠١ م .
- ٥٣ . كارول مورلاند ، "النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية"، ترجمة د. محمد لبیب شنب ، دار النهضة العربية ١٩٨٥ م .
- ٥٤ . د. كمال عبد الواحد الجوهري ، "القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي"، ب ن طبعة ١٩٩٤م.
- ٥٥ . د. كرشنا فاسديف، أحكام الإثبات في السودان، دراسة مقارنة، تعريب هنري رياض، وعبد العزيز صفوت، دار الجيل بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- ٥٦ . د. مامون سلامة ، "حدود سلطة القضاء في تطبيق القانون"، دار الفكر العربي ١٩٧٤م.

٥٧. د. مأمون سلامة ، "قانون العقوبات القسم العام" ، دار الفكر العربي ١٩٨٢م
٥٨. د. مأمون سلامة ، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون" ، دار الفكر العربي ١٩٨٢م .
٥٩. د. مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" ، الجزء الثاني ، دار النهضة ١٩٩٢م .
٦٠. مبارك نبوت ، "شرح المبادئ العامة من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي" ، جامعة الكويت ١٩٩٨م .
٦١. د. محمد زكي أبو عامر ، "الإجراءات الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٤م .
٦٢. د. محمد زكي أبو عامر ، "الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة" ، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية ١٩٨٥م .
٦٣. د. محمد سعيد نمور ، "أصول الإجراءات الجزائية" ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م .
٦٤. د. محمد السيد رمضان ، "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ١٩٨٥م .
٦٥. د. محمد الفاتح إسماعيل ، "التعليق على قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م" ، فقهاً وقضاءً ، ب ن ، ط ٢٠٠٢م .
٦٦. د. محمد الفاتح إسماعيل ، "قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م" ، معلقاً عليه ، ب ن ٢٠٠٠م .
٦٧. د. محمد محيي الدين عوض ، "قانون الإجراءات الجنائية السوداني" ، معلقاً عليه ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ١٩٨٠م .
٦٨. د. محمد مصطفى القللي ، "تعطل الأحكام" ، ب ن ، الطبعة ١٩٤٣م .
٦٩. د. محمد مصطفى القللي ، "أصول قانون تحقيق الجنايات" ، دار النهضة العربية ١٩٤٥م .
٧٠. د. محمد علي الكيك ، "أصول تسبيب الأحكام الجنائية" ، يطلب من مكتب المؤلف ، الإسكندرية ١٤ شارع محمود عزمي (١٩٨٨م) .
٧١. د. محمد كامل وسيد مصطفى ، "أصول القوانين" ، ب ن ، ١٩٢٢م .

٧٢. د. محمد شتا ، " البراءة في الاحكام الجزائية " ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .
٧٣. د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزيره ، " الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان " ، دار العلم بالملايين ، بيروت لبنان ١٩٩١ م .
٧٤. د. محمود محجوب أبو النور ، " نظرية الدفع للدعوة القضائية في الفقه الإسلامي " ، دراسة مقارنة ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٧٥. د. محمود محمود مصطفى ، " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨ م .
٧٦. د. محمود محمد هاشم ، " القضاء ونظام الإثبات " ، جامعة الملك سعود ١٤٠٨ هـ
٧٧. د. محمود نجيب حسني ، " قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية " ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ م .
٧٨. د. محمود نجيب حسني ، " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٨ م .
٧٩. د. موسى مسعود حومه عبد الله ، " حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته " ، دار النهضة ، الدار الجماهيرية ١٩٨٨ م .
٨٠. د. وجدي راغب ، " مبادئ الخصومة المدنية " ، دار الفكر العربي ١٩٧٨ م .
٨١. د. يس عمر يوسف ، " شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م " ، دار مكتبة الهلال ، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م .
٨٢. د. يس عمر يوسف ، " النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م " ، دار مكتبة الهلال بيروت ، ط ٢ ١٩٩٦ م .
٨٣. يوسف محمد المصاروة ، " تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية " ، الدار الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٢ م .

كتب الفقه الإسلامي:

١. الإمام أبو حامد الغزالي ، " المستصفى من علم الأصول " ، ج ١١ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢. الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي ،

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ، تحقيق أسامة بن إبراهيم، تغني حاتم بن أبو زيد، مجلد الرابع عشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٣٦٨ : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣. السعيد زين الجيعي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي، (١٣٧٨ هـ).

٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، المكتبة التجارية الكبرى، (١٩٥٥ م).

٥. د. محمد سلامة مذكور، "القضاء في الإسلام"، دار النهضة العربية ١٩٦٤ م.

المعاجم:

١. إبراهيم أنيس وآخرون، "المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية"، ج ١، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٩٦٠ م.

٢. أحمد بن محمد علي الفيومي، "المصباح المنير"، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١ م.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الحسينية، سنة (١٣٣٠ هـ).

٤. محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان ١٩٩٣ م.

٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٦ م).

الموسوعات:

١. المحامية سامية عوض النور الشفيع، "الدليل المصنف في موسوعة السوابق القضائية السودانية"، المنشورة في الفترة من ١٩٧٠ م - ٢٠٠١ م. مطبعة نصر سوريا ٢٠٠٥.

٢. القاضي عوض الحسن النور، "موسوعة الإجراءات الجنائية السودانية ١٩٥٦ - ١٩٨٧ م"، ونصوص قانون الإجراءات الجنائية، السودان، ١٩٨٣ م معدلاً إلى ١٩٨٧ م. ب ن .

٣. القاضي محمد خليفة حامد، 'موسوعة المنشورات الجنائية دراسة قانونية تطبيقية فقهية'، المجلد الأول، ١٩٥٠م. ١٩٨٢م، المطبعة العسكرية، ٢٠٠٦م.
٤. محمد خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، تمييز أردني 85/343 وكالة التوزيع الأردنية، عمان لسنة ١٩٩٩.
٥. هنري رياض، 'أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان ١٩٧٨-١٩٨٨م'، دار الجيل بيروت لبنان.

الرسائل:

(أ) رسائل الماجستير

١. أسعد عبد الحميد إبراهيم محمد، سلطة القاضي في تفريد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠٠٠م.
٢. القاضي عبد الرحمن أحمد شرفي، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، مكتبة الكمالبي القاهرة رسالة ماجستير ٢٠٠٤م.

(ب) رسائل الدكتوراة:

١. حسن الطراونه، 'ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي'، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٥م.
٢. محمد زكي أبوعامر، 'ثأبئة الخطأ في الحكم الجنائي'، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٧١م.
٣. سامي صادق الملا، 'إعتراف المتهم'، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٤٠م.
٤. فرج إبراهيم العدوي عبده، 'سلطة القضاء الجنائي في تقدير الأدلة'، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، ١٩٩٥م.
٥. محمد على الكيك، 'رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية'، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٧م.
٦. هلالى عبد اللاه أحمد، 'نظرية الإثبات في المواد الجنائية'، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٤م.

المقالات:

١. عادل غانم ، 'المجلة الجنائية القومية'، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، الجزء الثاني يوليو ١٩٧٢ م .
٢. عزيز خانكي ، 'فوضى القضاء والتشريع في مصر'، المحاماة، القاهرة . سنة ١١ ، العدد الخامس ١٩٣١ م.
٣. على إبراهيم الإمام ، 'كتابة الأحكام وتسبيبها'، مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٢ م .
٤. محمد شتا أبو السعد ، 'التغيرات الواقعية في كتابة الأحكام القضائية'، مجلة القضاء العدان ٥-٦ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
٥. محمد فتحي نجيب ، 'التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية'، مجلة القضاء ، القاهرة ١٩٨٤ م .
٦. محمد مصطفى القللي ، 'أسباب الحكم الجنائي'، مجلة انقانون والإقتصاد، القاهرة ، السنة الخامسة.

(أولاً) :- السوابق السودانية المنشورة

الفصل التمهيدي

تسبيب الحكم الجنائي وتطوره التاريخي

أولاً مدلول التسبيب في الأنظمة القانونية الحديثة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد موسى مسمرة موسى	١٩٦١	١٠٩
٢	حكومة السودان ضد اساعه موسى سليمان	١٩٦١	١٧٠
٣	حكومة السودان ضد كواث انور جونق	١٩٧٢	٢٤١
٤	وزارة العدل " طاعن " ضد شركة أبو غزالا للملكية الفكرية " مطعون ضده "	٢٠٠٥	٢١٩

ثانياً :- دور التسبيب في تطوير الأحكام الجنائية .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد نفيسة دفع الله محمد	١٩٦١	١٩٩

الفصل الأول

ثالثاً :- الاعتراف القضائي ووزنه

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد إسماعيل كافي توتو	١٩٧٣	٣٤٢
٢	حكومة السودان ضد لينو سليمان بشير وآخرين	١٩٧٤	٣٦٦
٣	حكومة السودان ضد آدم عمر حسين	١٩٧٦	٣١٤

رابعاً :- شروط الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد دود دينج كوال	١٩٧٨	٣٤٩
٢	حكومة السودان ضد ع / أ / ي / ج	٢٠٠٥	١٣٢

خامساً :- سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد إبراهيم صالح حسن وآخرين	١٩٧١	٢٠
٢	حكومة السودان ضد زكريا أتير نيبوج	١٩٧٥	٥٣٣
٣	حكومة السودان ضد فردريك وأندي جليا	١٩٧٧	١٢١

سادساً :- قيمة الاعتراف الصادر أثناء التحري .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد حسن محمد دينج	١٩٧٤	٢٩١
٢	حكومة السودان ضد بول يوم وال وآخر	١٩٧٥	٤٩٤

سابعاً :- القضاء والاعتراف المجزأ .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد آدم عبدالله محمد	١٩٧١	٢٩
٢	حكومة السودان ضد حسن هجام دهب	١٩٧٢	٢١٢-٢١٣
٣	حكومة السودان ضد زكريا أتير نيبوج	١٩٧٥	٣٥٠
٤	حكومة السودان ضد دود دنج كوال	١٩٧٦	١١٣
٥	حكومة السودان ضد المنوسي على بله	١٩٨٨	١٢٧
٦	حكومة السودان ضد م ع / ف ج	١٩٩٤	٩٨

ثامناً :- هل يكفي الاعتراف وحده كدليل للإدانة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد اسماعيل كافي توتو	١٩٧٣	٨٤٥
٢	حكومة السودان ضد عيسى عثمان محمد	٢٠٠٠	٤٠

تاسعاً :- الرجوع عن الإقرار في السودان.

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محمد عبدالله جاه الرسول	١٩٧٣	٢٦٣
٢	حكومة السودان ضد أحمد عباس وآخر	١٩٧٣	١٥٥

عاشراً : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة .

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٣٢٤	١٩٧٨	حكومة السودان ضد مايكل فيتر دينج	١
١٠١	١٩٧٩	حكومة السودان ضد حسن محمد وآخر	٢
٢١	١٩٨٢	حكومة السودان ضد عوض الكريم محمد على بكار	٣

الحادي عشر :- قيود سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٣٢٤	١٩٧٨	حكومة السودان ضد مايكل فيتر دينج	١
٢٩٢	١٩٧٨	حكومة السودان ضد حسب الله فضل الله جودت الله	٢
٢٩٣			
٤	١٩٨٩	المحكمة العليا في قضية (هبة)	٣

الثاني عشر :- سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة .

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٢٤	١٩٦٩	حكومة السودان ضد عبد الرحيم شرف	١
٣٥	١٩٧١	حكومة السودان ضد بدر الدين عبد الرحيم مرجان	٢
٣١٦	١٩٧٤	حكومة السودان ضد آدم محمد بن بخت	٣
٨٤٧	١٩٧٧	حكومة السودان ضد محمد عبد الباقي	٤
٨٥	١٩٩٤	المحكمة العليا (م ع / ف ج)	٥
٧٣	٢٠٠٥	حكومة السودان ضد // ح م واخرين	٦
٨٢	٢٠٠٥	حكومة السودان ضد ح ، م واخرين	٧

الثالث عشر :- سلطة المحكمة في تقدير المحررات .

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٢٧٨	١٩٧٥	قضية رقية عبد الرحمن ضد أنور آدم جبريل	١
٨٢	١٩٩٣	القضية رقم (م ع / ف ج / ٨١١ / ١٩٩٣)	٢
٦٥	١٩٩٩	قضية حكومة السودان ضد بلال بخت حماد وآخر	٣

الرابع عشر :- المعاينة

الخامس عشر :- القيود التي ترد علي المعاينة.

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد سليمان حسن توكو وآخرين	١٩٧٨	٢٣٠

السادس عشر :- البصمة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد الطيب محمود جمعة وآخرين	١٩٦١	٣٦
٢	حكومة السودان ضد فرح الدود هارون	١٩٦٢	١٧٤
٣	حكومة السودان ضد صالح حسن وآخرين	١٩٧١	٢٠
٤	حكومة السودان ضد بدر الدين عبد الرحيم مرجان	١٩٧١	٣٥
٥	حكومة السودان ضد المبارك إبراهيم النور وآخرين	١٩٧٧	٨٦

السابع عشر :- القرائن - أنواع

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد // ح . م . وآخرين	٢٠٠٥	٨٩

الثامن عشر :- سلطة القاضي في قبول وتقدير القرائن القضائية

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد // ح م // وآخرين	٢٠٠٥	٨١

التاسع عشر :- القيود التي ترد علي حرية القاضي في مجال

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محمد سعيد عربي	١٩٨٣	٩٥
٢	حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر	١٩٨٤	٩٤
٣	حكومة السودان ضد مريم محمد سليمان	١٩٨٤	١٦٤
٤	حكومة السودان ضد مريم محمد عبدالله	١٩٨٥	٩١
٥	حكومة السودان ضد كلثوم خليفة عجبنا	١٩٩٢	١٢٩
٦	حكومة السودان/ضد/اسماعيل علي سليمان	١٩٩٢	٣٧

تسبب الحكم الجنائي في القانونين السوداني والأردني

العشرون :- أسباب الحكم في القانون السوداني

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد سعيد الطيب	١٩٦١	١٣٣
٢	حكومة السودان ضد تاج اسماعيل كافي توتر	١٩٧٣	٣٤٢
٣	حكومة السودان ضد الأمين كجو حميض	١٩٧٣	٣٧٨
٤	حكومة السودان ضد أبكر عيسى محمد	١٩٧٦	٨٠٢
٥	حكومة السودان ضد أونور أوهاج محمد	١٩٧٧	١٣٢
٦	حكومة السودان ضد حسين عباس عبد القيوم	١٩٧٩	٢١٥
٧	حكومة السودان ضد مريم محمد سليمان	١٩٨٣	١٦٤
٨	حكومة السودان ضد ح م واخرين	٢٠٠٥	٧٣

الحادي والعشرون :- الاستثناء الوارد علي القانونيين في نطاق التسبب

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد أمين هاشم عمر	١٩٧٣	١٢١
٢	حكومة السودان ضد قيرماي قيروتسادي	١٩٧٨	٣٢١

الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محمد آدم أنور	١٩٦٣	١٥٧
٢	حكومة السودان ضد جبارة الله وآخر	١٩٧٠	٢٧
٣	حكومة السودان ضد توبي على احمد	١٩٧٢	٢٠٦
٤	حكومة السودان ضد محمد عبد الكريم بخيت	١٩٧٨	٤٤٧
٥	حكومة السودان ضد الفريد أسكندر موتو	١٩٨٧	٨١

الثالث والعشرون :- قواعد تسبب الحكم الصادر بالبراءة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد تاج الدين عيسى زكي	١٩٧٠	١٥
٢	حكومة السودان ضد محمد سليمان	١٩٨٣	١٤٧
٣	حكومة السودان ضد ابراهيم عيسى احمد وآخر	١٩٨١	٤٠٦
٤	حكومة السودان ضد آدم احمد محمد	١٩٧٨	٢٦١ - ٢٦٢
٥	حكومة السودان ضد محمد النور سليمان	١٩٨٠	١٣٦
٦	حكومة السودان ضد محمد دياب محمد على وآخر	١٩٨٠	١٧٤
٧	حكومة السودان ضد على اركا حسن	١٩٨٢	٢٠٣
٨	حكومة السودان ضد حسين عبد اللطيف	١٩٨٦	٢٠٩

الرابع والعشرون :- تسبب أحكام الطعن في القانون السوداني / الاستئناف

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد حسين محمد الزاكي	١٩٨٠	٨٩
٢	حكومة السودان ضد عوض يوسف واخرين	١٩٨٢	١٤٨
٣	حكومة السودان ضد محمد سليمان الماحي	١٩٨٣	٧٥
٤	حكومة السودان ضد ص . ع / واخرين	٢٠٠٥	٦٢

الخامس والعشرون :- تسبب أحكام الطعن في القانون السوداني / التأييد

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محمد حسن كيلاي	١٩٧٣	٣٤٩
٢	حكومة السودان ضد الزاكي تركاوي عيسى	١٩٧٣	٢٤٩
٣	حكومة السودان ضد زكري سيدهم بولس	١٩٧٥	٤٤٨

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد الزاكي تركاوي عيسى	١٩٧٣	٢٤٩
٢	حكومة السودان ضد عثمان مكي عووضه	١٩٧٣	٢٦٦
٣	المحكمة العليا / م ع / ف ج	١٩٩٤	٨٠

السابع والعشرون :- تسبیب أحكام الطعن في القانون السوداني / الفحص

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محاسن أحمد محمود	١٩٨١	٧٤
٢	حكومة السودان ضد عثمان مامور تالبا	١٩٨٣	٨٢
٣	حكومة السودان ضد علي مابيور	١٩٨٤	١٤٠
٤	حكومة السودان /// ضد // أ . ا . ا . و	٢٠٠٥	٩٥

الثامن والعشرون :- تسبیب أحكام الطعن في القانون السوداني / المراجعة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد م أ ف . أ	٢٠٠٥	١٠٧
٢	حكومة السودان ضد أ . ع . ع . أ	٢٠٠٥	١١٧

التاسع والعشرون :- تسبیب الحكم الجنائي في القانونين السوداني والأردني

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد السعيد الطيب	١٩٦١	١٣٣
٢	حكومة السودان ضد اسماعيل كافي توتو	١٩٧٣	٣٤٢
٣	حكومة السودان ضد الامين كوجه حميض	١٩٧٣	٣٧٨
٤	حكومة السودان ضد أبكر عيسى محمد	١٩٧٦	٨٠٣
٥	حكومة السودان ضد أنور أوهاج محمد	١٩٧٧	١٣٢
٦	حكومة السودان ضد عباس عبد القيرم	١٩٧٩	٢١٥
٧	حكومة السودان ضد ح م واخرين	٢٠٠٥	٧٣

الفصل الثالث

الثلاثون : قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / مفهوم الواقعة .

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد جليل نيكولا شاماتي	١٩٦٢	١١٨
٢	حكومة السودان ضد كمال الجاك	١٩٦٥	٦٥
٣	حكومة السودان ضد أنصاف حسن كرار	١٩٧٤	٤٢٠
٤	حكومة السودان ضد حبيب الله عبد الفراج	١٩٧٤	٢٣٠
٥	حكومة السودان ضد كوال أباي مبيور	١٩٧٥	٤٦٥
٦	حكومة السودان ضد عبد الرحمن غريق آدم	١٩٨١	٨١

الواحد والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها تكييف الواقعة وتفسير النصوص

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد جمعة آدم وآخر	١٩٧٨	٢٧٠
٢	حكومة السودان ضد محمد احمد نور الجليل	١٩٧٩	٨٧

الثاني والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / سلطة المحكمة في تفسير النصوص ومعالجة القصور التشريعي

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد عبيد حسن حامد	١٩٧٣	٢٩٨
٢	حكومة السودان ضد عمر صالح	١٩٧٣	٣١٨
٣	حكومة السودان ضد المكاشفي طه الكباشي	١٩٨٥	١٧٤

الثالث والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / النص المنطبق على الواقعة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد حمد النيل الطيب حامد	١٩٧٢	٨٩
٢	حكومة السودان ضد أنور أوهاج محمد	١٩٧٧	١٣٢
٣	حكومة السودان ضد عمر جربو عثمان	١٩٧٧	١٦٨

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد عبيد حسن حامد	١٩٧٣	٢٩٨

**الرابع والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي
واخرين**

**الخامس والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي
لها / الضوابط الخاصة بالتدليل**

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد ابراهيم صالح حسن واخرين	١٩٧١	٢٠
٢	حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وآخر	١٩٧٢	١٩٢
٣	حكومة السودان ضد أوهاج حسين محمد	١٩٧٤	٤٤٦
٤	حكومة السودان ضد / ح . م	٢٠٠٥	٨١

**السادس والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة
القاضي لها / منطقية الأسباب وأستنادها لأصول ثابتة بالأوراق**

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد إبراهيم صالح حسن واخرين	١٩٧١	٢٠
٢	حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وآخر	١٩٧٢	١٩٢
٣	حكومة السودان ضد أوهاج حسين محمد	١٩٧٤	٤٤٦
٤	حكومة السودان ضد داري ساتي	١٩٨٣	١٣٤

**السابع والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة
القاضي لها / أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة**

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد أوهاج حسين محمد	١٩٧٤	٤٤٦

الثامن والثلاثون :- ضوابط التدليل العامة

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد سليمان حسن كوكو وآخرين	١٩٧٨	٤٨٤
٢	حكومة السودان ضد علي أمبده فضل الله	١٩٨٠	٨٥
٣	حكومة السودان ضد محمد دياب محمد علي وآخر	١٩٨٠	١٧٤
٤	حكومة السودان ضد داري ساتي	١٩٨٣	١٣٤

التاسع والثلاثون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / سلطة المحكمة في الرد علي الدفع والطلبات

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محسن احمد محمود	١٩٨١	٧٤
٢	حكومة السودان ضد محمد خليل ابراهيم	١٩٨١	١٣٣
٣	حكومة السودان ضد أركا حسن	١٩٨٢	٨٢

الأربعون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / الشروط الواجب توافرها في الطلبات والدفع

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد احمد عجبتا معللاخرين	١٩٧٤	٣٥٨
٢	حكومة السودان ضد عيسى آدم عبد الرحيم واحمد عبدالله يعقوب.	١٩٧٩	١٣٩
٣	حكومة السودان ضد ابراهيم يسمن احمد وآخر.	١٩٨٠	١٤٦
٤	حكومة السودان ضد أركا حسن	١٩٨٢	٨٢
٥	حكومة السودان ضد حسين عبد اللطيف	١٩٨٦	٢٠٩

الواحد والاربعون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / أنواع الطلبات والدفع وضوابطها

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
١١٨	١٩٦٢	حكومة السودان ضد نيكولا شاشاتي	١
١٨٠-١٧٧	١٩٧٢	حكومة السودان ضد عبدالله محمد رمضان	٢
٣٥٨	١٩٧٤	حكومة السودان ضد أحمد عجبنا وآخرين	٣
٤٦٥	١٩٧٥	حكومة السودان ضد كوال أبي مابور	٤
١٩٣	١٩٨٢	حكومة السودان ضد عبدالله عبيد وآخرين	٥

الثاني والأربعون : قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / الدفوع المستمدة من القانون الجنائي

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٨٩-٨٨	١٩٩٨	حكومة السودان / ضد / ميول ملك توت	١

الثالث والأربعون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية

الصفحة	الإصدار	السابقة القضائية	رقم
٢٣٠	١٩٧٤	حكومة السودان ضد محمد مجذوب محمد وآخرين	١
٥٧٢-٥٧١	١٩٧٦	حكومة السودان / ضد / الوافر بابكر	٢
١٥٠	١٩٧٧	حكومة السودان / ضد / جنيت تيري	٣
٢٦٢-٢٦١	١٩٧٨	حكومة السودان ضد آدم محمد أحمد	٤
٣٣٨	١٩٧٨	حكومة السودان ضد حاج بلال حاج الأمام	٥
٥٣	١٩٧٨	نصر الدين جادو مصطفى "طاعن" ضد كامل عبد القادر وبخت الحميدي "المطعون ضده"	٦

الرابع والأربعون :- أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب / شائبة انعدام الأسباب الواقعية

الخامس والأربعون :- أثر مخالفة القاضي لقواعد التسبب / الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية

- ١ حكومة السودان ضد عباس الخليفة
محكمة كبرى ، كسلي غير منشورة بالرقم أس / ١٢٣ ، ٤٩ : نقلًا
عن البرفيسور أحمد على حمو ، عقوبة الأعدام .
٢٨
- ٢ حسن كامل وآخرين ضد حكومة السودان
نمره ٤١ / ٢٠٠١ نقلًا عن البرفيسور أحمد على ابراهيم حمو
المدخل لعلم العقاب .
٢٩٧
- ٣ حكومة السودان ضد فاطمة بدين حامد
نقلًا عن البرفيسور احمد على ابراهيم حمو ، المدخل لعلم العقاب
١٨٩-١٩٠
- ٤ حكومة السودان ضد ديفتي بنت المك نقلًا عن البرفيسور أحمد
على ابراهيم حمو ، عقوبة الأعدام .
٢٥-٢٦
- ٥ حكومة السودان ضد حليلة بنت أحمد
نقلًا عن البرفيسور احمد على ابراهيم حمو ، المدخل لعلم العقاب.
٢٤-٢٥
- ٦ حكومة السودان ضد مقبولة عبدالله رجب
النمرة م ع ق ج / ٨١١ / ١٩٦٣ المحكمة العليا الدائرة الجنائية
نقلًا عن البخاري عبدالله الجعلي ، قانون الإثبات ١٩٩٤ تشريعاً
وفقها وقضاءاً .
٢١٠
- ٧ حكومة السودان ضد توماس م. أ/أس/١٩٥٧ - المجلد الجنائي
٣٠٧-٢ نقلًا عن القاضي تاج السر محمد حامد .
١٨٢

(ثالثاً) :- السوابق المنشورة في نشرة الأحكام

نشرة الأحكام الرباعية ، مايو / يوليو . - الرجوع عن الإقرار في السودان

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد أنور احمد محمد على	١٩٧٧	٢١
٢	حكومة السودان ضد أدريس على بلال (فبراير ، يناير مارس)	١٩٧٩	٢٠٢
٣	حكومة السودان ضد عوض الكريم محمد على بكار	١٩٨٢	٢٩
٤	حكومة السودان ضد سليمان حسن توكو وآخرين	١٩٨٧	٣٢

الرجوع عن الإقرار في السودان نشرة الأحكام الرباعية ، أبريل / يونيو

رقم	السابقة القضائية	الإصدار	الصفحة
١	حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر	١٩٨٤	٣٣
٢	قضية أحمد حامد الدرديري ضد بنك النيلين	١٩٨٥	٧٧

المكتب الفني للمحكمة العليا / نشرة أحكام شهرية / يناير - فبراير - مارس
لسنة ١٩٧٩ ، ص ٢٠٢

رقم	السابقة القضائية	الصفحة
١	حكومة السودان ضد أدريس على بلال لسنة ١٩٧٩	٢٠٢

رابعاً :- السوابق المنشورة في موسوعة هنري رياض

سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة

رقم	السابقة القضائية	الصفحة
١	حكومة السودان ضد الفرد ريك / أ ر م / م ع / م ك ١٩٧٢	١٨٨
٢	حكومة السودان ضد عوض مكي محمد خليل	١٩٠

شائبة الفساد في الاستدلال

المنشورات القضائية السودانية

رقم	المنشورات	الإصدار
١	منشور رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ (قضايا القتل ودفع الدية)	١٩٥٢/٦/١٥
٢	منشور رقم ٢٦	١٩٥٢/٦/١
	منشور رقم ٣١	١٩٥٣
٣	منشور رقم ٤٧	١٩٧٠/٥/٢٤
٤	منشور رقم ١٢	١٨ فبراير ١٩٥١
٥	منشور رقم ١٩	١٩٦٠
٦	منشور رقم ٨٥	١٩٨٣

(ثانياً) :- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية

أولاً :- دور التسبب في تطوير الأحكام الجنائية .

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تمييز أردني رقم ٦٢٣ / ٨٥ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٧	١٩٣٢

ثانياً :- المبادئ القانونية والقضائية في مجال تقدير الأدلة.

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار
١	تمييز جزاء ٩٤ / ٧٦ منشورات مركز عدالة	١٩٧٧
٢	تمييز جزاء ١٥٣ / ٨٢ منشورات مركز عدالة	١٩٨٣
٣	تمييز جزاء ١٠٠ / ٨٣ منشورات مركز عدالة	١٩٨٣
٤	تمييز جزاء ١٤٤ / ٨٤ منشورات مركز عدالة	١٩٨٥
٥	تمييز جزاء ١٤٨ / ٨٥ منشورات مركز عدالة	١٩٨٥
٦	تمييز جزاء ١٧٩ / ٨٥ منشورات مركز عدالة	١٩٨٥

٧	تميز جزاء ١٤٨ / ٥٥ منشورات مركز عدالة	١٩٨٩
٨	تميز جزاء ٢٩٩ / ٨٨ منشورات مركز عدالة	١٩٨٩
٩	تميز جزاء ٣٠٧ / ١٩ منشورات مركز عدالة	١٩٩٠
١٠	تميز جزاء ١١ / ٩٢ منشورات مركز عدالة	١٩٩٣

ثالثاً :- الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات .

رقم	قرار تميز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تميز جزاء ٦٤ / ٨٢ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٢	١٠١٧
٢	قرار تميز جزاء ٣٨ / ٨٤ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٤	٣٢
٣	قرار تميز جزاء ١٦٤ / ٨٤ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٥	٥٨١

رابعاً :- سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف .

رقم
١
٢

خامساً :- قيمة الاعتراف الصادر أثناء التحري .

رقم	قرار تميز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تميز جزاء ٢١ / ٧٥ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٥	٧١٨

سادساً :- القضاء والاعتراف المجزأ .

رقم	قرار تميز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تميز جزاء ١٠٨ / ٥٤ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية	١٩٥٤	٢٦٩

سابعاً : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة .

الصفحة	الإصدار	قرار تمييز جزاء	رقم
١٠٦٠	٢٠٠١	تمييز جزاء ٩٩ / ٨١٥ مجلة نقابة المحامين	١
٨٨١	١٩٩٩	تمييز جزاء ٩٩ / ٤٠١ مجلة نقابة المحامين	٢

ثامناً : منشورات مركز عدالة

سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة .

الصفحة	الإصدار	قرار تمييز جزاء	رقم
١٠٦٠	٢٠٠٣	تمييز جزاء ٢٠٠٣ / ٦٣ منشورات مركز عدالة الالكترونية	١
٨٨١	٢٠٠٣	تمييز جزاء ٢٠٠٣ / ٦٣ منشورات مركز عدالة الالكترونية	٢
١٠٦٠	٢٠٠١	تمييز جزاء ٢٠٠١ / ٤٥٨ منشورات مركز عدالة الالكترونية	٣

تاسعاً :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة

الصفحة	الإصدار	قرار تمييز جزاء	رقم
١٠٦٠	٢٠٠٣	تمييز جزاء ٢٠٠٤ / ٥٢٤ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة	١
٨٨١	٢٠٠٣	تمييز جزاء ٢٠٠٣ / ٨٢٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة	٢
١٠٦٠	٢٠٠٤	تمييز جزاء ٢٠٠٣ / ١٠٣ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة	٣

الصفحة	الإصدار	قرار تمييز جزاء	رقم
٢٣٠٤	١٩٩٩	تمييز جزاء ١٩٩٩ / ٣٩٩ منشورات المحكمة	١

عاشراً :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

رقم	قرار تمييز جزاء
١	قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٢٦٠ منشورات مركز عدالة
٢	قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٤٤ منشورات مركز عدالة
٣	قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣ / ٦٩٨ منشورات مركز عدالة
٤	قرار تمييز جزاء ٢٠٠٣ / ٤٦١ منشورات مركز عدالة

الثاني عشر :- سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة .

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تمييز جزاء ٢٣٣ / ٧٧ مجلة الأحكام القضائية	١٩٧٧	٥٥٨
٢	تمييز جزاء ٩٣ / ٨٦ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٢	١٨٢
٣	تمييز جزاء ٨٦/١٢٠ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٨	٧٣١
٤	قرار تمييز جزاء ٢١٣ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٩	٧٥٨
٥	تمييز جزاء ٩١ / ٨٧ مجلة الأحكام القضائية	١٩٨٩	٢١٧٣
٦	تمييز جزاء ٢٩٣ / ٩٥ مجلة نقابة المحامين	١٩٩٦	٣٥٢
٧	تمييز جزاء ٣٨ / ٩٨ مجلة نقابة المحامين	١٩٩٩	٧٣٥
٨	تمييز جزاء ٧٨٦ / ٩٨ مجلة الاحكام القضائية	١٩٩٩	٧٤٥
٩	تمييز حقوق ٣٤٢٤ / ٩٩ مجلة الاحكام القضائية	٢٠٠٠	١٦٠

الثالث عشر :- القرائن

الرابع عشر:- القيود التي ترد علي حرية القاضي في مجال الإثبات

٢	تمييز جزاء ٨١/١٢٤ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٢	٣٨٨
٣	تمييز جزاء ٨٦/١٧ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٨	٣٦
٤	تمييز جزاء ٩٢/١٤٣ مجلة نقابة المحامين	١٩٩٣	٣٨٤

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء رقم ٩٣/٥	١٩٩٣	
٢	قرار تمييز رقم ٢٠٠٢/٦٠٧ منشورات مركز عدالة	٢٠٠٢	الالكتروني

الخامس عشر : قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء رقم ٧٥/٣٠٩ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٠	٨٨٩
٢	قرار تمييز جزاء رقم ٧٢/٢٨٩ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٢	٤٨٥
٣	قرار تمييز جزاء رقم ٨٥/ ٦٥٨ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٧	٢٠١٦-٢٠٢٠

السادس عشر :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء رقم ٧٥/٣٠٩ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٠	٨٨٩
٢	قرار تمييز جزاء رقم ٧٢/٢٨٩ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٢	٤٨٥
٣	قرار تمييز جزاء رقم ٨٥/ ٦٥٨ مجلة نقابة المحامين	١٩٨٧	٢٠١٦-٢٠٢٠

السابع عشر :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تمييز جزاء ٦٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ، نقابة المحامين ج ١	١٩٦٦	١٨٠
٢	تمييز جزاء ٧٣/٨٧ مجموعة المبادئ القانونية نقابة المحامين ، ج ١	١٩٧٣	٢٠٣
٣	تمييز جزاء اردني ٧٣/٤٩٧ مجموعة المبادئ القانونية ، نقابة المحامين، ج ١	١٩٧٣	٧٣
٤	تمييز جزاء ٧٥/٨ مجلة نقابة المحامين	١٩٧٥	٤٧٣

الثامن عشر :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٢٧٠ مجلة الأحكام القضائية ، رقم (٥)	١٩٩٨	٦٠٩

التاسع عشر :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / الضوابط الخاصة بالتدليل

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء أردني ٢٩٢ / ٩١ مجلة الأحكام القضائية	١٩٩٣	١٥٧٧

العشرون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / سلطة المحكمة في الرد علي الدفوع والطلبات

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز جزاء أردني ٤٤٩ / ٩٧ مجلة الأحكام القضائية	١٩٩٧	٣٨١٣
٢	قرار تمييز جزاء أردني ٢٦٩ / ٩٩ مجلة الأحكام القضائية	١٩٩٩	٤٠٠٠

الحادي والعشرون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تمييز جزاء أردني، رقم ٦٥/٤٨١، مجلة النقابة بين (٩٣ - ٩٧) قسم أول، ص (١٦٣ - ١٦٤).	١٩٩٣ - ١٩٩٧	١٦٤-١٦٣

الثاني والعشرون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / شائبة القصور في التسبب

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	قرار تمييز أردني ٩١/١٤، مجموعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، المرجع نفسه، ص(٦٦). نقابة المحامين	١٩٩١	٦٦
٢	و قرار تمييز أردني رقم ٩١/١٥، مجموعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص(٤٣).	١٩٩١	٤٣
٣	تمييز جزاء أردني رقم ٩١/٤١، مجموعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، ص(١٤٩)	١٩٩١	١٤٩

الثالث والعشرون :- قواعد تسبب الحكم الجنائي وأثر مخالفة القاضي لها / شائبة الفساد في الاستدلال

رقم	قرار تمييز جزاء	الإصدار	الصفحة
١	تمييز جزاء أردني، رقم ٧٧/١٢، مجلة النقابة، ص(٥٤٣) لسنة ١٩٧٧م.	١٩٧٧	٤٣
٢	تمييز جزاء أردني رقم ٩١/٧٥، تاريخ ١٩٩١/٣/٢٨م، مجموعة المبادئ القانونية لوزارة العدل، ص(٢٨٣).	١٩٩١	٨٣

(ثالثاً) :- مجموعة أحكام النقض المصرية

رقم	مجموعة أحكام النقض المصرية
١	نقض مصري ٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ١٢٧ ، ص (٦٥٤)
٢	نقض مصري ٥٥/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، ق٤٥٣ .
٣	نقض مصري ٢٤ يوليو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٨٩ ، ص (٦٩٧)
٤	نقض مصري ٢٩ يناير ٧٣ مجموعة أحكام النقض ، رقم ٢٧ ، ص (١١٤)

- ٥ نقض مصري ١٩٦٠/١١/١ أحكام محكمة النقض ، رقم ١٤٤ ، ص (٧٥١)
- ٦ نقض مصري ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام محكمة النقض ، ق ٢٦١ ، ص (٢٠)
- ٧ نقض مصري ١٩٥٣/٣/٢٤ ، س ٤ ، رقم ٢٥٦ ، ص (٦٥)
- ٨ نقض مصري ٢١ أكتوبر ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض ، ص (١٤)
- ٩ نقض مصري ١٢٠ مجموعة أحكام النقض ، ص (٦٥٢)
- ١٠ نقض مصري ١٩ ديسمبر ١٩٧١ ، س ٢٢ ، رقم ١٨٦ ، ص (٧٧٥)
- ١١ نقض مصري ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم ٣١٩ مجموعة أحكام النقض ، ص (٩٧٥)
- ١٢ نقض مصري ٧ فبراير مجموعة القواعد القانونية ، ص ٥١٠ ، رقم ١١٣-١٢٤ ، ص (٥١٠)
- ١٣ نقض مصري ٢٠ مايو ، مجموعة الأحكام ، رقم ١١١ ، ص (١٩)
- ١٤ نقض مصري ١٥ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة القواعد والقانون ، س ٣٢ ، رقم ١٥٦ ، ص (١٠٧)
- ١٥ نقض مصري ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، رقم ٢١ ، (٩٧)
- ١٦ نقض مصري ٣٠ مارس ، ١٩٣١ ، مجموعة س ٤ ، رقم ٢٤٣ ، ص (٦٧٢)
- ١٧ نقض مصري ١٣ يناير ، ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام ، س ٧ ، ص (١٨٨)
- ١٨ نقض مصري ٢٤ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ ، رقم ١٨٩ ، ص (٦٩٧)
- ١٩ نقض مصري ١٩٤٥/١/٢٢ ، القواعد القانونية ج ٦ ، رقم ٤٦ ، ص (٦١٣)
- ٢٠ نقض مصري ١٩٧٠/٤/١٩ ، رقم ١٤٤ ، ص (٦٠٧)
- ٢١ نقض مصري ٦ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، رقم ٤٥ ، ص (٢٢٥)
- ٢٢ نقض مصري ٢٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ص (١٩٦)
- ٢٣ نقض مصري ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ١٥٨ ، ص (٤٢)
- ٢٤ نقض مصري ٧ فبراير ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج (١) ، رقم ١٤٣
- ٢٥ نقض مصري يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج (٧١) ، رقم (٢١٤)
- ٢٦ نقض مصري ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س (٢٧) ، رقم (٤٥) ، ص (٢٢٥)

- ٢٧ نقض مصري ٢٦ أكتوبر ١٩٦٧م، مجموعة أحكام، س(١٨)، رقم(١٩٦).
- ٢٨ نقض مصري ٢٨/٣/٧١، أحكام النقض، س(٢٢)، رقم(٧٢). ص (٣١٤)
- ٢٩ نقض مصري ١٠ أبريل ١٩٥٦م، مجموعة أحكام النقض، س(٧)، رقم(١٥٨)، ص(٤٢).
- ٣٠ نقض مصري ٧ فبراير ١٩٢٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج(١)، رقم(١٤٣)، ص (١٢٥)
- ٣١ نقض مصري ٢٨ أبريل ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٨)، رقم(٢٨٧)، ص(٥٤)، ص (٥٤)
- ٣٢ نقض مصري ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، س(٣)، رقم(٤٣)، ص(١٠٨).
- ٣٣ نقض مصري ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧م، مجموعة الأحكام، س(٧)، رقم(٢١٢).
- ٣٤ نقض مصري ٥ نوفمبر ١٩٤٥م، مجموعة القواعد، ج(١)، (٢٥٦)، رقم(٦٨).

- رقم
مجموعة أحكام النقض المصرية
- ٣٥ نقض مصري أول يناير ١٩٢١م، ٢٦ مارس ١٩٥١م، مجموعة القواعد، ج(٢ - ٦٨)، رقم(٢٣٦ - ٢٣٧).
- ٣٦ نقض مصري ٦ نوفمبر، مجموعة الأحكام، س(١٨)، رقم(٢٢٥).
- ٣٧ نقض مصري ٧ مايو ١٩٦٠م، ٢١ يناير ١٩٦١م، مجموعة القواعد، ج(١)، ١٢٣، رقم(٢٦ - ٢٧).
- ٣٨ نقض مصري ١/٦/١٩٩٤م، أحكام النقض، س(١٥)، ٨٦، ص (٤٤٣)
- ٣٩ نقض مصري ١/٦/١٩٩٤م، أحكام النقض، س(١٥)، ٨٦، ص (٤٤٣)
- ٤٠ نقض مصري ٢٨ أبريل ١٩٥٨م، مجموعة أحكام النقض، س(٩) رقم(١١٦)، ص (٤٢٩)
- ٤١ نقض مصري رقم ٦٩٧١، س(٥٨).